

مختصر الملخص من المسند الصحيح عن النبي ﷺ

لإمام الأئمة
أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السامي النسابوري
(٢٢٣ - ٢٣١١ هـ)

الجزء الرابع

مَقَرُّ نَفْرُوسِهِ وَطَرِيقُ أَمَارَتِهِ وَعَلَى عَلَيْهِ
الرَّكْبَةُ مَا هِيَ بَيِّنَاتُ الْفَحْلِ

قَدَّمَ لَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
د. أحمد معبد عبد الكريم

إِشْرَافُ وَفَرْجُ جَعْدٍ وَضَبْطُ وَتَأْقِيقُ
الْفِرْقِ الْعَامِي لِشُرُوعِ مَوْعِدَةٍ جَامِعِ السَّنَةِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

دار الميثان للنشر والتوزيع

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢٠ شارع العليا العام

هاتف: ٤٦٣٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +

فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإثارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

بريد إلكتروني: info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

المُختَصَرُ مِنَ الْمُختَصَرِ مِنَ المُسْنَدِ

عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

(٢٧٢) بَابُ الْبَيَانِ أَنَّ إِتَاءَ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِحُكْمِ الْأَمِينِينَ،
أَمِينِ السَّمَاءِ جِبْرِيلَ وَأَمِينِ الْأَرْضِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِمَا

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ

٢٢٤٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٦/٢، وَابْنُ خَالٍ ١٩/١ (٥٠) وَ١٤٤/٦ (٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ ٣٠/١ (٩) (٥) وَ(٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٤) وَ(٤٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٨٥)، وَابْنُ حَبَانَ (١٥٩)، وَابْنُ مَنْدَه فِي الْإِيمَانِ (١٥) وَ(١٦) وَ(١٥٨) وَ(١٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشَّعْبِ (٣٨٥)، وَفِي الْإِعْتِقَادِ لَهُ: ١٢٦.

انظر: إتحاف المهرة ٤١/١٦ (٢٠٣٤٣).

تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا»^(١) - يَعْنِي السَّرَارِيَّ - فَقَالَ: فَذَلِكَ مِنْ

(١) في (م): ((ربها))، وقد جاءت هذه اللفظة مختلفة في طرق التخريج، فتارة: ((ربها)) وتارة: ((ربتها)). وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في معنى قوله ﷺ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا» على أربعة أقوال:

القول الأول: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين، واعترض ابن حجر على ذلك فقال: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاء الإمام كان موجودًا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة...

القول الثاني: أن تباع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك...

القول الثالث: قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرًا من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقًا بِنِكَاحٍ أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعًا صحيحًا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها...

القول الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازًا لذلك، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة.

والراجع - والله أعلم - القول الرابع، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر، وقال بعد أن ذكر الترجيح: ((ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي =

أَشْرَاطُهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ^(١) فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ أَشْرَاطُهَا، وَإِذَا صَارَ الْعُرَاءُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^(٢). إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرِ: أَبُو حَيَّانَ هَذَا اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَيَّانَ التِّيمِيُّ، تِمُّمُ الرَّبَابِ.

(٢٧٣) بَابُ الْبَيَانِ أَنَّ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، إِذِ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ

اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمُرُّكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَأَكُمُ

= مَرِيئًا وَالسَّافِلَ عَالِيًا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ فِي الْعَلَامَةِ الْآخَرَى أَنْ تَصِيرَ الْحُفَاةُ مَلُوكَ الْأَرْضِ)).

ينظر: فتح الباري ١/ ١٦٢ - ١٦٣ عقب حديث رقم (٥٠).

(١) رِعَاءُ الْبَهْمِ: الْأَعْرَابُ وَأَصْحَابُ الْبَوَادِي. النِّهَايَةُ ١/ ١٦٨.

(٢) لِقَمَانِ، الْآيَةُ: ٣٤.

٢٢٤٥ - صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣١/ ٢ (١٣٩٨) وَ ٩٨/ ٤ (٣٠٩٥) وَ ٢١٣/ ٥ (٤٣٦٩)، وَمُسْلِمٌ ٣٥/ ١

(١٧) (٢٣) وَ ٩٤/ ٦ (١٧) (٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٩) وَ (٢٦١١) مِنْ

طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، بِهِ.

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٣٠٧). انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ٨/ ١١٨ (٩٠٣٤).

(٣) فِي (م): ((الرَّسُولُ)).

عَنِ الدُّبَاءِ^(١) وَالْحَنْتَمِ^(٢)، وَالنَّقِيرِ^(٣) وَالْمُرْفَتِ^(٤) .

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ -

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ». ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. ١/٢٢٨



(١) الدُّبَاءُ: القرع، واحدها دُبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتُسرَع الشدة في الشراب، ووزن الدُّبَاءُ: فُعَّال. النهاية ٩٦/٢.

(٢) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها ف قيل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة. وإنما نهى عن الانتباز فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها. والأول أوجه. النهاية ٤٤٨/١.

(٣) النقيير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً، والنهي واقع على ما يعمل فيه، لا على اتخاذ النقيير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذ النقيير، وهو فعيل بمعنى مفعول. النهاية ١٠٤/٥.

(٤) المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. النهاية ٣٠٤/٢. ٢٢٤٦ - صحيح.

أخرجه البخاري ١٣٩/١ (٥٢٣)، ومسلم ٣٥/١ (١٧) (٢٣) و٩٤/٦ (١٩٩٥) (١٧) (٣٩)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (١٥٩٩) و(٢٦١١)، والنسائي ١٢٠/٨ من طريق عباد المهلبي، عن أبي جمرة، به.

انظر: إتحاف المهرة ١١٨/٨ (٩٠٣٤).

سبق عند الحديث (٣٠٧).

جَمَاعُ أَبْوَابِ

التَّغْلِيظُ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ

(٢٧٤) بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَتُوبُوا مِنَ الشُّرْكِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَائْتِمَارًا لِأَمْرِهِ جَلَّ وَعَلَا بِتَخْلِيَّتِهِمْ بَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) وَقَالَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢)

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ

(١) التوبة، الآية: ٥.

(٢) التوبة، الآية: ١١.

٢٢٤٧- إسناده ضعيف؛ من أجل عمران بن داود فقد تكلم فيه بعض الأئمة لأوهامه وهذا الحديث من أوهامه، قال النسائي في المجتبى ٧/٦: ((عمران القطان ليس بالقوي في هذا الحديث. وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة)).

أخرجه البزار: (٢٨)، والنسائي ٦/٦ و ٧/٧، وفي الكبرى له (٣٤٣١) و (٤٣٠٢)، وأبو يعلى (٦٨)، والدارقطني ٨٩/١، والحاكم ٣٨٦/١ - ٣٨٧. انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٢١٠ (٩٢٢٩).

الْكِلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - وَهُوَ ابْنُ دَاوَرَ^(١) أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(٢) مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأُقَاتِلْتَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِّحَ [عَلَيْهِ]^(٣) عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا، غَيْرَ أَنْ بُنْدَارًا قَالَ: لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

(٢٧٥) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دَمَ الْمَرْءِ وَمَالَهُ إِنَّمَا يُحَرِّمَانِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا وَجِبَتْ، إِذِ اللَّهُ جَعَلَهُمْ إِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَبَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا وَجِبَتَا

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ

(١) في الأصل: ((داود)) والتصويب من الإتحاف، وكتب الرجال انظر: تهذيب الكمال ٥/٤٨٣ (٥٠٧٨)، وقد ضبطه ابن حجر بالحروف فقال في التقريب (٥١٥٤): ((بفتح الواو بعدها راء)).

(٢) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية ٣/٣١١.

(٣) لم ترد في الأصل، وأثبتناها من (م)، وهي توافق ما في كتب التخریج.

٢٢٤٨ - صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٦٧٩) بتحقيقي، وأحمد ١/١١ و ٢/٣١٤ و ٣٤٥ و ٣٧٧ و ٤٣٩ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٥٢٧، وإسحاق بن راهويه (٢٧٢)، والبخاري ٤/٥٨ (٢٩٤٦)، وفي التاريخ الكبير له ٧/٣٥ - ٣٦، ومسلم ١/٣٨ (٢١) (٣٣) و ٣٩ (٢١) (٣٤) و (٣٥)، وأبو داود =

كثير، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(٢٧٦) بَابُ ذِكْرِ إِذْخَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ النَّارَ مَعَ أَوَائِلِ مَنْ يَدْخُلُهَا، بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

(٢٧٧) بَابُ ذِكْرِ لَعْنِ لَاوِي الصَّدَقَةِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَائِهَا

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ:

= (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٧١) و(٣٩٢٧)، والترمذي (٢٦٠٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨)، وابن حبان (١٧٤) و(٢٢٠)، والدارقطني ٢٣١/١ - ٢٣٢ و٨٩/٢، والحاكم ٣٨٧/١. انظر: إتحاف المهرة ٤٥٦/١٥ (١٩٦٨٣).

٢٢٤٩- إسناده ضعيف؛ لجهالة عامر العقيلي وأبيه.

أخرجه: الطيالسي (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبه (٣٥٩٥٨)، وأحمد ٤٢٥/٢ و٤٧٩، وعبد بن حميد (١٤٤٦)، والترمذي (١٦٤٢)، وابن حبان (٤٣١٢) و(٧٢٤٨) و(٧٤٨١)، والحاكم ٣٨٧/١، وأبو نعيم في صفة الجنة (٨٠)، والبيهقي ٨٢/٤.

انظر: إتحاف المهرة ٤١٥/١٥ (١٩٦٠٣) و٤١٦ (١٩٦٠٤) و٢٩٧/١٦ (٢٠٨١٢).

٢٢٥٠- في إسناده مقال؛ من أجل يحيى بن عيسى الرملي فقد تكلم فيه يحيى بن معين والنسائي =

حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١) بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكَلُ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَغْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢٧٨) بَابُ صِفَاتِ أَلْوَانِ عِقَابِ مَانِعِ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَبْلَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ، بِاللَّهِ نَعُوذُ^(٢) مِنْ عَذَابِهِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

= وابن حبان والجوزجاني وابن عدي. ووثقه العجلي، وقال الذهبي: صويلح وقد جمع ابن حجر بين أقوال النقاد فقال في التقريب (٧٦١٩): ((صدوق يخطئ)) وللحديث طريق آخر لكن فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً.

أخرجه: عبد الرزاق (١٠٧٩٣) و(١٥٣٥٠)، وأحمد ١/٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٤ - ٤٦٥، والنسائي ٨/١٤٧، وفي الكبرى له (٨٧١٩)، وأبو يعلى (٥٢٤١)، وابن حبان (٣٢٥٢)، والحاكم ١/٣٨٧ - ٣٨٨، والبيهقي ٩/١٩، وفي الشعب له (٥٥٠٧).
انظر: إتحاف المهرة ١٠/٤٧٢ (١٣٢١٥).

(١) هكذا في الأصل وفي (م)، وفي الإتحاف: ((يحيى بن سعيد))، أما مصادر التخريج فعند الحاكم والبيهقي: ((يحيى بن عيسى))، وعند أحمد وأبي يعلى: ((يحيى بن سعيد))، ولعل الصواب أنه يحيى بن عيسى الرملي، إذ صرح البيهقي أنه تفرد به ونحوه كلام شيخه الحاكم.
(٢) في (م): ((نعوذ بالله)).

٢٢٥١- صحيح.

أخرجه ابن حبان (٣٢٥٦) من طريق المصنف.
وأخرجه الحميدي (١٤٠)، وأحمد ٥/١٥٢ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٩، والدارمي (١٦٢٦)، والبخاري ٢/١٤٨ (١٤٦٠) و٨/١٦٢ (٦٦٣٨)، ومسلم ٣/٧٤ (٩٩٠) (٣٠) و٣/٧٥ (٩٩٠) (٣٠)، وابن ماجه (١٧٨٥)، والترمذي (٦١٧)، والنسائي ٥/١٠ و٢٩، وفي الكبرى له (٢٢٢٠) و(٢٢٣٦)، والبيهقي ٤/٩٧. انظر: إتحاف المهرة ١٤/١٩٦ (١٧٦٢١).

الشَّعْلَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قَالَ إِسْحَاقُ^(١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ - وَقَالَ جَعْفَرٌ: عَنِ الْأَعْمَشِ - عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ^(٢) أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «هُمْ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ جَعْفَرٌ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢٧٩) بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَلْوَانِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ جَهِلَ مَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى^(٣)]: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٤) فَرَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ لَا فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ لَا فِي الْكُفَّارِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ: يُعَذَّبُ الْكُفَّارُ إِلَى وَقْتٍ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَكُونُ مُخَلَّدًا فِي

(١) في الأصل: ((قال إسحاق قال)) وهو خطأ.

(٢) أي: لم ألبث، وأصله: أتقارر، فأدغمت الراء في الراء. النهاية ٣٨/٤.

(٣) زيادة من (م). (٤) التوبة، الآية: ٣٤.

النَّارِ لَا يَظْمَعُ بَأْنَ يُخْلَى سَبِيلُهُ، بَعْدَ تَغْذِيبِ بَعْضِ الْعَذَابِ،
قَبْلَ الْفَضْلِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُخْلَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا
إِلَى النَّارِ، بَلْ يُخْلَدُ فِي النَّارِ بَعْدَ الْفَضْلِ بَيْنَ النَّاسِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
الدَّرَاوَرْدِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا أُتِيَ بِهِ وَبِمَالِهِ، فَأُخِمِيَ عَلَيْهِ صَفَائِحُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،
فَتُكْوَى بِهِ جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، يَوْمًا مِقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ مِمَّا
تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَلَا عَبْدٌ [لَا] ^(١) يُؤَدِّي صَدَقَةَ إِبِلِهِ
إِلَّا أُتِيَ بِهِ وَبِإِبِلِهِ ^(٢)، عَلَى أَوْفَرِ مَا كَانَتْ قَبِيضُهَا لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ ^(٣) فَتَسِيرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى

٢٢٥٢-صحيح.

أخرجه: مسلم ٧٠/٣ - ٧١ (٩٨٧) (٢٦)، والترمذي (١٦٣٦) من طريق عبد العزيز بن محمد
الدراوردي، عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في الموطأ (١٢٨٥) برواية الليثي، وأحمد ١٠١/٢ و ٢٦٢ و ٢٧٦ و ٣٨٣
و ٤٢٣، والبخاري ١٤٨/٣ (٢٣٧١) و ٣٥/٤ (٢٨٦٠) و ٢٥٢/٤ (٣٦٤٦) و ٢١٧/٦ و (٤٩٦٢)
و ٢١٨/٦ (٤٩٦٣) و ١٣٤/٩ (٧٣٥٦)، ومسلم ٧٠/٣ (٩٨٧) (٢٤) و ٧١/٣
(٩٨٧) (٢٥) و (٢٦) و ٧٣/٣ (٩٨٧) (٢٦)، وأبو داود (١٦٥٨) و (١٦٥٩)، وابن ماجه
(٢٧٨٨)، والنسائي ٢١٥/٦ و ٢١٦، وابن حبان (٤٦٧٢)، والبيهقي ٨١/٤ و ١٥/١٠ من
طرق عن أبي هريرة.

انظر: إتحاف المهرة ٥١٦/١٤ (١٨١٢٨). سيأتي عند الحديثين (٢٢٥٣) و (٢٢٩١).

(١) في الأصل: ((يؤدي)) وهو خطأ، والتصويب ما أثبتته من (م).

(٢) في (م): ((وإبله)).

(٣) القاع: المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعا
وقيعان، مثل جار وجيرة وجيران، والقرقر: المستوي أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح
القافين. شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/٤ عقب (٩٨٨).

آخِرُهَا رُدُّ أَوَّلِهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَلَا عَبْدٌ [لَا] ^(١) يُؤَدِّي صَدَقَةً غَنِمِهِ إِلَّا أَنِي بِهِ وَبِغَنَمِهِ، عَلَى أَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَسِيرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَنْهُ آخِرُهَا رُدُّ أَوَّلِهَا، تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٢). وَالْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ «[قَالُوا:]» ^(٣) الْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ» ^(٤) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ^(٥) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴿٥﴾. الْجَلْحَاءُ: الَّتِي لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ، وَالْعَقْصَاءُ: الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... فَذَكَرَ

(١) فِي الْأَصْلِ: ((يُؤَدِّي)) وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (م).

(٢) قَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٨١/٤ عَقَبَ (٩٨٨): ((فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

(٣) لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ وَالتَّصْوِيبُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (م).

(٤) مَعْنَى الْفَاذَةِ: الْقَلِيلَةُ النَّظِيرُ، وَالْجَامِعَةُ: أَيُّ الْعَامَةِ الْمَتَنَاوِلَةِ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ. شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٨٠/٤ عَقَبَ (٩٨٨).

(٥) الزَّلْزَلَةُ، الْآيَةُ: ٧-٨.

٢٢٥٣- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٧٣/٣ (٩٨٧) (٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٦٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦٧١) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهِ.

سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٢٥٢)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٢٩١).

الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ». وَقَالَ أَيْضًا: «ثُمَّ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ».

(٢٨٠) بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوَيْتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَنْزِ مُجْمَلَةً غَيْرَ مُفَسَّرَةٍ

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعًا^(١)، ذَا زَيْبَتَيْنِ، يَتَّبِعُ^(٢) صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ وَهُوَ يَقْرُءُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقِمَهُ^(٣) أَضْبَعُهُ».

لَمْ يَقُلِ الرَّبِيعُ: «وَهُوَ يَقْرُءُ مِنْهُ» وَقَالَ أَيْضًا: «كَنْزُ أَحَدِكُمْ».

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

٢٢٥٤- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٦٩٦) برواية الليثي، والشافعي في المسند (٦٨٢) بتحقيقي، وأحمد ٣٥٥/٢ و٣٧٩، والبخاري ١٣٢/٢ (١٤٠٣) و٤٩/٦ (٤٥٦٥)، والنسائي ٣٩/٥، وفي الكبرى له (١١٦٢١)، وابن حبان (٣٢٥٨)، والحاكم ٣٨٩/١، والبيهقي ٨١/٤. انظر: إتحاف المهرة ٥١٩/١٤ (١٨١٣٣).

(١) شجاعًا: أي الحية الذكر، وقيل الحية مطلقًا. أقرع: لا شعر على رأسه لكثرة سمه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم. حاشية السندي على سنن النسائي ١١/٥.
(٢) في الأصل: ((مع)) وهو خطأ، والتصويب ما أثبتناه من (م).
(٢) في (م): ((تلقمه)).

٢٢٥٥- صحيح.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٨٨٢)، وابن حبان (٣٢٥٧)، والطبراني (١٤٠٨)، والحاكم ٣٨٨/١ - ٣٨٩، وأبو نعيم في الحلية ١٨١/١. انظر: إتحاف المهرة ٤١/٣ (٢٤٩٧).

أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَيْبَتَانِ، يَتَّبَعُهُ فَيَقُولُ: وَبَلَّكَ مَا أَنْتَ؟! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكَتُهُ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِقُصَهَا ثُمَّ يَتَّبَعُهُ سَائِرُ جَسَدِهِ».

(٢٨١) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْكَنْزِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى ^(١) زَكَاتُهُ، لَا الْمَالُ الْمَذْفُونُ الَّذِي تُؤَدَّى ^(٢) زَكَاتُهُ

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ طَوَّقَ فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْفِئَمَةِ﴾ ^(٣).

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ:

(١) في (م): ((يؤدي)).

(٢) في (م): ((يؤدي)).

٢٢٥٦- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٦٨١) بتحقيقي، والحميدي (٩٣)، وأحمد ١/٣٧٧، وابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي ٥/١١، وفي الكبرى له (٢٢٢١) و(١١٠٨٤)، والبيهقي ٨١/٤.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٢٥٨ (١٢٦٩٦).

(٣) آل عمران، الآية: ١٨٠.

٢٢٥٧- صحيح.

حَدَّثَنَا أَسَدٌ يَعْنِي -ابْنَ مُوسَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبَيْتَانِ، فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوَّقُهُ، يَقُولُ: أَنَا كُنْزُكَ». هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ. وَقَالَ لَهُ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَقَالَ: «فَيَطَوَّقُهُ أَوْ يَلْزَمُهُ».

(٢٨٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا وَاجِبَ فِي الْمَالِ غَيْرُ الزَّكَاةِ،
وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ بِالْعَذَابِ لِلْمُكْتَنِزِ، وَلِمَنْ لَا
يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، دُونَ مَنْ يُؤَدِّيهِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَذْفُونًا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ^(١) فِي الْخَبَرِ: «وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَبَرِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». قَدْ أَمَلَيْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ. وَفِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

(٢٨٣) بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ لِلْمُكْتَنِزِ هُوَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ
دُونَ مَنْ يُؤَدِّيهِهَا

= أخرجه أحمد ٩٨/٢ و ١٣٧ و ١٥٦، والنسائي ٣٨/٥، والعقيلي في الضعفاء ٢٤٨/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٤٩٨/٨ (٩٨٤٨).

(١) في (م): ((فقال)).

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَذِنَتْ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ».

(٢٨٤) بَابُ بَيِّعَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

٢٢٥٨- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا، وهذا الحديث معلول بالوقف وقد رجح الوقف أبو زرعة الرازي كما في فتح الباري عقيب (١٤٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٨٤/٤، والذهبي كما في فيض القدير ٣٢٦/١. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٥/٢، والحاكم ٣٩٠/١، والبيهقي ٨٤/٤، والخطيب في تاريخه ١٠٦/٥ مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٩٨٣٠)، والبزار كما في فتح الباري عقيب (١٤٠٨)، والبيهقي ٨٤/٤. انظر: إتحاف المهرة ٤٣٣/٣ (٣٤٠٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي برقم (٢٤٧١) وهو ضعيف لا يصلح أن يحتج به فضلاً على أن يقوي حديث جابر المعلول كما ذهب إليه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٤٨/٥ حديث (٢٢١٩).

تنبيه: حديث جابر سعيده المصنف في (٢٤٧٠).

٢٢٥٩- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٧٩٥)، وأحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٥، والدارمي (٢٥٤٣)، والبخاري ٢٢/١ (٥٧) و١٣٩/١ (٥٢٤) و١٣١/٢ (١٤٠١) و٩٤/٣ (٢١٥٧) و٢٤٧/٣ (٢٧١٥)، ومسلم ٥٤/١ (٥٦) (٩٧)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢١) و(٧٧٨١)، وابن الجارود (٣٣٤)، وأبو عوانة ٣٧/١، وابن حبان (٤٥٤٥)، والطبراني (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩)، وابن منده في الإيمان (٢٢٠) و(٢٢١)، والبيهقي في الشعب (١١١٢٤)، والبغوي (٣٠). انظر: إتحاف المهرة ٥٩/٤ (٣٩٥٨).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ نَدْبَةَ^(١) - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٢).

(٢٨٥) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ

الْحَبَشَةِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَخْرَمَةَ -: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيِّ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: وَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ

(١) في (م): ((ندبة))، وفي الإتحاف: ((الحسن بن حبيب بن زيد)) ولم نعر على من تسمى بهذا الاسم.

(٢) قال ابن بطال - رحمه الله - : ((إن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول)). شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٢٥٠ عقب (٥٦).
٢٢٦٠ - صحيح.

أخرجه ابن هشام في السيرة ١/ ٣٥٧ - ٣٦٢، وأحمد ١/ ٢٠١ و ٥/ ٢٩٠، والطبراني (١٤٧٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١١٥ - ١١٦، وفي الدلائل له ٢/ ٣٠١ - ٣٠٤.
انظر: إتحاف المهرة ١٨/ ١٧٥ (٢٣٥١٦).

نَسَبُهُ، وَصِدْقُهُ، وَأَمَانَتُهُ، وَعَفَافُهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِتَوْحِيدِهِ، وَلِنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا
نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ
الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْذَّمَّاءِ، وَنَهَانَا عَنِ
الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ
بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ - قَالَتْ: فَعَدَّ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ -
فَصَدَّقْنَاهُ، وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَخَدَّهْ وَلَمْ نُشْرِكْ
بِهِ، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا... ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.



جماعُ أبواب

صَدَقَ الْمَوَاشِي مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

(٢٨٦) بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ^(١) بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا كُلَّهَا، إِذِ اسْمُ الْمَالِ قَدْ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى ^(٢) مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ

(١) التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) في الأصل: ((على))، والتصويب من (م).

٢٢٦١ - صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٦٩٤) و(٦٩٥) بتحقيقي، وأحمد ١/ ١١، والبخاري ٢/ ١٤٤ (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و٢/ ١٤٥ و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و٢/ ١٤٦ (١٤٥٤) و٢/ ١٤٧ (١٤٥٥) و٣/ ١٨١ (٢٤٨٧) و٤/ ١٠٠ (٣١٠٦) و٩/ ٢٩ (٦٩٥٥)، وأبوداود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والبزار (٤٠) و(٤١)، والنسائي ٥/ ١٨ و٢٧، وأبو يعلى (١٢٦) و(١٢٧)، وابن الجارود (٣٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٧٤، وابن حبان (٣٢٦٦)، والدارقطني ٢/ ١١٤، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٦.

سياً عند الأحاديث (٢٢٧٣) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦).

انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٢٠٨ (٩٢٢٨).

الْمُثَنَّى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي ^(١) أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ^(٢)، وَمَنْ سَأَلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ^(٣). فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهُ الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَأَبْنٌ ^(٥) لَبُونٍ ذَكَرٌ ^(٦)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ^(٧) طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ

(١) في الأصل: ((الذي))، والتصويب من (م).

(٢) في الأصل: ((فليطعها))، والتصويب من (م).

(٣) في الأصل: ((يطعه))، والتصويب من (م).

(٤) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحداً منها خَلِيفَةٌ، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. النهاية: ٣٠٦/٤.

(٥) في الأصل: ((وابن))، والتصويب من (م).

(٦) هو ما دخل في السنة الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت، وقد علم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، وإنما ذكره تأكيداً، وقيل: ذكر ذلك تنبيهاً لرب المال وعامل الزكاة؛ فقال: ((ابن لبون ذكر)) لتطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه إذا علم أنه قد شرع له من الحق، وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم العامل أن سن الزكاة في هذا النوع مقبول من رب المال، وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات، فلا ينكر تكرار اللفظ للبيان، وتقرير معرفته في النفوس مع الغرابة والندور. النهاية ٢٢٨/٤-٢٢٩.

(٧) الحقة: هي التي دخلت في السنة الرابعة. النهاية ٤١٥/١.

وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(١)، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا^(٢) لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا^(٣) مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا^(٤) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. . . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ فَتَمَّ لَوْلَدُهَا سَنَةً - وَدَخَلَ وَلَدُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ - فَإِنْ كَانَ الْوَلِيدُ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَالْأُنْثَى بِنْتُ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْفَحْلِ لِيَضْرِبَهَا الْفَحْلُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِذَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ مِنْ حِينِ وَلَادَتِهَا رَجَعَتْ إِلَى الْفَحْلِ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أُلْحِقَتْ بِالْمَخَاضِ، وَهُنَّ الْحَوَامِلُ، فَكَانَتِ الْأُمُّ مِنَ الْمَوَاضِ، وَالْمَاخِضُ الَّتِي^(٥) قَدْ خَاضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، أَيْ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ فَكَانَ ابْنُهَا ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنَتُهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَتَمَكُّثُ النَّاقَةُ حَامِلًا سَنَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ تَلِدُ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَ لَهَا ابْنٌ فَسُمِّيَتْ لَبُونًا وَابْنُهَا ابْنُ لَبُونٍ وَابْنَتُهَا ابْنَةُ لَبُونٍ. وَقَدْ تَمَّ لِلْوَلَدِ

(١) أصل الجذع من أسنان الدواب هو ما كان شابًا فتيًا، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. النهاية ٢٥٠ / ١.

(٢) في الأصل: ((ابنة لبون))، وهو خطأ بين.

(٣) في الأصل: ((خمس))، والتصويب من (م).

(٤) السائمة: الراعية. النهاية ٤٢٦ / ٢.

(٥) في الأصل: ((الذي))، والتصويب من (م).

سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا مَكَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ سُمِّيَ حِقَّةً، وَإِنَّمَا تُسَمَّى حِقَّةً؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أُنْثَى اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ الْفَحْلُ عَلَيْهَا وَتُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اسْتَحَقَّ الْحُمُولَةُ عَلَيْهِ فَسُمِّيَ حِقَّةً لِهَذِهِ الْعِلَّةِ^(١)، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُضَافُ الْوَلَدُ إِلَى الْأُمِّ فَيُسَمَّى إِذَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ابْنٌ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمَخَاضِ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ سُمِّيَ ابْنٌ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ لَبُونٌ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ الثَّانِي؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِقَّةً لِعِلَّةِ نَفْسِهِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحُمُولَةَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَهُوَ حِينِيذٌ جَذَعَةٌ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ^(٢)، فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ حِينِيذٌ رَبَاعٌ، وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةٌ^(٣)، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمُضِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ السَّابِعَةُ وَدَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أُلْقِيَ السِّنُّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ حِينِيذٌ سَدِيسٌ^(٤) وَسَدَسٌ لُغَتَانِ وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى لَفْظُهُمَا فِي هَذِهِ السِّنِّ وَاحِدَةٌ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمُضِيَ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّامِنَةُ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَقَدْ فُطِرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ حِينِيذٌ بَازِلٌ وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بَازِلٌ بِلَفْظِهِ^(٥)، فَلَا يَزَالُ بَازِلًا حَتَّى تَمُضِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ وَدَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينِيذٌ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ الْإِخْلَافِ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٍ وَبَازِلٌ عَامِيْنٍ وَمُخْلِفٌ عَامٍ وَمُخْلِفٌ عَامِيْنٍ، إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَبِرَ فَهُوَ عَوْدٌ وَالْأُنْثَى عَوْدَةٌ^(٦)، وَإِذَا هَرِمَ فَهُوَ قَحْرٌ لِلذَّكَرِ^(٧)، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَهِيَ النَّابُ وَالشَّارِفُ^(٨).

(٢) ينظر: النهاية ١/٢٢٦.

(٤) ينظر: النهاية ٢/٣٥٤.

(٦) ينظر: النهاية ٣/٣١٧.

(٨) ينظر: النهاية ٢/٤٦٢.

(١) ينظر: النهاية ١/٤١٥.

(٣) ينظر: النهاية ٢/١٨٨.

(٥) ينظر: النهاية ١/١٢٥.

(٧) ينظر: النهاية ٤/١٦.

(٢٨٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صِغَارَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَكِبَارَهُمَا تُعَدُّ عَلَى مَالِكِهَا عِنْدَ أَخْذِ السَّاعِي الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِكِهَا

٢٢٦٢- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عَشْرِينَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. «فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً. وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَيُعَدَّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَيُعَدَّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

(٢٨٨) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِبُّ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلَا فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ

٢٢٦٢- إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة السلولي. أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٦) و(٦٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٩٨٨٩) و(٩٩٠٦) و(٩٩١١) و(٩٩٢٣) و(٩٩٣٩) و(٩٩٥٢) و(٩٩٦٤) و(٩٩٦٨) و(٩٩٧١) و(٩٩٩٨)، وأبو داود (١٥٧٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٥٢٨). انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٤٤٠ (١٤٣٧٥). سيأتي عند الحديث (٢٢٧٠) و(٢٢٩٧). الروايات مختصرة ومطولة.

اسْمُ الصَّدَقَةِ وَاقِعٌ عَلَى عَشْرِ الْحُبُوبِ وَالْثَّمَارِ وَعَلَى زَكَاةِ
النَّاضِ^(١) مِنَ الْوَرِقِ^(٢)، وَعَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي، إِذِ الْعَامَّةُ
تُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُشْرِ؛ لِجَهْلِهَا بِالْعِلْمِ فَتَتَوَهَّمُ أَنَّ
اسْمَ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي دُونَ عَشْرِ
الْحُبُوبِ وَالْثَّمَارِ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي النَّاضِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهِ
اسْمُ الزَّكَاةِ، لَا اسْمُ الصَّدَقَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَمَى
جَمِيعَ ذَلِكَ صَدَقَةً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ
شَيْءٌ»

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) الناض: هو ما كان ذهباً أو فضة. النهاية ٥/ ٧٢.

(٢) الورق: الفضة والدراهم المضروبة منها، وفيها ثلاث لغات: الورق والورق والورق. النهاية ٢/ ٢٥٤.

٢٢٦٣- صحيح. أخرجه: الشافعي في مسنده (٧٠٤) و(٧٢٦) بتحقيقي، والحميدي (٧٣٥)،
وأحمد ٦/٣، ومسلم ٦٦/٣ (٩٧٩) (٢)، والنسائي ١٧/٥، وفي الكبرى له (٢٢٢٥)،
وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن الجارود (٣٤٠)، والبيهقي ١٣٣/٤، وفي المعرفة له (٨٢٥٢) من
طريق سفیان بن عیینة، عن عمرو بن یحیی، به.

وأخرجه: البخاري ١٤٤/٢ (١٤٤٧)، ومسلم ٦٦/٣ (٩٧٩) (٢)، والنسائي ١٨/٥ و ٣٦
و ٤٠، وابن حبان (٣٢٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه: النسائي ٤٠/٥، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥/٢، وابن حبان (٣٢٦٨) من طريق
عبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى.

وأخرجه: أحمد ٦٠/٣، والدارمي (١٦٤٠)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي ١٧/٥ من طريق
سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، به.

عَبْدَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَشُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَاوُدَ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ^(٣) أَوْسُقٍ^(٤) صَدَقَةٌ».

مَعَانِي أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءً. وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٥).

= وأخرجه: مالك في الموطأ (٦٥٢) برواية الليثي، ومن طريقه أحمد ٦٠/٣، والبخاري ١٤٣/٢ (١٤٤٧)، وأبوداود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي ١٧/٥، وابن حبان (٣٢٧٥) عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه: أحمد ٤٤/٣ و ٦٠ و ٧٩، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي ١٧/٥، وابن حبان (٣٢٧٥) من طريق شعبة، عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه: مالك في الموطأ (٦٥٣) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٧٢٥٨)، وأحمد ٥٩/٣ و ٧٣ و ٧٤ و ٩٧، والدارمي (١٦٤١)، والبخاري ١٣٣/٢ (١٤٠٥)، ومسلم ٦٦/٣ (٩٧٩) (٢) و ٦٧/٣ (٩٧٩) (٥)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي ٣٩/٥ و ٤٠، وأبو يعلى (١٠٣٤)، وابن حبان (٣٢٦٨) و (٣٢٧٧) و (٣٢٨١) من طرق عن أبي سعيد الخدري.

انظر: إتحاف المهرة ٤٦١/٥ (٥٧٨٢).

سيأتي عند الأحاديث (٢٢٩٣) و (٢٢٩٤) و (٢٢٩٥) و (٢٢٩٨) و (٢٣٠١) و (٢٣٠٢).

(١) في (م): ((حدثنا)).

(٢) الذود من الإبل: ما بين الشتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. النهاية ١٧١/٢.

(٣) في الأصل: ((خمس)) وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) الوُسُق: بالفتح، ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، والأصل في الوسق: الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق أيضاً: ضم الشيء إلى الشيء. النهاية ١٨٥/٥.

(٥) لا يوجد ذكر لمحمد بن بشار في إسناده هذا الحديث الذي أشار المصنف بأن الحديث =

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ».

(٢٨٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الزَّكَاةِ أَيْضًا وَقَعَ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي إِذِ الصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ اسْمَانِ لِلْوَاجِبِ فِي الْمَالِ

٢٣٠/ب

٢٢٦٤- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا».

قَدْ أُمْلِيتُهُ قَبْلُ بِتَمَامِهِ.

(٢٩٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي سَوَائِمِهَا^(١)، دُونَ غَيْرِهَا^(٢) ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ^(٣) صَدَقَةٌ

٢٢٦٥- فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ، قَدْ أُمْلِيتُ قَبْلُ.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ:

= حديثه، ويحتمل أنه قرنه بأحد شيوخه فسقط اسمه، وعسى أن يكون قد قرنه بأبي موسى محمد ابن المثني كما عند النسائي ١٧/٥. والله أعلم بالصواب.

٢٢٦٤ - انظر الحديث (٢٢٥١).

(١) فِي (م): ((سَوَائِمُهُمَا)).

(٢) فِي (م): ((غَيْرُهُمَا)).

(٣) الْعَوَامِلُ: جَمْعُ عَامِلَةٍ، الَّتِي يَسْتَقَى عَلَيْهَا وَيُحْرَثُ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْأَشْغَالِ. النِّهَايَةُ ٣٠١/٣.

٢٢٦٥- انظر الحديث (٢٢٦١).

٢٢٦٦- هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ؛ إِذْ تَفَرَّدَ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِلَفْظَةٍ: =

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بِهِزًا^(١).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ مِنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرًّا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا آخِذُهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: «مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ».

= ((فإننا آخذوها وشطر ماله))، وهو ممن لا يحتمل تفرده في مثل هذا الموضع، وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٤ عن الشافعي قوله: ((لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به)) ثم إن مما يضعف به هذا الحديث إعلاله بعدم العمل به، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الغرامة.

أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأبو عبيد في الأموال (٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٩٨٩٢)، وأحمد ٢/٥ و ٤، والدارمي (١٦٨٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٥ و ٢٥، وفي الكبرى له (٢٢٢٤) و (٢٢٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٩/٢ و ٢٩٧/٣، والطبراني ١٩/ (٩٨٤) - (٩٨٨)، والحاكم ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨، وابن حزم في المحلى ٦/ ٥٧، والبيهقي ٤/ ١٠٥ و ١١٦، والخطيب في تاريخه ٩/ ٤٤٨. انظر: إتحاف المهرة ١٣/ ٣٢٥ (١٦٧٨٨).

(١) في (م): ((بهذا)) وجعل محقق (م) رقم الحديث في سند محمد بن بشار وأهمل سند الصنعاني مما دلّ ظاهر قوله: (حدثنا المعتمر، قال: سمعت بهذا) أن معتمر بن سليمان يحدث بخبر أبي بكر الصديق. والدليل أن المحقق فصل رواية الصنعاني عن بقية روايات بهز بوضعه الرقم لسند بNDAR بعد رواية محمد بن عبد الأعلى، والصواب أن رواية معتمر لا دخل لها بخبر أبي بكر الصديق، وإنما يروي حديث بهز الذي تحرف اسمه إلى (بهذا) والمصنف لما ذكر رواية الصنعاني وقف على بهز؛ لأنه مدار الحديث، وذكر بقية الروايات، والدليل على هذا أنه قال: ((وحدثنا محمد بن بشار)). وكذلك قول المصنف في آخر الحديث: قال الصنعاني: من كل أربعين بنت لبون. والله أعلم بالصواب.

وَقَالَ بُنْدَارٌ: «وَمَنْ أَبِي فَأَنَا آخِذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ». وَقَالَ: «لَا يُفَرِّقُ إِيْلَ مِنْ حِسَابِهَا».

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ...، فَذَكَرَ^(١) الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: «فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَخَدَهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً...». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(۲۹۱) بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ بِذِكْرِ لَفْظِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

٢٢٦٧ - صحيح

أخرجه الشافعي في المسند (٦٩٧) بتحقيقي، وأبو عبيد في الأموال (٩٣٥) و(٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٩٩٠٥) و(٩٩٦٣)، وأحمد ١٤/٢ و١٥، والدارمي (١٦٢٧) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩) و(١٥٧٠)، وابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٠)، والدارقطني ١١٢/٢ - ١١٣، والحاكم ٣٩٢/١ - ٣٩٣، والبيهقي ٨٨/٤ و٩٠ و٩١.

انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٣٧٦ (٩٥٩١).

(۱) في (م) : ((وذكر)).

٢٢٦٨- صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٧٠١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، وأحمد
٥/ ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧، والدارمي (١٦٣٠) و (١٦٣١) و (١٦٣٢) و (١٦٧٤)، وأبو داود
(١٥٧٦) و (١٥٧٧) و (١٥٧٨) و (٣٠٣٨) و (٣٠٣٩)، وابن ماجه (١٨٠٣) و (١٨١٨)،
والترمذي (٦٢٣)، والبخاري (٢٦٥٤)، والنسائي ٥/ ٢٥ و ٢٦ و ٤٢، وابن الجارود (٣٤٣)،
والشاشي (١٣٤٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٢٦٠) و (٢٦١) و
(٢٦٤)، والدارقطني ٢/ ١٠٢، والحاكم ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٤/ ٩٨ و ٩٣/ ١٩٣، والبغوي
(١٥٧١).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ^(١)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَخْبَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا^(٢)، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ^(٣).

هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ.

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

(٢٩٢) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالذَّلِيلُ

= انظر: إتحاف المهرة ٢٨٦/١٣ (١٦٧٣٦).

(١) من قوله: ((عن الأعمش)) إلى قوله: ((عن مسروق)) سقطت من موضعها في (م).

(٢) التبيع: ولد البقرة أول سنة. النهاية ١/١٧٩.

(٣) هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. النهاية ٣/٢٦٢.

٢٢٦٩- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٤) برواية الليثي، والدارمي (١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٥)

و(١٦٤٢) و(٢٢٧١) و(٢٣٥٧) و(٢٣٥٩) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٧٦)

و(٢٣٧٨) و(٢٣٨٠)، والنسائي ٨/٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠.

عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ فِي الْبَقْرِ فِي سَوَائِمِهَا دُونَ عَوَامِلِهَا

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ^(١) بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ (أَحْسَبُهُ^(٢)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَحَبُّ إِلَيَّ - [وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٣): «وَفِي الْغَنَمِ فِي^(٤) كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعًا^(٥) وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ شَاةً، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً فِيهَا - أَيْ فِيهَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: أَوْ فِيهَا - ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَفِي الْبَقْرِ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ...». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَبِيعَ لَيْسَ بِسِنَّةٍ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَبِيعًا إِذَا

= انظر: إتحاف المهرة ١٢/٤٦١ (١٥٩٣٢).

٢٢٧٠- إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة السلولي. أخرجه: أبو داود (١٥٧٢)، والضياء المقدسي في المختارة (٥٢٧) من طريق زهير ابن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

سبق عند الحديث (٢٢٦٢)، وسيأتي عند الحديث (٢٢٩٧).

(١) في الأصل: ((الجرار)) والتصويب من الإتحاف.

(٢) في الأصل: ((أحسنه)).

(٣) كذا جاء ما بين المعكوفتين في الأصل، ولعل الواو زائدة.

(٤) في (م): ((وفي)).

(٥) في الأصل وفي (م): ((تسعة)) والصواب ما أثبتته.

قَوِيَّ عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ فِي الرَّغْيِ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ فِي الرَّغْيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْلِيًّا أَيْ قَدْ تَمَّ لَهُ حَوْلٌ.

٢٢٧١- حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: [لَيْسَ] ^(١) عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ زَكَاةٌ.

(٢٩٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ اخْتِذِ اللَّبُونِ فِي الصَّدَقَةِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ^(٢) بْنُ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيًا، فَقَالَ أَبُوهُ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُحْدِثَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَيْسُ، لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ^(٤)، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ ^(٥)، أَوْ شَاةٌ لَهَا [يُعَارٌ] ^(٦) وَلَا تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ». فَقَالَ سَعْدٌ: وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ ^(٧) قَالَ: «مُصَدِّقٌ

٢٢٧١- صحيح موقوفًا.

أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٨)، والبيهقي ١١٦/٤. انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٥٣٢ (٣٦٧٥).

(١) سقطت من الأصل، والتصويب من (م).

٢٢٧٢- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن عاصمًا لم يدرك قيسًا كما نص عليه الذهبي.

(٢) في (م): ((عمر)).

(٣) في الأصل وفي (م): ((ابن عباس))، والتصويب من الإتحاف ومصادر التخريج.

(٤) الرُّغَاءُ: صوت الإبل. النهاية ٢/ ٢٤٠. (٥) الخوار: صوت البقر. النهاية ٢/ ٨٧.

(٦) يقال: يَعَرَّتِ الْعِزْرُ تَعِيرٌ، بالكسر، يُعَارًا، بالضم، أي: صاحت. النهاية ٥/ ٢٩٧.

(٧) ما بين المعكوفتين فراغ في الأصل، أشار إليه الناسخ في الهامش بكلمة (ينظر)، مما يدل =

بَعَثَهُ صَالِحٌ فَوَجَدَ رَجُلًا بِالطَّائِفِ^(١) فِي غَنِيمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ^(٢) إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً وَابْنٌ صَغِيرٌ لَا أُمَّ لَهُ فَلَبَنُ نِلكِ الشَّاةِ عَيْشُهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ^(٣). فَرَحَّبَ. قَالَ: هَذِهِ غَنِيمِي فَخُذْ أَيُّهَا أَخِيَّتَ. فَنَظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ، فَقَالَ: هَذِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغُلَامُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ غَيْرُهَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ فَأَنَا أَحِبُّهُ. فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا. فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ وَيَبْذُلُ حَتَّى بَذَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهِ شِصَاصٍ مَكَانَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْمِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ بِهَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ قَبْلِي. فَأَتَى صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَالِحٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ قَيْسًا مِنَ السَّعَايَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا. قَالَ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَ وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

= على أنه بياض في النسخة التي نقل عنها الناسخ، وقد استدركناه من الحاكم والبيهقي، وأشار إليه محقق (م) من قبلنا.

(١) الطائف: بعد الألف همزة مكسورة، ثم فاء: كانت تسمى قديمًا وَجَّ، وسميت الطائف لما أُطِيفَ عليها الحائط، وهي ناحية ذات نخيل وأعناب ومزارع وأودية، وهي على ظهر جبل غزوان، وبها عقبة مسيرة يوم للطالع من مكة، ونصف يوم للهابط إلى مكة يمشي فيها ثلاثة أجمال بأحمالها. مرصد الاطلاع ٨٧٧/٢.

(٢) الشصوص: هي التي قل لبنها جدًا أو ذهب، والجمع شصائص وشصص. النهاية ٤٧٢/٢.

(٣) في (م) بعد هذا: ((ﷺ)).

(٢٩٤) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ إِخْرَاجِ الْهَرَمَةِ وَالْمَعِيَةِ وَالتَّيْسِ فِي الصَّدَقَةِ
بِغَيْرِ مَشِيئَةِ الْمُصَدِّقِ، وَإِيَا حَةَ أَخْذِهِنَّ إِذَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَأَرَادَ

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لَهُ هَذَا
الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَلَا تُخْرِجْ فِي
الصَّدَقَةِ هَرَمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

(٢٩٥) بَابُ إِيَا حَةَ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مُخْرِجِ مَسْنٍ مَاشِيَّتِهِ فِي الصَّدَقَةِ؛
بِأَلَّا يُبَارَكَ لَهُ فِي مَاشِيَّتِهِ، وَدُعَائِهِ لِمُخْرِجِ أَفْضَلِ مَاشِيَّتِهِ فِي
الصَّدَقَةِ؛ بِأَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي مَالِهِ

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ
بِفَصِيلِ مَخْلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مُصَدِّقُ اللَّهِ وَمُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٧٣- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٦١).

٢٢٧٤- صحيح.

أخرجه: النسائي ٣٠/٥، وفي الكبرى له (٢٢٣٨)، والطبراني ٢٢/١٠٠، والحاكم
٤٠٠/١، والبيهقي ١٥٧/٤.

انظر: إتحاف المهرة ٦٧١/١٣ (١٧٢٨٨).

أخرجه الحاكم ٣٩٨/١ - ٣٩٩، والبيهقي ١٥٧/٤. انظر: إتحاف المهرة ٧٢٦/١٢ (١٦٣٥١)

فَبَعَثَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ^(١)، اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ^(٢)، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَغَ فُلَانًا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ نَاقَةً مِنْ حُسْنِهَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»^(٣). وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «ذَهَبَ مُصَدِّقُ اللَّهِ وَمُصَدِّقُ رَسُولِهِ إِلَى فُلَانٍ، فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ».

٢٣١/ب (٢٩٦) بَابُ الرَّجْرِ عَنْ أَخَذِ الْمُصَدِّقِ خِيَارَ الْمَالِ بِذِكْرِ خَيْرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْبِدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ^(٤)، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ

(١) محلول: أي مهزول. النهاية ٢/ ٧٣. (٢) في (م): زيادة «ما قال رسول الله ﷺ».

(٣) أشار محقق (م) إلى أن كلام الناسخ فيه تقديم وتأخير وتخليط بين، ولست أرى تقديمًا ولا تأخيرًا سوى أن الناسخ قد صلى على الرسول أثناء كلام الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ لا يصلي على نفسه بهذا الأسلوب.

٢٢٧٥- صحيح. أخرجه الدارمي (١٦٢٢) و(١٦٣٨)، والبخاري ١٣٠/٢ (١٣٩٥) و١٤٠/٩ (٧٣٧١)، ومسلم ٣٨/١ (١٩) (٣٠)، وابن منده في الإيمان (١١٦) من طريق أبي عاصم، عن زكريا بن إسحاق، به.

وأخرجه الشافعي في المسند (٦٧٣) بتحقيقي، والدارمي (١٦١٤) و(١٦٣١)، والبخاري ١٤٧/٢ (١٤٥٨) و١٥٨/٢ (١٤٩٦) و٢٠٥/٥ (٤٣٤٧) و١٤٠/٩ (٧٣٧٢)، والبيهقي ٩٦/٤ و٧/٧ من طرق عن ابن عباس.

وسأتي عند الحديث (٢٣٤٦) انظر: إتحاف المهرة ١٠٦/٨ (٩٠٢٢).

(٤) سميت بـ ((اليمن)) لتيامنهم إليها لما تفرقت العرب من مكة. مراصد الاطلاع ٣/ ١٤٨٣.

وَلَبَّيْهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُلْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ^(١)، فَلْيَأْكُ وَكَرَائِمَ^(٢) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ.

(٢٩٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالٍ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فِي مَالِهِ إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَبَاحَ أَخْذَ خِيَارِ أَمْوَالِهِمْ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ بِإِعْطَائِهَا، وَدَعَا لِمُعْطِيهَا بِالْبَرَكَةِ فِي مَالِهِ وَفِي إِيْلِهِ

٢٢٧٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: فَبَعَثَ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِيْلِهِ».

٢٢٧٧- فَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) فِي (م): ((فَذَلِكَ)).

(٢) كَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ: أَيِ نَفَائِسِهَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ مَالِكِهَا وَيَخْتَصُّهَا لَهَا، حَيْثُ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا، وَوَاوَحَدَتْهَا: كَرِيمَةٌ. النِّهَايَةُ ١٦٧/٤.

٢٢٧٦ - يَنْظُرُ الْحَدِيثَ (٢٢٧٤).

٢٢٧٧- إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٢/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ ١٤٢/٥، وَابْنُ حِبَانَ (٣٢٦٩)، وَالْحَاكِمُ ٣٩٩/١ - ٤٠٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٦/٤ - ٩٧، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (١٢٥٥) وَ(١٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (١٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، بِهِ.

سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٣٨٠). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٢٥٣/١ (١٠٩).

ابن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ، عن [عُمارة بن] ^(١) عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ. قَالَ: فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِأَحَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالُهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَبْلَكَ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مِنْ مَالِي مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ خُذْ هَذِهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً سَمِينَةً، فَخُذْهَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَلَيْكَ رَدَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ. فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ صَدَقَةً مَالِي، وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهِيَ هِيَ ذِهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكََةِ.

٢٢٧٨- قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: فَضْرَبَ الدَّهْرُ مِنْ ضَرْبِهِ حَتَّى إِذَا

(١) لم ترد في الأصل، والتصويب من (م) ومصادر التخريج.

٢٢٧٨- انظر: تخريج الحديث السابق.

كَانَتْ وَلَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَمَرَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ، بِعَثْنِي مُصَدَّقًا عَلَى بَلِيٍّ^(١) وَعُذْرَةَ وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ، قَالَ: فَمَرَرْتُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فِي مَالِهِ فَصَدَّقْتُهُ ثَلَاثِينَ^(٢) حِقَّةً فِيهَا فَحْلُهَا عَلَى أَلْفِ بَعِيرٍ وَخَمْسُمِائَةِ بَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَتَحْنُ نَرَى أَنَّ عُمَارَةَ لَمْ يَأْخُذْ مَعَهَا فَحْلُهَا إِلَّا وَهِيَ سُنَّةٌ إِذَا بَلَغَتْ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ضَمَّ إِلَيْهَا فَحْلُهَا.

١/٢٣٢

(٢٩٨) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ فِي السَّوَائِمِ، خِيفَةُ الصَّدَقَةِ، وَتَرَاوُجِ الْخَلِيطَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِيمَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُمَا جَمِيعًا. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْمَاشِيَةِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْمَالِكِ الْوَاحِدِ، إِذْ لَوْ كَانَا خَلِيطَيْنِ كَالْمَالِكَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُونَا خَلِيطَيْنِ [و]^(٣) لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ قَدْ يَكُونَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاشِيَتَهُ مِنْ مَاشِيَةِ خَلِيطِهِ؛ إِذَا الشَّرِيكَانِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَاشِيَتَهُ مِنْ مَاشِيَةِ خَلِيطِهِ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكَةً. فَمَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْ مَاشِيَتِهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمِنْ مَالِهِمَا أَخَذَهَا كَشِرْكَتِهِمَا فِي أَضَلِّ الْمَالِ، وَلَا مَعْنَى لِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ إِذْ مَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ فَمِنْ مَالِهِمَا جَمِيعًا أَخَذَهُ لَا مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَدُخُولِ الْخَصْمَيْنِ عَلَيْهِ:

(٢) فِي (م): ((ثَلَاثِينَ)).

(١) فِي (م): ((بَلِي)).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ وَلَا ((م)). وَأُثْبِتَاهُ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى.

قَالَ (١) أَحَدُهُمَا ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَةً ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٢). فَأَوْقَعَ اسْمَ
الْخَلِيطَيْنِ عَلَى الْخَصْمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ فِي
الدَّعْوَى أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي قِبْلَهُ شَرِكَةً فِي الْغَنَمِ، إِنَّمَا
ادَّعَى أَنَّ لَهُ نَجَةً وَاحِدَةً وَلِصَاحِبِهِ تِسْعٌ [وَتِسْعُونَ] (٣)

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ
فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي (٤) أَمَرَ اللَّهُ بِهَا
رَسُولُهُ...، فَذَكِّرُوا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛
خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ.

(٢٩٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَلْبِ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَوَاشِي،
وَالْأَمْرِ بِأَخْذِ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي فِي دِيَارِ مَالِكِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُؤْمَرُوا بِجَلْبِ الْمَوَاشِي إِلَى السَّاعِي لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا (٥)

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،

(١) تكررت ((قال)) في الأصل، والتصويب من (م). (٢) ص، الآية : ٢٣.

(٣) سقطت من الأصل، والتصويب من (م).

٢٢٧٩- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٦١).

(٤) في الأصل : ((الذي))، والتصويب من (م). (٥) في (م) : ((صدقتهما)).

٢٢٨٠- إسناده حسن؛ فإن صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من شرط الحسن، ومحمد بن
إسحاق قد توبع.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تُرَدُّ^(١) سَرَائِيَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ دِيَّةً، الْكَافِرُ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلَبَ^(٢) وَلَا جَنْبَ^(٣)، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ».

فَبِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءُ^(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُتِبَ عَنْكَ مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَقًّا».

(٣٠٠) بَابُ أَخْذِ الْغَنَمِ وَالذَّرَاهِمِ فِيمَا بَيْنَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ الَّتِي

= أخرجه الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد ١٨٠/٢ و ٢٠٥ و ٢١٥ و ٢١٦، والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٠)، وأبو داود (١٥٩١) و (٢٧٥١) و (٤٥٣١) و (٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤) و (٢٦٥٩) و (٢٦٨٥)، والترمذي (١٤١٣) و (١٥٨٥)، والنسائي ٤٥/٨، وأبو يعلى (٤٧٥٧)، وابن الجارود (١٠٥٢) و (١٠٧٣)، والدارقطني ١٣١/٣ و ١٤٥ و ١٧١، والبيهقي ٢٩/٨ و ٣٠ و ١٠١، والبلغوي (٢٥٣٢) و (٢٥٤٢).

انظر: إتحاف المهرة ٤٨٤/٩ (١١٧٢٩).

(١) في (م): ((ويرد)).

(٢) الجلب: هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. النهاية ٢٨١/١.

(٣) الجنب: هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه: أي تحضر، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. النهاية ٣٠٣/١.

(٤) هكذا في الأصل.

تَجِبُ^(١) فِي الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ^(٢) السَّنُ الْوَاجِبَةُ فِي
الْإِبْلِ، وَالْبَيَانُ ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَيْنَ السَّنَيْنِ قَدْرَ فِيمَا مَا
بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْقَوْلُ إِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ أَوْ هُوَ خِلَافُ سُنَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ وَكُلُّ قَوْلٍ خِلَافُ سُنَّتِهِ فَمَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ

٢٢٨١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ...، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ
وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، إِذَا اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. قَالَ بُنْدَارٌ:
وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ
فَإِنَّهُ^(٣) تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ
صَدَقَتُهُ الْحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ
عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ مَعَهَا الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ
دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ^(٤) لَبُونٍ
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

(١) فِي (م): ((يَجِب)).

(٢) فِي (م): ((يُوجَد)).

٢٢٨١- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٦١).

(٣) فِي (م): ((فَإِنَّهَا)).

(٤) فِي الْأَصْلِ: ((ابن)) وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٣٠١) بَابُ الْأَمْرِ بِسِمَةِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِيَعْرِفَ
الْوَالِي وَالرَّعِيَّةُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِيُقَسِّمَهَا عَلَى أَهْلِ
سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ دُونَ غَيْرِهَا، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ
ذُوَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ
عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ بِإِبِلٍ كَأَنَّهَا
عُرُوقُ^(١) الْأَرَطَى^(٢)، فَقَالَ: «مَنْ الرَّجُلُ؟» فَقُلْتُ: عِكْرَاشُ بْنُ ذُوَيْبٍ. قَالَ: «ارْفَعْ
فِي النَّسَبِ». قُلْتُ: ابْنُ حُرْقُوصِ بْنِ جَعْدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّزَّالِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٣).
وَهَذِهِ صَدَقَاتُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ إِبِلُ
قَوْمِي، هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُوسَمَ^(٤) بِمِيسَمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَتُضَمَّ إِلَيْهَا،
ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٢٨٢- إسناده ضعيف؛ لضعف العلاء بن الفضل وعبيد الله بن عكراش قال الإمام الترمذي:
((غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف
لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث)).

أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧/ ٧٤، وابن ماجه (٣٢٧٤)، والترمذي (١٨٤٨)، وابن حبان في
المجروحين ٤/ ١٧٤ (٨١٤)، والطبراني ١٨/ (١٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٥٣
(٤٢٥٤). انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٢٨٢ (١٤٠٣١).

(١) في (م): ((عذوق)).

(٢) الأراطى: شجر من شجر الرمل. لسان العرب مادة (رطأ).

(٣) وإنما أمره النبي ﷺ بنسبه ليعرف بنفسه، ويزيل عنه إشكال الاشتراك مع غيره فيه. عارضة
الأحوزي ٨/ ٣٠.

(٤) أي: يعلم عليها بالكي. النهاية ٥/ ١٨٦.

(٣٠٢) بَابُ سِمَةِ غَنَمِ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حِينَ وَلَدَتْ أُمِّي انْطَلَقْتُ بِالصَّبِيِّ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ^(٢) فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْبَدٍ^(٣) لَنَا^(٤) يَسِمُ غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا^(٥).

(٣٠٣) بَابُ إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ، صَدَقَةِ الْمَالِ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ بِذِكْرِ لَفْظٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُسْتَقْصَى فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ - عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ

٢٢٨٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٤٥٢)، وَأَحْمَدُ ١٦٩/٣ وَ ١٧١ وَ ٢٥٤ وَ ٢٥٩ وَ ٢٨٤، وَالبخاري ١٢٦/٧ (٥٥٤٢)، وَمُسْلِمٌ ١٦٤/٦ (٢١١٩) (١١٠) وَ (١١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٣٥٩/٢ (١٨٨٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٦٢٩)، وَالبیهقي ٣٦/٧، وَالخطيب في تاريخه ٣٥٠/١١، وَالبغوي (٢٧٩١).

انظر: إتحاف المهرة ٣٥٩/٢ (١٨٨٩).

(١) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة. فتح الباري ٨٣٠/٩ عقب (٥٥٤٢).
(٢) قال الخليل في العين مادة (حنك): ((حنكت الصبي بالتمر: دلكته في حنكه))، قلت: أي بعد مضغه.

(٣) المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، يقال: ربهه إذا حبسه. النهاية ١٨٢/٢.
(٤) في (م): ((له)) وأشار المحقق أنها وردت في الأصل: (لنا)، وجعلها (له) كما في البخاري.
(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٣٠/٩ عقب (٥٥٤٢): ((فيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكًا بعموم النهي عن التعذيب بالنار)).

٢٢٨٤- إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَذُوا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى - أَوَّلًا - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

= أخرجه عبد الرزاق (٦٨٧٩) و(٦٨٨٠) و(٧٠٧٧)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٦)، وابن أبي شيبة (١٠١٤٠)، وأحمد ١/٩١ و١١٣، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/١٤٥ و١٤٨، والبزار (٦٧٩)، والنسائي ٥/٣٧، والبيهقي ٤/١١٧ - ١١٨.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨١)، وأبو عبيد في الأموال (١١٠٧) و(١١٦٠) من طريق أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفًا. قال الترمذي: ((وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا)). الجامع الكبير ٢/٩ عقيب (٦٢٠). انظر: إتحاف المهرة ١١/٤٣٧ (١٤٣٧٠).

٢٢٨٥- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٧٠٧) بتحقيقي، والحميدي (١٠٧٤)، ومسلم ٣/٦٧ (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٥/٣٥، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق مكحول، عن سليمان بن يسار، به. وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وأحمد ٢/٢٧٩ و٤٣٢ و٤٧٧، وأبو داود (١٥٩٤)، والنسائي ٥/٣٥، وأبو يعلى (٦١٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٥٢)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق مكحول، عن عراك بن مالك، فذكره، ليس فيه: ((سليمان بن يسار)). وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ من طريق مكحول، عن سليمان بن يسار، فذكره، ليس فيه: ((عراك ابن مالك)).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٨)، وأحمد ٢/٤٠٧ و٤٣٢، والبخاري ٢/١٤٩ (١٤٦٤)، ومسلم ٣/٦٧ (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٥/٣٥ و٣٦، وأبو يعلى (٦١٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٩، وفي شرح المشكل له (٢٢٥٣) و(٢٢٥٥)، والدارقطني ٢/١٢٧، والبيهقي ٤/١١٧ = من طرق عن أبي هريرة.

٢٢٨٦- ثُمَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

٢٢٨٧- ثُمَّ حَدَّثَنَا آخِرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَلَمْ يَرْفَعْهُ يَزِيدُ - قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

= انظر: إتحاف المهرة ١٥/ ٣٦٤ (١٩٤٩١).

سيأتي عند الأحاديث (٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٢٨٩).

٢٢٨٦- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥١) برواية الليثي، والشافعي في المسند (٧٠٦) بتحقيقي، والطيالسي (٢٥٢٧)، والحميدي (١٠٧٣)، وأحمد ٢٤٢/٢ و٢٥٤ و٤١٠ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧، والدارمي (١٦٣٩)، والبخاري ١٤٩/٢ (١٤٦٣)، ومسلم ٦٧/٣ (٩٨٢) (٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٣٥/٥ و٣٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٩، وفي شرح المشكل له (٢٢٤٧) و(٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٧١)، والبيهقي ١١٧/٤، والبغوي (١٥٧٣) و(١٥٧٤) من طريق عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، به.

سبق عند الحديث (٢٢٨٥) وسيأتي عند الأحاديث (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٢٨٩).

٢٢٨٧- صحيح موقوفاً وقد صح مرفوعاً.

أخرجه الشافعي في المسند (٧٠٨) بتحقيقي، والحميدي (١٠٧٥) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، به.

سبق عند الحديثين (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦).

وسيأتي عند الحديثين (٢٢٨٨) و(٢٢٨٩).

(٣٠٤) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي

صَدَقَةِ الرَّقِيقِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَفَا عَنْ

الصَّدَقَةِ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الْأَمْوَالِ دُونَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا

صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

(٣٠٥) بَابُ ذِكْرِ السُّنَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى اخْتِذِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ

الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ الصَّدَقَةَ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْهُمْ

إِذْ جَادَتْ أَنْفُسُهُمْ وَكَانَتْ بِإِعْطَائِهَا مُتَطَوِّعِينَ بِالذَّفْعِ، لَا أَنَّ

الصَّدَقَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، إِذِ الْفَارُوقُ قَدْ

٢٢٨٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٢٥٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٢٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٢٧/٢ مِنْ

طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

سَبَقَ عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٢٨٥) وَ(٢٢٨٦) وَ(٢٢٨٧). وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٢٨٩).

٢٢٨٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٠/٢، وَمُسْلِمٌ ٦٨/٣ (٩٨٢) (١٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٢٧/٢ مِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

سَبَقَ عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٢٨٥) وَ(٢٢٨٦) وَ(٢٢٨٧) وَ(٢٢٨٨).

أَعْلَمَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّدِيقَ قَبْلَهُ لَمْ يَأْخُذَا صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا: خَيْلًا وَرَقِيقًا، نَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطُهْرٌ^(١). فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ. فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا رَاتِبَةً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْ لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَقَوْلُهُ فِي الْغَنَمِ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ^(٢) رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»؛ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِنْ أُعْطِيَ صَدَقَةٌ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ فِي مَالِهِ فَجَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُعْطِي، وَكَذَلِكَ الْفَارُوقُ لَمَّا أَعْلَمَ الْقَوْمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّدِيقَ قَبْلَهُ لَمْ يَأْخُذَا صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ مُتَطَوِّعِينَ جَازَ لِلْفَارُوقِ أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ، كَمَا أَبَاحَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِمَّا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَدُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَدُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرَقِ.

٢٢٩٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٨٧)، وَأَحْمَدُ ١٤/١ و ٣٢، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٧/٢ - ٢٨، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٢٦/٢ و ١٣٧، وَالْحَاكِمُ ٤٠٠/١، وَابَيْهَقِيُّ ١١٨/٤ - ١١٩، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمَخْتَارَةِ ٢٠٦/١ (١٠٧). انظر: إتحاف المهرة ١٢/١٢٩ (١٥٢٣٨).

(١) فِي (م): ((طَهُورًا)) بِالنَّصْبِ خَطَأً.

(٢) هِيَ الْفِضَّةُ وَالْدِرَاهِمُ، وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ الْوَرَقُ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ وَعَوِضَ عَنْهَا بِ((الْهَاءِ))، وَتَجْمَعُ عَلَى رَقَاتٍ وَرَقِينَ. النِّهَايَةُ ٢/٢٥٤.

(٣٠٦) بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحُمْرِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى
إِسْقَاطِهَا عَنِ الْخَيْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَمَرَ
نَبِيَّهُ ﷺ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَعْضِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنْ
جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(١) إِذِ اسْمُ الْمَالِ وَقَعَ عَلَى الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ
جَمِيعًا فَبَيَّنَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي وَلَّاهُ اللَّهُ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ،
أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَعْضِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
لَا مِنْ جَمِيعِهَا

٢٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ ^(٢) بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً إِلَّا جُمِعَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نُحِمِيَ عَلَيْهِ صَفَائِحُ فِي جَهَنَّمَ وَكُويَ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ
بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ. قَالَ: قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
وَالْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ
أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، لَا يُغَيَّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا

(١) التوبة، الآية: ١٠٣.

٢٢٩١- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٥٣).

وانظر: الحديث (٢٢٥٢).

(٢) لم ترد في (م).

أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَّضَ مَرْجًا^(١) أَوْ مَرْجِينَ فَرَعَاَهَا صَاحِبُهَا فِيهِ كُتِبَ لَهُ مِمَّا غِيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ اسْتَنْتَ^(٢) شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاَهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَّضَ نَهْرٌ فَسَقَاَهَا بِهِ كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غُيِّبَتْ فِي بُطُونِهَا مِنْهُ أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا - وَأَمَّا النَّبِيُّ هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلاً وَتَسْتُرًا وَلَا يَحْسِبُ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي يُسْرِهَا وَعُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا عَلَيْهِمْ». قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٤)»^(٣).

(٣٠٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ الْإِمَامِ قَسَمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَ أَخْذِهِ
إِيَّاهَا، وَإِبَاحَةِ بَعْثِهِ مَوَاشِي الصَّدَقَةِ إِلَى الرَّغِي، إِلَى أَنْ يَرَى
الْإِمَامُ قَسَمَهَا

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

(١) المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تمرج فيه الدواب، أي تخلو تسرح مختلطة كيف شاءت. النهاية ٣١٥/٤.

(٢) أي: عدت شوطًا أو شوطين. النهاية ٤٦٣/٢.

(٣) الزلزلة، الآيتين: ٧-٨.

٢٢٩٢- إسناده ضعيف؛ عمرو بن بجدان مجهول العين تفرد بالرواية عنه أبو قلابه، وقد حكم بجهالته ابن القطان والذهبي وابن حجر، ونقل ابن القطان في بيان الوهم والإيهام عقيب (١٠٧٣) عن الترمذي الاقتصار على تحسينه، ثم قال: ((وهو عنده غير صحيح، ولم يبين لم لا يصح؟ وذلك لأنه لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حال، واختلف عنه)) ثم ساق ثمانية أوجه للخلاف فيه، ثم قال: ((هو حديث ضعيف لا شك فيه)). =

اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ لِلصَّدَقَةِ، قَالَ: «ابْدُ فِيهَا يَا أَبَا ذَرٍّ». قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ^(١)...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.



= أخرجه الطيالسي (٤٨٤)، وعبد الرزاق (٩١٢) و(٩١٣)، وابن أبي شيبة (١٦٦١)، وأحمد ١٤٦/٥ و١٥٥ و١٨٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٣١٧/٦، وأبو داود (٣٣٢) و(٣٣٣)، والبزار (٣٩٧٣)، والنسائي ١٧١/١، وفي الكبرى له (٣١١)، وابن حبان (١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣)، والطبراني في الأوسط (١٣٥٥)، والدارقطني ١٨٦/١ و١٨٧، والحاكم ١٧٦/١، والبيهقي ٢١٢/١ و٢٢٠.

انظر: إتحاف المهرة ١٧٥/١٤ (١٧٥٨٨).

(١) الرَّبَذَةُ: بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها قرية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، بها قبر أبي ذر، خربت في سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة. مراصد الاطلاع ٦٠١/٢.

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْوَرِقِ

(٣٠٨) بَابُ إِسْقَاطِ فَرْضِ الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَ خُمْسٍ ^(١) أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ ^(٣) أَوَاقٍ ^(٤) صَدَقَةٌ».

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

(١) في الأصل: ((خمس))، والتصويب من (م).

٢٢٩٣- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٦٣).

وسياقي عند الأحاديث (٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٢٩٨) و(٢٣٠١) و(٢٣٠٢).

(٢) في الأصل: ((عبيد الله))، وفي (م) والإتحاف ((عبد الله)) وأثبت ما في الأصل ومصادر
التخريج.

(٣) في الأصل: ((خمس))، والتصويب من (م).

(٤) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهماً، ووزنه: أفعولة، والألف زائدة.
النهاية ٢١٧/٥.

٢٢٩٤- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٦٣).

وانظر الأحاديث (٢٢٩٣) و(٢٢٩٥) و(٢٢٩٨) و(٢٣٠١) و(٢٣٠٢).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ».

(٣٠٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى [أَنَّ] ^(١) الْخُمْسَ ^(٢) الْأَوَاقِ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَازِنِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَوَاقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ».

(٣١٠) بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الزَّكَاةِ فِي الْوَرِقِ إِذَا بَلَغَ خُمْسَ أَوَاقٍ ^(٣)

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَذَكِّرُوا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً.

(١) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

(٢) في الأصل وفي (م): ((خمس)) والصواب ما أثبت.

٢٢٩٥- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٦٣).

وانظر الأحاديث (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٩٩٨) و(٢٣٠١) و(٢٣٠٢).

(٣) في الأصل: ((خمس أوسق)). وهو خطأ واضح.

٢٢٩٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٦١).

(٣١١) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ
مِنَ الْوَرِقِ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّكَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى مَا
زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ دَرَاهِمَ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتُوا رُبْعَ
الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ دَرَاهِمَ
فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى ذَلِكَ الْحِسَابِ».

(٣١٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْحَلِيِّ؛ إِذِ
اسْمُ الْوَرِقِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ خُوِطِبْنَا بِلُغَتِهِمْ لَا يَقَعُ عَلَى
الْحَلِيِّ الَّذِي هُوَ مَتَاعٌ مَلْبُوسٌ

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
وَأَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - : «لَيْسَ فِيهَا
دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ.

٢٢٩٧- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٦٢).

٢٢٩٨- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٦٣) وانظر الأحاديث (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٣٠١) و(٢٣٠٢). وحديث جابر بن عبد الله سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٤٦١ (٥٧٨٢).

(١) انظر تعليقي على الحديث (٢٢٩٣).

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يُونُسُ: يَعْني - : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ ابْنِ وَهْبٍ فِي عَقِبِ خَبَرِ مَالِكٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي خَبَرِ عِيَاضٍ مِثْلَهُ. يَعْني مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.



٢٢٩٩- صحيح.

أخرجه مسلم ٦٧/٣ (٩٨٠) (٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٤٩٤/٥ (٣٥٥٧)، والدارقطني ٩٣/٢، والبيهقي ١٢٠/٤.
انظر: إتحاف المهرة ٤٩٤/٣ (٣٥٥٧).

جَمَاعُ أَبْوَابِ

صَدَقَةُ الْكُجُوبِ وَالْثَمَارِ

(٣١٣) بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

٢٣٠٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(٣١٤) بَابُ ذِكْرِ إِجْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْبُرِّ وَالْتَّمْرِ إِذَا بَلَغَ الصَّنْفُ

الْوَاحِدُ مِنْهُمَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا تَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسَ أَوَاقٍ^(١)، وَلَا تَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسَ^(٢) ذَوْدٍ».

٢٣٠٠ - انظر الأحاديث (٢٢٦٣) و(٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥).

٢٣٠١ - صحيح. أخرجه النسائي ٥/ ٤٠، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٥، وابن حبان (٣٢٧٦)

و(٣٢٨١) من طريق روح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى، به.

سبق عند الأحاديث (٢٢٦٣) و(٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٢٩٨). وسيأتي عند الحديث

(٢٣٠٢).

(١) في الأصل: ((خمس أوسق))، والتصويب من (م).

(٢) في (م) والأصل: ((خمس))، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣١٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أُوجِبَ فِي الْبُرِّ
الزَّكَاةَ إِذَا بَلَغَ الْبُرُّ خُمُسَةَ أَوْسَاقٍ، وَفِي التَّمْرِ إِذَا بَلَغَ خُمُسَةَ
أَوْسَاقٍ، لَا إِذَا بَلَغَ الْبُرُّ وَالتَّمْرُ خُمُسَةَ أَوْسَاقٍ إِذَا ضُمَّ
أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -
وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ^(١) أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ^(٢) ذَوْدٌ
صَدَقَةٌ».

٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ^(٣) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ

٢٣٠٢- صحيح.

أخرجه مسلم ٦٦/٣ (٩٧٩) (٤) من طريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، به.
سبق عند الأحاديث (٢٢٦٣) و(٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٢٩٨) و(٢٣٠١).

(١) في الأصل: ((خمس)).

(٢) في (م) والأصل: ((خمس))، والتصويب من مصادر التخريج.

٢٣٠٣- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٧٠٣) و(٧٢٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٢٥٨)، وأحمد
٦٠/٣، والبخاري ١٤٧/٢ (١٤٥٩) و(١٥٦) (١٤٨٤)، والنسائي ٣٦/٥، وفي الكبرى له
(٢٢٥٤)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢٨٩/٥ (٥٤٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني
٣٥/٢، والبيهقي ٨٤/٤ و١٣٤، وفي المعرفة له (٢٢١٤) و(٢٣٤٢).

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٩/٥ (٥٤٢٥).

(٣) الموطأ (٦٥٣) برواية الليثي.

(٤) لم ترد في (م).

أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ^(١) أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ^(٢) أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ^(٣) ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

(٣١٦) بَابُ إِيْجَابِ الصَّدَقَةِ فِي الزَّيْبِ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، لَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا سَمِعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ جَابِرٍ. عِلْمِي

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ^(٤) بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَيْدٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ^(٥) وَلَا زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ».

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

(١) هذا الإسناد لم يذكره الحافظ في الإتحاف واستدركه عليه المحققون.

(٢) في الأصل: ((خمس)).

(٣) في الأصل: ((خمس))، والتصويب من مصادر التخریج.

٢٣٠٤ - سيأتي تخريجه في الذي بعده، من طرق عن محمد بن مسلم، به.

(٤) في الإتحاف: ((عبيد)) والصواب ما أثبتناه. انظر: تهذيب الكمال ٣٤٤/١ (٦٦٦).

(٥) الكرم: العنب، قيل: سمي الكرم كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم. النهاية ١٦٧/٤.

٢٣٠٥ - إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن للحديث طرق وشواهد صحح بعض أهل العلم الحديث بموجبها.

أخرجه أحمد ٢٩٦/٣، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢٨٨/٣ من طريق عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ فَذَكَرُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ زَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ جَابِرٍ.

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ صَدَقَةٌ،

= وأخرجه الدارقطني ٩٤/٢، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٥٣، والبيهقي ١٢٨/٤ من طريق داود ابن عمرو، عن محمد بن مسلم، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٣٥، والحاكم ١/٤٠١ من طريق سعيد بن أبي مرجم، عن محمد بن مسلم، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٠٣)، وابن ماجه (١٧٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٨٣)، والطبراني في الأوسط (٨٤٨٣)، والحاكم ١/٤٠٠ من طرق عن محمد بن مسلم، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٧/٣ (٣٠٢٣). سبق عند الحديث (٢٣٠٤)، وانظر الحديث (٢٣٠٦).

(١) في مصنفه (٧٢٥١).

(٢) في (م) والأصل: ((محمد بن إسحاق))، والتصويب من الإتحاف ومصادر التخريج؛ لأن مدار الحديث عليه.

٢٣٠٦- إسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث عمرو بن دينار، وانظر ما تقدم.

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٧/٣ (٣٠٢٣).

سبق عند الحديثين (٢٣٠٤) و(٢٣٠٥).

(٣) في مصنفه (٧٢٥٠).

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحُلُوفِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي بِالْحُلُوفِ التَّمْرَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ مِنْ عَدَدِ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(٣١٧) بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ،
وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ الْأَنْهَارُ
أَوْ هُمَا وَبَيْنَ مَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ^(١) وَالذَّوَالِي^(٢)

٢٣٠٧- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِخَطِّ يَدِي وَتَقْيِيدِي وَسَمَاعِي عَنْ عَمِّي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ^(٣) نِصْفُ الْعُشْرِ».

(١) الرشاء: حبل الدلو. اللسان مادة (رشا).

(٢) الدوالي: جمع دالية، والدالية الأرض تُسقى بالدلو. اللسان مادة (دلا).

٢٣٠٧- صحيح. أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي ٤١/٥، والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/٢، وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٦) و(٣٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٩)، وفي الأوسط له (٣١٤)، والدارقطني ١٢٩/٢ و١٣٠، والبيهقي ١٣٠/٤ من طرق عن ابن عمر. انظر: إتحاف المهرة ٣٨٩/٨ (٩٦١٥). وانظر: إرواء الغليل ٢٧٣/٣.

سيأتي عند الحديث (٢٣٠٨).

(٣) السانية: الناقة يُسقى عليها الأرضين، والسانية اسم الغرْب وأداته، والجمع السواني. العين مادة (سنو).

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيَّا الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ مَرَّةً فَقَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَثَرِيُّ: الْبَعْلُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيَّ يَحْكِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَضْمَعِيِّ، قَالَ: الْبَعْلُ مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ الْمَاءِ^(١).

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. وَحَدَّثَنَا^(٢) عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٣٠٨ - صحيح.

أخرجه البخاري ١٥٥/٢ (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٠)، وابن الجارود (٣٤٨)، والبيهقي ١٣٠/٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن وهب، به. سبق عند الحديث (٢٣٠٧).

(١) هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذّي، وقيل: هو ما يُسقى سيحًا، والأول أشهر. النهاية ١٨٢/٣.

٢٣٠٩ - صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٣١) و(٧٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠٠٨٦)، وأحمد ٣٤١/٣ و٣٥٣، ومسلم ٦٧/٣ (٩٨١) (٧)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي ٤١/٥، وابن الجارود (٣٤٧)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٤٩٢/٣ (٣٥٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٧/٢، والدارقطني ١٣٠/٢، والبيهقي ١٣٠/٤. انظر: إتحاف المهرة ٤٩٢/٣ (٣٥٤٧).

(٢) هذا السند لم يرد في الإتحاف، وَقَاتِ الْمُحَقِّقِينَ اسْتِدْرَاكُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ لَنَا يُونُسُ مَرَّةً: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، لَمْ يَقُلْ عِيسَى: «وَالْغَيْمُ».

(٣١٨) بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الْوَسْقِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ

الْعُلَمَاءِ فِي مَبْلَغِهِ عَلَى مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا أَنَّ أَبَا

الْبُخْتَرِيِّ لَا أَحْسَبُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ
الطَّنَافِيسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِدْرِيسَ ^(١) الْأَوْدِيَّ يَذْكُرُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ] ^(٢)، عَنْ إِدْرِيسَ ^(٣) الْأَوْدِيَّ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسَاقٍ زَكَاةً، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْثُومًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ بِالْمَخْثُومِ الصَّاعَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ

٢٣١٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن أبا البخترى لم يسمع من أبي سعيد.

أخرجه: أبو عبيد في الأموال (١٤٢٤)، وأحمد ٥٩/٣ و ٨٣ و ٩٧، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن
ماجه (١٨٣٢)، والنسائي ٤٠/٥، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢٢٣/٥ (٥٣٦٢)،
والدارقطني ٩٨/٢ - ٩٩.

انظر: إتحاف المهرة ٢٢٣/٥ (٥٢٦٣).

(١) في الأصل: ((إبراهيم))، والتصويب من (م).

(٢) كذا في الأصل و(م): «محمد بن عبيد»، وكذا في إتحاف المهرة ٢٢٣/٥ (٥٢٦٣)، وخطأه
الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم في النقط ص (٦٢-٦٣)، وجعل الصواب «وكيعا»؛
وذلك لأن النسائي أخرجه من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع، وقد رد هو على
ذلك واستبعده؛ لأنه لم يجد محمد بن عبيد في شيوخ المخرمي، ولا المخرمي في تلامذة محمد
بن عبيد، وهذا لا يدل على شيء، وكذا لو أراد ابن خزيمة محمد بن عبيد لجعله مدار الإسناد،
قلنا: فرقه ابن خزيمة لاختلاف صيغ السماع، والله أعلم.

(٣) في الأصل: ((أبي إدريس))، والتصويب من (م).

صَاعًا، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَبْلَغَ الصَّاعِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ فِي ذِكْرِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

(٣١٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ إِخْرَاجِ الْحُبُوبِ وَالتَّمُورِ الرَّدِيئَةِ فِي الصَّدَقَةِ،

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ

إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (١)

٢٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: كَانَ أَنَاسٌ يَتَلَاوَمُونَ^(٢) بِشَسْ أَثْمَارِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (٣). قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَوْنَيْنِ: عَنِ الْجُعْرُورِ^(٤) وَعَنْ لَوْنٍ حُبِيقٍ^(٥).

٢٣١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

(١) البقرة، الآية: ٢٦٧.

٢٣١١- صحيح.

أخرجه الحاكم ٤٠٢/١ من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه موصولاً.

وأخرجه الدارقطني ١٣١/٢ من طريق آخر، عن الزهري، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣٤٧/١ (٢٣٨). وسيأتي في الذي بعده، وانظر الحديث (٢٣١٣).

(٢) في (م): ((يتلاءمون)).

(٣) البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) في (م): ((عن لونين الجعور)). وفي الأصل: ((ق الزعور))، والجعور: ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. النهاية ٢٧٦/١.

(٥) الحُبِيق: هو نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حُبِيق، وهو اسم رجل. النهاية ٣٣١/١.

٢٣١٢- صحيح.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ أَنَّ حُبِّي، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَسْنَدَ هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ^(٣) الْعَوَّامِ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السُّخْلِ^(٤) بِكَبَائِسَ^(٥) - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشَّيْصَ^(٦) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

= أخرجه النسائي ٤٣/٥، وفي الكبرى له (٢٢٧١)، والطبري في تفسيره ٨٣/٣، والطبراني (٥٥٦٩)، والدارقطني ١٣١/٢ - ١٣٢ من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. سبق عند الحديث (٢٣١١) وانظر الذي بعده. (١) البقرة، الآية: ٢٦٧.

٢٣١٣ - صحيح. أخرجه أبو داود (١٦٠٧)، والطحاوي ٢٠١/٤، والطبراني (٥٥٦٦)، والدارقطني ١٣٠/٢ - ١٣١، والحاكم ٤٠٢/١، والبيهقي ١٣٦/٤، وفي المعرفة له (٢٣١٤). انظر: إتحاف المهرة ٨٨/٦ (٦١٧٤).

(٢) هذا الإسناد سقط من الإتحاف واستدركه المحققون. (٣) في (م): ((أبي)). (٤) السُّخْل: بضم السين وتشديد الخاء، الشيص عند أهل الحجاز، يقولون سَخَّلَتِ النخلة، إذا حملت شيصًا. النهاية ٣٥٠/٢.

(٥) هي جمع كباسة، وهو العذق التام بشماريخه ورطبه. النهاية ١٤٤/٤. (٦) الشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. النهاية ٥١٨/٢.

جَاءَ بِهَذَا؟». وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى^(١) الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيقَ أَنْ تُوْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَانِ^(٣) مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى^(٤) فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». فَخَرَصَ الْقَوْمُ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: «اِحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أُوسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) فِي (م): ((إِلَا)).

(٢) الْبَقَرَةُ، الْآيَةُ: ٢٦٧.

(٣) فِي الْأَصْلِ: ((لَوْنَانِ تَمْرٍ)) بَزِيَادَةَ ((تَمْرٍ)) الْأُولَى. فَلَعَلَهَا خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ. ٢٣١٤ - صَحِيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٠٠٦)، وَأَحْمَدُ ٤٢٤/٥، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٩٨)، وَابْنُ خَالٍ (١٥٤/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٢) ٢٦/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٩/٤) ١١٩/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦١) ٤١/٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٩١) ٩/٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٢٢)، وَمُسْلِمٌ ١٢٣/٤ (١٧٨٦) (١٢) ٦١/٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٢) (١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١١٠٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٨٧/١٤ (١٧٤٥٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٥٠٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٥٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩/٥).

انظر: إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٨٧/١٤ (١٧٤٥٤). الرِّوَايَاتُ مُخْتَصَرَةٌ وَمَطْوَلَةٌ.

(٤) وَادِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ كَثِيرِ الْقُرَى. مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ ١٤١٧/٣.

(٣٢٠) بَابُ وَقْتُ بَعْثَةِ الْإِمَامِ الْخَارِصِ يَخْرُصُ الثَّمَارَ ^(١)، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الثَّمَارَ تُخْرَصُ كَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ عَلَى مَالِكِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ ^(٢) تُلْكُلُ الثَّمَرَةُ وَتُفَرِّقُ، وَيُخَيَّرُ الْخَارِصُ صَاحِبَ الثَّمَرَةِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِجَمِيعِ الثَّمَرَةِ وَيَضْمَنَ الْعُشْرَ أَوْ يَضْفَ الْعُشْرَ لِلصَّدَقَةِ، وَيَبْنِي أَنْ يَدْفَعَ جَمِيعَ الثَّمَرِ إِلَى الْخَارِصِ وَيَضْمَنَ لَهُ الْخَارِصُ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الثَّمَرَةِ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ عِشْرِينَ سَهْمًا إِذَا بَسِثَ، إِنْ كَانَتْ الثَّمَارُ مِمَّا سُقِيَتْ بِالرُّشَاءِ وَالذَّوَالِي، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(٣)

٢٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ - :

(١) في الأصل: ((للثمار)).

(٢) كذا بالأصل وحذف أن المصدرية جائز عند الأخفش.

(٣) وإنما تخوف المصنف من هذا؛ لأن ابن جريج مدلس، ولم يصرح بسماعه.

٢٣١٥- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن ابن جريج لم يسمعه من الزهري إذ جاءت الرواية في مسند الإمام أحمد ١٦٣/٦ وقال فيها ابن جريج: ((أخبرت عن ابن شهاب)) وقد صدق ظن المصنف على أن ابن جريج مدلس وصرح الدارقطني بأن تدليس ابن جريج قبيح لا يدلّس إلا عن مجروح.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٩٠٤)، وأحمد ١٦٣/٦، وأبو داود (١٦٠٦) و(٣٤١٣)، والدارقطني ١٣٤/٢، وابن حزم في المحلى ٢٥٥/٥-٢٥٦، والبيهقي ١٢٣/٤، وفي المعرفة له (٢٣٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٤٦٩/٦.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/١٩٨ (٢٢١١٨).

(٤) المصنف (٧٢١٩).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ [ثُمَّ يُخِيرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ] ^(١) أَمْ يَدْفَعُونَهُ الْيَهُودَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ.

(٣٢١) بَابُ السُّنَّةِ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ لِتُؤْخَذَ زَكَاةُ ^(٢) زَيْبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ ثَمَرًا

٢٣١٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ: «تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ ثَمَرًا».

٢٣١٧- قَالَ أَبُو بَكْرِ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، واستدركته من مصنف عبد الرزاق ليستقيم الكلام.

(٢) في الأصل: ((زكاتها))، والتصويب من (م).

٢٣١٦- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يلق عتاب بن أسيد كما نص عليه أبو داود.

أخرجه أبو داود (١٦٠٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والترمذي (٦٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/٢، وابن حبان (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩)، والدارقطني ١٣٣/٢، والحاكم ٥٩٥/٣، والبيهقي ١٢١/٤ و١٢٢ من طريق محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢١٤)، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٣)، والدارقطني ١٣٢/٢ من طرق عن عتاب بن أسيد.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٦٦٨ (١٣٥٨٠).

وسياقي عند الحديثين (٢٣١٧) و(٢٣١٨).

(٣) في مسنده (٧٣٧) و(٧٣٨) بتحقيقي.

٢٣١٧- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلَ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى تَمْرًا، قَالَ: فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَسْنَدَ هَذَا الْخَبَرِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.
٢٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ دُونَ قَوْلِهِ: فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبَادٌ هُوَ لَقَبُهُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢).

= أخرجه النسائي ١٠٩/٥، والبيهقي ١٢٢/٤ من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، به.

سبق عند الحديث (٢٣١٦)، وسيأتي عند الحديث (٢٣١٨).

(١) في الأصل: ((زريع)).

٢٣١٨- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يلق عتاباً.

أخرجه ابن الجارود (٣٥١)، والدارقطني ١٣٣/٢، والبيهقي ١٢١/٤ من طريق عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ١٠٩/٥، والدارقطني ١٣٣/٢ من طريق بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، به.

سبق عند الحديثين (٢٣١٦) و(٢٣١٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٣٦٩/٤ (٣٧٤٣).

(٣٢٢) بَابُ السُّنَّةِ فِي قَدْرِ مَا يُؤْمَرُ الْخَارِصُ بِتَرْكِهِ مِنَ الثَّمَارِ فَلَا يَخْرُصُهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ؛ لِيَكُونَ قَدْرُ مَا يَأْكُلُهُ رَطْبًا وَيُطْعِمُهُ قَبْلَ يَبْسِ الثَّمَرِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيَمَا يُخْرِجُ مِنْهُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ»^(١)، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ - شَكَّ شُعْبَةُ فِي الثُّلُثِ - فَدَعُوا الرَّبْعَ.

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،

٢٣١٩- إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار فقد تفرد بالرواية عنه خبيب بن عبد الرحمن.

أخرجه أحمد ٣/٤، والنسائي ٥/٤٢، وفي الكبرى له (٢٢٧٠)، والحاكم ١/٤٠٢ من طريق يحيى، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤، والنسائي ٥/٤٢، وفي الكبرى له (٢٢٧٠) من طريق محمد، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٩) و(٣٦٢٠٩)، وأحمد ٣/٤٤٨، والدارمي (٢٦٢٢)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٣٩، وابن حبان (٣٢٨٠)، والطبراني (٥٦٢٦)، والحاكم ١/٤٠٢، والبيهقي ٤/١٢٣ من طرق عن سهل بن أبي حثمة، به.

انظر: إتحاف المهرة ٦/٧٢ (٦١٤٨). سيأتي في الذي بعده.

(١) لم ترد في الأصل، والتصويب من (م).

٢٣٢٠- إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار فقد تفرد بالرواية عنه خبيب بن عبد الرحمن.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

(٣٢٣) بَابُ فَرَضِ إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْبُسْرِ، وَالتَّغْلِيظِ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ فِي الْعُسْرِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، تَخْبِطُهُ بِقَوَائِمِهَا وَتَطْوُهُ»^(١) عَقَافُهَا، كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا رُدَّ أَوَّلُهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا إِلَّا جِيءَ بِهَا^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ»^(٣) بِأَظْلَافِهَا^(٤)، كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا إِلَّا جِيءَ بِهَا^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبَطِّحُ لَهَا

= أخرجه ابن الجارود (٣٥٢)، والحاكم ٤٠٢/١ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، به. سبق في الذي قبله.

٢٣٢١- صحيح، وخلاس لم يسمع من أبي هريرة لكنه صح من غير هذا الوجه.
أخرجه أحمد ٤٩٠/٢. تقدم عند الحديث (٢٢٥٢) من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.
انظر: إتحاف المهرة ٤٧٦/١٤ (١٨٠٤٣).

(١) في الأصل: ((تطأه)).

(٢) في الأصل ((به)). وما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٣) في الأصل: ((تطأه)).

(٤) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس. النهاية ١٥٩/٣.

(٥) في الأصل ((به)). وما أثبتناه لاستقامة المعنى.

بِقَاعِ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ^(١) بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُرَى سَيْلُهُ. أَوْ: «سَيْلُهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَذْرِي بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ.

(٣٢٤) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّجْدَةِ وَالرُّسْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعُسْرَ وَالْيُسْرَ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا» أَيَّ وَفِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، [عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢): أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَالًا. فَدَعَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، لِي مِائَةُ حُمْرًا وَلِي مِائَةُ أَذْمًا وَلِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْغَنَمِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ^(٣) الْإِبِلِ، إِيَّاكَ وَأُظْلَافَ الْغَنَمِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا» - إِلَّا بَرَزَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ فَجَاءَتْهُ كَأَعْدُ مَا يَكُونُ وَأَشَدُّ^(٤)، مَا أَسْمَنَهُ - أَوْ: أَغْظَمَهُ، شَكَّ شُعْبَةُ - فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا جَاوَزَتْ عَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: ((تَطَاه)).

٢٣٢٢- حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ مَجْهُولٌ إِذْ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ قَتَادَةُ لَكِنِ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَةٍ كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨٩/٢ وَ ٤٩٠، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢/٥، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٢٢٢٢)، وَالْحَاكِمُ ٤٠٣/١. انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٢٤٧/١٦ (٢٠٧١٩).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنَ الْإِتْحَافِ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ: ((الْخَفَاف)).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا ((آشَرَهُ))، كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. وَأَشَرَهُ: أَيَّ أَبْطَرَهُ وَأَنْشَطَهُ. النِّهَايَةُ ٥١/١.

أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَى سَبِيلُهُ. وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا» - [إِلَّا بَرَزَ لَهَا] ^(١) بِقَاعِ قَرْقَرٍ كَأَغْذُ مَا يَكُونُ وَأَشَدُّ ^(٢) وَأَسْمَنِهِ - أَوْ: أَعْظَمِهِ، شَكَّ شُعْبَةً - فَتَطَّوُّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَاذَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَى سَبِيلُهُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ بَقَرٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي ^(٣) نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا» - [إِلَّا بَرَزَ لَهُ بِقَاعِ قَرْقَرٍ كَأَغْذُ مَا يَكُونُ وَأَشَدُّ ^(٢) وَأَسْمَنِهِ - أَوْ: أَعْظَمِهِ، شَكَّ شُعْبَةً - فَتَطَّوُّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَاذَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَى سَبِيلُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةُ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةُ ^(٤)، وَتُفْقَرُ الظَّهْرُ، وَتُطْرَقُ الْفَحْلُ، وَتَسْقَى اللَّبَنَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٢٥) بَابُ ذِكْرِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنْ فِي الْقَلْبِ مِنْ اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) قوله: ((إلا برز لها)). سقط من الأصل وأثبتته من سياق الحديث.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها ((أشده))، كما في مصادر التخريج.

(٣) في الأصل: (و)، والصواب (في)؛ ليستقيم المعنى.

(٤) في الأصل و(م): ((الغزيرة)). والمثبت من مصادر التخريج.

٢٣٢٣ - إسناده ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد، ولجهالة الحارث بن بلال فقد تفرد بالرواية عنه ربيعة بن

أبي عبد الرحمن. أخرجه: أبو عبيد في الأموال (٨٦٤)، والطبراني (١١٤٠)، والحاكم ١/٤٠٤،

والبيهقي ٤/١٥٢.

عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ^(١)
الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ^(٢) أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ. قَالَ: فَقَطَّعَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ.

(٣٢٦) بَابُ ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ - ح وَحَدَّثَنَا مَرَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ
- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً،
وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الثَّقَفِيَّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى

= انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٨٠.

وانظر: إتحاف المهرة ٢/ ٦٣٥ (٢٤١٥).

(١) في (م): ((القبيلة)).

(٢) العقيق: هو كل مسيل ماءٍ شقَّه السيل في الأرض فأنهره ووسَّعه، وفي ديار العرب أعقة

كثيرة. مراصد الإطلاع ٢٤/ ٩٥٢.

٢٣٢٤ - لإسناده حسن؛ فإن صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من شرط الحسن.

أخرجه أبو داود (١٦٠١)، وابن الجارود (٣٥٠)، والبيهقي ٤/ ١٤٦ من طريق عبد الرحمن،
عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ٥/ ٤٦ من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

انظر: إتحاف المهرة ٩/ ٤٨٤ (١١٧٢٨). سيأتي عند الحديث (٢٣٢٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ^(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدَّوَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْمَ لَهُمْ وَادِيَّتِهِمْ وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا. فَأَدَّوَا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَّتِهِمْ.

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، عَنْ عُمَرَوِ ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ؛ بَطْنٌ مِنْ قَهْمٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ إِنْ ثَبَتَ فَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ إِنَّمَا كَانُوا يُؤَدُّونَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ لِعَلَّةٍ، لَا لِأَنَّ الْعُشْرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي الْعَسَلِ؛ بَلْ مُتَطَوِّعِينَ بِالذَّفْعِ لِحِمَاهُمْ الْوَادِيَيْنِ، أَلَا تَسْمَعُ اخْتِجَاجَهُمْ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى سُفْيَانَ؛ [أَنَّهُمْ]^(٢) إِنْ أَدَّوَا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْمِيَ لَهُمْ وَادِيَّتِهِمْ وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يُحْمَ لَهُ مَا يَرَعَى فِيهِ مَا شِئَتْهُ مِنَ الْكَلَالِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَوَاشِي أَرْضًا ذَاتَ الْكَلَالِ لِيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ مَالِهِ إِنْ لَمْ يُحْمَ لَهُ تِلْكَ الْأَرْضُ. وَالْفَارُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بِأَنَّ بَنِي شَبَابَةَ قَدْ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِيَ لَهُمْ الْوَادِيَيْنِ، فَأَمَرَ عَامِلَهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَحْمِيَ لَهُمُ الْوَادِيَيْنِ إِنْ أَدَّوَا مِنْ عَسَلِهِمْ مِثْلَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ

(١) فِي (م): ((إِلَيْهِمْ)).

٢٣٢٥- إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَإِنْ صَحِيفَةُ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مِنْ شَرَطِ الْحَسَنِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢٤)، وَالتَّطَبُّعِيُّ (٦٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٣٢٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((لأنهم)). وَالْمَثْبُوتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

الْفَارُوقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُشْرَ مِنْ نَحْلِهِمْ عَلَى مَعْنَى الْإِيجَابِ كَوُجُوبِ صَدَقَةِ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ^(١) فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَرْضَ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يُحَارِبُهُمْ لَوْ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ، إِذْ قَدْ تَابَعَ الصُّدِّيقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِتَالِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ مَعَ حَلْفِ الصُّدِّيقِ أَنَّهُ مُقَاتِلٌ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ عِقَالٍ كَانَ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفَارُوقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ وَاطَّأهُ عَلَى قِتَالِهِمْ فَلَوْ كَانَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُشْرَ مِنْ نَحْلِ بَنِي شَبَابَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى مَعْنَى الْوُجُوبِ لَكَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي مَنْ امْتَنَعَ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ إِلَى الصُّدِّيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٢٧) بَابُ إِيجَابِ الْخُمْسِ فِي الرِّكَازِ

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:

(١) فِي (م): ((يَجِبُ)).

٢٣٢٦ - صحيح. أخرجه أحمد ٤١٥/٢ و ٤٧٥ و ٤٩٥ و ٥٠١، والدارمي (٢٣٨٢)، ومسلم ١٢٨/٥ (١٧١٠) (٤٦) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في السنن الماثورة (٣٧٠)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي ٤٤/٥، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٤٩/٣ - ١٥٠ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧١) و (٢٥٤١) برواية الليثي، والشافعي في المسند (٧٢٧) بتحقيقي، وفي السنن الماثورة له (٣٦٩)، والطيالسي (٢٣٠٥)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، والحميدي (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٦٥)، وأحمد ٢٣٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥، والدارمي (١٦٧٥) و (٢٣٨٣)، والبخاري ١٦٠/٢ (١٤٩٩) و ١٥/٩ (٦٩١٢)، ومسلم ١٢٧/٥ و ١٢٨ (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥) و (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، والنسائي ٤٥/٥، وفي الكبرى له (٥٨٣١)، وابن الجارود (٣٧٢) و (٧٩٥)، وابن حبان (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧)، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١٥٥/٤ و ١١٠/٨ و ٣٤٣، وفي المعرفة له (٢٣٨٣) و (٢٣٨٤)

= من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن (مقرونين) عن أبي هريرة.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي^(٢) سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ»^(٣)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ^(٤)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(٥)، وَفِي الرِّكَازِ^(٦) الْخُمْسُ.

= وأخرجه مسلم ١٢٨/٥ (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي ٤٥/٥، والطحاوي ٢٠٤/٣، والدارقطني ١٥١/٣ من طريق ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

انظر: إتحاف المهرة ٧٦١/١٤ (١٨٦٦٣).

ومسأقي الحديث فيما ذيلته على ابن خزيمة ٣٢٤٣/١٦٤ من طريق ذكوان، عن أبي هريرة.

(١) في إتحاف المهرة رواية عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن مالك وليست عن ابن جريج.

(٢) في (م): ((ابن)).

(٣) العجماء: كل الحيوان سوى الآدمي، وسُميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم، والجبار -

بضم الجيم وتخفيف الباء - الهدر، وهذا الحديث محمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلقت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه.

شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٦ - ٢٠٠ عقب (١٧١٠).

(٤) معنى ذلك: أن يحفر الرجل بئراً في ملكه أو في موات فيقع فيه إنسان أو غيره ويتلف فلا

ضمان في ذلك، وكذا لو استأجر الرجل من يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها فلا

ضمان في ذلك أيضاً، فأما إذا حُفِرَ البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف

فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف غير الآدمي

وجب ضمانه في مال الحافر. شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٠/٦ عقب (١٧١٠).

(٥) معنى ذلك: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو

يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك. شرح النووي على

صحيح مسلم ٢٠٠/٦ عقب (١٧١٠).

(٦) الركاك: هو دفين الجاهلية، وفي هذا الحديث تصريح بوجوب الخمس فيه. شرح النووي على

صحيح مسلم ٢٠٠/٦ عقب (١٧١٠).

غَيْرَ أَنَّ عَمْرًا^(١) لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْدِنَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْجُبَارُ الْهَذَرُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: الْجُبَارُ الَّذِي لَا دِيَّةَ لَهُ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَخْكِي، عَنْ إِسْحَاقَ^(٢) بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْجُبَارُ الَّذِي لَا دِيَّةَ لَهُ^(٣).

(٣٢٨) بَابُ وُجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّكَازَ لَيْسَ بِدَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ - إِنَّ ثَبَتَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْهُ - قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ وَبَيْنَ الرُّكَازِ فَأَوْجَبَ فِيهِمَا جَمِيعًا الْخُمْسَ.

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) في الأصل: ((عمرو)).

(٢) هكذا في الأصل وفي (م) وفي الإتحاف: ((إسحاق بن يحيى)).

(٣) هذا التفسير أيضًا في رواية الليثي ٤٤١/٢.

٢٣٢٧ - إسناده حسن؛ فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من شرط الحسن.

أخرجه النسائي ٨٥/٨ من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، به. =

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ فِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: «عَرَفُهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهِ فَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَذْهَبَهَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمَيْتَاءِ وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٣٢٨- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَاهُ يُوسُفُ^(٢) بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٤ من طريق هشام بن سعد، به.

وأخرجه الشافعي في المسند (٧٣٠) بتحقيقي، والحميدي (٥٩٧)، وأحمد ٢/ ١٨٦، وأبو داود (١٧٠٨) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٥/ ٤٤ و٨/ ٨٤ و٨٥، والدارقطني ٣/ ١٩٤، والحاكم ٢/ ٦٥ من طرق عن عبد الله بن عمرو.

انظر: إتحاف المهرة ٩/ ٤٨٥ (١١٧٣٢).

الروايات مختصرة ومطولة. وسيأتي في الذي بعده.

٢٣٢٨- إسناده حسن.

أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ و٢٠٣ و٢٠٧، وأبو داود (١٧١٣)، والبيهقي (٢٢١١) من طريق محمد ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، به. وسبق في الذي قبله.

(١) في (م) وفي الأصل: ((محمد)) والتصويب من الإتحاف.

(٢) في (م) وفي الأصل: ((يونس)) والتصويب من الإتحاف.

(٣٢٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرَضِ الَّذِي يَحِبُّ فِي الْمَالِ وَبَيْنَ الْفَرَضِ الْوَاجِبِ عَلَى الْبَدَنِ

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَلْمِزُ^(١): مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا.

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ.

٢٣٢٩- صحيح.

أخرجه النسائي ٣٤/٥، وفي الكبرى له (٢٢٤٤)، والبيهقي ١٦٤/٦ من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٨٩٨)، والبخاري ١٥١/٢ (١٤٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٣٢٢/٢، والدارقطني ١٢٣/٢، والبيهقي ١٦٤/٦، والبخاري (١٥٧٨) من طرق عن أبي هريرة.

انظر: إتحاف المهرة ١٩٣/١٥ (١٩١٣٩). وسيأتي في الذي بعده.

(١) أي: يعيب. فتح الباري ٤١٩/٣ عقب (١٤٦٨).

٢٣٣٠- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٢٢/٢، ومسلم ٦٨/٣ (٩٨٣) (١١)، وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١)، وابن حبان (٣٢٧٣) و (٧٠٥٠)، والدارقطني ١٢٣/٢، والبيهقي ١١١/٤ و ١٦٣-١٦٤ من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه النسائي ٣٣/٥ عن أبي هريرة، وعن عمر. سبق في الذي قبله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ»^(١) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَبَّاسُ^(٣) بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ فِي خَبَرٍ وَرَقَاءَ: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ»^(٤) عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا^(٥).

وَقَالَ فِي خَبَرِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «أَمَّا الْعَبَّاسُ»^(٦) بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤١٩/٣ عقب (١٤٦٨): ((وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيمة سماه حميدًا، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة)).

(٢) في أكثر الروايات: ((وأعبدته))، والأعتد جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب.

وجاء في بعض الروايات: ((وأعتاده)) قال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: قال علي بن حفص: ((وأعتاده)) وأخطأ فيه وصحف، وإنما هو: ((وأعبدته)). النهاية ١٧٦/٣.

وهذه اللفظة جاءت عندي في الأصل: ((وأعبدته)) مجودة الضبط. وهي رواية صحيحة قال ابن الأثير في النهاية ١٧٦/٣: ((وجاء في رواية: ((أعبدته)) بالباء الموحدة، جمع قلة للبعد)).

(٣) في الأصل: ((أفعباس)). (٤) في (م): ((فهى)).

(٥) دلت هذه الرواية على أنه ﷺ التزم بإخراج الصدقة عنه، وسبب ذلك أن العم صنو الأب، وفي ذلك تشريف له وتفضيل. ينظر: فتح الباري ٤٢٠/٣ عقب (١٤٦٨).

(٦) في الأصل: ((أفعباس)).

وَقَالَ فِي خَبَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: «أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(١).

فَخَبَرُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ «فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٢) يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا قَالَ وَرُقَاءُ: أَيْ فَهُوَ^(٣) لَهُ عَلَيَّ، فَأَمَّا اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا: فَهِيَ لَهُ؛ عَلَى مَا بَيَّنْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: عَلَيْهِ بِمَعْنَى^(٤) لَهُ، وَلَهُ بِمَعْنَى^(٥) عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٦) فَمَعْنَى: لَهُمُ اللَّعْنَةُ أَيْ: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ^(٧). وَمُحَالٌ أَنْ يَتْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ صَدَقَةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَبَعْدَهُ تَرَكَ صَدَقَةً أُخْرَى إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَالْعَبَّاسُ مِنْ صُلَيْبَةِ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ غَيْرِهِ أَيْضًا فَكَيْفَ صَدَقَةُ نَفْسِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَبَّرَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مِنْ أَدَاءِ صَدَقَتِهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ بِالْوَانِ عَذَابٍ قَدْ

(١) دلت هذه الرواية على أنه ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفع لقدره، وأنه لذكره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا. وجمع بعضهم بين رواية ((علي)) ورواية ((عليه)) بأن الأصل رواية ((علي)) ورواية ((عليه)) مثلها، إلا أن فيها زيادة هاء السكت، حكاه ابن الجوزي، عن ابن ناصر، وقيل: معنى قوله ((علي)) أي: هي عندي قرض؛ لأنني استلفت منه صدقة عامين.

ينظر: فتح الباري ٣/ ٤٢٠ عقب (١٤٦٨).

(٢) في الأصل: ((معه)).

(٣) في (م): ((فهي)).

(٤) في (م): ((يعني)).

(٥) في (م): ((يعني)).

(٦) الرعد، الآية: ٢٥.

(٧) زاد المسير ٤/ ٣٢٦.

ذَكَرْنَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتْرَكَ لِعَمِّهِ - صِنُو أَبِيهِ - صَدَقَةٌ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِأَهْلِ سُهْمَانَ الصَّدَقَةِ، أَوْ يُبَيِّحَ لَهُ تَرَكَ أَذَائِهَا وَإِصَالِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، هَذَا مَا لَا يَتَوَهَّمُهُ عِنْدِي عَالِمٌ وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلُهُ: «فَهِيَ لَهُ». وَقَوْلُهُ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». أَيُّ إِنِّي قَدْ اسْتَعْجَلْتُ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِّينَ، فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي أَمَرْتُ بِقَبْضِهَا مِنَ النَّاسِ هِيَ لِلْعَبَّاسِ عَلَيٍّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا أَيُّ صَدَقَةٌ ثَانِيَّةٌ عَلَى مَا رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ^(١) - وَإِنْ كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْأَسَدِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ ابْنِ دِينَارٍ، غَيْرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَقُلْ: قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ.

(١) هو حجاج بن دينار الأشجعي، وقيل: السُّلَمي، مولا هم الواسطي، قال عنه ابن المبارك: ثقة، وقال عنه أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وقال عنه يحيى بن معين: صدوق ليس به بأس، وقال عنه أبو زرعة: صالح، مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال عنه الترمذي: ثقة مقارب الحديث، وقال عنه ابن حجر: لا بأس به.

تهذيب الكمال ٦٠ / ٢ (١١٠٣)، والتقريب (١١٢٥).

٢٣٣١ - إسناده ضعيف؛ لضعف حُجَّيَّةَ وهو معلول بالإرسال كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ١٨٩ / ٣.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٦)، وابن سعد ٢٦ / ٤، وأحمد ١٠٤ / ١، والدارمي (١٦٤٣)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذي (٦٧٨)، والدارقطني ١٢٣ / ٢، والحاكم ٣٣٢ / ٣، والبيهقي ١١١ / ٤، والبغوي (١٥٧٧).
انظر: إتحاف المهرة ٣٣٤ / ١١ (١٤١٤٤).

(٣٣٠) بَابُ اخْتِسَابِ مَا قَدْ حَبَسَ الْمُؤْمِنُ السَّلَاحَ وَالْعَبْدَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا وَجِبَتْ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ بَابِ
تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ اخْتَبَسَ
أَذْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَازَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ يَحْتَسِبَ مَا قَدْ
حَبَسَ مِنَ الْأَذْرَاعِ وَالْأَعْبُدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ بِقَبْضِهَا.

(٣٣١) بَابُ اسْتِسْلَافِ الْإِمَامِ الْمَالِ لِأَهْلِ سُهُمَانِ الصَّدَقَةِ، وَرَدُّهُ
ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا قُبِضَتْ بَعْدَ اسْتِسْلَافِ

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ مِرْدَاسِ بْنِ هُرْمُزَانَ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^(١) بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا،
فَقَالَ: «إِذَا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَضَيْنَا». فَلَمَّا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ، قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: «أَعْطِ
الرَّجُلَ بَكْرَهُ». فَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ إِلَّا رِبَاعًا أَوْ صَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:
«أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٣٣٢- صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (١٩٨٦) برواية الليثي، والشافعي في الأم ١٠٣/٣، وفي
المسند له (١٤٤٧) بتحقيقي، والطيالسي (٩٧١)، وأحمد ٣٩٠/٦، والدارمي (٢٥٦٨)، ومسلم
٥٤/٥ (١٦٠٠) (١١٨) و(١١٩)، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذي
(١٣١٨)، والنسائي ٢٩١/٧، وفي الكبرى له (٦٢١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٩/٤،
وابن قانع في معجم الصحابة ٤٥/١، والطبراني في الكبير (٩١٣) و(٩١٤)، والبيهقي ٣٥٣/٥
و٢١/٦، وفي السنن الصغرى له (٢٠٠٧)، وفي المعرفة له (١١٥٩٥)، والبعوي (٢١٣٦).

انظر: إتحاف المهرة ٢٣٩/١٤ (١٧٦٩٩).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٩٨/٧ (٦٥١٧).

جَمْعُ أَبْوَابِ ذِكْرِ السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

(٣٣٢) بَابُ ذِكْرِ التَّغْلِيظِ عَلَى السَّعَايَةِ بِذِكْرِ خَيْرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ^(١) الْجَنَّةَ». قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي الْعَشَّارَ. لَمْ يَنْسِبْ عَلِيُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: الْجُهَنِيُّ.

٢٣٣٣- إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه أحمد ١٤٣/٤ و ١٥٠، والدارمي (١٦٧٣)، وأبو داود (٢٩٣٧)، وأبو يعلى (١٧٥٦)، وابن الجارود (٣٣٩)، والطحاوي ٣١/٢، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ١٦/٦.

انظر: إتحاف المهرة ١٩٢/١١ (١٣٨٧٤).

(١) قال البيهقي في السنن ١٦/٧: ((المكس: هو النقصان، فإذا كان العامل في الصدقات يتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام، فهو حينئذٍ صاحب مكس يُخاف عليه الإثم والعقوبة)).

وقال ابن الأثير في النهاية ٣٤٩/٤: ((المكس: هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشَّار)).

(٣٣٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْعَمَلِ عَلَى السَّعَايَةِ
الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ عُقْبَةَ هُوَ فِي السَّاعِي إِذَا لَمْ يَغْدِلْ فِي عَمَلِهِ
وَجَارَ وَظَلَمَ، وَفَضْلِ السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا عَدَلَ السَّاعِي
فِيمَا يَتَوَلَّى مِنْهَا وَتَشْبِيهِهِ بِالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِحَقِّ^(١) كَالْغَازِي فِي
سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ».

(٣٣٤) بَابُ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْإِعْتِدَاءِ فِي الصَّدَقَةِ وَتَمْثِيلِ الْمُعْتَدِي
فِيهَا بِمَا نَعِيَهَا

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو^(٢)

ابْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ،

٢٣٣٤- إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند غير المصنف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧١٦)، وأحمد ٤٦٥/٣ و ١٤٣/٤، وعبد بن حميد (٤٣٣)، وأبو داود
(٢٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٠٩)، والترمذي (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٤٢٩٨) و (٤٢٩٩)
و (٤٣٠٠)، والحاكم ٤٠٦/١، والبيهقي ١٦/٧، والبغوي (١٥٦٥).

انظر: إتحاف المهرة ٤٧٣/٤ (٤٥٣٥).

(١) في (م): ((بالحق)).

٢٣٣٥- إسناده ضعيف؛ لضعف سنان بن سعد الكندي.

أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٨)، والترمذي (٦٤٦).

انظر: إتحاف المهرة ٤٥/٢ (١١٨١).

(٢) لم يذكر ابن حجر الليث بن سعد في الإتحاف. انظر: تهذيب الكمال ٣٩٩/٥ (٤٩٣٠).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَهَا».

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ^(١) بْنُ عَمْرِو الْجَزْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الْبَكْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَا وَكَذَا». قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ فَلَانَا تَعْدَى عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا فَازْدَادَ صَاعًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعْدَى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْدِي؟» فَخَاضَ النَّاسُ وَبَهَرَهُمُ الْحَدِيثُ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا غَائِبًا عِنْدَ إِبِلِهِ وَمَاشِيَّتِهِ وَزَرْعِهِ فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَتُعْدَى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، طَيَّبَ النَّفْسَ بِهَا، بُرِّدَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، لَمْ يُغَيَّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَدَّى الزَّكَاةَ فَتُعْدَى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٣٣٥) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي غُلُولِ السَّاعِي مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ

٢٣٣٦- إسناده ضعيف؛ لضعف القاسم بن عوف.

أخرجه: أحمد ٣٠١/٦، وابن حبان (٣١٩٣)، والطبراني في الكبير ٢٣/٦٣٢، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ١٣٧/٤. انظر: إتحاف المهرة ١٨/١٥١ (٢٣٤٧٦).

(١) في (م): ((عبد الله)). انظر تهذيب الكمال ٥٧/٥ (٤٢٦٠).

٢٣٣٧- إسناده ضعيف؛ لجهالة حال منبوذ.

جُرَيْجٌ، عَنْ مَنبُوذٍ - رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ - أَخْبَرَهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَتَحَدَّثَ عَنْدهُمْ حَتَّى يَتَحَدَّثَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَفْ لَكَ، أَفْ لَكَ». فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذُرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْشِ». فَقُلْتُ: أَخَذْتُ حَدَثًا؟ قَالَ: «وَمَا لَكَ؟». قُلْتُ: أَفْقَتَ لِي. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثَهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَّ نَمِرَةً»^(٢) فَدَرَّعَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ النَّارِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْغُلُولُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَعْنَى السَّرِقَةِ.

(٣٣٦) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مَا كَتَمَ السَّاعِي مِنْ قَلِيلِ الْمَالِ أَوْ كَثِيرِهِ
عَنِ الْإِمَامِ كَانَ مَا كَتَمَ غُلُولًا. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٣)

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

= أخرجه: أحمد ٣٩٢/٦، والنسائي ١١٥/٢، وفي الكبرى له (٩٣٥)، والطبراني في الكبير (٩٦٢).

انظر: إتحاف المهرة ٢٤٨/١٤ (١٧٧١٣).

(١) في الأصل: ((أنا لك، أنا لك))، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) النمرة: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، وجمعها: نِمَار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. النهاية ١١٨/٥.

(٣) آل عمران، الآية: ١٦١.

٢٣٣٨ - صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٥٥)، والحميدي (٨٩٤)، وأبو عبيد في الأموال (٦٥٧)، وأحمد

١٩٢/٤، ومسلم ١٢/٦ - ١٣ (١٨٣٣) (٣٠)، وأبو داود (٣٥٨١)، وابن أبي عاصم في الأحاد

والثاني (٢٤٢٧) و(٢٤٢٨)، وأبو عوانة ٤/٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧، وابن قانع في معجم الصحابة =

قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا»^(١) فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَامَ^(٢) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ مِنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

(٣٣٧) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَبُولِ الْمُصَدَّقِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ يَتَوَلَّى السَّعَايَةَ عَلَيْهِمْ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= ٢٩١/٢ و ٢٩٢، وابن حبان (٥٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٥٦) و (٢٥٧) و (٢٥٨) و (٢٥٩) و (٢٦٠) و (٢٦١) و (٢٦٢)، والبيهقي ١٥٨/٤ و ١٦/٧ و ١٣٨/١٠.
انظر: إتحاف المهرة ١١/١٣٤ (١٣٨٠٨).

(١) مَخِيطٌ: بكسر الميم، وإسكان الخاء: الإبرة. شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٩/٦ عقب (١٨٣٣).

(٢) في الأصل وفي (م): ((فقال)) والتصويب من صحيح مسلم.

٢٣٣٩ - صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٧٤٦)، بتحقيقي، وفي الأم له ٥٨/٢، والطيالسي (١٢١٣)، وعبد الرزاق (٦٩٥٢)، والحميدي (٨٤٠)، وأبو عبيد في الأموال (٦٥٤)، وأحمد ٤٢٣/٥، والدارمي (١٦٧٦) و (٢٤٩٦)، والبخاري ١٤/٢ (٩٢٥) و ٢٠٩/٣ (٢٥٩٧) و ١٦٢/٨، و (٦٦٣٦) و ٨٨/٩ (٧١٧٤)، ومسلم ١١/٦ (١٨٣٢) و (٢٦) و (٢٨)، وأبو داود (٢٩٤٦)، والبزار (٣٧٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٤٠) و (٤٣٤١)، وابن قانع في معجم الصحابة ١٥٨/٢، والبيهقي ١٥٨/٤ و ١٥٩ و ١٦/٧ و ١٣٨/١٠، وفي المعرفة له (٨٤٢١) و (٨٤٢٢)، والبيهقي (١٥٦٨) من طريق الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩١١٠) من طريق آخر، عن عروة، به.

انظر: إتحاف المهرة ٨٨/١٤ (١٧٤٥٥). الروايات مختصرة ومطولة.

سيأتي عند الحديثين (٢٣٤٠) و (٢٣٨٢).

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَثِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، فَلْيَنْظُرْ هَلْ تَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا طِيفَ^(١) بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ نُورًا لَهُ نُوَاجٌ» وَرَبَّمَا قَالَ: «تَيَعَّرُ». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ^(٢) إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلَاثًا».

(٣٣٨) بَابُ صِفَةِ إِنْبَاءِ السَّاعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا غُلِّ مِنَ الصَّدَقَةِ،

١/٢٣٨

وَأَمْرِ الْإِمَامِ بِمُحَاسَبَةِ السَّاعِي إِذَا قَدِمَ مِنْ سَعَايَتِهِ

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ،

(١) فِي الْأَصْلِ: ((إِلَّا ط به)).

(٢) عُفْرَتِي: بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُهَا وَالْفَاءُ سَاكِنَةٌ فِيهِمَا، وَالْأَشْهُرُ الضَّمُّ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَآخَرُونَ: عُفْرَةُ الْإِبْطِ هِيَ الْبَيَاضُ لَيْسَ بِالْناصِعِ، بَلْ فِيهِ شَيْءٌ كَلَوْنِ الْأَرْضِ، قَالُوا: وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ عَفَرِ الْأَرْضِ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ وَهُوَ وَجْهُهَا. شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٨٨/٦ عَقَبَ (١٨٣٣).

٢٣٤٠ - صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٢١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٩٥٠) وَ(٦٩٥١)، وَأَحْمَدُ ٤٢٣/٥، وَابْنُ خَالِيٍّ (١٥٠٠) ١٦٠/٢ وَ(١٥٠٠) ٣٦/٩ وَ(٦٩٧٩) ٩٥/٩ وَ(٧١٩٧)، وَمُسْلِمٌ ١١/٦ (١٨٣٢) (٢٧) وَ(١٢) (١٨٣٢) (٢٨)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٢٧٠٨)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٤٣٣٤) وَ(٤٣٣٥) وَ(٤٣٣٦) وَ(٤٣٣٨)، وَابْنُ قَانَعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ ١٥٨/٢، وَابْنُ حَبَانَ (٤٥١٥)، وَابْنُ خَالِيٍّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٧٢٦)، وَفِي الصَّغَرَى لَهُ (٨٣٨)، وَابْنُ السَّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٣٢٩)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي فَوَائِدِهِ (٩٢٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ. سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٣٣٩)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٣٨٢).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَغْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَغْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّاهُ اللَّهُ، فَبِأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

(٣٣٩) بَابُ الْأَمْرِ بِإِزْضَاءِ الْمُصَدَّقِ وَإِضْدَارِهِ رَاضِيًا عَنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ

٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى وَيَعْقِبُ بْنُ

٢٣٤١- صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (٦٨٩) بتحقيقي، والطيالسي (٦٦٧)، وعبد الرزاق (٩٨١٩)، والحميدي (٧٩٦)، وأحمد ٤/ ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٤ و ٣٦٥، والدارمي (١٦٧٧) و (١٦٧٨)، ومسلم ٣/ ١٢١ (٩٨٩) (١٧٧)، وابن ماجه (١٨٠٢)، والترمذي (٦٤٧) و (٦٤٨)، والنسائي ٥/ ٣١، وفي الكبرى له (٢٢٤١)، والطبراني في الكبير (٢٣٣٣) و (٢٣٣٥) و (٢٣٣٦) و (٢٣٣٧) و (٢٣٣٨) و (٢٣٣٩) و (٢٣٤٠) و (٢٣٤١)، وابن منده في الإيمان (٢٧٣)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٣٣، والبيهقي ٤/ ١٣٦ و ١٣٧، وفي المعرفة له (٨٢٦٩)، والبخاري (١٥٦٤). انظر: إتحاف المهرة ٤/ ٤٨ (٣٩٣٩).

حَكِيم، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ح^(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ يَحْيَى: عَنْ دَاوُدَ، وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ، فَلْيَصْطُرْ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٤٠) بَابُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، إِذَا طَلَبُوا الْعُمَالَةَ إِذْ هُمْ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ

(١) لم ترد في الأصل.

(٢) في (م): ((يحيى))، والصواب ما أثبتته كما في الإتحاف وتهذيب الكمال ٤/٤٣٩ (٣٨٨٥). ٢٣٤٢ - صحيح.

أخرجه أحمد ٤/١٦٦، ومسلم ٣/١١٩ (١٠٧٢) (١٦٨)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ٥/١٠٥، وفي الكبرى له (٢٣٩٠) و(٢٣٩١)، والبيهقي ٧/٣٢ من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٦٦، ومسلم ٣/١١٨ (١٠٧٢) (١٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٧/٨-٧، وابن حبان (٤٥٢٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/٦٧٧ و(٦٧٨)، والبيهقي ٧/٣١ من طرق عن عبد المطلب بن ربيعة.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٦٥٨ (١٣٥٧٠). وسيأتي في الذي بعده.

ابْنُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَّغْنَا مَا تَرَى مِنَ السُّنِّ وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُ [النَّاسِ] ^(١) وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَوَيْنَا مَا يُنْفِقَانِ ^(٢) عَنَّا، فَاسْتَغْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُوَدِّ إِلَيْكَ كَمَا يُودِّي إِلَيْكَ الْعَمَالُ، وَلَنُصِيبَ ^(٣) مِنْهَا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقٍ. قَالَ: فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٤)، لَا وَاللَّهِ، لَا يَسْتَغْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ: هَذَا مِنْ حَسَدِكَ، وَقَدْ نِلْتَ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى رِداءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي هُنَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى تَوَافَقَ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ» ^(٥). ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ ^(٦)، فَدَخَلْنَا، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: فَلَمَّا كَلَّمْنَاهُ بِالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ

(١) زيادة ليستقيم الكلام.

(٢) في (م): ((يصدقان))، وما أثبتته أقرب للصواب، والله أعلم.

(٣) في (م): ((النصيب)). (٤) سقطت من (م).

(٥) معنى ذلك: أخرجنا ما تجمعه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعه فقد صررته. شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/٤ عقب (١٠٧٢).

(٦) في (م): ((والفضل)).

عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تُلْمِعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا أَلَّا نَعَجَلَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(١)، وَلَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، اذْغُ لِي نَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ». فَدَعَا نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ». فَأَنْكَحَنِي. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْغُ مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ» - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ». فَأَنْكَحَهُ مَحْمِيَةُ بْنُ جَزْءٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا»^(٢). لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَوْرُ: الْجَوَابُ^(٣).

٢٣٤٣ - قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ^(٤) سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ نَوْفَلَ الْهَاشِمِيُّ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا. وَزَادَ، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَعَلَيَّ مَكَانُهُ، فَقَالَ:

(١) فِي ذَلِكَ تَنْبِيهِ عَلَى الْعِلَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّهَا لِكِرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْأَوْسَاخِ، وَمَعْنَى «أَوْسَاخِ النَّاسِ» أَنَّهَا تَطْهِيرُ لَأَمْوَالِهِمْ وَنَفُوسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فَهِيَ كَفَسَالَةُ الْأَوْسَاخِ. شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٧٤/٤ عَقِبَ (١٠٧٢).

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ»، أَي: مِنْ حَصَّتِهِ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي هُوَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنَ الْخُمْسِ لَطَعَامِهِ وَنَفَقَةِ أَهْلِهِ قَدْرَ الْكَفَايَةِ وَيُرِدُ الْبَاقِي مِنْهُ عَلَى يَتَامَى بَنِي هَاشِمٍ وَأَيَّامِهِمْ وَيَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ وَجْهِهِ الْمَصْلُحَةِ. مُعَالِمُ السَّنَنِ ٢١/٣.

(٣) يَنْظُرُ: مُعَالِمُ السَّنَنِ ٢١/٣.

٢٣٤٣ - سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَفِي (م): ((ابن)) خَطَأً. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ. انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ١٠/٦٥٨ (١٣٥٧٠).

أَخْبَرَنَا مَا جِئْتُمَا بِهِ. قَالَا : وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَرَّ النَّاسِ وَأَوْصَلَهُمْ. قَالَ : هَلِ اسْتَعْمَلَكُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَا : لَا ، بَلْ صَنَعَ بِنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ أَنْكَحَنَا وَأَصْدَقَ عَنَّا. فَقَالَ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، أَلَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُكُمَا أَنَّهُ لَنْ يَسْتَعْمِلَكُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنْكَحَنَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ إِنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِنْكَاحِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ فَأُضِيفَ الْإِنْكَاحُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُتَوَلِّيًا عَقْدَ النِّكَاحِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي بِالْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَرْمُ^(١). قَالَ لَنَا أَحْمَدُ : الْقَرْمُ^(٢) : الْجِلَّةُ^(٣) ، الرَّأْسُ مِنَ الْقَوْمِ. قَالَ لَنَا فِي قَوْلِهِ : حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ. قَالَ : الْحَوْرُ : الْجَوَابُ.

(٣٤١) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَوَالِي^(٤) النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ
إِذَا طَلَبُوا الْعُمَالَةَ عَلَى السَّعَايَةِ ، إِذِ الْمَوَالِي مِنْ أَنْفُسِ الْقَوْمِ ،
وَالصَّدَقَةُ تُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ كِتْحَرِيمُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ صَدَقَةُ
الْفَرَضِ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي (م) : ((الْقَوْم)). (٢) فِي (م) : ((الْقَوْم)).

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي الْقَامُوسِ (مَادَّةُ جَلَل) : ((وَقَوْمٌ جِلَّةٌ بِالْكَسْرِ : عُظَمَاءُ سَادَةٌ)). وَكَلِمَةُ (الرَّأْسُ) بَعْدَهَا بِدُونِ هَمْزَةٍ فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ : ((الْمَوَالِي)).

شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: اضْحَبْنِي. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَعْلُ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(٣٤٢) بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْخُودِ مِنْهُ الصَّدَقَةُ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ

اللَّهِ ﷻ نَبِيَّهِ^(١) ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾^(٢)

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا:

= أخرجه الطيالسي (٩٧٢)، وأحمد ٨/٦ و ١٠ و ٣٩٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥، وفي الكبرى له (٢٣٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٨/٢، وفي شرح المشكل له (٤٣٩٠)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٩٣٢)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ٣٢/٧، والبغوي (١٦٠٧).

انظر: إتحاف المهرة ٢٤٨/١٤ (١٧٧١٤).

(١) في (م): ((بنيه)). (٢) التوبة، الآية: ١٠٣.

٢٣٤٥ - صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٦٩٥٧)، وابن الجعد في مسنده (٦٠)، وأحمد ٣٥٣/٤ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٨١ و ٣٨٣، والبخاري ١٥٩/٢ و (١٤٩٧) و ١٥٩/٥ و (٤١٦٦) و ٩٠/٨ و (٦٣٣٢) و ٩٥/٨ و (٦٣٥٩)، ومسلم ١٢١/٣ و (١٠٧٨) و (١٧٦)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٦٣)، والنسائي ٣١/٥، وفي الكبرى له (٢٢٣٩)، وابن الجارود (٣٦١)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٥٠٩/٦ و (٦٨٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٥٢)، وابن حبان (٩١٧) و (٣٢٧٤)، والطبراني في الدعاء (٢٠١٢)، وأبو نعيم في الحلية ٩٦/٥، والبيهقي ١٥٢/٢ و ١٥٧/٤ و ٥/٧، والخطيب في تاريخه ٢٣٥/٤، وابن عبد البر في الاستذكار (٨٦٨٨)، والبغوي (١٥٦٦).

انظر: إتحاف المهرة ٥٠٩/٦ و (٦٨٩٧).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ، فَتَصَدَّقَ أَبِي بِصَدَقَةٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».



(١) مسند الطيالسي (٨١٩).

جَمْعُ أَبْوَابِ

قِسْمُ الصَّدَقَاتِ^(١) وَذَكَرَ أَهْلَ سُتْمَائِهَا

(٣٤٣) بَابُ الْأَمْرِ بِقِسْمِ الصَّدَقَةِ فِي أَهْلِ الْبَلَدَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الصَّدَقَةُ

٢٣٤٦- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، وَكَانَ ثِقَةً ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَالْيَا [قَالَ]^(٢): «إِنَّكَ تَأْنِي قَوْمًا أَهْلًا^(٣) كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ

(١) فِي (م): ((المصدقات)).

٢٣٤٦- صحيح. أخرجه أحمد ٢٣٣/١، والبخاري ١٦٩/٣ (٢٤٤٨)، ومسلم ٣٧/١ (١٩)

(٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤)، والنسائي

٥٥/٥، والدارقطني ١٣٥-١٣٦، وابن منده في الإيمان (١٠٧)، والبيهقي ٨/٧، والبخاري

(١٥٥٧) من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق، به. سبق عند الحديث (٢٢٧٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٠٦/٨ (٩٠٢٢).

(٢) لم ترد في الأصل واستزدناها؛ ليستقيم الكلام، ومن قبل صنع ناشر (م).

(٣) فِي (م): ((من أهل)).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَلْيَاكُ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

هَذَا حَدِيثُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ الْمُحَرَّمِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ...»، وَقَالَ فِي كُلِّهَا: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ».

(٣٤٤) بَابُ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ أَوْ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ، وَبَعْضَ الْعَامِلِينَ، وَبَعْضَ الْغَارِمِينَ، وَبَعْضَ أَتْنَاءِ السَّبِيلِ، فَوَلَّى النَّبِيَّ ﷺ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ أَلْفَاظُ عَامَّةٌ^(٢) مُرَادُهَا خَاصٌّ، إِذْ كُلُّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوْجُودُونَ فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَمَ ﷺ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَا لِمَوَالِيهِمْ

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

(١) التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) في الأصل وفي (م): ((عام)).

قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَرَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِيٍّ فَتَزَعَهَا مِنْ فِيٍّ، وَقَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ».

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْحَوَرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِيٍّ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا فَأَلْقَاهَا فِي الثَّمَرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الثَّمَرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ». وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طَمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ...». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

= أخرجه الحاكم ١٣/٢ من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤)، وأحمد ١/٢٠٠، والدارمي (١٥٩٩) و(٢٥٣٥)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/٣٢٧، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وابن الجارود (٢٧٢) و(٢٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٦/٢ و٢٩٧/٣، وابن حبان (٧٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٠٨) و(٢٧١٠) و(٢٧١١) و(٢٧١٤)، والحاكم ١٣/٢ و٩٩/٤، وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٦٤، والبيهقي في الشعب (٥٧٤٧)، والبغوي (٦٤٠) من طرق عن أبي الحوراء، به. سيأتي عند الحديثين (٢٣٤٨) و(٢٣٤٩).

انظر إتحاف المهرة ٢٩٥/٤ (٤٢٧٥).

٢٣٤٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٢٠٠، والترمذي (٢٥١٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤١٦)، وابن حبان (٩٤٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. سبق عند الحديث (٢٣٤٧) وسيأتي عند الحديث (٢٣٤٩).

(٣٤٥) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأَطْفَالِ مِنَ آلِ النَّبِيِّ ﷺ
مَنْعَهُمْ مِنْ أَكْلِ مَا حُرِّمَ عَلَى الْبَالِغِينَ

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتُ ابْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنَّهُ أَذْخَلَنِي مَعَهُ غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيٍّ، فَقَالَ: «أَلْقِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

(٣٤٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمُحَرَّمَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
هِيَ الصَّدَقَةُ^(١) الْمَفْرُوضَةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي أَمْوَالِ
الْأَغْنِيَاءِ لِأَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةِ، دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَالدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا
الصَّدَقَةُ...»، أَيْ الصَّدَقَةُ الَّتِي هَاجَ هَذَا الْجَوَابَ، وَمِنْ
أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَقَالَةُ

٢٣٥٠- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ أَبِي رَافِعٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ. قَالَ: اصْحَبْنِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ الْمَخْزُومِيَّ عَلَى اخْتِ

ب/٢

٢٣٤٩- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٠٤)، وأحمد ٢٠٠/١، والطحاوي في شرح المعاني ٧/٢ و٢٩٧/٣، والطبراني في الكبير (٢٧١٤) من طريق ثابت بن عمار، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٩٦/٤ (٤٢٧٦).

سبق عند الحديثين (٢٣٤٧) و(٢٣٤٨).

(١) في الأصل: ((صدقة)).

٢٣٥٠- انظر: الحديث (٢٣٤٤).

الصَّدَقَةُ الْفَرِيضَةُ. فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». كَانَ جَوَابًا عَلَى الصَّدَقَةِ الَّتِي كَانَ الْجَوَابُ مِنْ أَجْلِهَا.

٢٣٥١- وَفِي خَبَرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ. إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الْعُشْرِ أَوْ مِنْ نِصْفِ الْعُشْرِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ^(١) فِي التَّمْرِ.

٢٣٥٢- وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَمَسِيرِهِ^(٢) مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسَّالَتُهُمَا إِيَّاهُ اسْتِعْمَالَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَإِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمَا أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ فَلَا^(٣) تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ. وَإِنَّمَا كَانَتْ مَسَّالَتُهُمَا اسْتِعْمَالَهُمَا عَلَى الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، فَقَوْلُهُ ﷺ فِي إِجَابَتِهِ إِيَّاهُمَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ - أَيِ الَّتِي سَأَلْتُمَانِي اسْتَعْمِلُكُمَا عَلَيْهَا - إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ».

(٣٤٧) بَابُ ذِكْرِ دَلَائِلِ أُخْرَى عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ». صَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ دُونَ صَدَقَةِ

التَطَوُّع

٢٣٥٣ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ

۲۳۵۱- انظر: الحديث (۲۳۴۷).

(۱) فی (م) : ((یجب)).

۲۳۵۲- انظر: الحديث (۲۳۴۲).

(٢) في الأصل وفي (م): ((مصيروه))، والصواب ما أثبتناه.

(۳) فی (م) : ((ولا)).

٢٣٥٣- ذكره ابن خزيمة معلقًا، وقد أخرجه: مالك في الموطأ (٢٨٤٠) برواية الليثي، وأحمد ١٤٥/٦ و٢٦٢، والبخاري ١١٥/٥ (٤٠٣٤) و١٨٥/٨ (٦٧٢٧) و١٨٧/٨ (٦٧٣٠)، ومسلم ١٥٣/٥ =

مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَبَرَ أَنَّ لَالِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ صَدَقَتِهِ إِذْ كَانَتْ صَدَقَتُهُ لَيْسَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ.

٢٣٥٤- وَفِي خَبَرِ حُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». فَلَوْ كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». كُلُّ صَدَقَةٍ تَطَوُّعًا وَفَرِيضَةً، لَمْ تَحِلَّ أَنْ تُصْطَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ مَعْرُوفًا، إِذِ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ الْجُهَّالِ لَمَّا حَلَّ^(١) أَنْ يُفْرَغَ أَحَدٌ مِنْ إِنَائِهِ فِي إِنَاءِ أَحَدٍ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ مَاءً؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ إِفْرَاقَ الْمَرْءِ مِنْ دَلْوِهِ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَشْقِي صَدَقَةٌ، وَلَمَّا حَلَّ لِأَحَدٍ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ آلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَبَرَ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ.

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ:

= (١٧٥٨) (٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٧٦) و(٢٩٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٣١١) مِنْ طَرَقَ عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

٢٣٥٤- ذَكَرَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مَعْلَقًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٨٣/٥ وَ٣٩٧ وَ٣٩٨، وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ ٨٢/٣ (١٠٠٥) (٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٧) عَنْ حُذَيْفَةَ. وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٨٣)، وَالبَخَارِيُّ ١٣/٨ (٦٠٢١)، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ لَهُ (٢٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٠٧/٤، وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٢٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

(١) فِي (م): ((حَلَّ لِأَحَدٍ)).

٢٣٥٥- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٣١)، وَأَحْمَدُ ١٦٨/١، وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٥٢٠)، وَمُسْلِمٌ ٧٢/٥ (١٦٢٨) (٨) (٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٨١)، وَالشَّاشِيُّ (٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٨/٩.

انظر: إتحاف المهرة ١٠١/٥ (٥٠٠٧).

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَبَكَى سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَ: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِأَرْضِي الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا تَرِثُنِي بِنْتُ أَفْأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالْثُلُثَ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»^(١)، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرَأَتُكَ مِنْ طَعَامِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ إِنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ - خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ». وَقَالَ بِيَدِهِ.

(٣٤٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هُمْ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ

الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ، لَا كَمَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ ﷺ

الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ

٢٣٥٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ آلَ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ كَتَحْرِيمِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ وَلَدِ هَاشِمٍ كَمَا زَعَمَ / ٢٤٠
أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ آلَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ حُرِّمُوا
الصَّدَقَةُ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، وَآلُ الْمُطَّلِبِ.

وَكَانَ الْمُطَّلِبِيُّ يَقُولُ: إِنَّ آلَ النَّبِيِّ ﷺ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ الَّذِينَ

عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ سَهْمَ الْقَرَابَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِسْمَةِ سَهْمِ ذِي

(١) فِي الْأَصْلِ: ((كَبِيرٌ))، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

٢٣٥٦- انْظُرْ: الْحَدِيثَ (٢٣٤٢).

الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَوَى الْقُرْبَى﴾ ، بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ تَيْمٌ^(١) الرَّبَابِ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: يَا زَيْدُ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، لَقَدْ أَصَبْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ حَدِيثًا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَهِدْتَ مَعَهُ. قَالَ: بَلَى ابْنُ أَخِي، لَقَدْ قَدُمَ عَهْدِي، وَكَبُرَتْ سِنِّي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوهُ، وَمَا لَمْ أَحَدِّثْكُمْوهُ فَلَا تُكَلِّفُونِي. قَالَ: قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى: حُمٌّ^(٢)، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ وَأَخْطَأَهُ كَانَ

٢٣٥٧- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٩٤٣)، وابن أبي شيبة (١٠٧١٢)، وأحمد ٣٦٦/٤، وعبد بن حميد (٢٦٥)، والدارمي (٣٣١٩)، ومسلم ١٢٢/٧ و ١٢٣ (٢٤٠٨) (٣٦) و (٣٧)، وأبو داود (٤٩٧٣)، وابن أبي عاصم (١٥٥٠) و (١٥٥١)، والنسائي في الكبرى (٨١٧٥)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٥٩١/٤ (٤٧٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٦٤)، وابن حبان (١٢٣)، والطبراني في الكبير (٥٠٢٣) و (٥٠٢٤) و (٥٠٢٥) و (٥٠٢٦) و (٥٠٢٧) و (٥٠٢٨) و (٥٠٢٩)، والبيهقي ١١٣/١٠ و ١١٤، والبخاري (٣٩١٣).

انظر: إتحاف المهرة ٥٩١/٤ (٤٧٠٥).

(١) لم ترد في (م).

(٢) حُمٌّ: موضع تصب فيه عين، وقيل: بئر قريب من الميثب، حفرها مرة بن كعب، نُسب إلى ذلك غدير حُمٍّ، وهو بين مكة والمدينة، وهناك مسجد للنبي ﷺ. مرصد الاطلاع ٤٨٢/١.

عَلَى الضَّلَالَةِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ حُصَيْنٌ: فَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَتْ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: بَلَى، نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ. قَالَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ. قَالَ حُصَيْنٌ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٣٤٩) بَابُ إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (١)

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيَّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَيَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ، عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الرَّجُلُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسَدَّدٌ مَسْأَلَتَكَ فَلَا تَأْخُذَنِّي فِي نَفْسِكَ عَلَيَّ. قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: أَنَشُدُّكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى

(١) التوبة، الآية: ٦٠.

٢٣٥٨ - صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٦٧٤) بتحقيقي، وأحمد ١٦٨/٣، والبخاري ٢٤/١ (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢)، والنسائي ١٢٢/٤، وابن حبان (١٥٤)، وابن منده في الإيمان (١٢٩)، والبيهقي (٣). انظر: إتحاف المهرة ٥٢/٢ (١٢٠٣).

النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدَكَ اللَّهَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ. أَلْفَاظُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ غَيْرُ جَائِزٍ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ أَوْ مَسَاكِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَسَمَهَا^(١) عَلَى فَقَرَائِهِمْ لَا عَلَى فَقَرَاءِ غَيْرِهِمْ.

(٣٥٠) بَابُ صِفَةِ^(٢) الْفَقِيرِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ^(٣) الصَّدَقَةِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَا وَقْتَ فِيمَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا
قَدْرَ سَدِّ خَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَفْصُ^(٤) بْنُ عَمْرِو الرَّبَّالِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) فِي (م): ((يَقْسِمَهَا)). (٢) فِي (م): ((صَدَقَةً)). (٣) فِي (م): ((فِي)).
٢٣٥٩ - صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَبُو عبيد فِي الْأَمْوَالِ (١٧٢٢)، وَأَحْمَدُ ٦٠/٥، وَالنَّسَائِيُّ ٨٨/٥ وَ٨٩، وَفِي الْكِبَرِ لَهُ (٢٣٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/ (٩٤٨)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ١١٩/٢ - ١٢٠، وَالْبَغْوِيُّ (١٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: مَعْمَرُ فِي جَامِعِهِ (٢٠٠٠٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٢٩١)، وَالْبَغْوِيُّ (١٦٢٥) مِنْ طَرُقٍ عَنْ كَنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، بِهِ. سِيَاقِي عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٣٦٠) وَ(٢٣٦١) وَ(٢٣٧٥).
انظر: إتحاف المهرة ٦٨٩/١٢ (١٦٣٠٢).

(٤) لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِتْحَافِ.

عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ^(١)، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي حِمَالَةٍ. فَقَالَ: «أَقِمْ عِنْدَنَا، فَإِنَّمَا أَنْ نَتَحَمَّلَهَا عَنْكَ، وَإِنَّمَا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمٍ فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْ بِمَالِهِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(٢) مِنْ قَوْمِهِ أَوْ مِنْ ذِي الصَّلَاحِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحَتْ^(٣) يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا».

هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ.

(٣٥١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ ذَوِي الْحِجَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ الْيَمِينُ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ قَدْ سَمَّى الْيَمِينَ فِي اللَّعَانِ شَهَادَةً

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - هُوَ كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ جَالِسًا، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْأَلُونَهُ فِي نِكَاحٍ

(١) فِي (م): ((رِثَاب)).

(٢) أَي: مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ. النِّهَايَةُ ١/ ٣٤٨.

(٣) السُّحْتُ: الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةُ، أَي: يُذْهِبُهَا. النِّهَايَةُ ٢/ ٣٤٥.

٢٣٦٠- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٧٢١)، وَالنِّسَائِيُّ ٩٦/٥، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٢٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ، بِهِ.

سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٣٥٩). وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثَيْنِ (٢٣٦١) وَ(٢٣٧٥).

صَاحِبِهِمْ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ. [فَلَمَّا ذَهَبُوا، قُلْتُ: أَتَاكَ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِكَ يَسْأَلُونَكَ فِي نِكَاحِ صَاحِبٍ لَهُمْ] ^(١) وَأَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ فَلَمْ تُعْطِهِمْ ^(٢) شَيْئًا؟ قَالَ: إِنَّهُمْ سَأَلُونِي فِي غَيْرِ حَقٍّ، لَوْ أَنَّ صَاحِبَهُمْ عَمَدَ إِلَى ذَكَرِهِ فَعَصَبَهُ ^(٣) بِقِدِّ حَتَّى يَيْبَسَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَأَلُونِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ حَالِقَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا» ^(٤) مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ حَمَلَ ^(٥) بَيْنَ قَوْمِهِ حِمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُوَدِّيَ حِمَالَتَهُ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ يُقْسِمُ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتْ لِفُلَانٍ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا سُخْتًا».

(٣٥٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ مَنْ لَهُ ضَيْعَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، إِذَا أَصَابَتْ غَلَّتُهُ جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْ غَلَّتُهُ قَدْرَ مَا يَسُدُّ فَاقَتَهُ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ:

(١) قوله: ((فلما ذهبوا...)) إلى قوله: ((صاحب لهم)). سقطت من (م) ومن الأصل وأثبتها من الأموال لأبي عبيد؛ ليستقيم الكلام ويتم المعنى.

(٢) في (م): ((فلم لم تعطهم)).

(٣) في (م): ((فعصه حتى)).

(٤) في (م): ((سوادًا)).

(٥) في الأصل: ((عمل)).

٢٣٦١ - صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٣٢٧)، والدارمي (١٦٨٥)، ومسلم ٩٧/٣ (١٠٤٤) (١٠٩)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٤٤٣)، والنسائي ٨٨/٥ و٨٩، وفي الكبرى له (٢٣٦٠)، والبيهقي ٢٣/٧ من طريق حماد بن زيد، عن هارون، به.

سبق عند الحديثين (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠).

وسياقي عند الحديث (٢٣٧٥).

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنِي الصَّدَقَةُ، فَأَمَرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ سُخْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

(٣٥٣) بَابُ إِعْطَاءِ الْيَتَامَى مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْخَبَرُ فَالْقُرْآنُ كَافٍ مِنْ نَقْلِ خَبَرِ الْخَاصِّ فِيهِ، قَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ أَنَّ لِلْفُقَرَاءِ قَسَمًا^(٢) فِي الصَّدَقَاتِ، فَالْفَقِيرُ كَانَ يَتِيمًا أَوْ غَيْرَ يَتِيمٍ فَلَهُ فِي الصَّدَقَةِ قَسْمٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي

(١) هو أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي، كان على قضاء الأهواز، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال عنه أحمد بن حنبل: أشعث بن سوار أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث، وقال عنه أبو زرعة: كَلْبَنٌ، وقال عنه النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال عنه ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم، وقال عنه ابن عدي: لم أجد لأشعث متناً منكراً، إنما يغلط في الأحايين في الأسانيد، ويخالف، توفي سنة (١٣٦) هـ. تهذيب الكمال ١/ ٢٦٩-٢٧١ (٥١٦)، وميزان الاعتدال ١/ ٢٦٣-٣٦٥ (٩٩٦).

(٢) في (م) وفي الأصل: ((قسم))، وما أثبتته عين الصواب.

٢٣٦٢- إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار؛ لكن قال الترمذي: ((حديث حسن)) ولعله حسنه لما له من شاهد، فقد روى الشيخان (البخاري ٢/ ١٣٠ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٣٨ (١٩) =

ابن غياث - عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهُ قَلُوصًا^(١).

(٣٥٤) بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْمُسْكِينِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالْطَّوَّافِ وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ وَلَا الثَّمَرَةُ وَلَا الثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

(٣٥٥) بَابُ إِعْطَاءِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْهَا رِزْقًا لِعَمَلِهِ، قَالَ

اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾^(٢)

= ((٢٩)) من حديث ابن عباس وفيه أنه قال لمعاذ: ((فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))، وقد أشار الترمذي إلى هذا الشاهد فقال: ((وفي الباب عن ابن عباس)).

أخرجه الترمذي (٦٤٩) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٨٧)، والدارقطني ١٣٦/٢ من طرق عن أشعث، به. سيأتي عند الحديث (٢٣٧٩).

انظر: إتحاف المهرة ٧١٤/١٦ (٢١١٧٨).

(١) القلوص: كل أنثى من الإبل من حين تُركب إلى أن تنزل، وسميت بذلك لطول قوائمها ولم تجسم بعد. العين مادة (قلص).

٢٣٦٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٩٣/٢، وأبو داود (١٦٣١).

انظر: إتحاف المهرة ٥١٥/١٤ (١٨١٢٦).

(٢) التوبة، الآية: ٦٠.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْكَ^(٢)، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي^(٣)، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطَيْتَكَ^(٤) شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَخُذْ^(٥) وَتَصَدَّقْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيُّ أَحْسَبُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.
٢٣٦٥ - فَإِنَّ^(٦) مُحَمَّدَ بْنَ عَزِيزٍ الْأَيْلِيَّ أَخْبَرَنَا أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ

٢٣٦٤ - صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٥٢، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ ٣/ ٩٨ (١٠٤٥) (١١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٧) (٢٩٤٤)، وَابْنُ مَرْجَانٍ (٢٤٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥/ ٧) مِنْ طَرِيقِ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ فِي جَامِعِهِ (٢٠٠٤٥)، وَأَحْمَدُ ١/ ٤٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، بِهِ.
انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٢٢٤ (١٥٤٦٢). وسيأتي عند الحديثين (٢٣٦٥) و(٢٣٦٦).

(١) فِي الْأَصْلِ: ((شعبة))، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْإِتْحَافِ، وَلَمْ نَجِدْ شُعْبَةً فِي شُيُوخِ الرَّبِيعِ، وَلَا وَجَدْنَاهُ فِي تَلَامِيذِ اللَّيْثِ. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٦١ (١٨٤٩) و٦/ ١٨٤ (٥٦٠٥).

(٢) فِي (م): ((أعطيتك)).

(٣) أَي: أَعْطَانِي عَمَالَتِي وَأَجْرَةَ عَمَلِي، يُقَالُ: مِنْهُ: أَعْمَلْتَهُ وَعَمَّلْتَهُ، وَقَدْ يَكُونُ عَمَلْتَهُ بِمَعْنَى: وَلِيْتَهُ وَجَعَلْتَهُ عَامِلًا. النّهاية ٣/ ٣٠٠.

(٤) فِي (م): ((أعطيت)). (٥) فِي (م): ((فكل)).

٢٣٦٥ - صحيح.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١)، وَأَحْمَدُ ١/ ١٧ وَ٢/ ٩٩، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٥٥)، وَابْنُ خَالِيٍّ ٩/ ٨٤ (٧١٦٣)، وَمُسْلِمٌ ٣/ ٩٨ (١٠٤٥) (١١١)، وَابْنُ مَرْجَانٍ (٢٤٤)، وَابْنُ حَبَانَ (١٠٣/ ٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٤) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَفِي (م): ((قال))، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِتْحَافِ.

عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ عَمَلًا فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ عُمَرُ: فَمَا أَنْزَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ، فَأَرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَأَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «خُذْ فَتَقَوِّ بِهِ أَوْ تَصَدَّقْ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٣٦٦- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي ابْنَ الْخَطَّابِ، فَيَقُولُ عُمَرُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي^(٢). فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) لم ترد في الأصل.

٢٣٦٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٩٩/٢، ومسلم ٩٨/٣ (١٠٤٥) (١١١)، والبيهقي ١٨٤/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٨٤/٥ عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. سبق عند الحديثين (٢٣٦٤) و(٢٣٦٥).

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبق تخريجه في الذي قبله من طريق الزهري، به.

(٢) قال الكرمانى: جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة من؛ لأن الفاصل ليس أجنبيًا، بل هو ألصق به من الصلة؛ لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة. فتح الباري ١٨٩/١٣ عقب (٧١٦٤).

(٣٥٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، إِنْ عَمِلَ عَلَيْهَا مُتَطَوُّعًا بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَنِيَّةٍ لِأَخْذِ عُمَالَةٍ عَلَى عَمَلِهِ، فَأَعْطَاهُ الْإِمَامُ لِعُمَالَتِهِ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَجَائِزٌ لَهُ أَخْذُهُ

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التُّجِيبِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ^(٢) وَأَجْدَبَتْ بِلَادِ الْأَرْضِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ، لَعُمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنتَ وَمَنْ قَبْلَكَ، أَنْ أَعْجِفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي، وَيَا غَوْنَاهُ. فَكَتَبَ عُمَرُو: سَلَامٌ، أَمَّا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ، وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ أَوَّلَ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعِيرِ، فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا، فَاحْمِلْ إِلَيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَيَّ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرَّهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِسَاءَيْنِ اللَّذَيْنِ فِيهِمُ الْحِنْطَةُ^(٣)، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ،

٢٣٦٧- صحيح، وقد توبع عبد المجيد بن إبراهيم المصري.

أخرجه: الحاكم ٤٠٥/١.

انظر: إتحاف المهرة ٨٧/١٢ (١٥١٣٦).

سبق عند الحديث (٢٣٦٤)، وسيأتي عند الحديث (٢٣٦٦).

(١) في الإتحاف: ((البصري))، ولم يرد ذكر اسمه إلا في تهذيب الكمال بلفظ: ((الدمياطي))

٣/٤٠٠ عند الترجمة (٢٧٤٤).

(٢) كانت هذه السنة سنة جذب وقحط، وُسِّمَتْ بهذا الاسم؛ لأن الناس لما أجذبوا صارت

ألوانهم كلون الرماد. النهاية ٢/٢٦٢.

(٣) كذا في الأصل.

فَلْيَجْمُلُوا شَحْمَهُ، وَلْيُقَدِّدُوا^(١) لَحْمَهُ، وَلْيَحْتَذُوا جِلْدَهُ^(٢) ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كَمِيَّةً مِنْ قَدِيدٍ، وَكَمِيَّةً مِنْ شَحْمٍ، وَحَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ. فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا. ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظْنَهُ طَلْحَةَ فَأَبَى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ أَخْذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فَكَرِهْنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ، فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٣٥٧) بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ عُمَالَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ - هُوَ الْبَارِقِيُّ - عَنْ عَطِيَّةٍ - مَعَ بَرَاءَتِي مِنْ عَهْدَتِهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيْهَا أَوْ غَارِمٍ أَوْ مُشْتَرِبِهَا، أَوْ عَامِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَ^(٣) يُهْدِي^(٤) لَهُ».

(١) في (م): ((ليقدوا)).

(٢) في الأصل: ((وليحذوا لجلده)). وفي (م): ((ليأخذوا جلده)). والمثبت من المستدرک واحتذى أي: انتعل.

٢٣٦٨ - صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه الطيالسي (٢١٩٤)، وأحمد ٣/ ٣١ و ٤٠ و ٩٧، وعبد بن حميد (٨٩٥)، وأبو داود (١٦٣٧)، وأبو يعلى (١٢٠٢) و (١٣٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩/ ٢، والبيهقي ٢٢/ ٧ و ٢٣. انظر: إتحاف المهرة ٣٣٧/ ٥ (٥٥١٤).

(٣) في الأصل و(م): ((أو)) خطأ.

(٤) في الأصل: ((يهدي))، وفي (م): ((أهدي)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْقَلْبِ مِنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ^(١) إِلَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٢).

(٣٥٨) بَابُ فَرَضِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ رِزْقًا مَعْلُومًا

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

(١) هو عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجدلي القيسي، أبو الحسن الكوفي، قال عنه أحمد بن حنبل: هو ضعيف الحديث، وقال عنه ابن معين: صالح الحديث، وقال عنه أبو حاتم: ضعيف، يُكتب حديثه، وقال عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مائل، وقال عنه النسائي: ضعيف، وقال عنه ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد من شيعة أهل الكوفة. توفي سنة (١١١) هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٥٠٣/٦ (٢١٢٥)، وتهذيب الكمال ١٨٤/٥ (٤٥٤٥).

(٢) كلام أبي بكر جاء في الأصل وفي (م) قبل حديث عطية العوفي، ومن غير المعقول أن يعلق على رجلٍ في إسناد حديث لم يذكر بابه على الأقل، بدليل أن الحديث الذي قبله ليس فيه ذكر عطية العوفي، وكذلك طريقة ابن خزيمة أن يعلق على الأحاديث بعد أن يسردها؛ لذا جعلته بعد ذكر حديث عطية وهو أقرب للصواب، والله أعلم.

٢٣٦٩- صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، والحاكم ٤٠٦/١.

انظر: إتحاف المهرة ٥٧١/٢ (٢٢٨٣).

(٣٥٩) بَابُ إِذْنِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ بِالتَّزْوِيجِ وَاتِّخَاذِ الْخَادِمِ وَالْمَسْكَنِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَخْلَدٍ الْمُفْتِي^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِي - هُوَ ابْنُ عِمْرَانَ الْمُؤَصِّلِي - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ^(٢) بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي^(٣) - الْمُعَاوِي - : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ».

(٣٦٠) بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ لِيُسَلِّمُوا لِلْعَطِيَّةِ

٢٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُسْأَلْ شَيْئًا

٢٣٧٠- صحيح.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٥٤) و(٦٥٥)، وأحمد ٢٢٩/٤، وأبو داود (٢٩٤٥)، والطبراني في الكبير ٢٠ / (٧٢٥) و(٧٢٦) و(٧٢٧)، والحاكم ٤٠٦/١، والبيهقي ٣٥٥/٦. انظر: إتحاف المهرة ١٧٨/١٣ (١٦٥٥١).

(١) في (م) وفي الأصل: ((بن المفتي))، والتصويب من كتب التراجم. انظر: تهذيب الكمال ٨٦/٨ (٧٥١٣).

(٢) في الأصل وفي (م): ((حارث))، والتصويب من الإتحاف وتهذيب الكمال ٣٢/٢ (١٠٣٧). (٣) هكذا في الأصل وفي (م).

٢٣٧١- صحيح.

أخرجه أحمد ١٠٧/٣، ومسلم ٧٤/٧ (٢٣١٢) (٥٧)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣٤٧/٢، والبيهقي ١٩/٧. وسيأتي في الذي بعده. انظر: إتحاف المهرة ٣٤٧/٢ (١٨٥٥).

عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ كَثِيرَةٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَيْءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً رَجُلٍ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

(٣٦١) بَابُ إِعْطَاءِ رُؤَسَاءِ النَّاسِ وَقَادَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ تَأْلُفًا بِالْعَطِيَّةِ

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْقَعْقَاعِ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ^(١) - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبَةٍ لَمْ تُخْلَصْ مِنْ تُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْمُرَادِيِّ^(٢)، وَعَلْقَمَةَ ابْنِ عَلَاثَةَ الْجَعْفَرِيِّ - أَوْ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ شَكٌّ - وَزَيْدَ الطَّائِيِّ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَأْتِمُنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ. يَأْتِينِي خَبَرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءٍ.

٢٣٧٢- صحيح. أخرجه ابن حبان (٦٣٧٤). سبق في الذي قبله. انظر: إتحاف المهرة ١/ ٦٢٠ (٩١٢).

٢٣٧٣- صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ٣١ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣، والبخاري ٤/ ١٦٦ (٣٣٤٤) و ٥/ ٢٠٧ (٤٣٥١) و ٦/ ٨٤ (٤٦٦٧) و ٩/ ١٥٥ (٧٤٣٢)، ومسلم ٣/ ١١٠ (١٠٦٤) و (١٤٣) و (١٤٤) و ٣/ ١١١ (١٠٦٤) و (١٤٥) و (١٤٦)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي ٥/ ٨٧ و ٧/ ١١٨، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٧١ و ٧٢، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٢١).

انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٢٩٢ (٥٤٣٠).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٢ (٣٩٦٧).

(٢) كذا في الأصل، و(م)، وصوابه: الفزاري. انظر الإصابة ٤/ ٧٦٧.

(٣٦٢) بَابُ إِعْطَاءِ الْغَارِمِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ؛ الْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ»^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِي عَنْ ابْنِ عَسْكَرٍ: «أَوْ غَارِمٍ».

(٣٦٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ الَّذِي يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا هُوَ الْغَارِمُ فِي الْحِمَالَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى قَدْرَ مَا يُؤَدِّي الْحِمَالَةَ لَا أَكْثَرَ

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَالْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ

٢٣٧٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣/٥٦، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤١)، وَالْحَاكِمُ ١/٤٠٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/١٥. انظر: إتحاف المهرة ٥/٣٢٣ (٥٤٨١).

(١) فِي الْأَصْلِ: ((غَازِي))، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (م).

٢٣٧٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٦٧٥) بِتَحْقِيقِي، وَالْحَمِيدِيُّ (٨١٩)، وَأَحْمَدُ ٣/٤٧٧، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٦٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/١٧-١٨، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/٩٥٠، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/١٢٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٧٣ وَ ٧/٢١ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، بِهِ. انظر: إتحاف المهرة ١٢/٦٨٩ (١٦٣٠٢). سَبَقَ عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٣٥٩) وَ (٢٣٦٠) وَ (٢٣٦١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((الْحَسَنُ))، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِتْحَافِ وَتَهْلِيلِ الْكَمَالِ.

وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، [قَالَ] ^(١): تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «نُؤَدِّيْهَا عَنْكَ وَنُخْرِجُهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالِهِ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ وَفَاقَهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكَ [فَمَا سِوَى ذَلِكَ] ^(٢) فَهُوَ سُحْتٌ».

وَقَالَ ^(٣) الْبِسْطَامِيُّ: «وَنُخْرِجُهَا مِنَ الصَّدَقَةِ».

(٣٦٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ مَنْ يَحُجُّ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ؛

إِذِ الْحُجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَخْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ - أَسَدِ خُزَيْمَةَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَهَّزُوا مَعَهُ، قَالَتْ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا فِي وَجْهِنَا هَذَا

(١) لم ترد في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٢) قوله: «فما سوى ذلك». سقط من الأصل، وأكملتها من أحاديثه التي سبقت.

(٣) في (م): ((قال)).

٢٣٧٦ - صحيح.

أخرجه الدارمي (١٨٦٧)، وأبو داود (١٩٨٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٨ / ٣١٤ (٢٣٦٨٤).

يَا أُمَّ مَعْقِلٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ تَجَهَّزْتُ فَأَصَابَتْنَا هَذِهِ الْقَرْحَةُ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَأَصَابَنِي مِنْهَا سَقَمٌ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٣٦٥) بَابُ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ الْحَاجِّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ لِيَحُجُّوا عَلَيْهَا

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ فَقَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَنِعُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

(٣٦٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ الْإِمَامِ الْمُظَاهِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُكْفَرُ

بِهِ عَنْ ظَهَارِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْكَفَّارَةِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ

٢٤/ب

٢٣٧٧- إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث وقد صرح بالسماع عند غير المصنف.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٢٩٧، وأحمد ٤/٢٢١، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٢٨)، والدولابي في الكنى والأسماء ١/٦٢، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٨٣٧)، والحاكم ١/٤٤٤، والبيهقي ٥/٢٥٢، وفي الآداب له (٨٠١)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/٣٠٢ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢١، والطبراني ٢٢/ (٨٣٨) من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٣٣٥ (٢٨٧١). سيأتي عند الحديث (٢٥٤٣).

٢٣٧٨- إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ثم إنه منقطع إذ إن سليمان بن يسار =

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيَتْ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ^(١) مِنْ امْرَأَتِي مَخَافَةَ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَأَتَتَابَعُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرُوهُ. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَذْهَبُ مَعَكَ نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، فَاذْهَبْ أَنْتِ وَاصْنَعِ مَا بَدَا لَكَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، قَالَ: «أَنْتِ بِذَاكَ؟» قَالَ: أَنَا بِذَاكَ. وَهِيَ أَنَا ذَا^(٢) فَأَمْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ. قَالَ: «أَعْتِقِي رَقَبَةً». فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ

= لم يسمع من سلمة بن صخر فقد قال البخاري: ((سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر)) جامع الترمذي ٣٢٩/٥ عقيب (٣٢٩٩).

أخرجه أحمد ٣٧/٤ و ٤٣٦/٥، والدارمي (٢٢٧٨)، وأبو داود (٢٢١٣) و (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢) و (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٩٨) و (٣٢٩٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٨٥) و (٢١٨٦)، وابن الجارود (٧٤٥)، والطبراني في الكبير (٦٣٣٣) و (٦٣٣٤)، والبيهقي ٣٩١/٧.

انظر: إتحاف المهرة ٦٠٧/٥ (٦٠٢٩).

(١) في الأصل: ((تظهرت))، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: ((ذي))، والتصويب من مسند أحمد.

وَحَشَى مَا نَجِدُ عَشَاءً. قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ، فَمُرَّهُ فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسُقَا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ». فَأَتَيْتُ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَفْهَمْ عَنِ الدَّوْرَقِيِّ مَا بَعْدَهَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتِ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَأَدْفَعُوهَا إِلَيَّ. قَالَ: فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حِشَاءٌ^(١).

(٣٦٧) بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُصَدِّقِ بِقَسْمِ الصَّدَقَةِ حَيْثُ يَقْبِضُ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ^(٢) وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْخَبَرُ، فَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاذًا بِأَخِذِ الصَّدَقَةِ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَقَسَمِهَا فِي فَقَرَائِهِمْ كَانَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ مُقَدَّمِ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَيَقْسِمَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَأَمَرَ لِي بِقُلُوصٍ.

(١) فِي (م): ((حِشَاء)).

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ عِنْدَ الْبَابِ (٣٥٣).

٢٣٧٩- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف أشعث لكن له ما يشده كما تقدم.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٣٦/٢ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ.

سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٣٦٢).

انظر: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ٧١٤/١٦ (٢١١٧٨).

(٣٦٨) بَابُ حَمْلِ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْبَوَادِي إِلَى الْإِمَامِ لِيَكُونَ هُوَ الْمُفَرَّقَ لَهَا

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ وَاقِدٍ الْجُرَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتٍ - يُرِيدُ جُهَيْنَةَ - فَكَانَ آخِرُ مَنْ أَتَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ أَذْنَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَمَعَ لِي مَالَهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ. وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: فَبَعَثَنِي ابْنُ عُقْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي ابْنَ الْوَلِيدِ ابْنَ عُقْبَةَ - فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ مُصَدَّقًا، فَصَدَّقَهُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً مَعَهَا فَحُلُهَا، فَبَلَغَ مَالُهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.

٢٣٨١- وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: فَأَتَاهُ آتٍ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ. مِنْ هَذَا الْبَابِ وَخَبَرِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٣٦٩) بَابُ حَمْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمُدُنِ إِلَى الْإِمَامِ لِيَتَوَلَّى تَفْرِقَتَهَا عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ ١٤٣

٢٣٨٠- سبق تخريجه عند الحديث (٢٢٧٧) من طريق يحيى بن عبد الله، به.

٢٣٨١- ينظر الحديث (٢٢٨٢).

٢٣٨٢- صحيح.

أخرجه: مسلم ١٢/٦ (١٨٣٢) (٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٣٩) من طريق عبد الله بن ذكوان، عن عروة، به. سبق عند الحديثين (٢٣٣٩) و(٢٣٤٠).

الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى زَكَاتِهَا فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ: «فَإِذَا»^(١) أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَنْ يَتَوَفَّاهُ مِنْهُ قَالَ: هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ. فَإِنْ سُئِلَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: أَهْدَى لِي. فَهَلَّا إِنْ كَانَ صَادِقًا أَهْدَى لَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَا أَبْعَثُ رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ فَيَغْتَلُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ»^(٢) بِعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ تَحُورُ، أَوْ شَاةٍ تَبْعُرُ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِأَبِي حُمَيْدٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٣٧٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِسْمِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مِنْ غَيْرِ دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِي،
قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقْتَ فَنِعْمَ هِيَ﴾^(٣)

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُوسَى بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ [رَجُلٌ]^(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: «وَعَلَيْكَ». قَالَ: إِنِّي

(١) هكذا في الأصل.

(٢) في (م): ((رقبة)).

(٣) البقرة، الآية: ٢٧١.

٢٣٨٣- صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٩٥) (٣٠٣١٧)، والدارمي (٦٥١)، والطبراني في الكبير (٨١٥٠) و(٨١٥١)، والبيهقي ٤/٧.

انظر: إتحاف المهرة ٦٨/٧ (٧٣٤٧).

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.

رَجُلٌ مِنْ [أَخْوَالِكَ] ^(١) مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِدُهُمْ، وَإِنِّي سَأَيْلُكَ فَمُشَدِّدُ مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشَدِّدُ مُنَاشِدَتِي إِيَّاكَ. قَالَ: «خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا ابْنِ سَعْدٍ». قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ، وَمَنْ خَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، هُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَتَرُدَّ عَلَيَّ فَقَرَّائِنَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ^(٢) مِنْ هَذَا
الْبَابِ أَيْضًا.

(٣٧١) بَابُ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ دِيَّةَ مَنْ لَا يُعْرِفُ قَاتِلَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا
عِنْدِي مِنْ جِنْسِ الْحِمَالَةِ؛ لِشَبِّهِ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ
تَحْمِلَ بِهِ الدِّيَّةَ فَأَعْطَاهَا مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ

(١) بياض في الأصل وفي (م)، لكن في (م) لم يشر المحقق إليه ولم يجعله بياضاً كما في أصله،
وكتب كلمة (بياض) فاندرجت مع الكلام واشتبهت على القارئ. والتصويب من الإتحاف
ومصادر التخريج.

كذلك في الأصل وفي (م) كلمة قرأها محقق (م): ((الذي)) ويحتمل أن تكون هذه الكلمة بقية
كلمة أخوالك.

(٢) البقرة، الآية: ٢٧١.

٢٣٨٤ - صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم ٧٨/٦، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٢/٤ و ٣
و ١٤٢، والدارمي (٢٣٥٨)، والبخاري ٢٤٣/٣ (٢٧٠٢) و ١٢٣/٤ (٣١٧٣) و ٤١/٨
(٦١٤٢) و (٦١٤٣) و ١١/٩ (٦٨٩٨)، وفي الأدب المفرد له (٣٥٩)، ومسلم ٩٨/٥ - ١٠٠ =

سَعِيرُ بْنُ الْخُمْسِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عَنْدهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَكَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ^(١) دَمُهُ فَقَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلٍ الصَّدَقَةِ.

(٣٧٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِثَارِ الْمَرْءِ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ الْأَبَاعِدِ؛ لِإِنْتَظَامِ الصَّدَقَةِ وَصِلَةً مَعَ بَيْتِكَ الْعُطِيَّةِ

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ

= (١٦٦٩) (١) و (٢) و (٥)، وأبو داود (١٦٣٨) و (٤٥٢٠) و (٤٥٢٣)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٧/٨ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١، وفي الكبرى له (٦٩١٥) و (٦٩١٦) و (٦٩١٧) و (٦٩١٨) و (٦٩١٩) و (٦٩٢١)، وابن الجارود (٧٩٨) و (٨٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٩٧ و ١٩٨، والطبراني في الكبير (٤٤٢٧) و (٤٤٢٨) و (٥٦٢٥) و (٥٦٢٧) و (٥٦٢٩)، والدارقطني ٣/١٠٨ - ١٠٩ و ١١٠، والبيهقي ٨/١١٨ - ١٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٩٩ و ٢٠٠ - ٢٠١ و ٢٠٢ - ٢٠٣، والبيهقي (٢٥٤٥) و (٢٥٤٦) عن ابن أبي حثمة مرفوعًا. وأخرجه مالك في الموطأ (٢٥٧٤) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٨٢٥٨)، ومسلم ٥/٩٩ (١٦٦٩) (٣)، والنسائي ٨/١١، وفي الكبرى له (٦٩٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٩٧ - ١٩٨ عن بشير مرسلاً. انظر: إتحاف المهرة ٦/٦٩ (٦١٤٧). (١) في (م): ((يطل)).

٢٣٨٥- إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب بنت ضليح فقد تفرد بالرواية عنها حفصة.

أخرجه أحمد ٤/١٧ و ١٨، والدارمي (١٦٨٧)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسائي ٥/٩٢ من طريق ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، به.

وأخرجه الحميدي (٨٢٣)، وأحمد ٤/١٧، والدارمي (١٦٨٨)، والترمذي (٦٥٨) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥/٥٧١ (٥٩٦١). سبق عند الحديث (٢٠٦٧).

المُفَضَّل - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ^(١) بِنْتِ ضَلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ، إِنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الصَّنُعَانِيِّ. وَقَالَ عَلِيُّ: فِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعِيسَى: عَنِ الرَّبَابِ وَلَمْ يُكْنَّهَا، وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ^(٢).

(٣٧٣) بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ

٢٣٨٦- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّابُونِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ^(٤) - قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ -

(١) فِي (م): ((الرَّايح)).

(٢) فِي (م): ((الرَّايح)).

٢٣٨٦ - صحيح.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٣٢٨). انظر: إتحاف المهرة ١٨/٣٠٣ (٢٣٦٧٠).

(٣) فِي (م): ((الطاهر)).

(٤) أُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ أُخْتُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُمِّهِ، أَسْلَمَتْ، وَهَاجَرَتْ، وَبَايَعَتْ، وَكَانَتْ هَاجَرَتْهَا فِي سَنَةِ (٧) هـ فِي الْهَدَنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِفَارِ قُرَيْشٍ، تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَتَلَ عَنْهَا يَوْمَ مَوْتِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ =

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحُ»^(١).

(٣٧٤) بَابُ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَصِحَّاءِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأَغْنِيَاءِ بِكَسْبِهِمْ عَنِ الصَّدَقَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَغْنِيَاءَ بِمَالٍ يَمْلِكُونَهُ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٢).

(٣٧٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَعْلَمَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْغَنِيِّ وَلَا لِلْسَّوِيِّ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٢٣٨٨- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ بَيَّنْتُ هَذَا فِي عَقِبِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

= ابن عوف فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده. تهذيب الكمال ٦٠١/٨ (٨٥٩٩).

(١) الكاشح: العدو الذي يُضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي: باطنه، والكشح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يالفك. النهاية ١٧٥/٤. ٢٣٨٧-صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٤) و(٣٦٥٠٧)، والحاكم ٤٠٧/١.

انظر: إتحاف المهرة ٣٩/١٥ (١٨٨٢٢).

(٢) أي: قوي صحيح البدن. العين مادة (مر).

٢٣٨٨- يَبْنِ ذَلِكَ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢٣٥٤).

(٣٧٦) بَابُ الرُّحْصَةِ فِي إِعْطَاءِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ يَذْكُرُ حَاجَةً وَفَاقَةً، لَا يَعْلَمُ الْإِمَامُ مِنْهُ خِلَافَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ عَنْ حَالِهِ أَهُوَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ أَمْ لَا؟

٢٣٨٩- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ فِي ذِكْرِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ بَاتُوا وَحْشًا لَيْسَ لَهُمْ عِشَاءٌ، وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ إِيَّاهُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ لِيَقْبِضَ صَدَقَتَهُمْ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ غَيْرَهُ عَنْ حَالِهِ. وَفِي الْخَبَرِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ دَفْعِ صَدَقَةِ قَبِيلَةٍ إِلَى وَاحِدٍ لَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ تَفْرِقَةُ صَدَقَةِ كُلِّ امْرِئٍ، وَصَدَقَةُ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الْمُوْجُودِينَ مِنْ أَهْلِ سُهُمَانِ الصَّدَقَةِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرِ بِقَبْضِ صَدَقَاتِ بَنِي زُرَيْقٍ مِنْ مُصَدِّقِهِمْ.

(٣٧٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِعْفَافِ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ يَجِدُ عَنْهَا غَنَاءً^(١) بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا إِذْ هِيَ غُسَالَةٌ ذُنُوبِ النَّاسِ

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعْمِلَكَ عَلَى الصَّدَقَةِ. قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلَكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ».

٢٣٨٩- سبق عند الحديث (٢٣٧٨).

(١) في (م): ((غنى)).

٢٣٩٠- إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن أبي رزين، فقد تفرد بالرواية عنه موسى بن أبي عائشة.

أخرجه البزار (٨٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١١/٢، والحاكم ٣/٣٣٢.

انظر: مجمع الزوائد ٣/٢٨٦.

وانظر: إتحاف المهرة ١١/٥٠٦ (١٤٥٢٣).

(٣٧٨) بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ، إِذَا كَانَ سَائِلُهَا وَاجِدًا غَدَاءً
أَوْ عِشَاءً يُشْبِعُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِلصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ
مَسْأَلَةٍ جَائِزًا

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ
الْحَدَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ
يَجِدُ عَنْهَا غَنَاءً فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَنَاءُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي
مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ».

وَقَالَ^(١) أَبُو بَكْرٍ: وَلِلسُّؤَالِ أَبْوَابٌ كَثِيرَةٌ خَرَّجْتُهَا فِي كِتَابِ الْجَامِعِ.



٢٣٩١- صحيح.

أخرجه أحمد ٤/ ١٨٠، وأبو داود (١٦٢٩) و(٢٥٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٠
و٤/ ٣٧١، وفي شرح المشكل له (٤٨٦)، وابن حبان (٥٤٥) و(٣٣٩٤)، والطبراني في الكبير
(٥٦٢٠)، وفي مسند الشاميين له (٥٨٤) و(٥٨٥)، والبيهقي ٧/ ٢٥.

سيأتي عند الحديث (٢٥٤٥).

الروايات مختصرة ومطولة.

انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٧٦ (٦١٥٥).

(١) في (م): ((قال)).

جَمَاعُ أَبْوَابِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

(٣٧٩) بَابُ ذِكْرِ فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالْبَيَانِ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ
فَرَضٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ^(١) عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا
سُنَّةٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ. وَالْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ ﷻ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ
أَعْلَمَ أُمَّتَهُ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَعْلَمَهُمْ أَنَّ فِي
خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةً، وَبَيَّنَ لَهُمْ جَمِيعَ الْفُرُضِ الَّذِي يَجِبُ
فِي مَوَاشِيهِمْ وَنَاضِئِهِمْ، وَثَمَارِهِمْ، وَحُبُوبِهِمْ. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
إِنَّمَا أَجْمَلَ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ:
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٢). وَقَالَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ:
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣). فَوَلَّى نَبِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ
بَيَانَ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ صَدَقَةُ وَزَكَاةٌ، إِذْ هُمَا اسْمَانِ لِمَعْنَى
وَاحِدٍ، فَبَيَّنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ، كَمَا بَيَّنَّ
سَائِرَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي أَخْبَرَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَكَيْفَ
يَجُوزُ لِعَالِمٍ أَنْ يَقْبَلَ بَعْضَ بَيَانِهِ وَيَدْفَعَ بَعْضَهُ؟

(١) في (م): ((يجب)).

(٢) التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) في الأصل: ((أقيموا...)) والصواب ما أثبتناه. البقرة، الآية: ٤٣.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». فَكَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ.

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي^(١) صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْرِجُ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعُوذُهُ مَرَّةً فَاسْتَسْلَفَ شَعِيرًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ مُعَاوِيَةَ عَدَلَ النَّاسُ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمَحٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

٢٣٩٢ - صحيح.

أخرجه الحاكم ٤٠٩/١ - ٤١٠ من طريق المعتمر، عن أبيه، عن نافع، به. وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٤)، وأحمد ١١٤/٢، وعبد بن حميد (٧٤٣)، والبخاري ١٦١/٢ (١٥٠٧)، ومسلم ٦٨/٣ (٩٨٤) (١٥)، وأبو داود (١٦١٢) وابن ماجه (١٨٢٥)، والنسائي ٤٨/٥، وابن حبان (٣٣٠٠) و(٣٣٠٣) و(٣٣٠٤)، والدارقطني ١٣٨/٢ و١٣٩ و١٤٤ من طرق عن نافع، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣٦/٩ (١٠٣٥٠) و٩٣/٩ (١٠٥٤٦).

سياً عند الأحاديث (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).

٢٣٩٣ - صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٢)، والحميدي (٧٠١)، وأحمد ٥/٢، والبخاري ١٦٢/٢ (١٥١١)، ومسلم ٦٨/٣ (٩٨٤) (١٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي ٤٦/٥ و٤٧، وفي الكبرى له (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢، والدارقطني ١٤٢/٢ من طريق أيوب، عن نافع، به. انظر: إتحاف المهرة ٣٦/٩ (١٠٣٥٠).

سبق عند الحديث (٢٣٩٢) وسياً عند الأحاديث (٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).

(١) لم ترد في الأصل.

(٣٨٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ
الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ^(١)

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ^(٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ
لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

(٣٨١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا
لَأَمْرِ مَرَّةٍ لَمْ يَنْسَخْ أَمْرَهُ السَّكْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْسَخْ أَمْرَهُ
إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ ﷺ أَنَّ مَا كَانَ أَمْرَهُمْ بِهِ سَاقِطٌ عَنْهُمْ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَمُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ وَالْحَسَنُ بْنُ

(١) في الأصل: ((الزكاة والأموال))، وفي (م): ((لزكاة الأموال))، وما أثبتته أصوب والله أعلم.
٢٣٩٤ - صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٢١١)، وعبد الرزاق (٥٨٠١)، وأحمد ٤٢١/٣ و ٦/٦، وابن ماجه
(١٨٢٨)، والنسائي ٤٩/٥، وفي الكبرى له (٢٢٨٦) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٢)، وأبو يعلى
(١٤٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٢ - ٧٥، وفي شرح المشكل له (٢٢٥٨) و (٢٢٥٩)
و (٢٢٦٠) و (٢٢٦١) و (٢٢٦٢) و (٢٢٦٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٨٦) و (٨٨٧)
و (٨٨٨)، والحاكم ٤١٠/١، والبيهقي ١٥٩/٤.

انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٧٢٥ (١٦٣٥٠).

(٢) هكذا في الأصل وفي (م)، وفي الإتحاف: ((الدُّهْنِي))، وكلاهما صحيح.

انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٧٢٥ (١٦٣٥٠).

٢٣٩٥ - سبق تخريجه عند الحديث (٢٣٩٣) وانظر الأحاديث (٢٣٩٢) و (٢٣٩٧) و (٢٣٩٨) =

مُحَمَّدُ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: ابْنُ عَلِيَّةَ. قَالَ أَحْمَدُ وَزِيَادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ وَالزَّعْفَرَانِيُّ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ. لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَمُؤَمَّلٌ: بَعْدُ. زَادَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أُغْوِزَ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

(٣٨٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ عَلَى مَالِكِهِ لَا عَلَى الْمَمْلُوكِ، كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكٍ^(١) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَبْدِهِ، وَلَا وَلِيدَتِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ مَخْرَمَةٍ خَرَجَتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ.

(٣٨٣) بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ ثَانٍ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ عَلَى

= و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).

٢٣٩٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٧٩ و٤٣٢ و٤٧٧، وأبو داود (١٥٩٤)، والنسائي ٥/٣٥ من طريق مكحول، عن عراك بن مالك، به. سبق عند الحديث (٢٢٨٥) من طرق عن عراك، به. انظر: إتحاف المهرة ١٤/٤٣١ (١٧٩٣٣).

(١) هكذا في الأصل وفي (م) وفي تحفة الأشراف ١٠/٥٦ (١٤١٥٣) وكذا أورده الحافظ في الإتحاف ١٥/٣٦٤ (١٩٤٩١)، ولكن لم يورد الطريق أعلاه وجعلها في أحاديث الحر بن مالك، عن أبي هريرة. ولم نجد الحر بن مالك في شيوخ مكحول ولا في تلاميذ أبي هريرة. انظر: تهذيب الكمال ٧/٢١٦ (٦٧٦٣) و٨/٤٤٧ (٨٢٧٦).

مَالِكِهِ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: عَلَى الْمَمْلُوكِ
مَعْنَاهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ، لَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَمْلُوكِ كَمَا زَعَمَ
مَنْ قَالَ أَنَّ الْمَمَالِيكَ يَمْلِكُونَ

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَنِ الْحُرِّ
وَالْمَمْلُوكِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ
نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أُعْطِيَ التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أُغَوِزَ مِنَ
التَّمْرِ فَأُعْطِيَ شَعِيرًا.

قَالَ: قُلْتُ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ.

قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَقْعُدُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

(٣٨٤) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ يَجِبُ أَدَاؤها عَنِ الْمَمَالِيكَ
الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُشْرِكِينَ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ الْمُشْرِكِينَ

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى ^(١) بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٢٣٩٧- سبق تخريجه عند الحديث (٢٣٩٣) وانظر الأحاديث (٢٣٩٢) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).

٢٣٩٨- صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٥٤)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٤) (١٦)، وابن حبان (٣٣٠٢)، والدارقطني ١٣٨/٢ و١٤٠ و١٥١، والبيهقي ١٦٢/٤ من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به. انظر: إتحاف المهرة ١٠٦/٩ (١٠٥٩٤).

سبق عند الأحاديث (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧)، وسيأتي عند الأحاديث (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).

(١) في (م): ((محمد))، وهو خطأ والتصويب من الإتحاف وتهذيب الكمال ٩٦/٨ (٧٥٢٢).

فَذَيْكُ، عَنِ الضُّحَّاكِ - وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ مَالِكٍ وَابْنِ شَوْذَبٍ وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٣٨٥) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ
أَدَاءَهَا خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَهَا سَاقِطٌ عَنْ مَنْ لَا
تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الزُّبَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٣٩٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٧٧٣) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٦٦٣) وَ(٦٦٩) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ ٦٣/٢، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٦٨)، وَابْنُ خَالٍ (١٥٠٤)، وَمُسْلِمٌ ٦٨/٣ (٩٨٤) (١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٨/٥، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٢٢٨١) وَ(٢٢٨٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٥٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٤/٢، وَابْنُ حَبَانَ (٣٣٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٢-١٦١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٥٩٣) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. انظر: إتحاف المهرة ٢٨٦/٩ (١١١٦٨).

سَبَقَ عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٣٩٢) وَ(٢٣٩٣) وَ(٢٣٩٥) وَ(٢٣٩٧) وَ(٢٣٩٨)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٤٠٠) وَ(٢٤٠٣) وَ(٢٤٠٤) وَ(٢٤٠٥) وَ(٢٤٠٩) وَ(٢٤١١) وَ(٢٤١٦).

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ^(١) عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، وَقَالَ: مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ: ذَكَرَ أَوْ أُثْنَى.

(٣٨٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ رَمَضَانَ إِنَّمَا تَجِبُ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِالصَّاعِ الَّذِي أُحْدِثَ بَعْدُ؛ إِذِ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَانَ صَاعَهُ

٢٤٠١- حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ غُزَيْرٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ^(٣)، أَوِ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ.

(٣٨٧) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ

٢٤٠٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٤٠٠- سبق تخريجه عند الحديث (٢٣٩٩)، وانظر الأحاديث (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).
(١) انظر: تهذيب الكمال ٢١١/٨ (٧٧٧٣).

٢٤٠١- صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٩٥)، وأحمد ٣٤٦/٦ و٣٥٥، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٧٧)، والطحاوي ٤٣/٢، والطبراني في الكبير ٢٤/٢١٨ و(٢١٩) و(٣٥٢)، وفي الأوسط له (٨٩٦٧)، والحاكم ٤١٢/١، والبيهقي ١٧٠/٤. انظر: إتحاف المهرة ٨٤٠/١٦ (٢١٢٩٠).

(٢) فات الحافظ أن يذكر إسناد هذا الحديث في الإتحاف، ولم يستدركه عليه المحققون.

(٣) في (م): ((المدينة)).

٢٤٠٢- صحيح.

(٣٨٨) بَابُ إِجْبَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ عَنْ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - وَقَالَ نَصْرٌ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ - عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ.

هَذَا حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ وَزَادَ: وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى.

(٣٨٩) بَابُ تَوْقِيتِ فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي مَبْلَغِهِ مِنَ الْكَيْلِ

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْزٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

= ذكر المصنف الحديث معلقاً، وقد وصله معمر في جامعه (٢٠٣٧٤)، والحميدي (١١٢٥)، وأحمد ٢/٢٥٨، والبخاري ٩/١١٦ (٧٢٨٨)، ومسلم ٧/٩١ (١٣٣٧) (١٣١)، وابن ماجه (١) و(٢)، وأبو يعلى (٦٣٠٥)، وابن حبان (١٨) و(١٩).

٢٤٠٣ - صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٥)، وأحمد ٢/٥٥ و٦٦ و١٠٢ و١٣٧، والدارمي (١٦٦٩)، والبخاري ٢/١٦٢ (١٥١٢)، ومسلم ٣/٦٨ (٩٨٤) (١٣)، وأبو داود (١٦١٣)، والنسائي ٥/٤٩، وفي الكبرى له (٢٢٨٤)، وابن الجارود (٣٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٤٤، والدارقطني ٢/١٣٨ و١٤٥، والحاكم ١/٤١٠ - ٤١١، والبيهقي ٤/١٥٩ و١٦٠ و١٦٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٣١٦ و٣١٨ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

سبق عند الأحاديث (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠). وسيأتي عند الأحاديث (٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).

٢٤٠٤ - صحيح.

عُقَيْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ عَدَلَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ وَالصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: جَعَلَ النَّاسُ عَدَلَ كَذَا بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

(٣٩٠) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَدَقَةِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ

أَخَذَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الزَّرْدِ الْأُبُلِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ وَالشَّعِيرَ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ.

= أخرجه الروياني في مسنده (١٤٤٣) من طريق عقيل، عن نافع، به.

سبق عند الأحاديث (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣). وسيأتي عند الأحاديث (٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).

٢٤٠٥- صحيح.

أخرجه ابن الجارود (٣٥٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

سبق عند الأحاديث (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤). وسيأتي عند الأحاديث (٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).

٢٤٠٦- صحيح.

لم نقف عليه. انظر: إتحاف المهرة ٢٥٧/٩ (١١٠٥٢).

(٣٩١) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِنِصْفِ صَاعِ حِنْطَةٍ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيَمَةَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِأَصْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَبَعْضِ الْبُلْدَانِ

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (١) صَاعًا (٢) مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَصَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٣)، فَلَمْ نَزَلْ (٤) حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: أَرَى أَنَّ صَاعًا مِنْ سَمَرَاءٍ (٥) الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعِي تَمْرٍ. فَأَخَذَ بِهِ النَّاسُ.

٢٤٠٧- صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (٦٦٨) بتحقيقي، وأحمد ٢٣/٣ و ٩٨، والدارمي (١٦٧٠)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والنسائي ٥١/٥ و ٥٣ من طريق داود بن قيس، عن عياض، به.

وأخرجه: مالك في الموطأ (٧٧٤) برواية الليثي، وأحمد ٧٤/٣، والدارمي (١٦٧١) و (١٦٧٢)، والبخاري ١٦١/٢ (١٥٠٥) و (١٥٠٦) و (١٥٠٨) و ١٦٢/٢ (١٥١٠)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٧) و (٢٠)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥١/٥ من طرق عن عياض، به. انظر: إتحاف المهرة ٣٨٣/٥ (٥٦٢٨).

وسياقي عند الأحاديث (٢٤٠٨) و (٢٤١٣) و (٢٤١٤) و (٢٤١٨) و (٢٤١٩).

(١) في (م): ((الرسول)).

(٢) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمدُّ مختلف فيه، فقليل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثًا، أو ثمانية أرطال. النهاية ٦٠/٣.

(٣) هو لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به. النهاية ٥٧/١.

(٤) في (م): ((نزل)).

(٥) السمراء: الحنطة. النهاية ٣٩٩/٢.

(٣٩٢) بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ مَا أُخْدِتَ الْأَمْرُ بِنِصْفِ صَاعِ حِنْطَةٍ، وَذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ أَخْدَتْهُ

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - هُوَ ابْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ النَّاسَ بِالْمُدَّيْنِ حِثِّدٌ.

(٣٩٣) بَابُ إِخْرَاجِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ،

٢٤٠٨ - سبق تخريجه في الذي قبله، وسيأتي عند الأحاديث (٢٤١٣) و(٢٤١٤) و(٢٤١٨) و(٢٤١٩).

(١) في (م): ((حدثنا ابن حجر)).

٢٤٠٩ - سبق تخريجه عند الأحاديث (٢٤٠٣) وانظر (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤١١) و(٢٤١٦).

٢٤١٠ - إسناده حسن ؛ من أجل بكر بن وائل الكوفي فهو صدوق حسن الحديث.

قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ - وَهُوَ ابْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الصَّعِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

(٣٩٤) بَابُ إِخْرَاجِ الزَّيْبِ وَالْأَقِطِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٤١١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

٢٤١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

= أخرجه: عبد الرزاق (٥٧٨٥)، وأحمد ٤٣٢/٥، والبخاري في تاريخه ٣٦/٥، وأبو داود (١٦١٩) و(١٦٢٠) و(١٦٢١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤١٠) و(٣٤١١) و(٣٤١٢) و(٣٤١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٨٩)، والدارقطني ١٤٧/٢ - ١٤٨ - ١٤٨ و ١٤٩ - ١٥٠، والحاكم ٢٧٩/٣، والبيهقي ١٦٧/٤. انظر: إتحاف المهرة ٢٥/٣ (٢٤٧٩).

٢٤١١- سبق تخريجه عند الحديث (٢٣٩٣) وانظر (٢٣٩٢) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١٦).

٢٤١٢- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف كثير فهو متروك.

أخرجه: الدارقطني ١٤٣/٢ - ١٤٤. انظر: إتحاف المهرة ١٢/١٦ (١٦٠٢٠).

(١) انظر: الإتحاف وتهذيب التهذيب ٨٠/٨.

جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

٢٤١٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِصَدَقَةِ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ تَمْرٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا نُعْطِي إِلَّا مَا كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(٣٩٥) بَابُ إِخْرَاجِ السُّلْتِ^(١) فِي^(٢) صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِنْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَنْ دُونَهُ حَفِظَهُ أَوْ صَحَّ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ فِي خَبَرِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ^(٣) الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

٢٤١٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١٨)، وَالنَّسَائِي ٥٢/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضٍ، بِهِ.

انظر: إتحاف المهرة ٣٨٣/٥ (٥٦٢٨).

سيأتي في الذي بعده. وانظر (٢٤٠٧).

(١) السُّلْت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البياض الحنطة. النهاية ٣٨٨/٢.

(٢) سقطت من (م).

٢٤١٤- سبق في الذي قبله، انظر (٢٤٠٧).

(٣) في (م): ((عن الجبار)) وهو خطأ.

يَقُولُ: أَخْرَجْنَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

٢٤١٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ مَنْ أَدَّى سُلْتًا قَبْلَ مِنْهُ ب/٢ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ - وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا^(١) قَبْلَ مِنْهُ.

٢٤١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ».

(٣٩٦) بَابُ إِخْرَاجِ جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْهَلِيلَجَ وَالْفُلُوسَ جَائِزٌ إِخْرَاجُهَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

٢٤١٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٥٠/٥، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٢٢٨٨)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ١٤٤/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٤٧/٨ (٨٨٨٠).

(١) السَّوِيقُ: مَا يَتَّخَذُ مِنَ الْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ. لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ (سَوْق).

٢٤١٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٤٠٥) وانظر (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧)

و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١).

٢٤١٧- انظر الحديث (٢٤١٥). انظر: إتحاف المهرة ٤٧/٨ (٨٨٨٠).

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلْتٍ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قَبْلَ مِنْهُ، وَأَخْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قَبْلَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢٤١٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدَمَةً وَكَانَ فِيهَا كَلَمٌ بِهِ النَّاسُ: مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدِلُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. أَوْ: مَا عِشْتُ.

٢٤١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا أَخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أَخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبِلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا.

٢٤١٨- سبق تخريجه عند الحديث (٢٤٠٧) وانظر (٢٤٠٨) و(٢٤١٣) و(٢٤١٤) و(٢٤١٩).

٢٤١٩- إسناده حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، لكن ذكر الحنطة غير محفوظ كما بينه ابن خزيمة.

أخرجه أبو داود (١٦١٧)، والنسائي ٥٣/٥ من طريق عبد الله بن عثمان، عن عياض، به.

سبق عند الحديث (٢٤٠٧).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَكَرَ الْحِنْطَةَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا أَذْرِي مِمَّنِ الْوَهْمُ، قَوْلُهُ: وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَكَرَ الْحِنْطَةَ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ خَطَأً أَوْ وَهْمًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ حِنْطَةٍ لَمَا كَانَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ مَعْنًى.

(٣٩٧) بَابُ ذِكْرِ ثَنَاءِ اللَّهِ ﷻ عَلَى مُؤَدِّي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بْنُ وَهْبٍ الْأَسْلَمِيُّ الْمَدِينِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) ﴿١﴾، فَقَالَ: «أُنْزِلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ».

(٣٩٨) بَابُ الْأَمْرِ بِإِدَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٢٤٢٠- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف كثير بن عبد الله.

أخرجه: البيهقي ١٥٩/٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥٦٨/٦.

انظر: إتحاف المهرة ٥١٧/١٢ (١٦٠٢١).

(١) الأعلى: ١٤-١٥.

٢٤٢١- صحيح.

أخرجه أحمد ١٥٧/٢، ومسلم ٧٠/٣ (٩٨٦) (٢٣)، وابن حبان (٣٢٩٩)، والبيهقي ١٧٤/٤

- ١٧٥، والدارقطني ١٥٢/٢ من طريق الضحاك بن عثمان، به.

وأخرجه أحمد ٦٧/٢، والبخاري ١٦٢/٢ (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي ٤٨/٥،

وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ١٣٩/٢ - ١٤٠ و ١٥٣، والحاكم في المعرفة (١٣١)،

والبيهقي ١٥٣/٢ و ١٧٥ من طرق عن نافع، به.

=

فَدَيْكَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ وَيَوْمَيْنِ.

(٣٩٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَدَائِهَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ لَا فِي غَيْرِهِ

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

(٤٠٠) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَدَائِهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ لَا غَيْرُهَا

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَا:

= وسيأتي عند الحديثين (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣). انظر: إتحاف المهرة ٩/ ١٠٥ (١٠٥٩٣).
٢٤٢٢- صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٤٥)، وأحمد ٢/ ١٥١ و١٥٤، وعبد بن حميد (٧٨٠)، والبخاري ٢/ ١٦٢ (١٥٠٩)، ومسلم ٣/ ٧٠ (٩٨٦) (٢٢)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي ٥/ ٥٤، وفي الكبرى له (٢٣٠٠)، وابن الجارود (٣٥٩)، والبيهقي ٤/ ١٧٤-١٧٥ من طريق موسى بن عقبة، به.

سبق عند الحديث (٢٤٢١)، وسيأتي عند الحديث (٢٤٢٣).

انظر: إتحاف المهرة ٩/ ٣٤٥ (١١٣٧٢).

٢٤٢٣- سبق تخريجه عند الحديثين (٢٤٢١) و(٢٤٢٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى.

(٤٠١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ الْإِمَامِ قَسَمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ إِذَا أُدِّيَتْ إِلَيْهِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرِ الْبَصْرِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ الْهَيْثَمِ مُؤَدَّنُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَحْفَظَ زَكَاةٍ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ. فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ؟ أَوْ قَالَ: الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً فَخَلَيْتُهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». قَالَ: فَرَصَدْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَشَكَا حَاجَةً، فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ؟ أَوْ: الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً فَخَلَيْتُهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أُعَلِّمَكَ

٢٤٢٤ - صحيح.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠١٧) و(١٠٧٩٤) و(١٠٧٩٥).

انظر: إتحاف المهرة ٥٤٩/١٥ (١٩٨٥٤).

كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ - قَالَ: وَكَانُوا أَخْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - قَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى
فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١). فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ
مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَمِيرُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَكَ وَإِنَّهُ
لَكَاذِبٌ، تَدْرِي مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ؟ ذَاكَ الشَّيْطَانُ».



(١) البقرة، الآية: ٢٥٥.

جَمْعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ النُّطُوعِ

(٤٠٢) بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَقَبْضِ الرَّبِّ ﷻ إِيَّاهَا؛ لِإِرْبَابِهَا
لِصَاحِبِهَا، وَالْبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبُ

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ -
هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ
يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ^(١) - إِلَّا اللَّهُ يَأْخُذُهَا

٢٤٢٥- صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (٦٨٦) بتحقيقي، والحميدي (١١٥٤)، وأحمد ٣٣١/٢ و٤١٨
و٤٣١ و٥٣٨، والدارمي (١٦٨٢)، والبخاري ١٣٤/٢ (١٤١٠)، ومسلم ٨٥/٣ (١٠١٤) (٦٣)،
وابن ماجه (١٨٤٢)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي ٥٧/٥، وفي الكبرى له
(١٣٣٧٩)، وابن حبان (٣٣١٩)، والبخاري (١٦٣١).

انظر: إتحاف المهرة ٦/١٥ (١٨٧٦٤).

(١) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري عقب حديث (١٤١٠): ((قال القرطبي: وإنما لا
يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه،
والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا منهيًا من وجه واحد وهو
محال)).

بِئَمِينِهِ، فِيرِيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْه^(١) - أَوْ قَالَ: فَصِيلُهُ^(٢) - حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةَ
مِثْلَ أَحَدٍ.

وَقَالَ عُثْبَةُ: فَلَوْهُ قَلْوُصُهُ. وَلَمْ أَضِطَّ عَنْ عُثْبَةَ: «مِثْلَ أَحَدٍ».

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ابْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ،
وَأَخَذَهَا بِئَمِينِهِ فَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ - أَوْ فَصِيلَهُ - إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ
فَتَرَبُّو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا».

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ،

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((فلؤه: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر؛ لأنه
يفلأ أي يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء. وقال
أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضرب به المثل؛
لأنه يزيد زيادة بيته، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً
فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما الصدقة - فإن
العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي
بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل)). فتح
الباري عقب حديث (١٤١٠).

(٢) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كجريح، وقتيل: بمعنى
مجروح ومقتول. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٠١٤).
٢٤٢٦- صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٦٨ و ٤٠٤، والحاكم ٢/٣٣٣ من طريق أيوب، به.
سياقي عند الحديث (٢٤٢٧). انظر: إتحاف المهرة ٦/١٥ (١٨٧٦٤).

(٣) في جامعه: (٢٠٠٥٠).

٢٤٢٧- صحيح.

=

عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ. قَالَ جَعْفَرٌ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَقَالَ الْقُطَيْبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. زَادَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَتَصْلِيْقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿يَسْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتُ﴾»^(١).

(٤٠٣) بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّقَاءِ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ الْحَسَنِ وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ^(٣) بِوَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ٢٤٦/ب

= أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨١٤)، وأحمد ٤٧١/٢، والترمذي (٦٦٢)، والبيهقي (١٦٣٠) من طريق عباد، به. سبق عند الحديث (٢٤٢٦).

(١) البقرة: ٢٧٦.

٢٤٢٨ - صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٠٣٨)، وأحمد ٢٥٦/٤ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩، والدارمي (١٦٦٤)، والبخاري ١٤/٨ (٦٠٢٣) و ١٣٩ (٦٥٤٠) و ١٤٤ (٦٥٦٣) و ١٦٢/٩ (٧٤٤٣) و ١٨١ (٧٥١٢)، والنسائي ٧٥/٥، وفي الكبرى له (٢٣٣٤)، وابن حبان (٢٨٠٤)، والطبراني في الكبير ١٧/١٨٥ - (١٩٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٢٤/٤ و ١٢٩/٧، والبيهقي ١٧٦/٤. انظر: إتحاف المهرة ١١٤/١١ (١٣٧٨٣).

الروايات مطولة ومختصرة.

(٢) في الإتحاف: ((الحسن)) والصواب ما أثبتناه. انظر تهذيب الكمال ١٧٥/٢ (١٢٨٨).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري عقب حديث (٦٥٤٠): ((أشاح بشين معجمة وحاء =

ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَحْذُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبُكْرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَأَنَا أَتْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١)، وَأَنَا أَتْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ.

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «افْتَدُوا مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

= مهمة أي أظهر الحذر منها، وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه، وقال الفراء المشيح الحذر والجداد في الأمر والمقبل في خطابه، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد على الوصية باتقائها أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها، وحكى ابن التين أن معنى أشاح صد وانكمش، وقيل: صرف وجهه كالحائف أن تناله.

قلت: والأول أوجه؛ لأنه قد حصل من قوله أعرض ووقع في رواية أبي معاوية في أوله ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح ثم قال: «اتقوا النار» اهـ.

٢٤٢٩- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه أبو يعلى (٢٧٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢٧٧١).

انظر: إتحاف المهرة ١٥٨/٨ (٩١٢٢).

(١) في (م): ((المكي)).

٢٤٣٠- صحيح.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٩٣٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦٥٧).

انظر: إتحاف المهرة ٤٤/٢ (١١٨٠).

(٤٠٤) بَابُ إِظْلَالِ الصَّدَقَةِ صَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ

الْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ

٢٤٣١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ^(١) بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً وَلَوْ بَصَلَةً.

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ^(٢) قَالَ: كَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرْوَحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ إِلَّا وَفِي كُمِّهِ صَدَقَةٌ؛ إِمَّا فُلُوسٌ، وَإِمَّا خُبْزٌ، وَإِمَّا قَمْحٌ حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُ

٢٤٣١- صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ (٦٤٥)، وَأَحْمَدُ ٤/ ١٤٧، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٦٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكِلِ (٣٨٣٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٣١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٧/ (٧٧١)، وَالْحَاكِمُ ١/ ٤١٦، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ ٨/ ١٨١، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ (١٠٣) وَ(١٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ١٧٧، وَفِي الشَّعْبِ لَهُ (٣٣٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٧).

انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٢٠٤ (١٣٨٩٠).

(١) فِي (م): ((مِنْهُ)).

٢٤٣٢- صحيح. وَقَدْ تَوَبَّعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/ ٢٣٣ وَ ٥/ ٤١١، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (١٣٢١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكِلِ (٣٨٣٧). وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَزِيمَةَ بَلْ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ. انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ٦٥٠ (٢١١٣٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٦٥ (٦٤٤٢).

الْبَصَلَ يَحْمِلُهُ. قَالَ: فَأَقُولُ: يَا أَبَا الْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا يُنْتِنُ ثِيَابَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا ابْنَ حَبِيبٍ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ. إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ».

(٤٠٥) بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ،

فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَبَا قُرَّةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرَحٍ

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(١)، عَنْ أَبِي قُرَّةَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ذَكَرَ لِي قَالَ^(٣): يَقُولُ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهَى^(٤)، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ.

(٤٠٦) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَمْلُوكِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ

الْمُتَصَدِّقِ لِإِيَّاهُ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ^(٥) - هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ خَادِمًا

٢٤٣٣- إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي قرة.

أخرجه الحاكم ٤١٦/١. انظر: إتحاف المهرة ١٧٧/١٢ (١٥٣٥٧).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣٣٠/٧ (٧٠١٦).

(٢) في الأصل: ((فروة)) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال: ٤٠٣/٨ (٨١٧٢).

(٣) هكذا في الأصل: ولعلها: ذكر لي قائل يقول.

(٤) في (م): ((تباهى)).

٢٤٣٤- إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٠٧٤). انظر: إتحاف المهرة ٨١/١٨ (٢٣٣٧٠).

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٢٩١/٦ (٥٧٦٢).

فَأَعْطَاهَا، فَأَعْتَقَتْهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ هَذَا هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ.

(٤٠٧) بَابُ فَضْلِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعَتْ».

قَالَ يُونُسُ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ. وَقَالَ: «الَّتِي تَلِيهَا»، وَقَالَ: «فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ.

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غَنَاءً، وَالْيَدُ

٢٤٣٥- في إسناده مقال؛ من أجل الهجري وقد اختلف في رفعه ووقفه لكن الحديث صحيح لما له من شواهد.

أخرجه: أحمد ٤٤٦/١، وأبو يعلى (٥١٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢١، والشاشي (٧١٨) و(٧١٩)، والحاكم ٤٠٨/١، والبيهقي ١٩٨/٤.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٤١٩ (١٣٠٦٥).

٢٤٣٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٥٢ و٤٧٦ و٤٨٠ و٥٢٤ و٥٢٧، والبخاري ٨١/٧ (٥٣٥٥)، وفي الأدب المفرد له (١٩٦)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٠)، وابن حبان (٣٣٦٣)، والدارقطني ٣/٢٩٧، والبيهقي في الشعب (٣٤١٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥١٥ (١٨١٢٧).

الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ^(١) تَعُولُ، تَقُولُ امْرَأْتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي. وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَغْنِي. وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلَّمْنَا؟.

(٤٠٨) بَابُ ذِكْرِ نَمَاءِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مِنْهُ، وَإِعْطَاءِ الرَّبِّ ﷺ

١/٢٤٧

الْمُتَصَدِّقِ الْخَلْفِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ

يُخْلِفُهُ﴾^(٢)

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ^(٣) مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ وَالْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ أُسْبِغَتْ^(٤) عَلَيْهِ الدَّرْعُ - أَوْ مَرَّتْ^(٥) - حَتَّى تَقَعَ عَلَى بَنَانِهِ^(٦) وَتَغْفُوَ أَثَرُهُ^(٧)، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ^(٨) وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ

(٢) سبأ، الآية: ٣٩.

(١) في (م): ((من)).

٢٤٣٧- صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٦٨٧) بتحقيقي، والحميدي (١٠٦٤)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٥٦، والبخاري ١٤٢/٢ (١٤٤٣)، ومسلم ٨٨/٣ (١٠٢١) (٧٥)، والنسائي ٥/٧٠ - ٧١، وفي الكبرى له (٢٣٢٨)، والبيهقي ٤/١٨٦ وفي المعرفة له (٢٤٢٥)، والبخاري (١٦٦٠). انظر: إتحاف المهرة ١٩٧/١٥ (١٩١٤٥). الروايات مطولة ومختصرة.

(٣) الجبة بالموحدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. فتح الباري عقب حديث (١٤٤٣).

(٤) أسبغت: أي امتدت وغطت. فتح الباري عقب حديث (١٤٤٣).

(٥) في (م): ((وفرت)).

(٦) أي تستر أصابعه. فتح الباري عقب حديث (١٤٤٣).

(٧) وتغفو أثره: بالنصب أي تستر أثره، يقال عفا الشيء وعفوته أنا لازم ومتعد، ويقال: عفت الدار إذا غطاها التراب، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياهم كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض إثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه. فتح الباري عقب حديث (١٤٤٣).

(٨) قلصت: أي تضامت واجتمعت، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت =

بِرَقْوَتِهِ أَوْ بِعُنُقِهِ»^(١). فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ يَقُولُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَسْغُرُ.

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى قَالَ بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا».

= نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره وانقبضت يداها. فتح الباري عقب حديث (١٤٤٣).

(١) قال النووي: ((قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير... فمنه: مثل المنفق والمتصدق، وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه: كمثل رجل، وصوابه: رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله: جنتان أو جبتان بالشك، وصوابه (جنتان) بالنون بلا شك)). شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٠٢١).

وقال ابن حجر: ((قد رواه الحميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم: «مثل المنفق والبخيل» كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب)). فتح الباري عقب حديث (١٤٤٣).

٢٤٣٨- صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨، والدارمي (١٦٨٣)، ومسلم ٨/٢١ (٢٥٨٨) (٦٩)، والترمذي (٢٠٢٩)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٤٨)، والبيهقي ٤/١٨٧ و١٠/٢٣٥، وفي الشعب له (٣٤١١) و(٨٠٧١) و(٨٣٢٨)، والبغوي (١٦٣٣).
انظر: إتحاف المهرة ١٥/٢٧٢ (١٩٢٩٣).

(٤٠٩) بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، يُفَضَّلُ عَلَى^(١) مَنْ يَعُولُ الْمُتَصَدِّقُ

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ».

(٤١٠) بَابُ الرَّجْرِ عَنْ صَدَقَةِ الْمَرْءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «عَنْ ظَهْرِ غِنَى» عَمَّا يُغْنِيهِ وَمَنْ يَعُولُ لَا عَنْ كَثْرَةِ الرَّجُلِ

٢٤٤١- حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،

(١) في الأصل: ((عن)). وما أثبتناه لاستقامة المعنى.

٢٤٣٩- صحيح. أخرجه: ابن حبان (٣٣٦٢) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٤٠٢/٢، والبخاري ١٣٩/٢ (١٤٢٦) و ٨١/٧ (٥٣٥٦)، والنسائي ٦٩/٥ وفي الكبرى له (٢٣٢٤)، والبيهقي ١٨٠/٤. انظر: إتحاف المهرة ٧٦٤/١٤ (١٨٦٦٥).

٢٤٤٠- صحيح. أخرجه: أحمد ٤٧٣/٣ و ١٣٧/٤ وأبو داود (١٦٤٩)، والحاكم ٤٠٨/١، والبيهقي ١٩٨/٤. انظر: إتحاف المهرة ١١٤/١٣ (١٦٤٨٥).

٢٤٤١- إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ يَذْكُرُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَضَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ. وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ: بِمِثْلِ الْبِيَضَةِ مِنَ الذَّهَبِ، قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ. وَقَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: «هَاتِيهَا». مُغْضِبًا فَحَذَفَهُ^(١) بِهَا حَذْفًا لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّهُ^(٢) أَوْ عَقَرَهُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ رَافِعٍ. زَادَ الدَّوْرَقِيُّ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ».

٢٤٤٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ

= أخرجه: عبد بن حميد (١١٢٠) و(١١٢١)، والدارمي (١٦٦٦)، وأبو داود (١٦٧٣) و(١٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم ٤١٣/١، والبيهقي ١٨١/٤. انظر: إتحاف المهرة ٥٦٧/٣ (٣٧٦٣).

(١) الحذف: يستعمل في الرمي والضرب معًا. النهاية ٣٥٦/١.

(٢) الشج: في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية ٤٤٥/٢.

(٣) عقره: أي جرحه. لسان العرب مادة ((عقر)).

٢٤٤٢- صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٠٠٧)، وأحمد ٤٥٤/٣ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٩ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٩٠، وعبد بن حميد (٣٧٥)، والدارمي (١٥٢٨) و(٢٤٤١) و(٣٤٥٤)، والبخاري ٥٨/٤ و(٢٧٥٧) و(٢٩٤٧) و(٢٢٩) و(٣٥٥٦) و٦٩/٥ و(٣٨٨٩) و٩٢ و(٣٩٥١) و٣/٦ و(٤٤١٨) و٨٦ و(٤٦٧٣) و٨٩ و(٤٩٧٨) و٧٠/٨ و(٦٢٥٥) و١٠٢/٩ و(٧٢٢٥)، وفي الأدب المفرد له (٩٤٤)، ومسلم ١٥٦/٢ و(٧١٦) و(٧٤) و١٠٥/٨ و(٢٧٦٩) و(٥٣) و(١١٢) و(٢٧٦٩) =

حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا مِثْلَهُ.

(٤١١) بَابُ صَدَقَةِ الْمُقِلِّ إِذَا أَبْقَى لِنَفْسِهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَآخَرَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ

ب/٢٤٧

= (٥٣) و (٥٤)، وأبو داود (٢٢٠٢) و (٢٧٧٣) و (٢٧٨١) و (٣٣١٨) و (٣٣٢١) و (٤٦٠٠)، وابن ماجه (١٣٩٣)، والترمذي (٣١٠٢)، والنسائي ٥٣/٢ و ١٥٢/٦ و ١٥٣ و ١٥٤ و ٢٢/٧ و ٢٣، وفي الكبرى له (١٧٨٧) و (٤٧٦٧)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٩٦) و (٩٧) و (٩٩) و (١٠٠)، والبيهقي ٣٧٠/٢ و ٤٦٠، والبغوي (١٦٧٦).
الروايات مطولة ومختصرة، ومتباينة اللفظ متفقة المعنى.
انظر: إتحاف المهرة ٤٢/١٣ (١٦٤٠٧).

(١) هكذا في الأصل وفي (م) ومثله عند النسائي في إحدى رواياته. وقد اضطرب الرواة في اسم الراوي ففي الإتحاف: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، ومثله جاء عند مسلم والنسائي والبيهقي والبغوي وفي باقي مصادر التخریج روايات مختلفة أخر.

٢٤٤٣- إسناده حسن؛ محمد بن عجلان صدوق حسن الحديث.

أخرجه أحمد ٣٧٩/٢، والنسائي ٥٩/٥، وفي الكبرى له (٢٣٠٦) و (٢٣٠٧)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم ٤١٦/١، والبيهقي ١٨١/٤ - ١٨٢.
انظر: إتحاف المهرة ٥١٧/١٤ (١٨١٣٠).

مِنْ عُرْضِهَا^(١) مِائَةَ أَلْفٍ.

(٤١٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَضَّلَ صَدَقَةَ الْمُقِلِّ إِذَا

كَانَ فَضْلًا عَنْ مَنْ يَعُولُ، لَا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْأَبَاعِدِ وَتَرَكَ

مَنْ يَعُولُ جِبَاعًا عُرَاءً، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِبَدءِ مَنْ يَعُولُ

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ،

أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٤٤٥ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ

كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَذَا

وَهَهِئَا».

(١) عُرْضُهَا: بضم العين وسكون الراء، أي: جانبه، وظاهر الحديث أن صدقة الفقير أفضل

بأضعاف من صدقة الغني، ويؤيده: «أفضل الصدقة جهد المقل». النهاية ٣/٢١٠.

٢٤٤٤ - صحيح، وعن عنه أبي الزبير مقبولة إذا كان من روى عن أبي الزبير الليث؛ لأنه لا يروي عنه

إلا ما سمعه من شيوخه.

أخرجه أحمد ٢/٣٥٨، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم ١/٤١٤،

والبيهقي ٤/١٨٠. سيأتي عند الحديث (٢٤٥١). انظر: إتحاف المهرة ١٥/٧١٠ (٢٠٢٢٩).

(٢) في (م): ((أبو اليد)) وهو تحريف، انظر: تهذيب الكمال ٧/٤٠٧ (٧١٧٩).

٢٤٤٥ - صحيح، وقد ورد في بعض مصادر التخريج من طريق الليث عن أبي الزبير وهو لا يروي

عنه إلا ما سمعه من شيوخه.

أخرجه الشافعي في المسند (١٠٩٥) بتحقيقي، والطيالسي (١٧٤٨)، وعبد الرزاق (١٦٦٤) =

(٤١٣) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ^(١)

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُبْشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ السُّلُولِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ».

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ».

(٤١٤) بَابُ ذِكْرِ الْغَنَى الَّذِي تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مَعَهُ إِنْ حَافًا

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:

= و(١٦٦٨١)، والحميدي (١٢٢٢)، وأحمد ٣/٣٠١ و٣٠٥ و٣٦٥ و٣٦٩، ومسلم ٣/٧٨ و(٩٩٧) (٤١) و٧٩ (٩٩٧) (٤١)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٥/٦٩ و٧/٣٠٤، وأبو يعلى (١٩٣٢) و(٢١٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٣٠) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٨) و(٤٩٣٩) و(٤٩٤٠)، وابن حبان (٣٣٣٩) و(٣٣٤٢) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٤)، والدارقطني ٤/١٣٩، والبيهقي ١٠/٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١، والبغوي (٢٤٢٧). انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٥٩ (٣٢٠٠). سيأتي عند الحديث (٢٤٥٢).

الروايات مطولة ومختصرة.

(١) جاء في حاشية الأصل في هذا الموضع: ((بلغ السماع من أحاديث باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع)).

٢٤٤٦- صحيح.

أخرجه أحمد ٤/١٦٥، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥١٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٩، والطبراني في الكبير (٣٥٠٥) و(٣٥٠٦) و(٣٥٠٧) و(٣٥٠٨)، وابن عدي في الكامل ٢/٣٧٧، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٧). انظر: إتحاف المهرة ٤/١٩٧ (٤١٢٦).

٢٤٤٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٧ و٩، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي ٥/٩٨، وفي الكبرى له (٢٣٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠، وابن حبان (٣٣٩٠)، والدارقطني ٢/١١٨. انظر: إتحاف المهرة ٥/٢٨٤ (٥٤١١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ^(١) فَهُوَ مُلْحِفٌ^(٢)».

(٤١٥) بَابُ تَشْبِيهِ الْمُلْحِفِ بِمَنْ سَفَّ الْمَلَّةَ^(٣)

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحِفٌ وَهُوَ مِثْلُ سَفِّ الْمَلَّةِ^(٤)». يَعْنِي الرَّمْلَ.

(٤١٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يُمَوِّنُهُ مُتَطَوِّعًا

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ

(١) أوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، مثل: أُنْفِيَّةٌ وَأَثَافِي وَأَثَافٍ، وربما جيء في الحديث وَقِيَّةٌ، وليست بالعالية، وهمزتها زائدة. وكانت الأوقية قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءًا وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. النهاية ٨٠ / ١.

(٢) أي بالغ فيها. قال: ألحف في المسألة يلحف إلحافًا، إذا ألح فيها ولزمها. النهاية ٢٣٧ / ٤.

(٣) في (م): ((المسألة))، وهو خطأ والملة: الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج. النهاية ٣٦١ / ٤.

٢٤٤٨ - إسناده حسن؛ فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من شرط الحسن.

أخرجه النسائي ٩٨ / ٥، وفي الكبرى له (٢٣٧٥).

انظر: إتحاف المهرة ٤٨٤ / ٩ (١١٧٢٧).

(٤) في (م): ((المسألة))، وهو خطأ.

٢٤٤٩ - صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٦٢٥) برواية الليثي، والطيالسي (١٤١٧)، وابن سعد في الطبقات

٢٥٨ / ٨ - ٢٥٩، وإسحاق بن راهويه (٩٦٨)، وأحمد ٤٥ / ٦ و ١١٥ و ١٦١ و ١٧٢ و ١٧٨

و ١٨٠ و ٢٠٧ و ٢٠٩، والدارمي (٢٢٩٥) و (٢٢٩٦)، والبخاري ٥٠٣ / ٣ و (٢٥٧٨) و ١١ / ٧

(٥٠٩٧) و ٦١ و (٥٢٧٩) و ١٠٠ و (٥٤٣٠)، ومسلم ١٢٠ / ٣ و (١٠٧٥) و (١٧١) و (١٧٢) و (١٧٣) =

ابن عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ لَيْسَ مَعَهُ لَحْمٌ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَّ لَكُمْ بُرْمَةً^(١)؟» قُلْتُ: بَلَى، ذَاكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

(٤١٧) بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَمَالِكِ إِذَا كَانُوا عِنْدَ مَلِكٍ السُّوءِ، إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِكٍ سَوْءٍ».

(٤١٨) بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ الْمَالَ نَاقِيًا الصَّدَقَةَ، وَإِلْقَائِهِ ذَلِكَ الْمَالَ مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ مِنْهُ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ

= ٢١٤/٤ (١٥٠٤) (١٠) و ٢١٥ (١٥٠٤) (١١) و (١٢) و (١٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، والنسائي ١٦٢/٦ و ١٦٥ و ٣٠٠/٧، وأبو يعلى (٤٤٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٢/٣، وفي شرح المشكل له (٤٤٠٢) و (٤٤٠٥)، وابن حبان (٤٢٦٩)، والطبراني في الأوسط (٤٩٩٩)، وفي الصغير له (٤٨١)، والبيهقي ١٨٤/٦ و ١٨٥ و ١٣٤/٧ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٩٥/١٠ و ٣٣٨، وابن عبد البر في التمهيد ٥٨/٣ - ٥٩.

الروايات مطولة ومختصرة، ومتباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: إتحاف المهرة ٤٧٥/١٧ (٢٢٦٤٤).

(١) البرمة: القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية ١٢١/١.

٢٤٥٠- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف بشير بن ميمون.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٥٨).

انظر: مجمع الزوائد ١٣٠/٣ و ٢٣٨/٤. انظر: إتحاف المهرة ٤٨٨/١٥ (١٩٧٤٤).

(٤١٩) بَابُ ^(١) ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَضَّلَ صَدَقَةَ الْمُقِلِّ إِذَا كَانَ فَضْلًا عَنْ مَنْ يَعُولُ، لَا إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْأُبَاعِدِ وَتَرَكَ مَنْ يَعُولُ جِيَاعًا

٢٤٥١- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا».

(٤٢٠) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ عَيْبِ الْمُتَصَدِّقِ الْمُقِلِّ بِالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَمَزِهِ، وَالزَّجْرِ عَنْ رَمِيِ الْمُتَصَدِّقِ بِالْكَثِيرِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، إِذِ اللَّهُ ﷻ هُوَ الْعَالِمُ بِإِرَادَةِ الْمَرْءِ ^(٢)، وَلَا إِرَادَةَ

(١) هكذا في الأصل وفي (م). جاء بالباب بعد الباب ولم يذكر حديثًا بينهما.

٢٤٥١- سبق تخريجه عند الحديث (٢٤٤٤).

٢٤٥٢- سبق تخريجه عند الحديث (٢٤٤٥).

(٢) في (م): ((المراد)).

مِمَّا تَجُنُّ^(١) الْقُلُوبُ، وَلَمْ يُظْلِعِ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى مَا فِي ضَمَائِرِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْإِرَادَةِ

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيُقَالُ: مُرَائِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنُصْفِ صَاعٍ، فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا. فَانْزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٢).

(٤٢١) بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ، الْخَائِفِ مِنَ الْفَقْرِ، الْمُؤْمِلِ طَوِيلَ الْعُمُرِ، عَلَى صَدَقَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ

(١) في (م): ((تكنه)).

٢٤٥٣- صحيح. أخرجه الطيالسي (٦٠٩)، والبخاري ١٣٦/٢ (١٤١٥) و ٨٤/٦ (٤٦٦٨)، ومسلم ٨٨/٣ (١٠١٨) (٧٢)، وابن ماجه (٤١٥٥)، والنسائي ٥٩/٥ - ٦٠، وفي التفسير المفرد له (٢٤٣)، والطبري في تفسيره ١٩٦/١٠، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢٦٠/١١ (١٣٩٩٦)، وابن حبان (٣٣٣٨) و (٣٣٧٦)، والطبراني في الكبير ١٧/١٧ (٥٣٥) و (٥٣٦)، والبيهقي ١٧٧/٤. انظر: إتحاف المهرة ٢٦٠/١١ (١٣٩٩٦).

(٢) التوبة، الآية: ٧٩.

٢٤٥٤- صحيح. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٧٠)، وأحمد ٢٣١/٢ و ٢٥٠ و ٤١٥ و ٤٤٧، والبخاري ١٣٧/٢ (١٤١٩) و ٥/٤ (٢٧٢٨)، وفي الأدب المفرد له (٧٧٨)، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣٢) (٩٢) و ٩٤ (١٠٣٢) (٩٣)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦)، والنسائي ٦٨/٥ و ٢٣٧/٦، وفي الكبرى له (٣٣١٢) و (٣٣٣٥)، وأبو يعلى (٦٠٨٠) و (٦٠٩٢)، وأبو عوانة كما في الإتحاف ٤٠/١٦ (٢٠٣٤١)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والبيهقي ٤/١٨٩ - ١٩٠، والبعقوي (١٦٧١) و (٣٤١٦). انظر: إتحاف المهرة ٤٠/١٦ (٢٠٣٤١).

الْقَعْقَاع - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»^(٢) تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ «أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ إِنَّ الْوَقْتَ إِذَا قَرُبَ فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: قَدْ كَانَ الْوَقْتُ، وَدَخَلَ الْوَقْتُ إِذَا قَرُبَ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَلَا وَقَدْ [كَانَ]»^(٣) لِفُلَانٍ. أَيُّ قَدْ قَرُبَ نُزُولُ الْمَنِيَّةِ بِالْمَرءِ إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ فَيَصِيرُ الْمَالُ لغيرِهِ، لَا أَنْ^(٤) الْمَالُ يَصِيرُ لغيرِهِ قَبْلَ قَبْضِ النَّفْسِ. وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلُ الصَّدِيقِ: وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ^(٥) وَارِثٌ.

(٤٢٢) بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَرءِ بِأَحَبِّ مَالِهِ لِلَّهِ، إِذِ اللَّهُ ﷻ نَفَى

إِذْرَاكَ الْبِرِّ عَنْ مَنْ لَا يُنْفِقُ مِمَّا يُحِبُّ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَنْ

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦)

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ:

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣١١/٨ (٧٩٦٥).

(٢) الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف، يقال: شح يشح شحاً فهو شحيح والاسم الشُّح. النهاية ٤٤٨/٢.

(٣) لم ترد في الأصل واستزدناها من (م) ليستقيم الكلام.

(٤) في الأصل: ((لأن المال يصير...)). والتصويب من (م).

(٥) في الأصل «هو» والمثبت من الموطأ (٢١٨٩).

(٦) آل عمران، الآية: ٩٢.

٢٤٥٥ - صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤٥) برواية الليثي، والطياشي (٢٠٨٠)، وأحمد ١٤١/٣ و٢٥٦، =

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢). أَتَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي أَرْضٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ^(٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَرِيحَاءُ»^(٤) خَيْرُ رَاحٍ. أَوْ: «خَيْرُ رَاحٍ». يَشْكُ الشَّيْخُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَإِنِّي أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ حَدَائِقَ.

خَبَرُ ثَابِتٍ وَحُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ خَرَجَتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٤٢٣) بَابُ ذِكْرِ حُبِّ اللَّهِ ﷻ الْمَخْفِيِّ بِالصَّدَقَةِ، إِذِ اللَّهُ ﷻ قَدْ فَضَّلَهَا عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا

= والبخاري ١٤٨/٢ (١٤٦١) و١٣٤/٣ (٢٣١٨) و٧/٤ (٢٧٥٢) و١٣ (٢٧٦٩) و٤٦/٦ (٤٥٥٤) و١٤٢/٧ (٥٦١١)، ومسلم ٧٩/٣ (٩٩٨) (٤٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٦٦)، وأبو عوانه كما في إتحاف المهرة ٤١١/١ - ٤١٢ (٣٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٨/٣ و٢٨٩، وابن حبان (٣٣٤٠) و(٧١٨٢)، والدارقطني ١٩١/٤، وأبو نعيم في الحلية ٣٨٨/٦، والبيهقي ١٦٤/٦ - ١٦٥ و٢٧٥، والبعثي (١٦٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ٤١١/١ - ٤١٢ (٣٣٠).

(١) في الإتحاف: ((عن حماد وهمام فرقهما)) ولم نعثر على رواية حماد لا في الأصل ولا في (م).

(٢) آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) في (م): ((ببرحي)). وقال ابن الأثير في النهاية ١١٤/١ عن هذه اللفظة: ((هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون بَيْرَحَاءَ بفتح الباء وكسرهما، وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحهما والقصر، وهي اسم مالٍ وموضع بالمدينة، وقال الزمخشري في الفائق: إنها فيعلَى من البراح، وهي الأرض الظاهرة)).

(٤) في (م): ((ببرحي)).

الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ^(١)

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي^(٢) وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ^(٣)، وَالْغَنِيُّ الظَّالِمُ».

(٤٢٤) بَابُ ذِكْرِ مَثَلِ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُتَصَدِّقِ، وَمَنْعِ الشَّيَاطِينِ
إِيَّاهُ مِنْهَا بِتَخْوِيفِ الْفَقْرِ^(٤) إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَقِفُ هَلْ

(١) البقرة، الآية: ٢٧١.

٢٤٥٦- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه أحمد ١٥٣/٥، والترمذي (٢٥٦٨)، والنسائي ٢٠٧/٣ و ٨٤/٥، وفي الكبرى له (١٣١٥)، والمروزي في قيام الليل (٢٥١)، وابن حبان (٣٣٤٩) و (٣٣٥٠) و (٤٧٧١)، والحاكم ٤١٦/١ - ٤١٧ و ١١٣/٢.

انظر: إتحاف المهرة ١٢١/١٤ (١٧٥٠٣).

سيأتي عند الحديث (٢٥٦٤).

(٢) الملق: الود واللفظ الشديد. العين: ٩٢٥ مادة (ملق).

(٣) الختل: تخادع عن غفلة. العين: ٢٣١ مادة (ختل).

(٤) في (م): ((الفقير)).

سَمِعَ الْأَعْمَشُ مِنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَمْ لَا؟ قَالَ اللَّهُ ﷻ:
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾^(١)

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا».

(٤٢٥) بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْيَانِ الْقَرَابَةِ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمَرْءُ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ^(٣) إِذَا قَالَ: مَالِي، وَنِصْفُهُ هُوَ لِلَّهِ كَانَتْ صَدَقَةً، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ أَوْ الْحَائِظَ أَوْ الْبُسْتَانَ أَوْ الْخَانَ أَوْ الْحَانُوتَ إِذَا جَعَلَهُ الْمَرْءُ لِلَّهِ كَانَتْ صَدَقَةً، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حُدُودَهَا، لَا كَمَا تَوَهَّمَهُ الْعَامَّةُ أَنَّ مَا لَمْ تَذْكُرِ الْحُدُودَ مِمَّا عُدَّ لَمْ يَثْبُتَ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ حَتَّى تَذْكُرَ حُدُودَهُ

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،

(١) البقرة، الآية: ٢٦٨.

٢٤٥٧- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من ابن بريدة كما نص عليه أبو معاوية في مسند أحمد ٣٥٠/٥، والبخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ٩٤٦/٢. أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٠٥)، وأحمد ٣٥٠/٥، والبزار كما في كشف الأستار (٩٤٣)، والطبراني في الأوسط (١٠٣٨)، والحاكم ٤١٧/١، والبيهقي ١٨٧/٤، وفي الشعب له (٣٤٧٤). انظر: إتحاف المهرة ٥٤٢/٢ (٢٢٢٣).

(٢) في (م): ((الموالي)). (٣) في (م): ((المراد)).

٢٤٥٨- صحيح.

أخرجه أحمد ١١٥/٣ و ١٧٤ و ٢٦٢، وعبد بن حميد (١٤١٣)، والترمذي (٢٩٩٧)، وأبو يعلى =

قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾^(١)، قَالَ: أَوْ^(٢) ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٣). قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي الَّذِي فِي كَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُغْلِنَهُ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي فَقَرَاءِ أَهْلِكَ أَوْ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ».

٢٤٥٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٢٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اخْتِمَالَ الشَّهَادَةِ بِصَدَقَةِ الْعَقَارِ جَائِزٌ لِلشُّهُودِ، إِذَا عَلِمُوا الْعَقَارَ الْمُتَصَدِّقَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، إِذِ الْعَقَارُ مَشْهُورٌ بِالْمُتَصَدِّقِ، مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، مُسْتَغْنٍ بِشَهْرَتِهِ^(٥) وَنَسَبَتِهِ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ بِهِ عَنْ ذِكْرِ تَحْدِيدِهِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَاكِمِ اخْتِمَالَ الشَّهَادَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهَا

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= (٣٨٦٥)، والطبري في تفسيره ٣/٣٤٨، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٩ و ٤/٣٨٦، والدارقطني ٤/١٩١ من طرق عن حميد، عن أنس.

انظر: إتحاف المهرة ١/٦٢٠ (٩١٠). سيأتي في الذي بعده.

(١) آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سقطت من (م).

(٣) البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٤) في (م): ((أدنى)).

٢٤٥٩- سبق تخريجه في الذي قبله.

(٥) في الأصل: ((إذ العقار مشهورا بالمتصدق منسوب إليه مستغنياً بشهرته)) ولعل المثبت هو الجادة.

٢٤٦٠- صحيح. أخرجه أحمد ٣/٢٨٥، ومسلم ٣/٧٩ (٩٩٨) (٤٣)، وأبو داود (١٦٨٩)،

والنسائي ٦/٢٣١، والطبري في تفسيره ٣/٣٤٨، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١/٤٨٦

(٥٢١)، وابن حبان (٧١٨٣)، والدارقطني ٤/١٩١ - ١٩٢، والبيهقي ٦/١٦٥ و ٢٨٠، وفي

الشعب له (٣٤٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد ١/٢١٦. انظر: إتحاف المهرة ١/٤٨٦ (٥٢١).

(٦) فات الحافظ أن يذكر إسناد هذا الحديث في الإتحاف واستدركه عليه المحققون.

حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١). قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا أَمْوَالَنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحَاءَ^(٢) لِلَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(٤٢٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَبَاعِدِ، إِذْ هُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَبَاعِدِ

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ، وَإِنِّي قَدْ أُرِيتُ^(٣) أَنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ». وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَأَنْقَلَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حَلِيًّا لَهَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

(١) آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) في (م): ((بيريحي)).

٢٤٦١- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٧٣/٢، ومسلم ٦١/١ (٨٠) (١٣٢)، وأبو يعلى (٦٥٨٥)، وابن منده في الإيمان (٦٧٥) و(٦٧٦)، وأبو نعيم في الحلية ٦٩/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٤٦٣/١٥ (١٩٦٩٧).

انظر حديث (١٠٠٠) دون ذكر قصة زينب.

(٣) في الأصل و(م): ((رأيت))، والمثبت من هامش الأصل.

أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحَلِيِّ؟ قَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: وَيْحَكَ، هَلُمِّي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ. فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ. قَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ هِيَ؟» قَالَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «اِئْذَنُوا لَهَا». فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالََةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حَلِيًّا لِي أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءً أَلَّا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَنِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ. فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ».

٢٤٦٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: فَقَالَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». فَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَنِي ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَعَلَى بَنِيهِ». كَانُوا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ زَيْنَبَ.

حَدَّثَنَا بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(١) سقطت من (م).

٢٤٦٢- سبق تخريجه عند الحديث (٢٠٤٥) بنفس السند.

(٢) في (م): ((فقال له)).

(٤٢٨) بَابُ ذِكْرِ تَضْعِيفِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى مَا فِي حَجَرِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أُعُولُ عَبْدَ اللَّهِ وَبَنَاتِي فِي حَجْرِي. فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلْهُ هَلْ يَجْزِي ذَلِكَ عَنِّي^(١) أَنْ أُوجِبَهُ عَنْكُم مَعَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: لَا، بَلِ ائْتِيهِ^(٢) فَسَلِيهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَكَانَتْ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلْهُ. وَلَا تُحَدِّثْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْنُ. فَقَالَ: امْرَأَتَانِ تَعُولَانِ أَرْوَاجَهُمَا وَيَتَامَى فِي حُجُورِهِمَا، أَيَجْزِي^(٣) ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ

٢٤٦٣- صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٦٥٣)، وأحمد ٥٠٢/٣، والدارمي (١٦٦١)، والبخاري ١٥٠/٢ (١٤٦٦)، ومسلم ٨٠/٣ (١٠٠٠) (٤٥) و(٤٦)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي ٩٢/٥، وفي الكبرى له (٢٣٦٤) و(٩٢٠١) و(٩٢٠٢)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٩٧٢/١٦ - ٩٧٣ (٢١٤٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢/٢، والطبراني في الكبير ٧٢٥/٢٤ (٧٢٧) و(٧٣٠)، والبيهقي ١٧٨/٤ من طريق شقيق، به.

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٣ و٣٦٣/٦، وابن ماجه (١٨٣٤)، والترمذي (٦٣٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢١١)، والنسائي في الكبرى (٩٢٠٠)، وابن حبان (٤٢٤٨)، والطبراني في الكبير ٧٢٦/٢٤ من طرق عن زينب.

انظر: إتحاف المهرة ٩٧٢/١٦ (٢١٤٧٢). سيأتي في الذي بعده.

(١) في (م): ((هل تجزي ذلك عني)).

(٢) في (م): ((آتته)).

(٣) في (م): ((أتجزي)).

وَأَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَامْرَأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ...»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ مَعْنَى وَاحِدًا.

(٤٢٩) بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْءِ عَلَى وَلَدِهِ، وَالذَّلِيلِ^(١) أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ بِهَا إِرْثًا عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ تَمَوُّلُهَا^(٢). وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِرْثًا وَبَيْنَ مَا يَمْلِكُهُ بِابْتِيعٍ أَوْ اسْتِبْهَابٍ، إِذِ الْإِرْثُ يَمْلِكُهُ الْوَارِثُ أَحَبُّ ذَلِكَ أَمْ كَرِهَ وَلَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ مِلْكًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَلِكٌ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى الْمِيرَاثِ

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

٢٤٦٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٠/٢ (١٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ ٨٠/٣ (١٠٠٠) (٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٢٩٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٢/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤/٢ (٧٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ، بِهِ.

سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) فِي (م): ((وَالذَّلِيلُ عَلَى)).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (م).

٢٤٦٥- إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ رَوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنْ شَرَطِ الْحَسَنِ.

حُسَيْنٍ - وَهُوَ الْمُعَلَّمُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِأَرْضٍ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَ إِلَيْكَ مِلْكُكَ».

(٤٣٠) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الثَّمَارِ قَبْلَ الْجِدَادِ^(١) مِنْ كُلِّ حَائِطٍ يَقْنُو يُوَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ يَقْنُو^(٣) لِلْمَسْجِدِ.

= أخرجه أحمد ١٨٥/٢، وابن ماجه (٢٣٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٠)، والبزار كما في كشف الأستار (١٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٠/٤، وفي شرح المشكل له (٥٠٢٥). انظر: إتحاف المهرة ٤٨٧/٩ (١١٧٣٤).

(١) في (م): ((الجداد)).

٢٤٦٦- إسناده ضعيف؛ فإن رواية الدراوردي عن عبيد الله منكرة كما نص عليه النسائي وغيره من أهل العلم، وعبد الله ضعيف، قال ابن حبان: ((عبد الله هذا: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب من عباد أهل المدينة، قد غلب عليه التقشف والعبادة حتى كان يقلب الأخبار، ولا يعلم، فلما كثر ذلك منه في أخباره، بطل الاحتجاج بآثاره، واعتمادنا في هذا الخبر على أخيه عبيد الله دونه)). الإحسان ٨٢/٨.

أقول: هذا يسلم له إن كانت رواية الدراوردي عن عبيد الله مقبولة لكنها منكرة.

أخرجه: ابن حبان (٣٢٨٨)، والحاكم ٤١٧/١.

تنبيه: رواية الحاكم مقتصرة على عبيد الله.

انظر: إتحاف المهرة ١١٦/٩ (١٠٦٢٩) و ١٨١ (١٠٨٤٠).

(٢) في (م): ((عمرو))، وهو تحريف. انظر الإتحاف.

(٣) القنو: العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء. النهاية ١١٦/٤.

(٤٣١) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ بِالْحَشْفِ^(١) مِنَ الثَّمَارِ، وَإِنْ كَانَتْ
الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا، إِذِ الصَّدَقَةُ بِخَيْرِ الثَّمَارِ وَأَوْسَطِهَا أَفْضَلُ مِنَ
الصَّدَقَةِ بِشَرَارِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقْنَاءُ مُعَلَّقَةٌ وَقِنُوفٌ مِنْهَا حَشَفٌ، وَمَعَهُ
عَصَا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي^(٢) الْقِنُوفِ، قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا،
إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٣٢) بَابُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ زِيُّ الْأَغْنِيَاءِ فِي
الْمَرْكَبِ وَالْمَلْبَسِ

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

(١) الحشف: اليابس الفاسد من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. النهاية
٣٩١/١.

٢٤٦٧- صحيح.

أخرجه أحمد ٢٣/٦ و ٢٨، وأبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٢١)، والبزار (٢٧٥٩) و
(٢٧٦٣)، والنسائي ٤٣/٥ - ٤٤، وفي الكبرى له (٢٠٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني
٢٠١/٤ - ٢٠٢، وابن حبان (٦٧٧٤)، والطبراني في الكبير ٩٩/١٨، والحاكم ٢٨٥/٢
و ٤٢٥-٤٢٦، وابن عبد البر في التمهيد ٨٥-٨٦.

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٥٤٢ (١٦٠٥٢).

(٢) لم ترد في (م).

٢٤٦٨- إسناده ضعيف؛ لجهالة يعلى بن أبي يحيى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٣)، وأحمد ٢٠١/١، والبخاري في التاريخ الكبير ٤١٦/٨، =

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

(٤٣٣) بَابُ ذِكْرِ مَبْلَغِ الثَّمَارِ الَّتِي ^(١) يُسْتَحَبُّ وَضْعُ قِنُوقِ مِنْهَا ^(٢)
لِلْمَسَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَغَ جِذَاذُ ^(٣) الرَّجُلِ مِنَ الثَّمَارِ
ذَلِكَ الْمَبْلَغُ

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ ^(٤) بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ^(٥)

= وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٨٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٩/٨، والبيهقي ٢٣٠/٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٦/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٣٠٨/٤ (٤٣٠٥).

(١) في (م): ((الذي)).

(٢) في الأصل وفي (م): ((منه))، وما أثبتناه أصوب. (٣) في (م): ((جذاذ)).

٢٤٦٩ - إسناده حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد ٣/٣٥٩، وأبو داود (١٦٦٢)، وأبو يعلى (١٧٨١) و(٢٠٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤، وابن حبان (٣٢٨٩)، والبيهقي ٣١١/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٥٨٥/٣ (٣٨٠٤).

(٤) في (م): ((سهل)) وهو تصحيف، انظر: تهذيب الكمال ٣/٣٢١ (٢٥٩٠).

(٥) اختلف في تفسيرها، فقليل: إنه لما نهى عن المزبنة وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر رخص في جملة المزبنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه =

الْوَسْقُ^(١) وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةَ^(٢). وَقَالَ: «فِي جَادٍ^(٣) كُلُّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ [قِنُوءٌ]^(٤) فَيُوضَعُ لِلْمَسَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ^(٥)». فَسَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قِنْعٌ وَقِنُوءٌ وَاحِدٌ.

(٤٣٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِوَضْعِ الْقِنُوءِ - الَّذِي ذَكَرْنَا - فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِشَادٌ لَا أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِيجَابٌ

خَبَرُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرُّهُ».

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

= ذَلِكَ الْفَاضِلُ مِنَ التَّمْرِ بِتَمَرِ تِلْكَ النِّخْلَاتِ لِيَصِيبَ مِنْ رَطْبِهَا مَعَ النَّاسِ، فَرُخِصَ فِيهِ إِذَا كَانَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. النِّهَايَةُ ٢٢٤/٣.

(١) الْوَسْقُ: بِالْفَتْحِ سِتُونَ صَاعًا، وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ رَطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ رَطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَالْأَصْلُ فِي الْوَسْقِ: الْحِمْلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَسَقْتُهُ فَقَدْ حَمَلْتُهُ، وَالْوَسْقُ أَيْضًا: ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ. النِّهَايَةُ ١٨٥/٥.

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((الرَّابِع)).

(٣) الْجَادُ: بِمَعْنَى الْمَجْدُودِ: أَيُّ نَخْلٍ يَجِدُ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. النِّهَايَةُ ٢٤٤/١.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ إِضَافَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ. (٥) فِي (م): ((فِي الْمَسْجِدِ قِنُوءٌ)).

(٦) كَذَا بِالْأَصْلِ. وَالْقِنْعُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ -: الطَّبَقُ يُوضَعُ فِيهِ الرُّطْبُ، وَقَدْ تَكُونُ تَحْرُفَتْ عَنْ ((قِنُوءٍ)) وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عَنِ الدَّارِمِيِّ أَنَّهَا بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَالْقِنُوءُ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ - الْعَذْقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ.

٢٤٧٠ - سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٢٥٨).

٢٤٧١ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ دَرَاكِجِ أَبِي السَّمْحِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢١٦)، وَالْحَاكِمُ ١/٣٩٠، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٤/٨٤، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٥٩١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٥٩١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٥٩١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٥٩١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٥٩١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٥٩١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (١٥٩١).

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤/٣٩٠ (٣٧٨٢). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمُهَرَّةِ ١٥/١٤٥ (١٩٠٣٩).

الْحَارِثُ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، وَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ».

(٤٣٥) بَابُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ السَّائِلِ، وَإِنْ قَلَّتِ الْعَطِيَّةُ وَصَغُرَتْ قِيمَتُهَا، وَكَرَاهَةٌ ^(٢) رَدُّ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْئُولِ مَا يُجْزِلُ الْعَطِيَّةَ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ^(٣)،

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبتناه من مصادر التخريج والإتحاف.

(٢) في (م): ((كراهية)).

٢٤٧٢ - صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨١٠)، وأحمد ٧٠/٤ و ٣٨١/٥ و ٣٨٣/٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦٢/٥، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٨٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٢١ (٥٦١) من طريق منصور بن حيّان، به.

وأخرجه معمر في جامعه (٢٠٠١٩)، ومالك في الموطأ (٢٦٧٣) برواية الليثي، وأحمد ٤٣٥/٦، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٨٧)، والنسائي ٨١/٥، وفي الكبير له (٢٤٣٦)، وابن حبان (٣٣٧٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/٥٥٥ و (٥٥٦)، والبغوي (١٦٧٣) من طرق عن ابن مجاهد، به.

سيأتي في الذي بعده.

انظر: إتحاف المهرة ٢٣٦/١٨ (٢٣٦١٠) و ٣٣١ (٢٣٦٩٤).

(٣) في (م): ((الأحمسي))، والتصويب من الإتحاف.

قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ^(١) ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ^(٢)، عَنْ ابْنِ بَجَادٍ^(٣)، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّائِلُ يَأْتِينِي وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيهِ؟ قَالَ: «لَا تَرُدِّي سَائِلَكَ وَلَوْ بِظُلْفٍ»^(٤) لَمْ يَقُلِ الْأَشْجُ: مَا أُعْطِيهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ بَجَادٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدٍ بْنُ قِبْطِيٍّ.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجَادٍ أَخِي ابْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهُ - وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ - زَعَمَ - مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ، إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

(١) في الأصل: ((حسان))، والتصويب من الإتحاف.

(٢) في الأصل: ((حسان)).

(٣) اختلف الرواة في اسمه فمنهم من قال: ((بجادة)) ومنهم من قال: ((نجادة)) ومنهم من يقول: ((بجيد)).

(٤) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً. النهاية ١٥٩/٣.

٢٤٧٣- صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٦٥٩)، وابن سعد ٤٥٩/٨ - ٤٦٠، وأحمد ٣٨٢/٦ و٣٨٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦٢/٥، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٨٦)، والنسائي ٨٦/٥، وفي الكبرى له (٢٣٥٥)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/٥٦٠، وابن عبد البر في التمهيد ٤٩٩/٤ - ٣٠٠ من طريق سعيد، به. سبق في الذي قبله.

(٤٣٦) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرُّجُوعِ عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَتَمْثِيلِهِ بِالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٤٧٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٣٤٩، وابن ماجه (٢٣٩١)، وابن حبان (٥١٢٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٦٤٩)، وأحمد ١/٢٨٠ و ٢٨٩ و ٢٩١ و ٣٣٩ و ٣٤٥، والبخاري ٣/٢١٥ (٢٦٢١)، ومسلم ٥/٦٤ (١٦٢٢) (٥) و (٦) و (٧)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والنسائي ٦/٢٦٦، وابن الجارود (٩٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٧٧، وابن حبان (٥١٢١)، والطبراني في الكبير (١٠٦٩٢) و (١٠٦٩٣)، وفي الأوسط له (٣٩٤)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٨١، والبيهقي ٦/١٨٠، والبغوي (٢٢٠٠) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٢٢٥ (٧٦٩٨). سيأتي في الذي بعده.

٢٤٧٥- صحيح.

أخرجه: مسلم ٥/٦٤ (١٦٢٢) (٥) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، به. سبق في الذي قبله.

(٤٣٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْلَانِ بِالصَّدَقَةِ، نَاوِيًا لِاسْتِنَانِ النَّاسِ
بِالْمُتَصَدِّقِ، فَيُكْتَبُ لِمُبْتَدِئِ الصَّدَقَةِ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِينَ
اسْتِنَانًا بِهِ

٢٤٧٧- (١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ،
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأَ^(٢) أَنَّاسٌ
حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ، فَأَعْطَاهَا، فَتَتَابَعَ
النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّرُورُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً
حَسَنَةً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَهَا، وَأَجْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ
سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(٤٣٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْخِيَلِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ عَتِيكَ خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

٢٤٧٧- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٨٠٢) و(٩٨٠٣)، وأحمد ٣٦١/٤ و٣٦٢، والدارمي (٥٢٠)،
ومسلم ٨٧/٣ (١٠١٧) (٧١) و٦١/٨ (١٠١٧) (١٥) و٦٢ (١٠١٧) (١٥)، وأبو عوانة كما
في إتحاف المهرة ٦٣/٤ (٣٩٦٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٩) و(١٥٤٠)، والطبراني في
الكبير (٢٤٣٧) و(٢٤٤١) و(٢٤٤٢) و(٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) و(٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) و(٢٤٤٧) و(٢٤٤٨).

انظر: إتحاف المهرة ٦٢/٤ (٣٩٦٠).

(١) قفز الرقم سهوًا في (م) فأبقيته هكذا؛ كي لا تختل الترقيمات.

(٢) في الأصل: ((فأقبل))، والتصويب من مصادر التخريج.

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ^(٢)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا^(٣) يُحِبُّهَا اللَّهُ وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرَّيَّةِ^(٤) يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ^(٥) يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبَرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ». وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَظْلُومُ» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً: صَانِعُهُ، وَالْمُمِدُّ بِهِ^(٦)، وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٤٣٩) بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنَعَ الصَّدَقَةِ، إِذْ مَانِعُهَا مَانِعٌ اسْتِفْرَاضِ رَبِّهِ إِذِ اللَّهُ ﷻ سَمَّى الصَّدَقَةَ قَرْضًا اسْتِفْرَاضَ اللَّهِ عِبَادَهُ، وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ تَضْعِيفَ الصَّدَقَةِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً،

٢٤٧٨ - إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن زيد الأزرق فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام الأسود، وقد وهم معمر بن راشد فقال: ((زيد بن سلام))، والصواب أبو سلام كما جاء في بعض الطرق الأخرى. أخرجه أحمد ١٥٤/٤، والطبراني في الكبير ١٧/٩٣٩، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٣٨٠ - ٣٨١، والبغوي (٢٦٤١). انظر: إتحاف المهرة ١١/٢٠٦ (١٣٨٩٢) و ٢٠٧ (١٣٨٩٣).

(١) في جامعه (١٩٥٢٢).

(٢) في الأصل: ((عبد الله بن زيد بن الأرقم)) وفي (م): ((عبد الله بن زيد بن الأزرق))، والصواب ما أثبتته كما في الإتحاف وتهذيب الكمال ٤/١٤٠ (٣٢٧٢).

(٣) في الأصل: ((إحديهما)).

(٤) في (م): ((الرمية)).

(٥) في (م): ((رمية)).

(٦) الممد به: أي الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهمًا بعد سهم، أو يرُدُّ عليه النبل من الهدف. يقال: أمدّه يمدّه فهو ممد. النهاية ٤/٣٠٨.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (١)

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَشَتَمَنِي عَبْدِي وَهُوَ لَا يَذَرِي، يَقُولُ: وَادْهَرَاهُ وَادْهَرَاهُ، وَأَنَا الدَّهْرُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: «وَأَنَا الدَّهْرُ» أَيُّ وَأَنَا آتِي بِالدَّهْرِ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، أَيُّ بِالرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ كَيْفَ شِئْتُ، إِذْ بَعْضُ أَهْلِ الْكُفْرِ زَعَمَ أَنَّ الدَّهْرَ يُهْلِكُهُمْ. قَالَ اللَّهُ ﷻ حِكَايَةً عَنْهُمْ: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (٣). فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِذَلِكَ،

(١) البقرة، الآية: ٢٤٥.

٢٤٧٩- إسناده حسن؛ فمحمّد بن إسحاق وإن عنعن فقد توبع.

أخرجه أحمد ٣٠٠/٢ و ٥٠٦، والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٩٨)، وأبو يعلى (٦٤٦٦)، والطبري في تفسيره ١٥٢/٢٥، والحاكم ٤١٨/١ و ٤٥٣/٢. انظر: إتحاف المهرة ٢٨٠/١٥ (١٩٣٠٥).

(٢) في الأصل: ((محمد بن يزيد بن هارون، قال)) وفي (م): ((محمد بن يزيد بن هارون، قال))، والصواب ما أثبتناه كما جاء في مسند أحمد وكذلك في الإتحاف، بدليل أنه لا يوجد في شيوخ زياد بن أيوب من اسمه محمد بن يزيد بن هارون، وكذلك لم نعر عليه في تلاميذ محمد بن إسحاق بن يسار، والدليل الثاني ذكر بعد اسمه لفظة: ((قالا)) وهي في منهجية ابن خزيمة أنه لا يذكرها إلا إذا كان هناك مقرونين في الرواية. وهذا أقرب ما يكون للصواب، والله أعلم.

انظر: مسند أحمد ٣٠٠/٢ و ٥٠٦، وتهذيب الكمال ٤١/٣ (٢٠١٠)، والإتحاف ٢٨٠/١٥ (١٩٣٠٥).

(٣) الجاثية، الآية: ٢٤.

وَأَنَّ مَقَالَتَهُمْ تِلْكَ ظَنُّ مِنْهُمْ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (٢). وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ شَاتِمَ مَنْ يُهْلِكُهُمْ هُوَ شَاتِمُ رَبِّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّهْرَ يُهْلِكُهُمْ، فَيَشْتُمُونَ مُهْلِكَهُمْ، وَاللَّهُ يُهْلِكُهُمْ لَا الدَّهْرُ، فَكُلُّ كَافِرٍ يَشْتُمُ مُهْلِكَهٖ فَإِنَّمَا تَقَعُ الشَّتِيمَةُ مِنْهُمْ عَلَى خَالِقِهِمُ الَّذِي يُهْلِكُهُمْ، لَا عَلَى الدَّهْرِ الَّذِي لَا فِعْلَ لَهُ، إِذِ اللَّهُ خَالِقُ الدَّهْرِ.

(٤٤٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُخْصُونَ بِدُخُولِهَا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَدَمَةُ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ

(١) لم ترد في الأصل والزيادة من (م).

(٢) الجاثية، الآية: ٢٤.

٢٤٨٠- صحيح.

أخرجه مالك (١٣٤٦) برواية الليثي، وابن المبارك في الزهد (١٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٨٩٠٣) و(٣١٩٥٦)، وأحمد ٢٦٨/٢ و٤٤٩، والبخاري ٣٢/٣ (١٨٩٧) و٧/٥ (٣٦٦٦)، ومسلم ٩١/٣ (١٠٢٧) (٨٥)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي ١٦٨/٤ و٩/٥ و٢٢/٦ و٤٧، وفي الكبرى له (٢٢١٩) و(٢٥٤٦) و(٤٣٤٣) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣) و(٨١٠٨)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٤٥١/١٤ (١٧٩٨٩)، وابن حبان (٣٠٨) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٦٨٦٦)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩٤)، والبيهقي ١٧١/٩، والبغوي (١٦٣٥). انظر: إتحاف المهرة ٤٥١/١٤ (١٧٩٨٩).

(٣) في جامعه (٢٠٠٥٢).

أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ^(١). فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيَّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(٤٤١) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ الصَّدَقَةِ

٢٤٨١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ - فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ^(٢) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا وَأَلْقُوا ثِيَابًا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ وَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

خَرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

(٤٤٢) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الصَّدَقَةِ مُرَاءَةً وَسُمْعَةً، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنْ

الْمُرَائِي بِالصَّدَقَةِ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ تَسْتَعِرُّ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بِاللَّهِ نَعُوذُ مِنَ الرِّيَاءِ^(٣) وَالسُّمْعَةِ وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يُعِيدَنَا مِنَ النَّارِ بِعَفْوِهِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾^(٤).

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم عقب حديث (١٠٢٧): ((قال العلماء: سمي باب الرِّيَّانِ تنبيهًا على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري)).

٢٤٨١- سبق تخريجه عند الحديث (١٧٩٩).

(٢) أي رث اللبسة. النهاية ١/ ١١٠. (٣) في الأصل: ((بالله نعوذ بالرياء)).

(٤) الإسراء، الآية: ١٨. وسقطت ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾ من الأصل.

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شُفْيَا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ: أَنْشُدْكَ بِحَقِّ وَحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ. لِأَحَدُثْنِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَعَ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحَدُثْنِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى فَمَكَثَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ، قَالَ: أَفْعَلُ. لِأَحَدُثْنِكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ، أَسْنَدَتْهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَزَلَ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو^(٢) بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ^(٣) لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أَعْلَمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ؟ قَالَ: كُنْتُ

٢٤٨٢- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٢١/٢، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٢)، ومسلم ٤٧/٦ (١٩٠٥) (١٥٢)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي ٢٣/٦، وفي الكبرى له (٤٣٤٥) و(٨٠٨٣) و(١١٥٥٩)، وابن حبان (٤٠٨)، والبيهقي ١٦٨/٩، والبخاري (٤١٤٣).

انظر: إتحاف المهرة ٨٢/١٥ - ٨٣ (١٨٩١٤).

(١) أي شهِقَ وَغَشِيَ عَلَيْهِ. النهاية ٥٨/٥.

(٢) في الأصل: ((يدعوا)).

(٣) سقطت من (م).

أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَمْ أَوْسِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ، وَأَتَصَدَّقُ. فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ^(١): كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ^(٢) لَهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفِيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عُمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ، وَأَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا. قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَبْطُلْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).



(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): ((اللَّهُ ﷻ)).

(٣) هود، الآيتين: ١٥-١٦.

جَمَاعُ أَبْوَابِ

الصَّدَقَاتِ وَالْمُحِبَّاتِ

(٤٤٣) بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ صَدَقَةٍ مُحِبَّةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَاشْتِرَاطِ الْمُتَصَدِّقِ صَدَقَةَ الْمُحَرَّمَةِ حَسَبَ أَصُولِ الصَّدَقَةِ وَالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ رِقَابِهَا وَهَبَتِهَا وَتَوْرِيثِهَا، وَتَسْيِيلِ مَنَافِعِهَا وَغَلَاتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ^(١)

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

(١) فِي (م): ((الضعيف)).

٢٤٨٣ - صحيح. أخرجه مسلم ٧٤/٥ (١٦٣٢) (١٥) من طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون، به. وأخرجه الشافعي في المسند (١٠٦١) و(١٠٦٣)، بتحقيقي، وفي الأم له ٥٢/٤ - ٥٣، والحميدي (٦٥٢)، وأحمد ١١٤/٢ و١٥٦، وابن ماجه (٢٣٩٧)، والدارقطني ١٨٦/٤ و١٩٠ من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه الشافعي في المسند (١٠٦٢)، بتحقيقي، وفي الأم له ٥٣/٤، وأحمد ١٢/٢ و٥٥ و١٢٥، والبخاري ٢٥٩/٣ (٢٧٣٧) و١١/٤ (٢٧٦٤) و١٤ (٢٧٧٣)، ومسلم ٧٣/٥ (١٦٣٢) (١٥) و٧٤ (١٦٣٢) (١٥) و(١٦٣٣) (١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي ٢٣١/٦، وفي الكبرى له (٦٤٢٤) و(٦٤٢٥)، وابن الجارود (٣٦٨) و(٣٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٤، وابن حبان (٤٩٠٠)، والدارقطني ١٨٦/٤ و١٨٧ و١٩٠، والبيهقي ١٥٨/٦ - ١٥٩ من طرق عن نافع، به. انظر: إتحاف المهرة ١١٧/٩ (١٠٦٣٥) و١٣٠ (١٠٦٩٠). سيأتي عند الأحاديث (٢٤٨٤) و(٢٤٨٥) و(٢٤٨٦).

(٢) فِي الْإِتْحَافِ: ((حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَامِرُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ)) وَهُوَ خَطَأٌ.

ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَأْمَرَ فِيهَا، قَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ^(١) عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنْ لَا تُبَاعَ أَصُولُهَا، لَا تُبْتَاعَ^(٢)، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرَبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ^(٣)، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَحَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ الْكِتَابَ: غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ^(٤) مَالًا^(٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي مَالًا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبَسْ أَصْلَهُ، وَسَبِّلْ ثَمَرَهُ»^(٦)^(٧). قَالَ: فَكَتَبَ.

(١) معناه: أجود والنفيس الجيد، وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٦٣٢).

(٢) في الأصل و(م): ((تباع)).

(٣) في (م): ((الضعيف)).

(٤) معناه: غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤنث، ومنه مجد مؤنث أي قديم، وأثلة الشيء: أصله. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٦٣٢).

(٥) قال النووي: ((في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضًا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات)). شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٦٣٢).

(٦) في الأصل وفي (م): ((ثمره))، وما أثبتته من مصادر التخريج.

(٧) أي اجعلها وقفًا وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه، سبلت الشيء إذا أبحت، كأنك جعلت إليه طريقًا مطروقة. النهاية ٣٣٩/٢.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(٤٤٤) بَابُ إِبَاحَةِ الْحَبْسِ عَلَى مَنْ لَا يُحْصُونَ لِكثْرَةِ الْعَدَدِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ إِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُحْصُونَ عَدَدًا
لِكَثْرَتِهِمْ جَازٌ^(١) أَنْ تُعْطَى مَنَافِعُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ بَعْضُ أَهْلِ تِلْكَ
الصِّفَةِ، ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا أُوصِيَ بِهَا لِقَوْمٍ
لَا يُحْصُونَ لِكثْرَةِ عَدَدِهِمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ، عَلَى
اتِّفَاقِهِمْ مَعَنَا أَنَّهُ إِذَا أُوصِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ بِثُلْثِهِ أَوْ بِبَعْضِ
ثُلْثِهِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ وَأُعْطِيَ^(٢) وَصِيَّةُ بَعْضِ الْفُقَرَاءِ أَوْ
بَعْضُ الْمَسَاكِينِ إِذْ جَمِيعُ الْمَسَاكِينِ وَجَمِيعُ الْفُقَرَاءِ لَا
يُحْصُونَ لِكثْرَةِ^(٣)

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي

(١) فِي (م): ((جَائِز)).

(٢) أَقْحَمَ مُحَقِّقُ (م): ((لَوْ)) فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ فَصَارَ ((وَلَوْ أُعْطِيَ...)).

(٣) فِي (م): ((كثْرَةً)).

٢٤٨٤ - صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣١/٦، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٦٤٢٧)، وَابْنُ حِبَانَ
(٤٩٠١)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ١٨٩/٤ - ١٩٠ من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عون، به.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١٩٢/١ - ١٩٣، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ١٨٨/٤ و ١٨٩ من طريق
مَعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٩/٤، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٥٨/٦ - ١٥٩ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن
عَوْنٍ، بِهِ. سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٤٨٣)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٤٨٥) وَ(٢٤٨٦).

(٤) فِي الْإِتِّحَافِ: ((الصَّنْعَانِيُّ)) وَهُوَ خَطَأً.

ابن المُفَضَّل - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ... فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّنْعَانِيُّ ابْنَ السَّبِيلِ، وَقَالَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَقَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ، لَمْ يَذْكُرْ قِرَاءَةَ ابْنِ عَوْنٍ الْكِتَابَ.

(٤٤٥) بَابُ إِجَازَةِ الْحَبْسِ عَلَى قَوْمٍ مَوْهُومِينَ غَيْرِ مُسَمَّنِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حِصَّةٍ سَبِيلِ اللَّهِ وَحِصَّةِ الرِّقَابِ وَحِصَّةِ الضَّيْفِ مِنْهَا، وَإِبَاحَةِ اشْتِرَاطِ الْمُحْبِسِ لِلْقِيمِ بِهَا الْأَكْلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتِ طَعَامٍ بِكَيلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَاشْتِرَاطِهِ إِطْعَامَ صَدِيقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَدَرٍ مَا يَطْعَمُ الصَّدِيقُ مِنْهَا

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، لَا تُبْتَاعَ^(١)، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا تُورَثَ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَقْرَبَاءِ^(٢)، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٢٤٨٥- صحيح.

أخرجه البخاري ١٤/٤ (٢٧٧٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائي ٦/٢٣٠، وفي الكبرى له (٦٤٢٦)، والدارقطني ٤/١٨٧ - ١٨٨ من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، به. سبق عند الحديث (٢٤٨٣) و(٢٤٨٤)، وسيأتي عند الحديث (٢٤٨٦).

(١) في الأصل وفي (م): ((يباع)).

(٢) في الأصل و(م): ((الأقوياء)). ولعله تصحيف.

(٤٤٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى، إِنَّمَا أَرَادَ تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا حَبْسًا، وَجَعَلَ ثَمَرَتَهَا^(١) مُسَبَّلَةً عَلَى مَنْ وَصَفَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحُبْسَ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبِسُ مِنْ يَدِهِ كَانَ صَحِيحًا جَائِزًا، إِذْ لَوْ كَانَ الْحُبْسُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبِسُ مِنْ يَدِهِ لَكَانَ الْمُصْطَفَى عليه السلام بِأَمْرٍ^(٢) عُمَرَ - لَمَّا أَمَرَ بِهِذِهِ الصَّدَقَةَ - أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ، وَالنَّبِيُّ عليه السلام قَدْ أَمَرَ - فِي خَبَرِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - أَنْ يُمْسِكَ أَصْلَهَا، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ»^(٣) أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ^(٤) بِهَا» وَلَوْ كَانَ الْحُبْسُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبِسُ مِنْ يَدِهِ لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى عليه السلام الْفَارُوقَ بِإِمْسَاكِ أَصْلِهَا

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) في (م): ((ثمرها)).

(٢) في الأصل ((بأمر)) والتصويب من (م).

(٣) في (م): ((أمسك)).

(٤) في (م): ((تصدق)).

٢٤٨٦ - صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧)، والنسائي ٢٣٢/٦، وفي الكبرى له (٦٤٣٠) و(٦٤٣١) و(٦٤٣٢)، وابن حبان (٤٨٩٩)، والدارقطني ١٨٧/٤ من طريق عبيد الله، عن نافع، به. انظر: إتحاف المهرة ١٨٢/٩ (١٠٨٤١).

سبق عند الحديث (٢٤٨٣) و(٢٤٨٤) و(٢٤٨٥).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «أَحْسِنْ أَضْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي^(١) الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ فِيهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

(٤٤٧) بَابُ إِبَاحَةِ حَبْسِ آبَارِ الْمِيَاهِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا يَذْكُرُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، وَقَالَ: فَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بَثْرَ رُومَةٍ^(٢) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَابْتَغَتْهَا بِكَذَا وَكَذَا، وَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَغَتْهَا بِكَذَا. قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرِهَا لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ؟

(٤٤٨) بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْحَبْسِ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْأَرْضِينَ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) في الأصل: ((في)) والتصويب من (م).

٢٤٨٧- إسناده حسن لغيره بشواهده.

أخرجه: الطيالسي (٨٢)، وأحمد ١/ ٧٠، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، والبخاري (٣٩٠) و(٣٩١)، والنسائي ٦/ ٤٦ و٢٣٣ و٢٣٤، وابن حبان (٦٩٢٠).
انظر: إتحاف المهرة ١١/ ١٣ (١٣٦٣٥).

(٢) بثر رومة: هي بضم الراء: بثر بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبّلها. النهاية ٢/ ٢٧٩.
٢٤٨٨- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤١) برواية الليثي، والشافعي في المسند (١٠٤٩) بتحقيقي، =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي شَيْئًا مِمَّا تَرَكْتُ، مَا تَرَكْنَا»^(١) صَدَقَةٌ. وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، غَلَبَ عَلَيْهَا عَبَّاسًا، وَطَالَتْ فِيهَا خُصُومَتُهُمَا، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمَا، حَتَّى أَعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ، وَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، ثُمَّ كَانَتْ عَلَى يَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ ابْنِ حَسَنِ فَكَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا.

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو^(٢) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ^(٣) قَالَتْ:

= والحميدي (١١٣٤)، وابن سعد ٢/٣١٤، وأحد ٢/٢٤٢ و ٣٧٦ و ٤٦٣ و ٤٦٤، والبخاري ٤/١٥ (٢٧٧٦) و ٩٩ (٣٠٩٦) و ١٨٦/٨ (٦٧٢٩)، ومسلم ٥/١٥٦ (١٧٦٠) (٥٥) و (١٧٦١) (٥٦)، وأبو داود (٢٩٧٤)، والترمذي في الشمائل (٤٠٣) بتحقيقي، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٥/٢٢٨ (١٩٢٠٢)، وابن حبان (٦٦٠٩) و (٦٦١٠) و (٦٦١٢)، والبيهقي ٦/٣٠٢ و ٣٥٢، والبغوي (٣٨٣٨). انظر: إتحاف المهرة ١٥/٢٢٨ (١٩٢٠٢).

(١) في (م): ((تركناه)).

٢٤٨٩- صحيح.

أخرجه: الطبراني في الأوسط (٥١٥)، والحاكم ١/٤١٩ من طريق عمرو بن الحارث، عن جويرية، به.

وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (٢٦٣١)، وأحمد ٤/٢٧٩، والبخاري ٤/٢ (٢٧٣٩) و ٣٩ (٢٨٧٣) و ٤٨ (٢٩١٢) و ٩٩ (٣٠٩٨) و ١٨/٦ (٤٤٦١)، والترمذي (٣٩٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٦٠)، والنسائي ٦/٢٢٩، وفي الكبرى له (٦٤٢١) و (٦٤٢٢) و (٦٤٢٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٩٢) و (٩٣) و (٩٤)، والبيهقي ٦/١٦٠، وابن عبد البر في التمهيد ١/٢١٥ من طريق عمرو بن الحارث. انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨٩٥ (٢١٣٧١).

(٢) في الأصل: ((عمر))، والتصويب من الإتحاف.

(٣) لم يذكر الحافظ ابن حجر في الإتحاف إسناد ابن خزيمة هذا، لا في مسند جويرية ولا في مسند أخيها عمرو بن الحارث وكذلك فات المحققين استدراكه. انظر: إتحاف المهرة ١٢/٤٥٤ (١٥٩٢٢) و ١٦/٨٩٥ (٢١٣٧١).

وَاللَّهُ، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً^(٢)، إِلَّا بَغْلَتُهُ وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

(٤٤٩) بَابُ فَضَائِلِ بِنَاءِ السُّوقِ لِابْنَاءِ السَّابِلَةِ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ لِلشَّارِبِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ صَدَقَةً»^(٣) قَدْ جَرَتْ تِلْكَ اللَّفْظَةُ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ^(٤) وَبِنَاءِ الْبُيُوتِ لِلْسَّابِلَةِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ لِلشَّارِبَةِ؛ إِذْ^(٥) كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَذِيلِ^(٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ،

(١) لم ترد في (م).

(٢) ولا عبدًا ولا أمة: أي في الرق، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ، وأما على قول أنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه. فتح الباري عقب حديث (٢٧٣٩).

(٣) في الأصل و(م): ((أن صدقة)). انظر الحديث (٢٤٩٥).

(٤) في الأصل: ((المسجد)) والتصويب من (م).

(٥) في الأصل و(م): ((أن)). وما أثبتناه لاستقامة المعنى.

٢٤٩٠- حسن بشواهد، فمرزوق بن أبي الهذيل لين الحديث. أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، والبيهقي في الشعب (٣٤٤٨). انظر: إتحاف المهرة ٢٨/١٥ (١٨٧٩٤).

(٦) في الأصل: ((مرزوق أبي الهذيل)) والتصويب من الإتحاف وتهذيب الكمال ٦٨/٧ (٦٤٤٩).

أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَرَاهُ يَعْنِي حَفَرَهُ.

(٤٥٠) بَابُ حَبْسِ آبَارِ الْمِيَاهِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَابْنِ السَّبِيلِ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ اللَّؤْلُؤِيُّ بِالرَّمْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَنَسَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْكُرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ، فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ^(٢).

٢٤٩١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٩/١، وفي فضائل الصحابة له (٧٥١)، والبخاري ١٥/٤ (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٦٩٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٠٩)، والبخاري (٣٩٨) و(٣٩٩)، والنسائي ٢٣٦/٦، وابن حبان (٦٩١٦)، والدارقطني ١٩٨/٤ و١٩٩ و٢٠٠، والبيهقي ١٦٧/٦.

انظر: إتحاف المهرة ٥٤/١١ (١٣٦٨٢).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤٢/٧ (٧٤).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري عقب حديث (٢٧٧٨): ((وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب)).

(٤٥١) بَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْمُخْبِسِ مِنْ مَاءِ الْأَبَارِ الَّتِي حَبَسَهَا

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِتَمَامِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقُسَيْرِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ، وَأَشْرَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَذْكُرُكُمْ^(٢) اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا بِثَرٍّ مُسْتَعَذَّبٌ إِلَّا رُومَةُ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصٍ مَالِي، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَفْطِرَ عَلَيْهَا حَتَّى أَفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ.

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أَسِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةَ مِنْ مَالِي يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا، وَجَعَلْتُ رِشَائِي^(٣) فِيهَا كَرِشَاءِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

٢٤٩٢- إسناده حسن؛ يحيى بن أبي الحجاج لين الحديث لكن تابعه هلال بن حق وهو صدوق حسن الحديث فارتقى.

أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٤١) و(١٣٤٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٧٤/١، والنسائي ٢٣٥/٦، والطحاوي في شرح المشكل (٥٠١٩)، والدارقطني ١٩٦/٤ - ١٩٧، والبيهقي ١٦٨/٦. انظر: إتحاف المهرة ١٩/١١ (١٣٦٤٠).

(١) في الإتحاف: ((الكلبي)) ولم نقف له على ترجمة.

(٢) في (م): ((من أنشدكم)).

٢٤٩٣- صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٩٠)، والبزار (٣٨٩)، وابن حبان (٦٩١٩).

انظر: إتحاف المهرة ٩٥/١١ (١٣٧٥٦).

(٣) الرِّشَاء: الحبل والجمع أرشية. لسان العرب مادة (رشن).

قَالَ: فَعَلَامَ تَمْنَعُونِي أَشْرَبُ مِنْهَا حَتَّى أَفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ؟

(٤٥٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَجْرَ الصَّدَقَةِ الْمُحْبَسَةِ يُكْتَبُ

لِلْمُحْبِسِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا دَامَتِ الصَّدَقَةُ جَارِيَةً

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ النَّسَائِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ الرَّهَائِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي أَبَاهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحٍ^(١) بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٤٩٤ - صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٢/٢، وَالدَّارِمِيُّ (٥٦٥)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٣٨)، وَمُسْلِمٌ ٧٣/٥ (١٦٣١) (١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥١/٦، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٦٤٧٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٥٧)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ ١/١٩٠، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكِلِ (٢٤٦) وَ(٢٤٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٠١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (١٢٥٠) وَ(١٢٥١) وَ(١٢٥٢) وَ(١٢٥٣) وَ(١٢٥٤) وَ(١٢٥٥) وَ(١٢٥٦)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٧٨/٦، وَفِي الشَّعْبِ لَهُ (٣٤٤٧)، وَالبُغْوِيُّ (١٣٩).

انظر: إتحاف المهرة ٣١٢/١٥ (١٩٣٧٠).

٢٤٩٥ - صحيح، ولم يضر ذكر فليح؛ لأن الإسناد محفوظ دونه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤١)، وَابْنُ حَبَانَ (٩٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٣٨/٤ (٤٠٥٨).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِتْحَافِ: ((زَادَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِيهِ (فَلَيْحُ ابْنِ سُلَيْمَانَ) وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ)). وَذَكَرَ الْمِزِّي فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ كَلَامَ الْإِسْنَادَيْنِ مِنْ رِوَايَةٍ =

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا يُخْلِفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ ثَلَاثًا: وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ فَيَبْلُغُهُ دُعَاؤُهُ، أَوْ صَدَقَةً تَجْرِي فَيَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، أَوْ عِلْمًا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ».

(٤٥٣) بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِسْقَاءُ الْمَاءِ».

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِسْقَاءُ الْمَاءِ».

= ابن ماجه، وقال: ((ولعله من زيادات أبي الحسن القطان، عن أبي حاتم، والله أعلم)).

انظر: تحفة الأشراف ٥٣٢/٨ (١٢٠٩٧).

٢٤٩٦- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ولم يسمع منه. أخرجه أبو داود (١٦٨٠)، والحاكم ٤١٤/١، والبيهقي ١٨٥/٤ من طريق شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٥ - ٢٨٥ و ٧/٦، وأبو داود (١٦٨١)، والنسائي ٢٥٥/٦، والطبراني في الكبير (٥٣٨١) و (٥٣٨٢) و (٥٣٨٣) و (٥٣٨٥) من طرق عن سعد بن عبادة.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٩)، والحاكم ٤١٤/١ عن سعيد، مرسلاً.

انظر: إتحاف المهرة ٨٤/٥ (٤٩٨٠). سيأتي في الذي بعده.

٢٤٩٧- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ولم يسمع منه.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤)، والنسائي ٢٥٤/٦، وابن حبان (٣٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٥٣٧٩) من طريق هشام، عن قتادة، به. سبق في الذي قبله.

(٤٥٤) بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ،
وَتَكْفِيرِ ذُنُوبِ الْمَيِّتِ بِهَا.

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَتَرَكَ
مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

(٤٥٥) بَابُ ذِكْرِ كِتَابَةِ الْأَجْرِ لِلْمَيِّتِ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ^(١) نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ

٢٤٩٨- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٧١/٢، ومسلم ٧٣/٥ (١٦٣٠) (١١)، وابن ماجه (٢٧١٦)، والنسائي
٢٥١-٢٥٢، وفي الكبرى له (٦٤٧٩)، والبيهقي ٢٧٨/٦، والبغوي (١٦٩١).

انظر: إتحاف المهرة ٢٧٣/١٥ (١٩٢٩٤).

٢٤٩٩- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢١٢) برواية الليثي، والحميدي (٢٤٣)، وأحمد ٥١/٦، والبخاري
١٢٧/٢ (١٣٨٨) و١٠/٤ (٢٧٦٠)، ومسلم ٨١/٣ (١٠٠٤) (٥١) و٧٣/٥ (١٠٠٤) (١٢)
و(١٣)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، والنسائي ٢٥٠/٦، وفي الكبرى له
(٦٤٧٦)، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبيهقي ٢٧٧/٦ و٢٧٧ - ٢٧٨،
والبغوي (١٦٩٠).

انظر: إتحاف المهرة ٣٦٥/١٧ (٢٢٤١٦).

(١) افتلتت: بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، يقال: افتلت فلان أي
مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز، وإما على أنه
مفعول ثان، والفلة والإفلات ما وقع بغته من غير روية، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم =

تَكَلَّمْتُ أَوْصَيْتُ بِصَدَقَةٍ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَلَمْ تُوصِرْ وَإِنِّي لَا أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، لَتَصَدَّقْتُ.

(٤٥٦) بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْ غَيْرِ [وَصِيَّةٍ، وَانْتِفَاعٍ] ^(١) الْمَيِّتِ فِي الْآخِرَةِ بِهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ^(٢) بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّ سَعْدِ الْوَفَاةُ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا. لِحَائِطٍ قَدْ سَمَّاهُ ^(٣).

= المنة وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء. والله أعلم. فتح الباري عقب حديث (١٣٨٨).

(١) بياض في الأصل وأكملناه من (م).

٢٥٠٠ - صحيح.

أخرجه النسائي ٦/ ٢٥٠-٢٥١، وفي الكبرى له (٦٤٧٧)، وابن حبان (٣٣٥٤)، والحاكم ١/ ٤٢٠، والبيهقي ٦/ ٢٧٨. انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٥٢٧ (٥٨٨٥).

(٢) الموطأ (٢٢١١) برواية الليثي.

(٣) قال الزرقاني - رحمه الله - في شرح الموطأ ٤/ ٧٠: تعليقاً على قوله ((عن جده)) نصه: ((شرحبيل مقبول ثقة أو أراد جده الأعلى سعيد بن سعد بن عبادَةَ أو ضمير جده لعمرُو ابن شرحبيل، فيكون متصلًا؛ ولذا قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند؛ لأن سعيد بن سعد ابن عبادَةَ له صحبة، روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقي جده سعد بن عبادَةَ، وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن مالك، =

٢٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى - وَهُوَ ابْنُ حَكِيمٍ - أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الَّذِي بِالْمِخْرَافِ^(١) صَدَقَةٌ عَنْهَا.

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ

= عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة أنه خرج... الحديث، وهذا يدل على الاتصال وهو الأغلب منه، وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه أن أمه توفيت... الحديث، أخرج الطريقتين في التمهيد ٩٢/٢١ ؟ ٩٣ وإنما يتم له أن ما في الموطأ موصول يجعل ضمير جده عائداً على عمرو ابن شرحبيل، فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي ابن صحابي، أما إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك، فمرسل؛ لأن جده شرحبيل تابعي إلا أن يريد جده الأعلى فيكون موصولاً. ولَوْح لهذا في فتح الباري عقب حديث (٢٧٦٠) بقوله: الراوي في الموطأ سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شرحبيل مرسلًا)).

٢٥٠١- صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٣٧)، وأحمد ١/٣٣٣ و٣٧٠، والبخاري ٨/٤ (٢٧٥٦) و١٠ (٢٧٦٢) و١٣ (٢٧٧٠)، وفي الأدب المفرد له (٣٩)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي ٦/٢٥٢ - ٢٥٣، وفي الكبرى له (٦٤٨١) و(٦٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٥١٥)، والطبراني في الكبير (١١٦٣٠) و(١١٦٣١)، والحاكم ١/٤٢٠.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٤٩٦ (٨٣٠٥). سيأتي في الذي بعده.

(١) المخراف: بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أي المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجني من الثمرة، تقول: شجرة مخراف ومثمار، قاله الخطابي، ووقع في رواية عبد الرزاق ((المخرف)) بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور، والحائط البستان. فتح الباري عقب حديث (٢٧٥٦).

٢٥٠٢- سبق تخريجه في الذي قبله، لكنه أبهم اسم الرجل الذي سأل الرسول ﷺ.

ابن جريج، عَنْ يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُؤْفِيْتُ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي تُؤْفِيْتُ، وَقَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي: بُسْتَانًا.

(٤٥٧) بَابُ إِجَابِ الْجَنَّةِ بِسَقْيِ الْمَاءِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ هَذَا
مِنْ فَضَائِلِ الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ، لَا أَنَّهُ جَمِيعُ الْإِيمَانِ، إِذِ الْعِلْمُ
مُحِيطٌ أَنَّ الْإِسْتِقَاءَ عَلَى بَعِيرِهِ الْمَاءِ، وَسَقْيِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ
إِلَّا غِبًّا لَيْسَ بِجَمِيعِ الْإِيمَانِ

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُذَيْرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي
الْفَضْلَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: «فَاعْمِدْ»^(١) إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، فَانْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا
غِبًّا^(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَعْطَبُ^(٣) بِعَيْرِكَ، وَلَا يَنْخَرِقُ^(٤) سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.

٢٥٠٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله فكدير تابعي ليس له صحبة فقد قال أبو داود في سؤالاته لأحمد بن حنبل: ((قلت لأحمد: كدير له صحبة؟ قال: لا)).

أخرجه الطيالسي (١٣٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٩٤٤)، وابن شاهين كما في الإصابة ٤/٤٦٥. انظر: إتحاف المهرة ١٣/٥ (١٦٣٧٠).

(١) في (م): ((فاعهد)).

(٢) الغِبُّ: من ورد الماء: فهو أن تشرب يومًا، ويومًا لا. لسان العرب مادة (غيب).

(٣) العَطَبُ: الهلاك. الصحاح ٣/١٨٤ مادة (عطب). (٤) الخرق: الشق. النهاية ٢/٢٦.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَسْتُ أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ كُدَيْرٍ^(١).

آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ.



(١) صرح أبو إسحاق بالسماع من كدير في مسند الطيالسي ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ١٧٣/٤ فانتفت هذه العلة وقد نقل الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٣/٥ قول ابن خزيمة ثم عقبه بقوله: ((قلت: قد صرح شعبة، عن أبي إسحاق: بأنه سمع من كدير. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: عن شعبة، لكن توقف الجمهور في صحة صحبة كدير)).

کتاب المناہک

كتاب المنايسك

الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

(٤٥٨) بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ اللَّهُ ﷻ :
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(١). وَالْبَيَانُ
أَنَّ الْحَجَّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنَ الْإِسْلَامِ

٢٥٠٤ - أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَاجِّينَ - أَوْ
مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،

(١) آل عمران، الآية: ٩٧.

٢٥٠٤ - صحيح.

أخرجه أحمد ٢٨/١ و ٥١ و ٥٢، ومسلم ٢٨/١ (٨) (١)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وابن ماجه
(٦٣)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي ٩٧/٨ من طريق كهمس بن الحسن، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٧٢/١٢ (١٥٥٦٦).

سبق عند الحديث (١).

فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ وَلَا نَعْرِفُهُ، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ.

(٤٥٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ شُعَبِ الْإِسْلَامِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَابَ جِبْرِيلَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَأَسَاسِهِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ، وَمَا بُنِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ، إِذِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَسَاسِ سِوَى الْأَسَاسِ، وَقَدْ أَوْقَعَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى أَجْزَاءِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ الَّتِي أَعْلَمَ فِي إِجَابَتِهِ جِبْرِيلَ أَنَّهَا الْإِسْلَامُ

٢٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

٢٥٠٥- سبق عند الحديث (١٨٨١) بنفس السند، وانظر الحديث (٣٠٩).

الإِسْلَامُ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

(٤٦٠) بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ الْحَجِّ خَوْفَ فَوْتِهِ بِرَفْعِ الْكَعْبَةِ، إِذِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمَ أَنَّهَا تُرْفَعُ بَعْدَ هَدْمِ مَرَّتَيْنِ

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، قَوْلُهُ: «وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثِ» يُرِيدُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، إِذْ رَفَعَ مَا قَدْ هُدِمَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ إِذَا هُدِمَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِنَاءٌ.

(٤٦١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْبَيْتِ يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَا قَبْلَ خُرُوجِهِ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ يُعْتَمَرُ وَيُحَجُّ الْبَيْتُ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِسْطَامٍ

٢٥٠٦- صحيح.

أخرجه: البزار (١٠٧٢)، وابن حبان (٦٧٥٣)، والحاكم ١/٤٤١.

انظر: مجمع الزوائد ٣/٢٠٦، وإتحاف المهرة ٨/٢٧٥ (٩٣٦٧).

٢٥٠٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٢٧ و ٢٨ و ٤٨ و ٦٤، والبخاري ٢/١٨٢ (١٥٩٣)، وأبو يعلى (١٠٣٠)،

وابن حبان (٦٨٣٢)، والحاكم ٤/٤٥٣، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٦.

الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَحْجَنَّ هَذَا الْبَيْتُ، وَلِيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ: «بَعْدَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ».

(٤٦٢) بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ فَرَضِ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْفَرَضَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمَرْءِ لَا أَكْثَرَ مِنْهَا

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا. وَقَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ^(٢)؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتُّوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ». قَالَ: فَأَنْزِلَتْ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(٣).

= انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٢٧٠ (٥٣٨٨).

٢٥٠٨ - صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٤٧/٢ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٥٠٨، ومسلم ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) و ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣٠) و (١٣١)، والنسائي ٥/ ١١٠، وفي الكبرى له (٣٥٩٨)، وابن حبان (٣٧٠٤) و (٣٧٠٥)، والدارقطني ٢/ ٢٨١ و ٢٨٢ - ٢٨١، والبيهقي ٤/ ٣٢٦.

انظر: إتحاف المهرة ١٥/ ٥٠٤ (١٩٧٨٢).

(١) في الأصل: ((الربيع بن موسى)) والصواب ما أثبتناه. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٦٥ (١٨٥٦).

(٢) في (م): ((تركتكم)).

(٣) المائدة، الآية: ١٠١.

(٤٦٣) بَابُ إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ مَنْ يَحُجُّ عَلَيْهَا

٢٥٠٩- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٤٦٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْحَجِّ عَلَى الدَّوَابِّ الْمُحْبَسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥١٠- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أُمِّ مَعْقِلٍ قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ أَيْضًا.

(٤٦٥) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ إِذَا الْحَاجُّ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ

٢٥١١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْخَوْلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي

صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَفْدُ^(٢) اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ».

٢٥٠٩- انظر الحديث (٢٣٧٧).

٢٥١٠- انظر الحديث (٢٣٧٦).

٢٥١١- صحيح.

أخرجه النسائي ١١٣/٥ و ١٦/٦، وفي الكبرى له (٣٦٠٤) و (٤٣٢٩)، وأبو عوانة ١١٩/٥،

وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم ٤٤١/١، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٧/٨، والبيهقي ٢٦٢/٥.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥٣٥ (١٨١٦٨).

(١) في (م): ((قال)).

(٢) الوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد. وكذلك الذين يقصدون الأمراء

لزيرة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. النهاية ٢٠٩/٥.

(٤٦٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْبَيَانُ أَنَّ الْفِعْلَ
قَدْ يُضَافُ إِلَى الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْفِعْلَ يَفْعَلُ فِعْلًا كَمَا ادَّعَى
بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ

٢٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ^(١) خَبَثَ
الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

٢٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ

٢٥١٢- صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٣٦)، وأحمد ١/٣٨٧، والترمذي (٨١٠)، والنسائي ٥/١١٥ -
١١٦، وفي الكبرى له (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٤٩٧٦) و(٥٢٣٦)، والعقيلي في الضعفاء
١٢٤/٢، والشاشي (٥٨٧)، وابن حبان (٣٦٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠٤٠٦)،
وأبو نعيم في الحلية ٤/١١٠، والبغوي (١٨٤٣). انظر: إتحاف المهرة ١٠/٢٤٨ (١٢٦٧٤).
(١) الكير: بالكسر كير الحداد، وهو المبنى من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني
الكور. النهاية ٤/٢١٧.

٢٥١٣- صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٨٧٩٨)، وأحمد ٢/٤٦١، والدارمي (١٨٠٢)، ومسلم ٤/١٠٧ (١٣٤٩) (٤٣٧)،
والترمذي (٩٣٣) من طريق سفیان الثوري، عن سمي، به.
وأخرجه الحميدي (١٠٠٢)، وأحمد ٢/٢٤٦، ومسلم ٤/١٠٧ (١٣٤٩) (٤٣٧)، وابن
الجارود (٥٠٢) و(٥٠٣) من طريق سفیان بن عيينة، عن سمي، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٩٩)، ومسلم ٤/١٠٧ (١٣٤٩) (٤٣٧)، وابن حبان (٣٦٩٦) من
طريق عبيد الله، عن سمي، به.
وأخرجه مالك في الموطأ (٩٨٧) برواية الليثي، والطيالسي (٢٤٢٣) و(٢٤٢٥)، وأحمد ٢/٤٦٢،
والبخاري ٣/٢ (١٧٧٣)، ومسلم ٤/١٠٧ (١٣٤٩) (٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والنسائي =

سُمِّيَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ^(٢) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(٤٦٧) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الَّذِي لَا رَفَثَ فِيهِ، وَلَا فُسُوقَ فِيهِ، وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا بِهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ:

= ١١٢/٥ - ١١٣ و ١١٥، وفي الكبرى له (٣٦٠١) و (٣٦٠٢)، وابن حبان (٣٦٩٥) و (٣٦٩٦)، والبيهقي ٢٦١/٥، والبغوي (١٨٤٢) من طرق عن أبي هريرة. انظر: إتحاف المهرة ٥٢٦/١٤ (١٨١٥١). سيأتي عند الحديث (٣٠٧٢) و (٣٠٧٣).

(١) في الإتحاف: ((حوثرة)). وأثبتنا ما في الأصل وفي (م).

(٢) قال البغوي في شرح السنة عقب حديث (١٨٤٣): ((الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم)).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم عقب حديث (١٣٤٩): ((هو الأصح الأشهر - أي ما قاله البغوي - وقيل: المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً ممّا كان، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما)).

٢٥١٤ - صحيح.

أخرجه النسائي ١١٤/٥، وفي الكبرى له (٣٦٠٦) من طريق فضيل بن عياض، بهذا الإسناد.

أخرجه أحمد ٤٩٤/٢، ومسلم ١٠٧/٤ (١٣٥٠) (٤٣٨) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥١٩)، وعبد الرزاق (٨٨٠٠)، والحميدي (١٠٠٤)، وأحمد ٢٢٩/٢

و ٢٤٨ و ٤١٠ و ٤٨٤، والدارمي (١٨٠٣)، والبخاري ١٦٤/٢ (١٥٢١) و ١٤/٣ (١٨١٩)

و (١٨٢٠)، ومسلم ١٠٧/٤ (١٣٥٠) (٤٣٨) و ١٠٨ (١٣٥٠) (٤٣٨)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، =

حَدَّثَنَا فَضِيلٌ^(١) بْنُ عِيَّاضٍ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ^(٢)، وَلَمْ يَفْسُقْ^(٣) رَجَعَ كَأَنَّمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(٤٦٨) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَالْخَطَايَا

ب/٢

٢٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةٍ^(٤) الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا، وَقَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَمِينَكَ؛ لِأُبَايِعَكَ. فَبَسَطَ يَدَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي. فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قَالَ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

= والترمذي (٨١١)، وأبو يعلى (٦١٩٨)، وابن حبان (٣٦٩٤)، والدارقطني ٢/٢٨٤، وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٦٤، والبيهقي ٥/٢٦١ و ٢٦٢ من طرق عن أبي هريرة، به. انظر: إتحاف المهرة ٤١/١٥ (١٨٨٢٥).

- (١) في الأصل وفي (م): ((الفضل)) انظر: تهذيب الكمال ٤٩/٦ (٥٣٥٢) والإتحاف.
- (٢) قال الأزهري: ((الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة)). النهاية ٢/٢٤١.
- (٣) الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقًا. النهاية ٣/٤٤٦.
- ٢٥١٥- صحيح. أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٢٥٨ - ٢٥٩، وأحمد ٤/١٩٩ و ٢٠٥، ومسلم ٧٨/١ (١٢١) (١٩٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٠١)، وأبو عوانة ١/٧٠، وابن منده في الإيمان (٢٧٠)، والبيهقي ٩/٩٨.
- انظر: إتحاف المهرة ١٢/٤٩٤ (١٥٩٧٩).
- (٤) أي في التزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. النهاية ٢/٤٢٤.

(٤٦٩) بَابُ اسْتِخْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ
وَلَمَنْ اسْتَغْفَرُوا لَهُ

٢٥١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ»^(١) وَلَمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ.

(٤٧٠) بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ تَبَرُّكًا بِفِعْلِ
النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا كَانَ ﷺ قَلَمًا يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٥١٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَلَمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ لِحِجَاهِ^(٢) وَغَيْرِهِ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٢٥١٦- إسناده ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله النخعي عند التفرد وقد تفرد.
أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١١٥٥)، والطبراني في الصغير (١٠٨٩)، وابن عدي في الكامل ١٦/٥، والحاكم ٤٤١/١، والبيهقي ٢٦١/٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٦٩/٣.
تنبيه: هذا الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم فتعقبه الذهبي في التلخيص بأن فيه شريكًا، ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات. على أن كلام الذهبي ليس في المطبوع من التلخيص ٤٤١/١ وقد نقله المناوي في فيض القدير ١٢٩/٢ حديث (١٤٥١).
انظر: إتحاف المهرة ٤٢/١٥ (١٨٨٢٧).

(١) في (م): ((للحجاج)).

٢٥١٧- صحيح. أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٠)، وأحمد ٤٥٦/٣ و٣٩٠/٦، وعبد بن حميد (٣٧٥)، والبخاري ٥٩/٤ (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٧)، والطبراني في الكبير ١٩/١١٠. انظر: إتحاف المهرة ٤٠/١٣ (١٦٤٠٣).

(٢) في (م): ((الجهاد)).

(٤٧١) بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّرْوُدِ لِلْسَّفَرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمُخَالَفَةً لِبَعْضِ مُتَصَوِّفَةِ أَهْلِ زَمَانِنَا

٢٥١٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي ^(١) إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْتُهُمَا أَحْتَّ ^(٢) الْجِهَازَ، فَصَنَعْتُ لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ فَبِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ.

(٤٧٢) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحَرَمٍ وَغَيْرِ زَوْجِهَا، بِذِكْرِ خَبَرٍ فِي التَّائِيَةِ، غَيْرِ دَالٍّ تَوْفِيقُهُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ التَّائِيَةِ مِنَ السَّفَرِ مُبَاحٌ سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحَرَمٍ وَغَيْرِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ سَفَرُهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ

٢٥١٩- حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَلَمٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح

٢٥١٨- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٥) بنفس السند.

(١) في (م): ((يعني)).

(٢) في (م): ((فجهزتها أحث)). والحث هو الإسراع.

٢٥١٩- صحيح.

أخرجه أحمد ٥٤/٣، ومسلم ١٠٣/٤ (١٣٤٠) (٤٢٣)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ؛ أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِينَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: «يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٢٥٢١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

= وأخرجه أحمد ٥٤/٣، ومسلم ١٠٤/٤ (١٣٤٠) (٤٢٣)، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، وابن حبان (٢٧١٩)، والبيهقي ١٣٨/٣، والبغوي (١٨٥٠) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٢ من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به. وأخرجه أحمد ٥٤/٣، والدارمي (٢٦٨١)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٢، وابن حبان (٢٧١٨) من طرق عن الأعمش، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٠٢/٥ (٥٢١٣). سيأتي في الذي بعده.

٢٥٢٠- سبق تخريجه في الذي قبله.

٢٥٢١- صحيح. أخرجه: أحمد ١٣/٢ و ١٩ و ١٤٢ و ١٤٣، والبخاري ٥٤/٢ (١٠٨٦) و (١٠٨٧)، ومسلم ١٠٢/٤ (١٣٣٨) (٤١٣) و (٤١٤)، وأبو داود (١٧٢٧)، وابن حبان (٢٧٢٩)، والبيهقي ١٣٨/٣. انظر: إتحاف المهرة ١٨٦/٩ (١٠٨٤٩).

عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَجْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرٌ غَيْرُ مُتْقَصٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الزَّوْجَ، وَخَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ مُتْقَصٍ، ذَكَرَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالزَّوْجَ جَمِيعًا. ١/٢٥٤

(٤٧٣) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ يَوْمَيْنِ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي رَحِمَتِهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّحْ - بِزَجْرِهَا عَنْ سَفَرِهَا ثَلَاثًا - لَهَا أَنْ تُسَافِرَ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثٍ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي رَحِمَتِهَا، بِذِكْرِ لَفْظَةٍ فِي تَوْقِيتِ الْيَوْمَيْنِ لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْقِيتِهِ يَوْمَيْنِ إِبَاحَةً لِمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهَا

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

(٤٧٤) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّحْ - بِزَجْرِهَا إِيَّاهَا عَنْ سَفَرِ يَوْمَيْنِ - سَفَرَهَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِذْ قَدْ زَجَرَهَا ﷺ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

٢٥٢٢- صحيح.

انظر: إتحاف المهرة ٩/٦١٢ (١٢٠٤٩).

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(١)».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلْ - عَلَمِي - أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ: عَنْ أَبِيهِ خَلَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. هَذَا الْخَبَرُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا^(٢) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ عِيسَى:

٢٥٢٣- صحيح. أخرجه: مسلم ١٠٣/٤ (١٣٣٩) (٤٢١)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠) من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه: الطيالسي (٢٣١٧)، والحميدي (١٠٠٦)، وأحمد ٢/٢٥٠ و ٣٤٠ و ٤٢٣ و ٤٣٧ و ٤٩٣ و ٥٠٦، والبخاري ٥٤/٢ (١٠٨٨)، ومسلم ١٠٣/٤ (١٣٣٩) (٤١٩) و (٤٢٠)، وأبو داود (١٧٢٣)، وابن ماجه (٢٨٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٢ و ١١٣، وابن حبان (٢٧٢٦) و (٢٧٢٨) و (٢٧٣٢) و (٣٧٥٨)، والبيهقي ٣/١٣٩، والبخاري (١٨٥١) من طرق عن أبي هريرة. انظر: إتحاف المهرة ١٤/٦٧٣ (١٨٤٥٩) و ١٥/٤٧٤ (١٩٧٢١). سياقي عند الحديث (٢٥٢٤) و (٢٥٢٥) و (٢٥٢٦).

(١) قال البخاري في شرح السنة عقب حديث (١٨٥١): ((هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي، والحسن البصري وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء، وهو قول مالك والشافعي والأول أولى لظاهر الحديث)).

٢٥٢٤- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٨٥١) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢٣٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٣، وابن حبان (٢٧٢٥)، والبيهقي ٣/١٣٩، والبخاري (١٨٤٩) من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

سبق عند الحديث (٢٥٢٣)، وسياقي عند الحديثين (٢٥٢٥) و (٢٥٢٦).

(٢) في (م): ((حدثنا)).

حَدَّثَنَا. وَقَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ^(١)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَبَرِ: هُوَ صَحِيحٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَجْلَانَ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَدْ خَرَّجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(٤٧٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيْعْ - بِزَجْرِهِ عَنْ سَفَرِهَا مَعَ غَيْرِ ذِي^(٢) مَحْرَمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً - السَّفَرِ الَّذِي هُوَ أَقْلُ مِنْهُ، إِذْ قَدْ زَجَرَ ﷺ أَيْضًا أَنْ تُسَافِرَ لَيْلَةً وَاحِدَةً مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ يَوْمًا تُرِيدُ بِلَيْلَتِهِ، وَلَيْلَةً تُرِيدُ بِيَوْمِهَا. قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾^(٣). وَقَالَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^(٤)، فَبَانَ وَثَبَتْ أَنَّهُ أَرَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَصَحَّ أَنَّهُ أَرَادَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا.

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) الموطأ (٢٨٠٣) برواية الليثي.

(٢) في (م): ((ذوي)).

(٣) آل عمران، الآية: ٤١.

(٤) مريم، الآية: ١٠.

٢٥٢٥- صحيح.

أخرجه الحاكم ٤٤٢/١ من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. سبق عند الحديث (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) وسيأتي عند الحديث (٢٥٢٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ اسْتَفْصَيْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(٤٧٦) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بَرِيدًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِزَجْرِهِ إِيَّاهَا عَنْ سَفَرِ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهَا سَفَرُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ^(١) ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وَقَالَ
يُونُسُ: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْبَرِيدُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا بِأَلْهَاشِمِيِّ.

(٤٧٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَفَرِهَا بِلَا
مَحْرَمٍ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْذِيبٌ

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

٢٥٢٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١١٣/٢، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٢٧)،
وَالْحَاكِمُ ٤٤٢/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٩/٣، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٥٢٣) وَ(٢٥٢٤) وَ(٢٥٢٥).

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي (م): ((سَفِيَانٌ))، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِتْحَافِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

٢٥٢٧- صحيح.

(٤٧٨) بَابُ إِبَاحَةِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدٍ زَوْجِهَا أَوْ مَوْلَاهُ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ أَوْ الْمَوْلَى يُوَثَّقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ أَوْ الْمَوْلَى بِمَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ حُكْمُ سَائِرِ النِّسَاءِ حُكْمَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا إِخَالُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ خَبَّرَ^(١) أَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْأَخْرَارُ مَحْرَمًا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ سَفَرُ مَيْمُونَةَ مَعَ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أُمُّ أَبِي رَافِعٍ إِذْ كَانَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ - أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي»^(٢) بِمَيْمُونَةَ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ^(٣). قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي»^(٤) بِهَا. قَالَ: فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ بِهَا.

= أخرجه الشافعي في مسنده (٨٥١) بتحقيقي، وأحمد ٣٤٧/٢، ومسلم ١٠٣/٤ (١٣٣٩) (٤٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٢، وابن حبان (٢٧٢١).
انظر: إتحاف المهرة ٥٣٧/١٤ (١٨١٧١).

(١) في (م): ((أخبر)).

٢٥٢٨ - صحيح. أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٩٠)، وأحمد ٣٩١/٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٩٧. انظر: إتحاف المهرة ٢٤٢/١٤ (١٧٧٠٥).

(٢) في (م): ((فأتني)).

(٣) الْبَعْثُ: الْإِرْسَالُ. العين: ٧٨ مادة (بعث).

(٤) في (م): ((فأتني)).

(٤٧٩) بَابُ ذِكْرِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِأَدَاءِ فَرْضِ الْحَجِّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَأَمْرِ الْحَاكِمِ زَوْجَهَا بِاللِّحَاقِ بِهَا لِلْحَجِّ بِهَا

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو -
وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ: «أَلَا لَا
يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
اِكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: «أَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا مَعْبِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَخْطُبُ يَقُولُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «فَاذْهَبْ فَحُجَّ بِامْرَأَتِكَ».

(٤٨٠) بَابُ تَوْذِيْعِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -

٢٥٢٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٣٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٦٨)، وَأَحْمَدُ ٢٢٢/١ وَ٣٤٦، وَابْنُ خَالٍ ٢٤/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٦٢) وَ٧٢/٤ (٣٠٠٦) وَ٨٧ (٣٦٠١) وَ٤٨/٧ (٥٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ ١٠٤/٤ (١٣٤١) (٤١٤)، وَابْنُ مَاجَه (٢٩٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٩٢١٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٩١)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١١٢/٢، وَابْنُ حَبَانَ (٢٧٣١)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٢٠٢) وَ(١٢٢٠٣) وَ(١٢٢٠٤) وَ(١٢٢٠٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢٢٢/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٩/٣، وَابْنُ خَالٍ (١٨٤٩). انظر: إتحاف المهرة ١٠٩/٨ (٩٠٢٥).

سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٥٣٠). الرِّوَايَاتُ مُخْتَصَرَةٌ وَمَطْوَلَةٌ.

٢٥٣٠- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٢٩).

(١) فِي الْإِتْحَافِ: ((وَعَنِ الْجَبَّارِ)).

٢٥٣١- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَرَدْتُ سَفَرًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَظِرْ حَتَّى أَوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، «أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

(٤٨١) بَابُ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ السَّفَرَ

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي. قَالَ: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى» قَالَ: زَوِّدْنِي. قَالَ: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زَوِّدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «وَسَّرَ لَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

(٤٨٢) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ

= أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٠٥) و(١٠٣٥٦)، وفي عمل اليوم والليلة له (٥٢٢)، والحاكم ٤٤٢/١ و٩٧/٢. انظر: إتحاف المهرة ٦٢٢/٨ (١٠٠٨٧).

٢٥٣٢- إسناده ضعيف؛ فإن سيار بن حاتم تكلم فيه علي بن المديني والقواريري وأبو أحمد الحاكم والعقيلي، ورواية جعفر بن سليمان عن ثابت فيها مقال إذ غمزها علي بن المديني فقال: أكثر عن ثابت وكتب المراسيل، وفيها أحاديث منكير عن ثابت عن النبي ﷺ. أخرجه: الترمذي (٣٤٤٤)، والحاكم ٩٧/٢. انظر: إتحاف المهرة ٤٤٤/١ (٤٠٥).

٢٥٣٣- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٩٢٣١)، وأحمد ٨٢/٥ و٨٣، وعبد بن حميد (٥١٠) و(٥١١)، والدارمي (٢٦٧٥)، ومسلم ١٠٥/٤ (١٣٤٣) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي ٢٧٢/٨ و٢٧٣، وفي الكبرى (٧٩٣٥) و(٧٩٣٦) و(٧٩٣٧) و(٨٨٠١) و(١٠٣٣٣)، وفي عمل اليوم والليلة له (٤٩٩)، وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٣. انظر: إتحاف المهرة ٦٦٨/٦ (٧١٧٠).

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءٍ^(١) السَّفَرِ، وَكَآبَةِ^(٢) الْمُنْقَلَبِ^(٣)، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ^(٤)، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ^(٥) وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ بِمِثْلِهِ.
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ - عَنْ عَاصِمٍ بِمِثْلِهِ،
وَزَادَا: قِيلَ لِعَاصِمٍ: مَا الْحَوْرُ؟ قَالَ: أَمَّا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَارَ بَعْدَمَا كَانَ.

(١) الْوَعْثَاءُ: بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثناة وبالمد وهي المشقة والشدة. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٣٤٣).

(٢) كآبة المنقلب: الكآبة بالكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه. والمنقلب: بفتح اللام: المرجع. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٣٤٣).

(٣) وفي رواية ((الكور)). قال الترمذي: ((ويروى بالراء أيضًا ثم قال: وكلاهما له وجه، ويقال: إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر)). جامع الترمذي عقب حديث (٣٤٣٩).

قال النووي في شرح صحيح مسلم عقب حديث (١٣٤٣): ((وكذا قال غيره من العلماء معناه: بالراء والنون جميعًا: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وَجَدَ وَاسْتَقَرَّ، قال المازريُّ في رواية الراء: قِيلَ أَيضًا: إن معناه: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا فِيهَا، يقال: كَارَ الْعِمَامَةَ إِذَا لَفَّهَا وَحَارَهَا إِذَا نَقَضَهَا، وقيل: نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَفْسُدَ أُمُورُنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا كَفْسَادِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا عَلَى الرَّأْسِ)).

(٤) أي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّهُ يَتَرْتَبُ بِسَبَبِهِ دَعَاءُ الْمَظْلُومِ. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٤٣٤).

(٤٨٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ مَاشِيًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَلَمْ يَكُنْ عِيَالًا عَلَى رُفَقَائِهِ

١/٢٥٠

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ بِالْحَجِّ، فَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١) - فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٥٣٤- صحيح.

أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٠١) من طريق المصنف.

وأخرجه: النسائي ١٦٤/٥ و ٢٣٦ و ٢٤٤، وفي الكبرى له (٣٧٤٣) و (٣٩٥٥) و (٣٩٧٩) و (٤١٣٩)، والبغوي (١٩١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، به. وأخرجه: الشافعي في مسنده (٧٧٠) و (٧٩٨) و (٩٥٦) و (٩٩١) بتحقيقي، وأحمد ٣/٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٤٠ و ٣٩٤، وعبد بن حميد (١١٣٣) و (١١٣٤)، ومسلم ٤/٦٤ (١٢٦٣) (٢٣٦)، والترمذي (٨٦٩)، والنسائي ١٦٢/٥ و ١٦٤ و ١٧٦ و ٢٣٥ - ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٤٣، وفي الكبرى له (٣٧٤٢) و (٣٧٧٣) و (٣٧٨٠) و (٣٩٦٦) و (٣٩٦٧) و (٣٩٧٧) و (٦٦٩١)، وأبو يعلى (٢٠٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٥٨)، وابن حبان (٣٩٤٣)، والبيهقي ٥/٦ - ٩، والبغوي (١٨٧٦) من طرق عن جعفر بن محمد، به.

سيأتي عند الحديث (٢٦٠٣) و (٢٨٩٢) من هذا الطريق، وانظر (٢٥٩٤) و (٢٦٢٠) و (٢٦٢٦) و (٢٦٨٧) و (٢٧٠٩) و (٢٧١٧) و (٢٧١٨) و (٢٧٥٤) و (٢٧٥٥) و (٢٧٥٦) و (٢٧٥٧) و (٢٨٠٢) و (٢٨٠٩) و (٢٨١١) و (٢٨١٢) و (٢٨١٥) و (٢٨٢٦) و (٢٨٥٣) و (٢٨٥٥) و (٢٨٥٧) و (٢٨٥٨) و (٢٨٦٤) و (٢٨٩٠) و (٢٩٢٤) و (٢٩٤٤).

انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٣١ (٣١٣٧) و ٣٣٦ (٣١٤٩).

الروايات مطولة ومختصرة، متباينة اللفظ متفقة المعنى.

(١) الحليفة بالتصغير. ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، منها ميقات =

(٤٨٤) بَابُ اسْتِخْبَابِ رَيْطِ الْأَوْسَاطِ بِالْأُزْرِ وَسُرْعَةِ الْمَشْيِ إِذَا كَانَ

الْمَرْءُ مَاشِيًا

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ^(١) بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاءً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: «ارْطُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزْرِكُمْ» وَمَشَى خِلَطَ الْهَرَوَلَةَ.

(٤٨٥) بَابُ اسْتِخْبَابِ النَّسْلِ فِي الْمَشْيِ عِنْدَ الْإِغْيَاءِ مِنَ الْمَشْيِ؛

لِيَخَفَ النَّاسِلُ وَيَذْهَبَ بَعْضُ الْإِغْيَاءِ عَنْهُ

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُشَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَفُّوا لَهُ، وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ

= أهل المدينة، وهي من مياه بني جُشم. وذو الحليفة: موضع من تهامة بين حاذة وذات عرق. مراصد الاطلاع ١/ ٤٢٠.

٢٥٣٥- إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن يمان ولضعف حمران بن أعين، وحديثهما هذا منكر؛ لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تؤكد أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاء من المدينة إلى مكة.

أخرجه ابن ماجه (٣١١٩)، والحاكم ١/ ٤٤٢. انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٢٦١ (٥٣٦٨).

(١) في الأصل وفي (م): ((عمرو))، والصواب ما أثبتته. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٢٢٥ (٤٢٩).

٢٥٣٦- صحيح.

أخرجه أبو يعلى (١٨٨٠)، وابن حبان (٢٧٠٦)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٣٤٤ (٣١٦٥). سيأتي عند الحديث (٢٥٣٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَظُنُّهُ قَالَ: «بِالنَّسْلِ»^(١) فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ وَتَخِفُونَ لَهُ» فَفَعَلْنَا ذَلِكَ وَخَفَفْنَا لَهُ وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُ.

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَكَا نَاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ فَدَعَا بِهِمْ، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ» فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخْفَ عَلَيْنَا.

(٤٨٦) بَابُ اسْتِجَابِ مُصَاحِبَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي السَّفَرِ

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) النسل: أي الإسراع في المشي. النهاية ٤٩/٥.

٢٥٣٧- صحيح.

أخرجه: الحاكم ٤٤٣/١ و ١٠١/٢، والبيهقي ٢٥٦/٥ من طريق ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به. سبق عند الحديث (٢٥٣٦).

٢٥٣٨- إسناده معلول بالإرسال، والصواب فيه الإرسال ووصله خطأ قال أبو داود السجستاني: ((الصحيح أنه مرسل)) وقال في المراسيل (٣١٤): ((وقد أسند هذا ولا يصح)). وقال الترمذي: ((لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا))، وقال أبو حاتم في العلل ١/٣٤٧: ((مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ)). وهذا هو الصواب، وقد غفل عن هذه العلة فصححه بعض المتأخرين معتمدين على ظواهر الأسانيد.

أخرجه: أحمد ٢٩٤/١ و ٢٩٩، وعبد بن حميد (٦٥٢)، والدارمي (٢٤٤٣)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٥٨٧) و (٢٧١٤)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم ٤٤٣/١ و ١٠١/٢، والبيهقي ١٥٦/٩. انظر: إتحاف المهرة ٣٨٥/٧ (٨٠٣١).

يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا^(١) أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».

(٤٨٧) بَابُ حُسْنِ الْمُصَاحَبَةِ فِي السَّفَرِ إِذْ خَيْرُ الْأَصْحَابِ خَيْرُهُمْ

لِصَاحِبِهِ

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

(٤٨٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْمِيرِ الْمُسَافِرِينَ أَحَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ،

وَالْبَيَانُ أَنَّ أَحَقَّهُمْ بِذَلِكَ أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،

(١) السرايا: جمع سرية، وهي القطعة من الجيش سميت به؛ لأنها تسري بالليل، فعيلة بمعنى فاعلة. لسان العرب مادة (سرا).

٢٥٣٩- صحيح.

أخرجه: سعيد بن منصور (٢٣٨٨)، وأحمد ١٦٧/٢، وعبد بن حميد (٣٤٢)، والدارمي (٢٤٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٥)، والترمذي (١٩٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٠٠) و(٢٨٠١)، وابن حبان (٥١٨) و(٥١٩)، والحاكم ٤٤٣/١ و١٠١/٢ و١٦٤/٤، والبيهقي في الشعب (٩٥٤١) و(٩٥٤٢).

انظر: إتحاف المهرة ٥٥٩/٩ (١١٩٢٥).

(٢) في (م): ((الحسن)) وهو خطأ، والتصويب من الإتحاف.

٢٥٤٠- سبق تخريجه عند الحديث (١٥٠٩) بنفس السند.

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَهُمْ نَفَرٌ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَاسْتَقْرَأَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ».

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلَاثَ فُلُؤْمُرُوا أَحَدَهُمْ ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤٨٩) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّوَابِّ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَرْءِ الْخُرُوجَ مُسَافِرًا

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا،

٢٥٤١- صحيح موقوفًا.

أخرجه الحاكم ١/٤٤٣.

انظر: إتحاف المهرة ١٢/١٥٣ (١٥٢٨٦).

٢٥٤٢- صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٩٣١)، وعبد الرزاق (٩٢٣٢)، وأحمد ١٤٤/٢ و ١٥٠، وعبد بن حميد (٨٣٣)، والدارمي (٢٦٧٦) و (٢٦٨٥)، ومسلم ١٠٤/٤ (١٣٤٢) (٤٢٥)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٨٢) و (١١٤٦٦)، وفي عمل اليوم والليلة له (٥٤٨)، وابن حبان (٢٦٩٥)، والحاكم ٢/٢٥٤، والبيهقي ٥/٢٥٢.

انظر: إتحاف المهرة ٨/٦٠٥ (١٠٠٥٠).

ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا، وَاظْمِرْ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُونَ، تَائِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

(٤٩٠) بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ الرُّكُوبِ، وَإِبَاحَةِ الْحَمْلِ

عَلَى الْإِبِلِ فِي الْمَسِيرِ قَدْرَ طَاقَتِهَا

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الزُّعْفَرَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَرَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ خِفَافٍ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى^(١) ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَادْكُرُوا اللَّهَ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ، ثُمَّ امْتَنِعُواهَا لِأَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

٢٥٤٣- سبق تخريجه عند الحديث (٢٣٧٧).

(١) في (م): ((وعلى)).

(٤٩١) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ كَرَاسِيٍّ يَوْقِفُهَا وَالْمَرْءُ رَاكِبُهَا غَيْرُ سَائِرٍ عَلَيْهَا وَلَا نَازِلٍ عَنْهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [سَهْلِ بْنِ] ^(١) مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي خَبَرِ شَبَابَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا ^(٢) سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيٍّ».

(٤٩٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ فِي الْعَلْفِ وَالسَّقْفِ وَكَرَاهِيَةِ إِجَاعَتِهَا وَإِعْطَاشِهَا وَرُكُوبِهَا وَالسَّيْرِ عَلَيْهَا جِيَاعًا عِطَاشًا

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ الْحَذَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً».

٢٥٤٤ - إسناده حسن؛ من أجل سهل بن معاذ. أخرجه أحمد ٤٣٩/٣ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٣٤/٤، والدارمي (٢٦٧١) و (٢٦٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠)، وابن حبان (٥٦١٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/٢ (٤٣٢)، والحاكم ٤٤٤/١ و ١٠٠/٢، والبيهقي ٢٥٥/٥. انظر: إتحاف المهرة ٢١١/١٣ (١٦٥٨٨).

(١) سقط من الأصل وأثبتته من الإتحاف.

(٢) في (م): ((ابتدعوها)) والصواب بالياء، أي اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها. النهاية ١٦٦/٥.

٢٥٤٥ - سبق تخريجه عند الحديث (٢٣٩١).

(٣) في الأصل وفي (م): ((حنظلة)) والتصويب من الإتحاف.

(٤٩٣) بَابُ إِبَاحَةِ الْحَمْلِ عَلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ فِي السَّيْرِ طَلَبًا
لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا عِنْدَ الرُّكُوبِ بِذِكْرِ
خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصٍّ

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ
أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوْقَ ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهُنَّ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَا
تُقْصِرُوا عَنْ حَاجَةٍ».

وَحَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَسَامَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي... بِمِثْلِهِ
مَرْفُوعًا.

(٤٩٤) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ الْحَمْلَ عَلَى الدَّوَابِّ
الْمَرْكُوبَةِ، وَأَنْ لَا تُقْصَرَ عَلَى طَلَبِ حَاجَةٍ إِذِ اللَّهُ ﷻ
بِرَأْفَتِهِ^(٢) وَرَحْمَتِهِ يَحْمِلُ الرَّاكِبَ بِأَنْ يُقَوِّيَ الْمَرْكُوبَ لِيَقْضِيَ
الرَّاكِبُ حَاجَتَهُ

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

٢٥٤٦- إسناده حسن، أسامة بن زيد الليثي صدوق حسن الحديث، ومحمد بن حمزة مقبول، حيث
يتابع، وقد جاء لحديثه هذا شواهد عدة.

أخرجه أحمد ٤٩٤/٣، والدارمي (٢٦٧٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٣٨)، وفي عمل اليوم
والليلة له (٥٠٤)، وابن حبان (١٧٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٩٤)، وفي الأوسط له
(١٩٤٥)، والحاكم ٤٤٤/١. انظر: إتحاف المهرة ٣٣٥/٤ (٤٣٤٢).

(١) في الإتحاف: ((العدوي))، وما أثبتته أصوب. انظر: تهذيب الكمال ٤٧٩/٢ (١٨٨١).

(٢) في (م): ((يراقبه)).

٢٥٤٧- صحيح.

ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَلَى ذُرْوَةٍ^(١) كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا، فَاْمْتَهُنُوهُمْ بِالرُّكُوبِ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ [سَهْلِ بْنِ] ^(٢) مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ الْحَمْلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ؛ طَلَبًا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ الْمَرْكُوبَةُ مُحْتَمِلَةً لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا^(٣) سَالِمَةً». وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ سَهْلٍ: «ارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً». فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنَ الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ أَنَّهَا إِذَا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي الْمَسِيرِ عَطِبَتْ لَمْ يَكُنْ لِرَاكِبِهَا الْحَمْلُ عَلَيْهَا [لِيُعْطِبَهَا؛ لِأَنَّ] ^(٤) النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اشْتَرَطَ أَنْ تُرَكَبَ سَالِمَةً، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً» أَيُّ رُكُوبًا تَسْلَمُ مِنْهُ وَلَا تَعْطِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٩٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ إِلَّا يَفْتَصِرَ عَنْ حَاجَةٍ إِذَا رَكِبَ الدَّوَابَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَاوِزَ السَّائِرُ الْمَنَازِلَ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُخْصِبَةً، وَالْأَمْرُ بِإِمْكَانِ الرِّكَابِ مِنْ ^(٥) الرَّغْيِ فِي الْخِصْبِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ

= أخرجه الحاكم ٤٤٤/١. انظر: إتحاف المهرة ٢٣٠/١٥ (١٩٢٠٤).

- (١) الذَّرْوَةُ: هِيَ أَعْلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ، وَذُرْوَةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ. النِّهَايَةُ ١٥٩/٢.
(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَمْ يَرُدْ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي (م). وَزَدْتُهُ لِأَنَّهُ مُعَاذًا لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي رَوَى هُوَ سَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ.
(٣) فِي (م): ((ابْتَدِعُوهَا)).
(٤) فِي الْأَصْلِ وَفِي (م): ((لِيُعْطِبَهَا)) وَمَا أَثْبَتَهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.
(٥) فِي (م): ((عَنْ)).

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ^(١) فَأَمْكِنُوا الرُّكَّابَ^(٢) مِنْ أَسْنَانِهَا وَلَا تَتَجَاوَزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ^(٣) فَانْجُوا^(٤)، وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ^(٥) فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى^(٦) بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلْتُمْ الْغِيلَانَ^(٧) فَبَادِرُوا بِالصَّلَاةِ،

٢٥٤٨ - إسناده ضعيف، زهير بن محمد التيمي رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة شامي فيه كلام، وسالم بن عبد الله الخياط سيء الحفظ، وسماع الحسن من جابر فيه خلاف عريض بين أهل العلم. والصحيح أنه لم يسمع منه. أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) من طريق سالم، عن الحسن، عن جابر، به. انظر: إتحاف المهرة ١١٥/٣ (٢٦٢٣). سيأتي في الذي بعده.

(١) الْخِصْبُ: ضد الجذب، أخصبت الأرض وأخصب القوم، ومكان مخصب وخصيب. النهاية ٣٦/٢.

(٢) هي الرواحل من الإبل. النهاية ٢٥٦/٢.

(٣) الجذب: هو القحط. النهاية ٢٤٢/١.

(٤) أي أسرعوا السير. النهاية ٢٥/٥.

(٥) الذَّلْجَةُ: هو سير الليل. يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره. والاسم منهما الذَّلْجَةُ والذَّلْجَةُ، بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله، وكأنه المراد في هذا الحديث؛ لأنه عَقَّبَهُ بقوله: ((إِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ)). ولم يفرق بين أوله وآخره. النهاية ١٢٩/٢.

(٦) أي تقطع مسافتها؛ لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار وأقدر.

(٧) الْغِيلَانُ: هي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً: أي تتلون تلوناً في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فادفعوا شرها بذكر الله تعالى. النهاية ٣٩٦/٣.

وإِيَّاكُمْ وَالْمُعَرَّسَ^(١) عَلَى جَوَادٍ^(٢) الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُخْصِبَةً فَأَمْكِنُوا الرُّكَّابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَنَازِلِ، وَإِذَا كَانَتْ مُجْدِبَةً فَاسْتَنْجُوا عَلَيْهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْبَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ، وَإِيَّاكُمْ وَقَوَارِعَ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْغِيلَانَ فَأَذِّنُوا».

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ.

(٤٩٦) بَابُ صِفَةِ السَّيْرِ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْجَدْبِ كَيْ تَقْطَعَ

(١) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. شرح سنن ابن ماجه عقب حديث (٣٢٩).

(٢) جواد الطريق: جمع جادة وهو معظم الطريق، وهو أمر إرشاد؛ لأن الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولة تناولها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورمه. قال الطيبي: ((يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة)). شرح سنن ابن ماجه عقب حديث (٣٢٩).

٢٥٤٩ - إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن الحسن لم يسمع من جابر.

أخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٧)، وأحمد ٣/٣٠٥ و ٣٨١ - ٣٨٢، وأبو داود (٢٥٧٠)، وابن ماجه (٣٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٩١)، وفي عمل اليوم والليلة له (٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٢١٩) من طريق هشام، عن الحسن، عن جابر، به. سبق في الذي قبله.

الدَّوَابُّ الْمَرْكُوبَةُ السَّفَرِ بِنَقِيهَا قَبْلَ تَعَجُّفٍ فَيَذْهَبُ نَقِي عِظَامِهَا مِنَ الْهَزَالِ وَالْعَجْفِ

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ^(١) فَاذْكُرُوا بِنَقِيهَا^(٢) وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

(٤٩٧) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ الدَّوَابِّ عَلَى الْوَجْهِ وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى
أَنَّ الضَّرْبَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ مُبَاحٌ

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي

٢٥٥٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٨/٢، وَمُسْلِمٌ ٥٤/٦ (١٩٢٦) (١٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٧/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١١١/٥ - ١١٢، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١١٥) وَ(١١٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٧٠٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٢٥٦/٥) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

انظر: إتحاف المهرة ٥٣٨/١٤ (١٨١٧٢). سيأتي عند الحديث (٢٥٥٦) و(٢٥٥٧).

(١) السَّنَةُ: الْجَدْبُ، يُقَالُ: أَخَذْتَهُمُ السَّنَةَ إِذَا أَجْدَبُوا وَأَقْحَطُوا، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْغَالِبَةِ، نَحْوُ الدَّابَةِ فِي الْفَرَسِ، وَالْمَالِ فِي الْإِبِلِ: وَقَدْ خَصَّوْهَا بِقَلْبٍ لَامِهَا تَاءٌ فِي (أَسْتَتُوا) إِذَا أَجْدَبُوا. النِّهَايَةُ ٤١٣/٢.

(٢) نَقِيهَا: بِكسْرِ النون وإسكان القاف، وهو: المَخ. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٩٢٦).

٢٥٥١- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٨/٣ وَ٣٧٨، وَمُسْلِمٌ ١٦٣/٦ (٢١١٦) (١٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٠)، =

ابْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ^(١) فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي أَخْبَارِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْبَعِيرِ الَّذِي ابْتَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَعْيَا جَمَلِي فَتَخَسَّهُ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِقَضِيبٍ أَوْ ضَرْبَةٍ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَ الدَّوَابِّ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ مُبَاحٌ، خَرَّجْتُ تِلْكَ الْأَخْبَارَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٤٩٨) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ مِنَ الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ^(٣) بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ^(٤) وَالْمُجْتَمَةِ.

= وأبو يعلى (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢٥٥/٥، والبغوي (٢٧٩٢).

انظر: إتحاف المهرة ٤٤٥/٣ (٣٤١٨).

(١) الوسم: أثر كي. ويعير موسومٌ: وُسمَ وسمَةً يعرف بها، من قطع أذنٍ أو كي. العين: ١٠٤٩ مادة (وسم).

(٢) أصل النَّخْسِ: الدفع والحركة. النهاية ٣٢/٥.

٢٥٥٢ - صحيح.

أخرجه أحمد ٢٢٦/١ و ٢٤١ و ٢٩٣ و ٣٢١ و ٣٣٩، والدارمي (١٩٨٦) و (٢١٢٣)، والبخاري ١٤٥/٧ و (٥٦٢٩)، وأبو داود (٣٧١٩) و (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٢٤٠/٧، وفي الكبرى له (٦٨٦٦)، وابن الجارود (٨٨٧)، وابن حبان (٥٣١٦) و (٥٣٩٩)، والطبراني في الكبير (١١٨١٩) و (١١٨٢٠) و (١١٨٢١)، والحاكم ٣٤/٢ و ١٠٢ و ١٣٨/٤ - ١٣٩، والبيهقي ٢٥٤/٥ و ٢٨٤/٧ و ٣٣٣/٩ و ٣٣٤، والبغوي (٣٠٣٥) و (٣٠٤٠). انظر: إتحاف المهرة ٦١٤/٧ (٨٥٩٧).

(٣) في الإتحاف: ((مضر)).

(٤) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلّة: البعر، فوضع موضع العذرة. يقال: =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ وَنَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَالْمُجْتَمَةُ هِيَ الْمَضْبُورَةُ الَّتِي تُرْبَطُ
فَتُرْمَى حَتَّى تُقْتَلَ، قَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ أَوْ كِتَابِ الْجِهَادِ. وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(٤٩٩) بَابُ الرَّجْرِ عَنْ صُحْبَةِ الرُّفْقَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْكَلْبُ أَوْ الْجَرَسُ، إِذَا الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُهَا

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ أَوْ فِيهَا
كَلْبٌ».

(٥٠٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ، إِذَا الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

= جلت الدابة الجلدة، واجتلتها فهي جالة، وجلالة: إذا التقطتها. النهاية ٢٨٨/١.

٢٥٥٣- صحيح. أخرجه أحمد ٢/٢٦٢ و ٣١١ و ٣٢٧ و ٣٤٣ و ٣٩٢ و ٤٤٤ و ٤٧٦ و ٥٣٧،
والدارمي (٢٦٧٩)، ومسلم ٦/١٦٢ و ١٦٣ (٢١١٣) (١٠٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)،
والترمذي (١٧٠٣)، وابن حبان (٤٧٠٣)، والبيهقي ٥/٢٥٤، والبخاري (٢٦٧٨).
انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥٣٧ (١٨١٧٠).

٢٥٥٤- صحيح. أخرجه أحمد ٢/٣٦٦ و ٣٧٢، ومسلم ٦/١٦٣ (٢١١٤) (١٠٤)، وأبو داود
(٢٥٥٦)، وابن حبان (٤٧٠٤)، والحاكم ١/٤٤٥، والبيهقي ٥/٢٥٣.
انظر: إتحاف المهرة ١٥/٢٧٥ (١٩٢٩٩).

(٥٠١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّلْجَةِ بِاللَّيْلِ، إِذِ اللَّهُ ﷻ يَطْوِي الْأَرْضَ بِاللَّيْلِ فَيَكُونُ السَّيْرُ بِاللَّيْلِ أَقْطَعَ لِلسَّفَرِ

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ».

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَزَّازُ وَأَبُو بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوَيْمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِهِ.

(٥٠٢) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ التَّغْرِيسِ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «إِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

٢٥٥٥- صحيح.

أخرجه الحاكم ٤٤٥/١ من طريق رويم، بهذا الإسناد. انظر: إتحاف المهرة ٣٠٩/٢ (١٧٧٥).

٢٥٥٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٥٠)، وسيأتي عند الحديث (٢٥٥٧).

٢٥٥٧- صحيح.

أخرجه: مسلم ٥٤/٦ (١٩٢٦) (١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٤)، وابن حبان

(٢٧٠٥)، والبيهقي (٢٦٨٤) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

سبق عند الحديث (٢٥٥٠) و(٢٥٥٦).

(٥٠٣) بَابُ صِفَةِ النَّوْمِ فِي التَّعْرِيسِ^(١)

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ لَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعِيَهُ نَضْبًا، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

(٥٠٤) بَابُ كَرَاهِيَةِ سَيْرِ أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ»^(٣)، إِنَّ اللَّهَ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ.

(١) في (م): ((العرس)).

٢٥٥٨- صحيح.

أخرجه أحمد ٢٩٨/٥ و ٣٠٩، ومسلم ١٤٢/٢ (٦٨٣) (٣١٣)، والترمذي في الشمائل (٢٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠١، وفي شرح المشكل له (٣٩٨١)، وابن حبان (٦٤٣٨)، والحاكم ١/٤٤٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/١٣٤. انظر: إتحاف المهرة ٤/١١٩ (٤٠٣٢).

(٢) في الإتحاف: ((أبو اليمان)). انظر: تهذيب الكمال ٢/٢٧٧ (١٤٦٦) و ٦/٤٧٧ (٦١٣٨).

٢٥٥٩- إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع في بعض طرق التخريج.

أخرجه: أحمد ٣/٣٠٦، وعبد بن حميد (١١٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٣٣) و (١٢٣٤)، وأبو داود (٥١٠٣) و (٥١٠٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٢)، وأبو يعلى (٢٢٢١)، وابن حبان (٥٥١٧) و (٥٥١٨)، والحاكم ١/٤٤٥، والبخاري (٣٠٦٠). انظر: إتحاف المهرة ٣/٢٧٤ (٣٠٠١).

(٣) يعني: إذا سكنت عن المشي بالليل، والهدأة: السكون. شرح السنة عقب حديث (٣٠٦٠).

(٥٠٥) بَابُ ذِكْرِ تَوَقُّيَةِ أَوَّلِ اللَّيْلِ الَّذِي كُرِهَ الْإِنْتِشَارُ وَالْخُرُوجُ فِيهِ

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُفُّوا مَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ مِنْ عِنْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ» قَالَ لَنَا يُونُسُ: - فَجَوَّةُ الْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا - عِلْمِي - تَضَحِيفٌ، إِنَّمَا هُوَ فَجَوَّةُ الْعِشَاءِ اشْتَدَّ الظَّلَامُ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ يُونُسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَجَوَّةُ.

(٥٠٦) بَابُ وَصِيَّةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ صُغُودِ الشَّرَفِ، وَالتَّسْبِيحِ

عِنْدَ الْهَبُوطِ

٢٥٦١- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا مَضَى قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُوقِ ^(٢) لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

٢٥٦٠- سبق تخريجه عند الحديث (١٣٢) بنفس السند مطولاً.

(١) سقطت من (م).

٢٥٦١- إسناده حسن، أسامة بن زيد الليثي صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد ٣٢٥/٢ و ٣٣١ و ٤٤٣ و ٤٧٦، وابن ماجه (٢٧٧١)، والترمذي (٣٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٣٩)، وفي عمل اليوم والليلة، له (٥٠٥)، وابن حبان (٢٦٩٢) و (٢٧٠٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠١) و (٥٠٢)، والحاكم ٤٤٥/١ - ٤٤٦ و ٩٨/٢، والبيهقي ٢٥١/٥، وفي الشعب له (٥٤٧)، والبخاري (١٣٤٦).

انظر: إتحاف المهرة ٦٧٤/١٤ (١٨٤٦٠).

(٢) أي: اجمعها. النهاية ٣٢٠/٢.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا.

(٥٠٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ صُغُودِ الشَّرَفِ فِي الْأَسْفَارِ

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً فَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَأْسِ رَوَاجِلِكُمْ».

٢٥٦٢- صحيح. أخرجه الدارمي (٢٦٧٧)، والبخاري ٦٩/٤ (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٧٦)، وفي عمل اليوم والليلة له (٥٤٢)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣١/٣ (٢٦٦٤). انظر: إتحاف المهرة ١٣١/٣ (٢٦٦٤).

٢٥٦٣- صحيح.

أخرجه الطيالسي (٤٩٣)، وعبد الرزاق (٩٢٤٤)، وأحمد ٤/٣٩٤ و٣٩٩ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤١٧، وعبد بن حميد (٥٤٢)، والبخاري ٦٩/٤ (٢٩٩٢) و١٦٩/٥ (٤٢٠٥) و١٠١/٨ (٦٣٨٤) و١٠٨/٨ (٦٤٠٩) و١٥٥ (٦٦١٠) و١٤٤/٩ (٧٣٨٦)، وفي خلق أفعال العباد له (٥٩)، ومسلم ٧٣/٨ (٢٧٠٤) (٤٤) و(٤٧)، وأبو داود (١٥٢٦) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، والترمذي (٣٣٧٤) و(٣٤٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (٦١٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٤) و(١٠١٨٨) و(١٠٣٧٢) و(١٠٣٨٦)، وفي عمل اليوم والليلة له (٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) وأبو يعلى (٧٢٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٨٨)، والطبراني في الصغير (١١٧٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥١٨)، وأبو نعيم في الحلية ١٢/٣، والبيهقي ١٨٤/٢، والخطيب في تاريخه ٣٢/١١، والبغوي (١٢٨٣). انظر: إتحاف المهرة ٤٠/١٠ (١٢٢٣٨).

(٥٠٨) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَغْرِيسِ النَّاسِ بِاللَّيْلِ

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؛ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْ أَحَدِهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٥٠٩) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقُرَى اللَّوَاتِي يُرِيدُ الْمَرْءُ دُخُولَهَا

١/٢٠

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ صُهَيْبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

(٥١٠) بَابُ اسْتِعَاذَةِ^(٢) عِنْدَ نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٥٦٤- سبق تخريجه عند الحديث (٢٤٥٦).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤٥٥/٢ (١٨٣٥).

٢٥٦٥- إسناده حسن بشواهده.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٢٦) و(١٠٣٧٧) و(١٠٣٧٨) و(١٠٣٧٩)، وفي عمل اليوم والليلة له (٥٤٣) و(٥٤٤) و(٥٤٥)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والطبراني في الكبير (٧٢٩٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٤)، والحاكم ٤٤٦/١ و١٠٠/٢ - ١٠١، والبيهقي ٢٥٢/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٣١٤/٦ (١٥٦٢).

(٢) هكذا في الأصل، وفي (م): ((الاستعاذة)).

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا بِهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(١) وَالْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٢٥٦٦- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٧٧/٦، والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٧)، ومسلم ٧٦/٨ (٢٧٠٨) (٥٤)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٤)، وفي عمل اليوم والليلة له (٦٥٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٦٠٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٨)، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/ ٩٤ من طريق الليث بن سعد، به. وأخرجه مالك في الموطأ (٢٨٠٠) برواية الليثي، وأحمد ٣٧٧/٦ و٣٧٨ و٤٠٩، والدارمي (٢٦٨٣)، وابن ماجه (٣٥٤٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥١)، والبيهقي ٥/ ٢٥٣، والبغوي (١٣٤٧) من طرق عن يعقوب بن عبد الله الأشج، به. سيأتي عند الحديث (٢٥٦٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ٩٢٧ (٢١٤١٣).

٢٥٦٧- صحيح.

أخرجه مسلم ٧٦/٨ (٢٧٠٨) (٥٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٥)، وابن حبان (٢٧٠٠)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٦٠٤) من طريق عمرو بن الحارث، به. سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٦٦).

(١) في الإتحاف: ((عن الحارث بن يعقوب)) وما أثبتته أقرب للصواب كما في مصادر التخريج.

(٥١١) بَابُ تَوْذِيحِ الْمَنَازِلِ بِالصَّلَاةِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ، وَكَانَ لَهُ مَرْوَةٌ وَعَقْلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَّعَهُ بَرَكْعَتَيْنِ.

(٥١٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَيْرِ الْوَحْدَةِ بِاللَّيْلِ

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ لَمْ يَسِرِ الرَّائِبُ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا».

وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ^(١) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

(٥١٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَيْرِ الْإِثْنَيْنِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ

مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَهُمْ عُصَاةٌ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوَاحِدَ

٢٥٦٨- سبق تخريجه عند الحديث (١٢٦٠) بنفس السند.

٢٥٦٩- صحيح.

أخرجه الحميدي (٦٦١)، وأحمد ٢٣/٢ و ٢٤ و ٦٠ و ١١٢ و ١٢٠، وعبد بن حميد (٨٢٤)، والدارمي (٢٦٨٢)، والبخاري ٧/٤ (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٣٧٦٨)، والترمذي (١٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٠) و (٨٨٥١)، وابن حبان (٢٧٠٤)، والحاكم ١٠١/٢، والبيهقي ٢٥٧/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٦٦١/٨ (١٠١٨٦).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ومن (م) وأثبتته من الإتحاف.

شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ:
«شَيْطَانٌ» أَيُّ (١) عَاصٍ كَقَوْلِهِ: «شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ» (٢)،
وَمَعْنَاهُ: عُصَاةُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ
سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» (٣).

قَالَ بُنْدَارٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ.

(٥١٤) بَابُ دُعَاءِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ

٢٥٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَيْضًا - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٥٧٠- إسناده حسن، محمد بن عجلان ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من شرط
الحسن.

أخرجه: مالك في الموطأ (٢٨٠١) برواية الليثي، وأحمد ١٨٦/٢ و٢١٤، وأبو داود (٢٦٠٧)،
والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩)، والحاكم ١٠٢/٢، والبيهقي ٢٥٧/٥،
والبغوي (٢٦٧٥). انظر: إتحاف المهرة ٤٧٩/٩ (١١٧١٣).

(١) في الأصل: ((أو)). (٢) الأنعام: ١١٢.

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ٢/٢٢٥: ((معناه - والله أعلم - أن التفرد والذهاب وحده في
الأرض من فعل الشيطان أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقبل على هذا: إن
فاعله شيطان)).

٢٥٧١- صحيح.

أخرجه مسلم ٨/٨٠ (٢٧١٠) (٦٨)، وأبو داود (٥٠٨٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة
(٥٣٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٤/٥٢٠ (١٨١٣٧)، وابن حبان (٢٧٠١)، وابن السني
في عمل اليوم والليلة (٥١٤)، والحاكم ٤٤٦/١. انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥٢٠ (١٨١٣٧).

يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَبَدَأَ لَهُ الْفَجْرُ قَالَ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، [عَائِدًا]»^(١) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهِ صَوْتَهُ.

هَذَا حَدِيثُ أَبِي ضَمْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ: «وَنِعْمَتِهِ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ: «وَحُسْنِ بَلَائِهِ». يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَكُتِبَ هَذَا إِلَى جَنْبِهِ.

(٥١٥) بَابُ صِفَةِ الدُّعَاءِ بِاللَّيْلِ فِي الْأَسْفَارِ

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٣) الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا

ب/٢

(١) هذا ما استظهرناه وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

٢٥٧٢ - إسناده ضعيف؛ لجهالة الزبير بن الوليد فقد تفرد بالرواية عنه شريح بن عبيد الحضرمي.

أخرجه: أحمد ١٣٢/٢ و ١٢٤/٣، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٨)، وفي

عمل اليوم والليلة له (٥٦٣)، والحاكم ٤٤٦/١ - ٤٤٧ و ١٠٠/٢، والبيهقي ٢٥٣/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٣١٥/٨ (٩٤٥٠).

(٢) فات ابن حجر أن يذكر هذا الإسناد في الإتحاف، واستدركته عليه المحقق.

(٣) في الأصل: ((حميد)). انظر: تهذيب الكمال ٣٨٠/٣ (٢٧١١).

فِيكَ، وَشَرُّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرُّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحْيَةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

(٥١٦) بَابُ تَقْلِيدِ الْبُذْنِ وَإِشْعَارِهَا عِنْدَ السُّوقِ

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ^(١) فَلَايِدَ هَذِي^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

لَمْ يَذْكُرِ الْمَخْزُومِيُّ: هَاتَيْنِ.

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

٢٥٧٣- صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٤٤١)، والحميدي (٢٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٦٩٢) و(٦٩٣)، وأحمد ٣٦/٦ و٨٢ و١٨٥ و١٩١ و٢٠٠ و٢١٢ و٢٢٤ و٢٢٥، والدارمي (١٩٤٢)، والبخاري ٢٠٧/٢ (١٦٩٨)، ومسلم ٨٩/٤ (١٣٢١) (٣٥٩) و(٣٦٠)، وأبو داود (١٧٥٨)، وابن ماجه (٣٠٩٤)، والنسائي ١٧١/٥ و١٧٥، وأبو يعلى (٤٥٠٥)، وابن الجارود (٤٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٦، وفي شرح المشكل له (٥٥٢٢) و(٥٥٢٣)، وابن حبان (٤٠٠٩) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣)، والبيهقي ٥/٢٣٤.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٢٤٦ (٢٢١٩٢).

(١) الفتل: لئى الشيء كليلك الحبل. العين: ٧٢٩ مادة (فتل).

(٢) الهدى: هو ما يهذى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر، فأطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هدياً تسمية للشيء ببعضه. النهاية ٥/٢٥٤.

٢٥٧٤- صحيح.

أخرجه أحمد ١٨٠/٦، والبخاري ٢٠٧/٢ (١٧٠٠) و١٣٤/٣ (٢٣١٧)، ومسلم ٩٠/٤ (١٣٢١) (٣٦٩)، والنسائي ١٧٥/٥، وفي الكبرى له (٣٧٧٤)، والبيهقي ٥/٢٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٢٠، والبعوي (١٨٩١). انظر: إتحاف المهرة ١٧/٧٤٤ (٢٣١٥٨).

مَالِكُ^(١) بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَدَ هَذِيهُ وَأَشْعَرَهُ^(٢).

(٥١٧) بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ فِي شَقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا،
ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِشْعَارَ الْبُذْنِ مُثْلَةٌ، فَسَمَّى سُنَّةَ
النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَةً بِجَهْلِهِ.

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَأَمَرَ بِبُذْنِهِ أَنْ تُشْعَرَ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، وَسَلَّتِ^(٣) عَنْهَا الدَّمَ.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ

(١) الموطأ (٩٦٤) برواية الليثي.

(٢) الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دُمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هذِي. النهاية ٢ / ٤٧٩.

٢٥٧٥- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٤٧/١، وأبو داود (١٧٥٣)، والنسائي ١٧٠/٥ - ١٧١ من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٢١٦/١ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩، والدارمي (١٩١٨)، ومسلم ٥٧/٤ (١٢٤٣) (٢٠٥)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي ١٧٠/٥، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن حبان (٤٠٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢٩٠١)، والبيهقي ٢٣٢/٥، والبغوي (١٨٩٣) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) من طريق هشام وشعبة (مقرونين).

سياً عند الحديث (٢٥٧٦) و (٢٦٠٩). انظر: إتحاف المهرة ١٥١/٨ (٩١٠٩).

(٣) سلت عنها الدم: أي أماطه. النهاية ٢ / ٣٨٧.

٢٥٧٦- صحيح.

قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيِ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ.

(٥١٨) بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ

٢٥٧٧- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاجِيَةُ الْخَزَاعِيُّ صَاحِبُ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ^(١) مِنْ بُذْنِي؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْحَرَ كُلَّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ، ثُمَّ يُلْقَى نَعْلُهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

= أخرج ابن أبي شيبة (١٣٢٠٢)، وأحمد ١/٣٤٤ و٣٧٢، ومسلم ٥٨/٤ (١٢٤٣) (٢٠٥)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي ٥/١٧٤ - ١٧٥، وابن حبان (٤٠٠٠)، من طريق هشام الدستوائي، به.

وأخرجه الشافعي في المسند (٧٣٦) بتحقيقي من طرق عن ابن عباس. سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٧٥)، وسيأتي عند الحديث (٢٦٠٩).

٢٥٧٧- صحيح.

أخرج الشافعي في السنن الماثورة (٤٢٩)، والحميدي (٨٨٠)، وابن أبي شيبة (١٥٣٤٢) و(٣٦٣٣٩)، وأحمد ٤/٣٣٤، والدارمي (١٩١٥) و(١٩١٦)، وأبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٢٠)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم ١/٤٤٧، والبيهقي ٥/٢٤٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٦٣ و٢٦٤.

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٤٨٧ (١٧٠٤٠).

(١) هو هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعثره وتمنعه عن السير فينحر. النهاية ٣/٢٥٦.

فَيَأْكُلُونَهَا. وَقَالَ فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ، عَنْ نَاجِيَةَ، وَقَالَ: قَالَ: «وَأَنْحَرُهُ وَأَغْمِسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ».

(٥١٩) بَابُ الزُّجْرِ عَنْ أَكْلِ سَائِقِ الْبُذْنِ وَأَهْلِ رُفْقَتِهِ مِنْ لَحْمِهَا إِذَا عَطِبَتْ وَنُحِرَتْ

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ يَبْدُنِي، فَقَالَ: «إِنْ أَرْحَفَ^(٢) عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرُهَا، وَأَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِ جَوْفِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَ ذُوَيْبٍ يَبْدُنِي، وَزَادَ: «وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا».

(٥٢٠) بَابُ إِجَابِ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا ضَلَّتْ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، وَلَا إِخَالُ، فَإِنْ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ

٢٥٧٨ - صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٤٣)، وَأَحْمَدُ ٢٢٥/٤، وَالبخاري في التاريخ الكبير ٢٦٢/٣، ومسلم ٩٢/٤ (١٣٢٦) (٣٧٨)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٠٧)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٤٥٧/٤ (٤٥١٧)، والطبراني في الكبير (٤٢١٣)، والبيهقي ٢٤٣/٥، وابن الأثير في أسد الغابة ١٨٢/٢. انظر: إتحاف المهرة ٤٥٦/٤ (٤٥١٧).

(١) في الإتحاف: ((عبدان)).

(٢) في م: «عطب». ومعنى أرحف: وقف من الكلال والإعياء. شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٩.

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَصَالِحُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى نَطُوعًا ثُمَّ ضَلَّتْ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ فَلْيُبْدِلْ».

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِي - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَاقَ هَدِيًّا نَطُوعًا فَعَطِبَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَكِنْ لِيَنْحَرَهَا، ثُمَّ يَغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ لِيَضْرِبَ فِي جَنْبِهَا، وَإِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ.

(٥١٩) بَابُ التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَخَالَفَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٢٥٧٩- إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عامر، وهو أبو عامر الأسلمي المدني.

أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٢، والحاكم في المستدرک ١/٤٤٧.

انظر: إتحاف المهرة ٩/١١١ (١٠٦١٠).

٢٥٨٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فيما بين أبي الخليل وأبي قتادة كما نص عليه المصنف.

أخرجه: البيهقي ٥/٢٤٤.

انظر: إتحاف المهرة ٤/١١٥ (٤٠٢٣).

=

٢٥٨١- صحيح.

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ بِيَدَيْهَا: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٥٨٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ وَيَسَطُّ يَدَيْهَا: إِنِّي طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ حِينَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: إِذَا فَعَلْتَ كَذَا تُرِيدُ إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَهُ، وَعَائِشَةُ إِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ لَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ خَبَرُ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا مَعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي خَرَّجْتُهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

= أخرجه: الشافعي في المسند (٧٨٧) بتحقيقي، والحميدي (٢١٠)، وأحمد ٣٩/٦، والبخاري ٢١٩/٢ (١٧٥٤)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، وأبو يعلى (٤٧١٢)، وابن الجارود (٤١٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٣٠ و ٢٢٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٩٨، والبيهقي ٣٤/٥ من طريق سفیان بن عيينة، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٤١٨)، وإسحاق بن راهويه (٩٣٣) و (٩٨٢)، وأحمد ١٨٦/٦ و ٢٣٨، والدارمي (١٨١٠)، والبخاري ١٦٨/٢ (٥٩٢٢)، ومسلم ١٠/٤ (١١٨٩) (٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٤١٥٧) و (٤١٥٩)، والدارقطني ٢/٢٧٤، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٢٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٩٨ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم. سيأتي عند الأحاديث (٢٥٨٢) و (٢٥٨٣) و (٢٩٣٣). انظر: إتحاف المهرة ١٧/٤٥٥ (٢٢٦١٧).

٢٥٨٢- صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩٣١)، وأحمد ١٨١/٦ و ٢١٤ من طريق سفیان الثوري. سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٨١)، وسيأتي عند الحديث (٢٥٨٣) و (٢٩٣٣).

(٥٢٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّطْيِبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْمِسْكِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمِسْكَ ظَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ لَا عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ^(١) نَجَسٌ، زَعَمَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ حَيٍّ وَهُوَ مَيْتٌ نَجَسٌ

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكَ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: عَنْ مَنْصُورٍ:

وَقَالَ أَحْمَدُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ - يَعْنِي - النَّبِيَّ ﷺ.

٢٥٨٤- وَفِي خَبَرِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ طِيبِكُمُ الْمِسْكَ». دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجَسٌ.

٢٥٨٣- صحيح.

أخرجه أحمد ١٨٦/٦، ومسلم ١٢/٤ (١١٩١) (٤٦)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي ١٣٧/٥ - ١٣٨، وفي الكبرى له (٣٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٧٠)، والطبراني في الأوسط (١١٩١)، والبيهقي ١٣٦/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٧/١٩ - ٢٩٨ من طريق منصور بن زاذان، به.

سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٨١) و(٢٥٨٢)، وسيأتي عند الحديث (٢٩٣٣).

٢٥٨٤- صحيح.

وقد ذكره المصنف معلقاً، وقد وصله الطيالسي (٢١٦٩)، والترمذي (٩٩١) و(٩٩٢)، والنسائي ٣٩/٤، وفي الكبرى له (٢٠٣٢)، والحاكم ٣٦١/١.

(٥٢١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّطْيِبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِطِبِّ يَبْقَى أَثَرُهُ عَلَى الْمُتَطَيَّبِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصٍ^(١) الطَّبِّ فِي رَأْسِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٢٥٨٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٧٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (١٥٠٩)، وَأَحْمَدُ ٢٤٥/٦ وَ٢٥٤ وَ٢٦٧ وَ
٢٨٠، وَمُسْلِمٌ ١١/٤ (١١٩٠) (٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٩/٥، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٣٦٧٥) وَ
(٣٦٧٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (٤٣) (١١٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٨)،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٧٩٠) بِتَحْقِيقِي، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٣٨٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢١٥)،
وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (١٥٣٤)، وَأَحْمَدُ ٣٨/٦ وَ١٠٩ وَ٢٠٩ وَ٢٣٦ وَ٢٥٠ وَ٢٥٤،
وَالْبُخَارِيُّ ٢١٠/٧ (٥٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ ١٢/٤ (١١٩٠) (٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٨)،
وَالنَّسَائِيُّ ١٤٠/٥، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٣٦٧٧) وَ(٣٦٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٨٣٣)، وَالتَّحَاوِيُّ
فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٢٩/٢، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٣٠١/١٩ -
٣٠٢ مِنْ طَرَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ. سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٥٨٦) وَ(٢٥٨٧). انْظُرْ: إِتْحَافُ
الْمُهَرَّةِ ١٠٣٤/١٦ (٢١٥٦٣).

(١) الْوَبَيْصُ: الْبَرِيقُ. النِّهَايَةُ ١٤٦/٥.

٢٥٨٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (١٥٣٦)، وَأَحْمَدُ ٤١/٦ وَ٢٢٤ وَ٢٣٠، وَمُسْلِمٌ ١١/٤ (١١٩٠) (٤٠)
(٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٣٦٧٩)، وَابْنُ حَبَانَ (١٣٧٧)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
(٩٣١٩) مِنْ طَرَقَ الْأَعْمَشِ، بِهِ.
سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٥٨٥)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٥٨٧).

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِیَصَ الطَّبِیْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَلِیَّبِی.

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَحَمَّادُ وَمَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أُنْظَرُ إِلَى وَبِیَصِ الطَّبِیْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فِي شَعْرِ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادُ: فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ.

(٥٢٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِغْتِسَالِ بَعْدَ التَّطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، مَعَ اسْتِحْبَابِ جَمَاعِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ؛ كَيْ يَكُونَ أَقْلَ شَهْوَةً لِحَمَاقِ النِّسَاءِ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَمَاعِهِنَّ

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

٢٥٨٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٩١/٦ وَ ٢٤٥، وَالبخاري ٧٦/١ (٢٧١) وَ ٢٠٩/٧ (٥٩١٨)، وَمُسْلِمٌ ١١/٤ (١١٩٠) (٤٢)، وَالنسائي ١٣٩/٥ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٢٨/٦ وَ ١٨٦ وَ ٢١٢ وَ ٢٤٥، وَالطحاوي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٢٩/٢ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٠٩/٦ وَ ١٧٣ وَ ١٧٥ وَ ١٩١ وَ ٢٤٥، وَالنسائي ١٤٠/٥ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٥٨٥) وَ (٢٥٨٦).

٢٥٨٨- صحيح.

عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ الْمُثَنِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ
عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَتَطَيَّبَ بِقَطْرَانِ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.
قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطَيَّبُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْفَحُ^(٣) طَيِّبًا.

سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الذُّبَابَةِ تَقَعُ عَلَى النَّثَنِ، ثُمَّ تَطِيرُ فَتَقَعُ
عَلَى ثَوْبِ الْمَرْءِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَيْبَسَ أَرْجُلُهَا فِي طَيْرَانِهَا، فَإِنْ كَانَ
ب/٢ كَذَاكَ^(٤) وَإِلَّا فَالْشَّيْءُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ.

(٥٢٥) بَابُ ذِكْرِ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا لِمَنْ مَنَازِلُهُمْ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خُشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،

= أخرجه: الشافعي في مسنده (٧٨٩) بتحقيقي، والحميدي (٢١٦)، وإسحاق بن راهويه
(١٦٢٧) و(١٦٢٨)، وأحمد ١٧٥/٦، والبخاري ٧٥/١ (٢٦٧) و٧٦ (٢٧٠)، ومسلم ١٢/٤
و١٣ (١١٩٢) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، والنسائي ٢٠٣/١ و٢٠٩ و١٤١/٥، وفي الكبرى له
(٣٦٨٤) و(٣٦٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٢/٢، والطبراني في الأوسط (٢٣٩)،
وأبو نعيم في الحلية ٢٢٨/٧، والبيهقي ٣٥/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٨/١٩.
انظر: إتحاف المهرة ١٧/٥٣٠ (٢٢٧٣٩).

(١) سقطت من (م).

(٢) القطران: دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحترق لحدته وحرارته. فيض القدير ٢٩٣/٦.

(٣) في (م): ((ينضح)).

(٤) في (م): ((كذلك)).

٢٥٨٩- صحيح.

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ^(١)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا^(٢)».

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ^(٣). وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنَ الْمَلَمَ^(٤)».

(٥٢٦) بَابُ إِحْرَامِ أَهْلِ الْمَنَاهِلِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ مَنَازِلُهُمْ وَرَاءَهَا، وَالْبَيَانُ أَنَّ مَوَاقِيتَ مَنْ مَنَزَلُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَنَازِلُهُمْ

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ

= أخرج الشافعي في مسنده (٧٦٠) بتحقيقي، والحميدي (٦٢٣)، وأحمد ٩/٢ و ١٣٠ و ١٥١، والبخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٧) و (١٥٢٨)، ومسلم ٤/٦ (١١٨٢) و (١٤) و (١٧)، والنسائي ٥/١٢٥، وفي الكبرى له (٣٦٧٥)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، وابن الجارود (٤١٢)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣٨٧/٨ (٩٦١٢). انظر: إتحاف المهرة ٣٨٧/٨ (٩٦١٢).

(١) الْجُحْفَةُ بالضم ثم السكون والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر، على طريق مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام، إن لم يَمروا على المدينة، وكان اسمها مهية، وسميت الجحفة لأن السيل جحفها، وبينها وبين البحر ستة أميال، وبينها وبين غدير خم ميلان. مرصد الاطلاع ١/٣١٥.

(٢) هو اسم موضع يُحرم منه أهل نجد، وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه، وإنما هو بالسكون، ويسمى أيضًا ((قرن الثعالب)) قاله ابن الأثير. النهاية ٤/٥٤.

(٣) يَلْمَلَمُ ويقال: أَلْمَلَمَ: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد لمعاذ ابن جبل. مرصد الاطلاع ٣/١٤٨٢.

(٤) في (م): ((يللم)) وهي لغة فيها.

= ٢٥٩٠- صحيح.

عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهِيَ لَهُمْ^(١) وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ^(٢) كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

(٥٢٧) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّ مِيقَاتٍ

مِنْهَا لِأَهْلِهِ، وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ إِذَا مَرَّ الْمَدِينِيُّ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ بِالْجُحْفَةِ، وَحَادَ عَنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمْ^(٣) يَمُرَّ بِهِ كَانَ مِيقَاتُهُ الْجُحْفَةَ إِذْ هُوَ مَارٌّ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْيَمَانِيُّ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ كَانَ ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُهُ، وَإِذَا مَرَّ النَّجْدِيُّ بِالْمَلَمِ^(٤) كَانَ مِيقَاتُهُ يَلَمْلَمَ، وَالذَّلِيلُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ الْحَرَمَ كَانَ مِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ مَنْزِلُهُ وَرَاءَهَا. وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُفَسَّرٌ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَقَّتَ تِلْكَ الْمَنَازِلَ لِلْإِحْرَامِ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لِمَنْ مَنْزِلُهُ وَرَاءَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ دُونَ مَنْ مَنْزِلُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ الْمَنَازِلِ

= أخرجه الطيالسي (٢٦٠٦)، وأحمد ٢٣٨/١، والبخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٦) و١٦٦ (١٥٢٩)، ومسلم ٥/٤ (١١٨١) (١١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ١٢٦/٥، والطبراني في الكبير (١٠٨٨٦)، والبيهقي ٢٩/٥، والبغوي (١٨٥٩) من طريق عمرو بن دينار، به.

سيأتي عند الحديث (٢٥٩١). انظر: إتحاف المهرة ٢٦٠/٧ (٧٧٧٨).

(١) في (م) : ((فهن لهن)).

(٢) في (م) : ((فمن)).

(٣) في (م) : ((ولم)).

(٤) في (م) : ((يللم)).

٢٥٩١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «هِيَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ سِوَاهُمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ^(١) حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

(٥٢٨) بَابُ ذِكْرِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ مُسْنَدًا

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، قَالَ: أَحْسِبُهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ^(٢)، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢٥٩١- صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٧٦٠) بتحقيقي، وأحمد ٢٤٩/١ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، والدارمي (١٧٩٩)، والبخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٤) و ١٦٦ (١٥٣٠) و ٢١/٣ (١٨٤٥)، ومسلم ٥/٤ (١١٨١) (١٢)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ١٢٣/٥ - ١٢٥، والطحاوي ١١٧/٢، والطبراني في الكبير (١٠٩١٢) و (١٠٩١٣) من طريق ابن طاووس، به. سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٩٠).

(١) في (م): ((ثم من كان دون ذلك بدأ)) وقد أشار محققها إلى ما في الأصل.

٢٥٩٢- صحيح، دون ذكر ميقات أهل العراق.

أخرجه الشافعي في مسنده (٧٦٥) بتحقيقي، وأحمد ١٨١/٢ و ٣٣٣/٣ و ٣٣٦، ومسلم ٧/٤ (١١٨٣) (١٦) و (١٧)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٤٤٦/٣ (٣٤٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٨/٢ و ١١٩، والدارقطني ٢٣٦/٢، والبيهقي ٢٧/٥ و ٢٨، والبغوي (٨٦٠). انظر: إتحاف المهرة ٤٤٦/٣ (٣٤٢٢).

(٢) ذات عرق: وهو الحد بين تهامة ونجد. وقيل: عرق: جبل بطريق مكة، ومنه ذات عرق. وقيل: ما ارتفع من بطن الرمة إلى ثنانيا ذات عرق. وقيل: ذات عرق من الغور. والغور: =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ رُوِيَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَخْبَارٌ غَيْرُ خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهَا، قَدْ خَرَّجْتُهَا كُلَّهَا فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(٥٢٩) بَابُ كَرَاهَةِ^(١) الْإِحْرَامِ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ وَرَاءَهَا؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَّتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَالْمُصْطَفَى ﷺ وَجَمِيعُ مَنْ خَرَجَ مَعَهُ^(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَّتَ إِرَادَتِهِمُ الْحَجَّ خَرَجُوا فَجَلَسَ حَتَّى أَتَوْا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ سُنَّةٌ أَوْ خَيْرًا أَوْ أَفْضَلَ لِأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُحْرِمُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْهَا وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهَا

١/٢٠

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ».

= من ذات عرق إلى أوطاس على نفس الطريق، ونجد من أوطاس إلى القريتين. مرصد الاطلاع ٩٣٢/٢.

(١) في (م): ((كراهية)). (٢) سقطت من (م).

٢٥٩٣- صحيح.

أخرجه: مالك في الموطأ (٩٢٨) برواية الليثي، وأحمد ٤٦/٢ و ٥٠ و ٨١ و ١٠٧ و ١٣٥، والدارمي (١٧٩٨)، والبخاري ١٣٠/٩ (٧٣٤٤)، ومسلم ٦/٤ (١١٨٢) (١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٧/٢ و ١١٨، وابن حبان (٣٧٥٩) و (٣٧٦٠)، والبيهقي ٢٦/٥.

(٥٣٠) بَابُ أَمْرِ النُّفْسَاءِ بِالْإِغْتِسَالِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِذَا أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ،
وَأِنْ كَانَ الْإِغْتِسَالُ لَا يُطَهِّرُ مَا يُطَهِّرُ غَيْرَ النُّفْسَاءِ وَغَيْرَ
الْحَيْضِ، إِذِ النُّفْسَاءُ وَالْحَيْضُ لَا يَطْهُرْنَ بِالْإِغْتِسَالِ مَا لَمْ
يَطْهُرْنَ بِانْقِطَاعِ دَمِ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ، وَالْبَيَانُ أَنَّ لَيْسَ فِي
السُّنَّةِ إِلَّا اتِّبَاعُهَا، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ لَمْ يَكُنْ
لِإِغْتِسَالِ النُّفْسَاءِ وَالْحَيْضِ قَبْلَ تَطْهِرِهِنَّ^(١) مَعْنَى مِنْ جِهَةِ
الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النُّفْسَاءَ
وَالْحَائِضَ^(٢) بِالْغُسْلِ وَجَبَ قَبُولُ أَمْرِهِ وَتَرْكُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا^(٣) بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -
وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ

= انظر: إتحاف المهرة ٥٠١/٨ (٩٨٥٦).

(١) في (م): ((يطهرن)) وفي الأصل: ((تطهرن)).

(٢) في (م): ((الحيض)).

٢٥٩٤ - صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٣٢٠ - ٣٢١، والدارمي (١٨١٢)، ومسلم ٢٧/٤ (١٢١٠) (١١٠)،
وأبو داود (١٨١٣) و(١٩٠٧) و(١٩٠٩) و(٣٩٦٩)، والنسائي ١/١٢٢ و١٥٤ و١٩٥ و٢٠٨
و٥/١٤٣ - ١٤٤ و١٥٥ - ١٥٦ و١٥٧ و٢٣٩ - ٢٤٠ و٢٤٣ و٢٥٥ - ٢٥٦ و٢٦٥، وفي
الكبرى له (٢١٩) و(٢٨٤) و(٣٦٩٢) و(٣٧٢٠) و(٣٩٦٢) و(٣٩٦٤) و(٣٩٧٨) و(٤٠٠٨)
و(٤٠٥١)، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن الجارود (٤٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن
محمد، به. انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٣٨ (٣١٥٢).

سيأتي عند الأحاديث (٢٦٢٦) و(٢٧٠٩) و(٢٧٥٤) و(٢٧٥٧) و(٢٨١٥) و(٢٨٥٧)
و(٢٨٩٢) و(٢٩٢٤)، وانظر الحديث (٢٥٣٤).

(٣) فات ابن حجر أن يذكر هذا الإسناد، واستدركه عليه المحقق.

النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَلَدْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي»^(١) ثُمَّ أَهْلِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِهِ: «وَاسْتَذْفِرِي»^(٢) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ دَمَ النَّفَاسِ كَانَ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ.

(٥٣١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ^(٣) لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

(٥٣٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْحَجَّ أَشْهُرًا مَعْلُومَاتٍ، فَغَيْرُ جَائِزِ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَوَاتِ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) فِي (م): ((اسْتَفْرِي)). وَالِاسْتَذْفَارُ: هُوَ أَنْ تَشُدَّ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِخَرْقَةٍ لَتَمْنَعَ سِيلَانَ الدَّمِ.

(٢) فِي (م): ((اسْتَفْرِي)).

٢٥٩٥- حَسَنٌ لَغِيرِهِ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ)).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٢٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٣٢.

انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ٦١٧/٤ (٤٧٥٩).

(٣) تَجَرَّدَ: أَيِ عَنِ الْمَخِيطِ وَلِبَسِ إِزَارًا وَرَدَاءً قَالَهُ الْقَارِي. تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/٥٦٨.

٢٥٩٦- صَحِيحٌ مُوقُوفًا.

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنْ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(٥٣٣) بَابُ ذِكْرِ الثِّيَابِ الَّتِي ^(١) زُجِرَ الْمُحْرِمُ عَنْ لُبْسِهَا فِي الْإِحْرَامِ

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا

= أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٨٣)، والحاكم ١/٤٤٨.

انظر: إتحاف المهرة ٨/٧٤ (٨٩٤٠).

(١) في الأصل وفي (م): ((الذي)).

٢٥٩٧- صحيح.

أخرجه الحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/٤١ و ٥٤، والنسائي ٥/١٣٢ و ١٣٥، وابن حبان (٣٩٥٥)، والبيهقي ٥/٥٠ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (٩٠٦) برواية الليثي، والشافعي في المسند (٨٣٨) بتحقيقي، والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/٢٢ و ٣٢ و ٥٩ و ٦٣ و ٧٧ و ١١٩، والدارمي (١٨٠٥) و (١٨٠٧)، والبخاري ١/٤٥ (١٣٤) و ١٠٢ (٣٦٦) و ١٦٨/٢ (١٥٤٢) و ١٩/٣ (١٨٩٨) و ١٨٧/٧ (٥٨٠٣) و (٥٨٠٥)، ومسلم ٤/٢ (١١٧٧) (١)، وأبو داود (١٨٢٤) و (١٨٢٥) و (١٨٢٦) و (١٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩) و (٢٩٣٢)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي ٥/١٣١ - ١٣٤، وفي الكبرى له (٣٦٥٣) و (٣٦٥٥) و (٥٨٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٣٤، والحاكم ١/٤٨٦ من طرق عن نافع، به.

سيأتي عند الأحاديث (٢٥٩٨) و (٢٥٩٩) و (٢٦٠٠) و (٢٦٨٢) و (٢٦٨٣) و (٢٦٨٤).

انظر: إتحاف المهرة ٩/١٧٨ (١٠٨٣١) و ٣٤٦ (١١٣٧٣).

السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ^(١)، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْقَلَانِسَ^(٢)، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ^(٣) وَلَا زَعْفَرَانٌ^(٤)»^(٥).

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «وَلَا تَنْقُبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ^(٦)».

(١) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرَاعَةٍ أو جَبَةِ أو مُمَطَّرٍ أو غيره. وقال

الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس -

بكسر الباء - القطن والنون زائدة. وقيل: إنه غير عربي. النهاية ١/١٢٢.

(٢) الْقَلَنْسُوَةُ: من ملابس الرؤوس توضع على الرأس فيُتَجَمَلُ بها وتقي من حرارة الشمس وبرودة البرد.

(٣) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، قال ابن

العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم،

فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. فتح

الباري عقب حديث (١٥٤٢).

(٤) الزَّعْفَرَانُ: جمعه زعافر، وزعفر الشيء صبغه به، وهو من الطيب. لسان العرب: مادة

(زعفر).

(٥) قال النووي في شرحه صحيح مسلم عقب حديث (١١٧٧): ((قال العلماء: هذا من بديع

الكلام وجزله، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا،

فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا

يلبس أولى؛ لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع

بقوله ﷺ: ((لا يلبس كذا وكذا)) يعني: ويلبس ما سواه)).

(٦) الققاز بضم القاف وتشديد الفاء: شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف

والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، ذكره الطيبي وقيل: يكون له أزرار يزر على

الساعد. تحفة الأحوذى ٣/٥٧٢.

(٥٣٤) بَابُ الرَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْأَقْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقُمُصَّ، أَوْ الْأَقْبِيَةَ^(١)، أَوْ الْخُفَيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، أَوْ السَّرَاوِيلَاتِ، أَوْ يَلْبَسَ ثَوْبًا^(٢) مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ.

(٥٣٣) بَابُ الرَّجْرِ عَنِ انْتِقَابِ الْمَرْأَةِ وَعَنِ التَّقْفُزِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرَسُ». قَالَ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

٢٥٩٨ - سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٩٧)، وسيأتي عند الحديث (٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤).

(١) القباء من الثياب التي تلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه والجمع أقبية. لسان العرب: مادة (قبا).

(٢) في (م): ((شيئًا)).

٢٥٩٩ - صحيح.

أخرجه النسائي ١٣٥/٥، والبيهقي ١٠٤/٥ من طريق موسى بن عقبة، به.

سبق عند الحديث (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨)، وسيأتي عند الأحاديث (٢٦٠٠) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤).

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلْمَانُ^(١) بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعٌ - وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّرْهَمِيُّ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّرْهَمِيِّ.

(٥٣٦) بَابُ الْإِحْرَامِ فِي الْأُزْرِ وَالْأُزْدِيَةِ وَالنَّعَالِ

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقُمُصَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ. وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

(٥٣٧) بَابُ اشْتِرَاطِ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ يُحْبَسُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٢٦٠٠ - سبق تخريجه في الذي قبله، وانظر الأحاديث (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤).

(١) في (م): ((سليمان)) وفي الأصل: ((سلمان)) وهو مختلف في اسمه. انظر: تهذيب الكمال ٢٦٧/٣ (٢٤٨١) والإتحاف ٣٤٦/٩ (١١٣٧٣).

٢٦٠١ - صحيح.

أخرجه أحمد ٣٤/٢، والنسائي ٢٣٢/٧، وابن الجارود (٤١٦)، والبيهقي ٢٩٠/٩ من طريق معمر، به.

وأخرجه أحمد ٥٩/٢، والبخاري ٤٥/١ (١٣٤) و١٠٢ (٣٦٦) و٢٠/٣ (١٨٤٢)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣٨٧/٨ (٩٦١١) من طرق عن الزهري، به. سيأتي عند الحديث (٢٦٨٥). انظر: إتحاف المهرة ٣٨٧/٨ (٩٦١١).

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضَبَاعَةَ^(١) وَهِيَ شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ^(٢): نَعَمْ. قَالَ: «فُحْجِي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

(٥٣٨) بَابُ الْإِكْتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَنِ النُّطْقِ بِذَلِكَ

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ بِالْحَجِّ، فَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ ذِي

٢٦٠٢ - صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٦٧٧)، وأحمد ١٦٤/٦ و ٢٠٢، والبخاري ٩/٧ (٥٠٨٩)، ومسلم ٢٦/٤ (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ١٦٨/٥، وفي الكبرى له (٣٧٤٨)، وابن الجارود (٤٢٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٠٨) و (٥٩١١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٨٣٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥، والبيهقي ٥/ ٢٢١.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ٣٥٨ (٢٢٤٠١).

(١) ضباعة: بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي بنت عم النبي ﷺ، وأما قول صاحب الوسيط: هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش، والصواب الهاشمية، قاله النووي. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٢٠٧).

(٢) في (م): ((فقالت)).

٢٦٠٣ - سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٣٤).

الْحُلَيْفَةَ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ مَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَأَهْلٌ وَنَحْنُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَخَلْفِي مَدَّ الْبَصَرِ رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥٣٩) بَابُ إِبَاحَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ،
وَالْبَيَانِ أَنَّ كُلَّ هَذَا جَائِزٌ طَلْقُ مُبَاحٍ، وَالْمَرْءُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِرَانِ
وَالْإِفْرَادِ وَبَيْنَ التَّمَتُّعِ يَهْلُ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي
الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ بِحَجٍّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ» فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ.

٢٦٠٤ - صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٧٧٨)، والنسائي ١٤٥/٥، وفي الكبرى له (٣٦٩٦) و(٣٦٩٨)، وأبو
يعلى (٤٥٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠٣، وابن حبان (٣٧٩٢)، وابن عبد البر في
التمهيد ٨/٢٢٥ من طريق حماد، عن هشام، به.
وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٦٨٣)، وأحمد ١٤٠/٢ و١٦٣ و٢٤٣ و٢٤٥ و١٩١/٦،
والبخاري ٨٦/١ (٣١٧) و(٣١٩) و(١٧٨٣)، ومسلم ٢٨/٤ و٢٩ و(١٢١١) (١١٣) و(١١٥)
و(١١٦)، وأبو داود (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٠٠٠)، والنسائي ١٤٥/٥ - ١٤٦ و٢٢٩،
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠٢ - ٢٠٤، وابن حبان (٣٩٢٧) و(٣٩٤٢)، وابن عبد البر في
التمهيد ٨/٢٢٢ - ٢٢٦، والبيهقي ٤/٣٥٣ - ٣٥٥ من طرق عن عروة، به.
سيأتي عند الأحاديث (٢٦٠٥) و(٢٦٠٧) و(٢٧٤٤) و(٢٧٨٤) و(٢٧٨٨) و(٢٧٨٩)
و(٢٩٤٨) و(٣٠٢٨) و(٣٠٢٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٢٠٣ (٢٢١٢٥) و٢٤٤ (٢٢١٨٩) و٢٤٥ (٢٢١٩٠) و٣٦٢
(٢٢٤٠٩).

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ.

لَمْ يَقُلْ عَبْدُ الْجَبَّارِ: وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥٤٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ أَضْحَابَهُ أَنْ لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ لَمَّا سَاقَ الْهَدْيَ، وَلَحَلَ بِعُمْرَةٍ كَمَا أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالْإِهْلَالِ بِعُمْرَةٍ

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ

٢٦٠٥- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٢٠٣)، وأحمد ٣٧/٦، ومسلم ٢٨/٤ (١٢١١) (١١٤)، وابن الجارود (٤٢١)، والبيهقي ٣/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/٨ من طريق سفیان، عن الزهري، به.

سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٠٤) وسيأتي عند الأحاديث (٢٦٠٧) و(٢٧٤٤) و(٢٧٨٤) و(٢٧٨٨) و(٢٧٨٩) و(٢٩٤٨) و(٣٠٢٨) و(٣٠٢٩).

٢٦٠٦- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥٤٠)، وإسحاق بن راهويه (١٠٩٩)، وأحمد ١٧٥/٦، ومسلم ٣٣/٤ و(١٢١١) (١٣٠) و(١٣١)، وأبو غوانة كما في إتحاف المهرة ١٠٧١/١٦ (٢١٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٤١)، والبيهقي ١٩/٥.

انظر: إتحاف المهرة ١٠٧١/١٦ (٢١٦٤٦).

يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - وَلَوْ^(١) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا
سُفْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا.

(٥٤١) بَابُ أَمْرِ الْمُهْلِ بِالْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَهُ الْهَدْيُ بِالْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ مَعَ
الْعُمْرَةِ لِيَصِيرَ قَارِنًا، إِذْ سَائِقُ الْهَدْيِ الْمُهْلِ بِالْعُمْرَةِ غَيْرُ جَائِزٍ
لَهُ الْإِهْلَالُ مِنْهَا قَبْلَ مَبْلَغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ
مَالِكًا^(٢) أَخْبَرَهُ ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ^(٣) الْعُمْرَةِ».

(٥٤٢) بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِذَا سِيقَ الْهَدْيُ^(٤)، ضِدَّ قَوْلِ

(١) فِي (م): ((لَوْ)).

٢٦٠٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٢/٢ وَ ١٧٧، وَالبخاري ١٢٧/٢ (١٥٥٦) وَ ١٩١ (١٦٣٨) وَ ٢٢١ (٤٣٩٥)،
وَمُسْلِمٌ ٢٧/٤ (١٢١١) (١١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨١) وَ (١٨٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٥/٥ وَفِي
الْكَبَرِيِّ، لَهُ (٤١٧٢) وَ (٤١٧٤) وَ (٤١٧٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي
١١٩/٢، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩١٢) وَ (٣٩١٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٥٣/٤ وَ ١٠٥/٥ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِهِ.
سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٦٠٤) وَ (٢٦٠٥)، وَسَيَأْتِي الْأَحَادِيثُ (٢٧٤٤) وَ (٢٧٨٤) وَ
(٢٧٨٨) وَ (٢٧٨٩) وَ (٢٩٤٨) وَ (٣٠٢٨) وَ (٣٠٢٩).

(٢) الْمَوْطَأُ (٩٤٢) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

(٣) فِي (م): ((و)).

(٤) فِي (م): ((سَاقُ الْهَدْيِ)).

مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُقْلَدُ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَلَّدَ الْغَنَمَ الَّذِي
أَهْدَى وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ حَلَالٌ، وَسُنَّةُ الْهَدْيِ فِي التَّقْلِيدِ
لِمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِلَدِّهِ يُرِيدُ تَوْجِيهَ الْهَدْيِ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ
أَوْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَهْدَى أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي التَّقْلِيدِ
سَيِّئٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ^(١) - يَعْنِي ابْنَ
حُمَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
يَمُكُّتُ حَلَالًا^(٢). هَذَا حَدِيثُ الزَّعْفَرَانِيِّ.

٢٦٠٨ - صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٧٧) وَ (١٣٨٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢١٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه (١٤٩٨)،
وَأَحْمَدُ ٩١/٦ وَ ١٧١ وَ ١٧٤ وَ ١٩٠ وَ ١٩١ وَ ٢١٢ وَ ٢١٨ وَ ٢٢٣ وَ ٢٣٦ وَ ٢٥٠ وَ ٢٥٣
و ٢٦٢، وَالبُخَارِيُّ ٢/٢٠٨ (١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ ٤/٩٠ (١٣٢١) (٣٦٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ
(٣٠٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٧١ وَ ١٧٢ وَ ١٧٣ وَ ١٧٤ وَ ١٧٥، وَفِي الْكَبَرِيِّ
لَهُ (٣٧٦٠) وَ (٣٧٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٨٥٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٦٦ وَفِي شَرْحِ
الْمَشْكِلِ، لَهُ (٥٥١٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠١١)، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٢٣٢ - ٢٣٣، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
الْتَمْهِيدِ ١٧/٢٢٩.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/١٠٣٨ (٢١٥٦٨).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٥/٨٥ (٤٣٤١).

(٢) قال الترمذي عقب الحديث: ((هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون تقليد الغنم)).

(٥٤٣) بَابُ حَدِيثِ الْإِحْرَامِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا حَضَرَتْ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَأَمَرَ بِبُذْنِهِ أَنْ تُشَعَّرَ^(١) مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، وَسَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ^(٢) بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَشَعَرَ بَدَنَتَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَسَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَشَعَرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي بَيَّنَّتُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُصِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ، كإِضَافَتِهَا إِلَى الْفَاعِلِ. فَقَوْلُهُ: وَأَشَعَرَ بَدَنَتَهُ يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِشْعَارِهَا؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ يَحْيَى الْقَطَّانِ: وَأَمَرَ بِبُذْنِهِ أَنْ تُشَعَّرَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِشْعَارِهَا، لَا أَنَّهُ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَعَرَ بَعْضَ بُذْنِهِ بِيَدِهِ، وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِإِشْعَارِ بَقِيَّتِهَا، فَمَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ: أَمَرَ بِبُذْنِهِ أَنْ تُشَعَّرَ. أَرَادَ بَعْضُهَا، وَمَنْ قَالَ: أَشَعَرَ بَدَنَتَهُ. أَرَادَ بَعْضُهَا لَا كُلَّهَا، فَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَصَادِقَةٌ لَا مُتَكَادِبَةٌ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْجَهْلِ.

٢٦٠٩ - سبق تخريجه عند الأحاديث (٢٥٧٥) و(٢٥٧٦).

(١) إشعار البُذْن: وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. النهاية ٤٧٩/٢.

(٢) في الأصل: «استويت».

(٥٤٤) بَابُ إِبَاحَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، وَالِدَّلِيلُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَطَهِّرِ وَالْجُنُبَ إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا كَانَ الْإِحْرَامُ جَائِزًا؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ بِالْإِحْرَامِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ؛ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُمَا الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ إِذِ النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ لَا تُجْزِيُهُمَا الصَّلَاةُ قَبْلَ ^(١) تَطَهُّرَا، وَلَا تَطَهُّرَانِ بِالْغَتْسَالِ قَبْلَ ^(٢) تَطَهُّرَا بِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

٢٦٠/ب

٢٦١٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مِنْ ^(٣) خَثْعَمٍ، فَلَمَّا كَانُوا بِالشَّجَرَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

(١) كذا بالمخطوط وحذف (أن) مع بقاء عملها له وجه، وهو مذهب الكوفيين.

(٢) كذا بالمخطوط وحذف (أن) مع بقاء عملها له وجه، وهو مذهب الكوفيين.

٢٦١٠- صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٩١٢)، والنسائي ١٢٧/٥، وفي الكبرى له (٣٦٤٤).

انظر: إتحاف المهرة ٢١٢/٨ (٩٢٣٥).

(٣) في (م): ((بن)).

(٥٤٥) بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ ^(١) الَّتِي تَكْذِبُونَ ^(٢) فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

(٥٤٦) بَابُ الْإِهْلَالِ إِذَا اسْتَوَتْ بِالرَّاكِبِ نَاقَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُهْلَ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْخَبَرَ الْوَاجِبَ قَبُولُهُ هُوَ خَبْرٌ مَنْ يُخْبِرُ بِسَمَاعِ الشَّيْءِ وَرُؤْيَيْهِ دُونَ مَنْ يُنْكِرُ الشَّيْءَ وَيَدْفَعُهُ

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -

٢٦١١- صحيح.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٩٣٤) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالْحَمِيدِيِّ (٦٥٩)، وَأَحْمَدُ ١٠/٢ و ٢٨ و ٦٦ و ٨٥ و ١١١ و ١٥٤، وَالْبُخَارِيُّ ١٦٨/٢ (١٥٤١)، وَمُسْلِمٌ ٨/٤ (١١٨٦) (٢٣) و (٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٦٢، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٣٧٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٨/٤٢٠ (٩٦٨٢)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/١٢٢، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣١٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٣٨، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (١٨٦٩).
انظر: إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٨/٤٢٠ (٩٦٨٢).

(١) هَذِهِ الْبَيْدَاءُ هِيَ الشَّرَفُ الَّتِي قَدَامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ بِقَرَبِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَاسْمُهَا بَيْدَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا أَثَرٌ، وَكُلُّ مَفَازَةٍ تَسْمَى بَيْدَاءً.

(٢) الْكَذِبُ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا. هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاسْمَاهُمْ ابْنُ عُمَرَ كَاذِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ.

٢٦١٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٢/١٦٣ (١٥١٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/١٢١.

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٢٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ^(١) وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ.

(٥٤٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِقْبَالِ بِالرَّاحِلَةِ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَادَ الرَّكَّابُ الْإِهْلَالَ

٢٦١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَأَهَلَ. قَالَ: ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى إِذَا

= انظر: إتحاف المهرة ٢٦٨/٣ (٢٩٨٤).

٢٦١٣- صحيح.

أخرجه: البخاري ١٦٣/٢ (١٥٤١)، ومسلم ١٠/٤ (١١٨٨)، والنسائي ١٦٣/٥ من طريق الزهري، عن سالم، بنحوه. انظر: إتحاف المهرة: ٤٢٠/٨ (٩٦٨٢).

انظر: شرح مقدمة صحيح مسلم ٦٧/١، وشرح صحيح مسلم ٢٩٩/٤.

(١) الغَرَز: ركاب كُور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: هو الكُور مطلقاً، مثل الركاب للسرّج. النهاية ٣٥٩/٣.

٢٦١٤- صحيح.

أخرجه أحمد ٤٨/٢، والبخاري ١٧١/٢ (١٥٥٣) و١٧٧ (١٥٧٣) و٢٢٢ (١٧٦٩)، ومسلم ٦٢/٤ (١٢٥٩) (٢٢٧)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٠)، والبيهقي ٣٩/٥ و٧١، والبعثي (١٨٩٤) من طريق أيوب، عن نافع، به. وسيأتي الأحاديث (٢٦٩٢) و(٢٦٩٤) و(٢٦٩٥). انظر: إتحاف المهرة ٣٨/٩ (١٠٣٥٥).

بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى^(١) بَاتَ بِهِ. قَالَ: فَيُصَلِّي بِهِ الْغَدَاةَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(٢)، فَرَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

(٥٤٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْتُوتَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْغُدُوِّ مِنْهَا اسْتِنَانًا

بِالنَّبِيِّ ﷺ

٢٦١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٥٤٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْرِيسِ^(٣) فِي بَطْنِ الْوَادِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُجَاعٍ،

(١) ذو طوى: بالضم، وقيل: بالفتح، وقيل بالكسر، والفتح أشهر: واد بمكة. مرصد الاطلاع ٨٩٤/٢.

(٢) قال البغوي: ((الاجتسال سنة لدخول مكة، ودخولها نهاراً أفضل؛ استنانياً بفعل النبي ﷺ، ولو دخل ليلاً فجائز)). شرح السنة (١٨٩٤).

٢٦١٥- صحيح. أخرجه الحاكم ٤٤٩/١. انظر: إتحاف المهرة ٤٢١/٨ (٩٦٨٣).

(٣) في (م): ((التعريس)).

٢٦١٦- صحيح.

أخرجه أحمد ٨٧/٢ و ٩٠ و ١٠٤ و ١٣٦، والبخاري ١٦٧/٢ (١٥٣٥) و ١٤٠/٣ (٢٣٣٦) و ١٣٠/٩ (٧٣٤٥)، ومسلم ١٠٦/٤ (١٣٤٦) (٤٣٣) و (٤٣٤)، والنسائي ١٢٦/٥، وفي الكبرى له (٣٦٤٠)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٤٢١/٨ (٩٦٨٥).

انظر: إتحاف المهرة ٤٢١/٨ (٩٦٨٥).

(٤) في الإتحاف: ((الحضرمي)) وهو خطأ، انظر: تهذيب الكمال ٣٨٦/٢ (١٦٧٩).

قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ ^(١) مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

(٥٥٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي

٢٦١٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ^(٢) الْيَمَامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ^(٣) - أَنْ صَلَّ فِي هَذَا
الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ^(٤): عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

(١) الْمُعَرَّسُ: موضع التعريس، والتَّعْرِيسُ: نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة، يقال منه: عَرَّسَ يُعَرِّسُ تعريسا، ويقال فيه: أَعْرَسَ، وبه سُمِّيَ مُعَرَّسُ ذِي الْحَلِيفَةِ، عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رحل. النهاية ٢٠٦/٣.

٢٦١٧ - صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٩)، وأحمد ١/ ٢٤، وعبد بن حميد (١٦)، والبخاري ١٦٧/ ٢ (١٥٣٤) و٣/ ١٤٠ (٢٣٣٧) و٩/ ١٣٠ (٧٣٤٣)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)، والبزار في البحر الزخار (٢٠١) و(٢٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٦، وابن حبان (٣٧٩٠)، والبيهقي ٥/ ١٣ و١٤، والبخاري (١٨٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٢٣٦ (١٥٤٨٢).

(۲) فی الإتحاف: ((سکین)). وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال ۵۰۳/۶ (۶۱۹۲).

(٣) العقيق: هو وادٍ من أودية المدينة مسيل للماء. النهاية ٢٧٨/٣.

(٤) فى الأصل: ((وقال))، والتصويب من (م) ومصادر التخریج.

(٥٥١) بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِهْلَالِ بِمَا يُحْرَمُ بِهِ الْمُهْلُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ هُمَا

٢٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ».

٢٦١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» مِرَارًا.

(٥٥٢) بَابُ إِيَاحَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ قَصْدِ نِيَّةٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

٢٦١٨- صحيح.

أخرجه أحمد ٤١/٢ و ٥٣ و ٧٩ و ٩٩/٣، والدارمي (١٩٣١)، والبخاري ٢٠٨/٥ (٤٣٥٣) و (٤٣٥٤)، ومسلم ٥٢/٤ (١٢٣٢) (١٨٥) و (١٨٦)، والنسائي ١٥٠/٥، وفي الكبرى له (٣٧١١)، وأبو يعلى (٤١٥٤) و (٤١٥٥)، وابن الجارود (٤٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٢/٢، وفي شرح مشكل الآثار له (٢٤٤١) و (٢٤٤٢)، والبيهقي ٩/٥. انظر: إتحاف المهرة ٤٣٤/١ (٣٨٣).

٢٦١٩- صحيح.

أخرجه أحمد ٩٩/٣ و ١٨٧، ومسلم ٥٩/٤ (١٢٥١) (٢١٤) و (٢١٥)، وأبو داود (١٧٩٥)، وابن ماجه (٢٩٦٨)، والنسائي ١٥٠/٥، وفي الكبرى له (٣٧٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٢، وابن حبان (٣٩٣٠) و (٣٩٣٣)، والبيهقي ٩/٥. انظر: إتحاف المهرة ٣٧٢/٢ (١٩١٩).

٢٦٢٠- صحيح. انظر تخريج الحديث (٢٥٣٤).

أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ^(١) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ^(٢). فَبَدَأَ بِالصَّفَا، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ سَبْعَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَجَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِهَدْيِهِ^(٣) مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنِّي أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ...»، فَذَكَرَ الدَّورَقِيُّ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ أَهَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ فِي وَقْتِ إِهْلَالِهِ مَا الَّذِي بِهِ أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ مُهَلًّا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا عَلِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا الَّذِي بِهِ أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا بِمَكَّةَ، فَأَجَازَ ﷺ إِهْلَالَهُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ فِي وَقْتِ إِهْلَالِهِ أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا؟ وَقِصَّةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبُطْحَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ^(٤) أَحْسَنْتَ». غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُتَعَقِّبِ أَمَرَ عَلِيًّا بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ أَبَا مُوسَى؛ أَمَرَ عَلِيًّا بِالْمُقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِ إِذْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ الْإِحْلَالَ إِلَى أَنْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالْإِحْلَالِ بِعُمْرَةٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(١) المقام: بالفتح، هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين رفع بناء البيت، وقيل: الذي قام عليه حين غسلت زوجة إسماعيل رأسه، وهو موضع بالمسجد الحرام، أمر الله ﷻ بالصلاة عنده. مراصد الاطلاع ٣/ ١٢٩٥.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

(٣) في (م): ((بهدية)) خطأ.

(٤) في الأصل: «قال: قد أحسنت».

(٥٥٣) بَابُ صِفَةِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ»^(١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ^(٢) وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٣).

٢٦٢١- صحيح.

أخرجه الحميدي (٦٦٠)، وأحمد ٤٣/٢ و ٤٨، والترمذي (٨٢٥)، وابن الجارود (٤٣٣) من طريق أيوب، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (٩٣٢) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (٨١٨) بتحقيقي، والطيالسي (١٨٣٨)، وأحمد ٢٨/٢ و ٣٤ و ٤٣ و ٤٧ و ٧٧، والدارمي (١٨١٥)، والبخاري ١٧٠/٢ (١١٥٤٩)، ومسلم ٧/٤ (١١٨٤) (١٩)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٦)، والنسائي ١٦٠/٥، وفي الكبرى له (٣٧٢٩)، وأبو يعلى (٥٨٠٤) و (٥٨١٥)، وابن حبان (٣٧٩٩)، والطبراني في الصغير (٢٣٧)، والبيهقي ٤٤/٥، والبغوي (١٨٦٥) من طرق عن ابن عمر.

سيأتي عند الحديث (٢٦٢٢). انظر: إتحاف المهرة ٤٢/٩ (١٠٣٧١).

(١) لبك: هي إجابة المنادي: أي إجابتي لك يا رب، وهو مأخوذ من لبَّ بالمكان وألبَّ به إذا أقام به، وألبَّ على كذا، إذا لم يفارقه، ولم يُستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير: أي إجابة بعد إجابة. وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر. النهاية ٢٢٢/٤.

(٢) قال البغوي عقب الحديث: ((قوله: إنَّ الحمد)) بكسر الألف، ويجوز بالفتح، والكسر أجود. قال: وقال ثعلب: من كسر فقد عمَّ، ومن فتح فقد خصَّ، معناه: أنك إذا كسرت ((إنَّ)) وقع بها الابتداء، فالحمدُ والنعمة عمَّ التلبية وغيرها، وإذا فتحت رجع الحمد والنعمة إلى ((التلبية)) أي: لبك بأن الحمد والنعمة في لبك لك. ويحتمل أن يختار الفتح؛ لأن الوقوف ليس يحسن على ((لبك)) ولا ردها إلى ما قبلها، فصارت ((لبك)) مبتدأ بها واقعة على أن معناه: لبك بأن الحمد والنعمة لك فيما وفقتني له من هذه التلبية، والقيام بحق هذه الطاعة)).

(٣) قال الترمذي عقب الحديث: ((حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قَالَ مُؤَمِّلٌ فِي حَدِيثِهِ: وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»^(١)، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ^(٢) وَالرَّغْبَاءُ^(٣) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُؤَمِّلٍ.

(٥٥٤) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى مَا حَفِظَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَائِزٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ يَحْفَظُ عَنْهُ مَا يَغْرُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ حَفِظَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَلْبِيَتِهِ مَا لَمْ يَحْكُ عَنْهُ غَيْرُهُ

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

= وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، إن شاء الله، وأحبُّ إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. قال الشافعي: وإنما قلنا: لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها، لما جاء عن ابن عمر، وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ، ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: «لبيك والرغباء إليك والعمل». (١) سعديك: أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثني، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر. النهاية ٣٦٦/٢.

(٢) سقطت من (م).

(٣) الرغباء من الرغبة: السؤال والطلب. النهاية ٢٣٧/٢.

٢٦٢٢- صحيح. أخرجه أحمد ٤١/٢ و ٥٣، ومسلم ٧/٤ (١١٨٤) (٢٠)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والدارقطني ٢٢٥/٢ من طريق عبيد الله، به. سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٢١). انظر: إتحاف المهرة ١٨٧/٩ (١٠٨٥٠).

٢٦٢٣- صحيح.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ».

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

ب/٢ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ».

(٥٥٥) بَابُ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ فِي التَّلْبِيَةِ: ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ، ضِدُّ قَوْلِ

مَنْ كَرِهَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ

الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَعْلَمَ قَدْ

كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ، فَعَلِمَهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ

= أخرجه: أحمد ٤٧٦/٢، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٠٠) من طريق وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٣٧٧)، وأحمد ٣٤١/٢ و٣٥٢، والنسائي ١٦١/٥، وفي الكبرى له

(٢٧٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٥/٢، وأبو نعيم في الحلية ٤٢/٩، والخطيب في

تاريخه ٤٣٦/١٠ من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٢٠/١٥ (١٩١٨٨).

سيأتي في الذي بعده.

(١) في الأصل وفي (م): ((عبد الرحمن بن الأعرج)) وهو خطأ.

٢٦٢٤- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٥/٢، والدارقطني ٢٢٤/٢، والحاكم ٤٤٩/١ - ٤٥٠،

والبيهقي ٤٥/٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

سبق في الذي قبله.

فِي السُّنَنِ وَالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ مَكَانِهِ مِنَ
الْإِسْلَامِ وَالتَّعَلُّمِ مَعَ تَقَدُّمِ صُحْبَتِهِ خَبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا
يَقُولُونَ: ((ذَا الْمَعَارِجِ)) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
دُونَهُ فِي السُّنَنِ وَالْعِلْمِ وَالْمَكَانِ مِنَ ^(١) النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَزِيدُونَ: ((ذَا الْمَعَارِجِ))، وَنَحْوُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ لَا
يَقُولُ شَيْئًا، فَقَدْ خَفِيَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ مَوْضِعِهِ
مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ مَا عَلِمَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالتَّلْيَةِ ^(٢)». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: «بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْيَةِ».

(١) فِي (م): ((مَعَ)).

٢٦٢٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٩٣٨) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٨٢٤) بِتَحْقِيقِي، وَالْحَمِيدِيُّ
(٨٥٣)، وَأَحْمَدُ ٤/ ٥٥ وَ ٥٦، وَالِدَارِمِيُّ (١٨١٦) وَ (١٨١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ
٤/ ١٥٠، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢١٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/ ١٦٢، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٣٤)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ
الْمَشْكَلِ (٥٧٨١) وَ (٥٧٨٢) وَ (٥٧٨٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٦٢٦)
وَ (٦٦٢٧) وَ (٦٦٢٨) وَ (٦٦٢٩) وَ (٦٦٣٠)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٢/ ٢٣٨، وَالْحَاكِمُ ١/ ٤٥٠،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٤٢، وَالبُغْوِيُّ (١٨٦٧). انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٤٦ (٤٩٢٩).
سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٦٢٧).

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: ((رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصَحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ
خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ)).

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ]»^(١) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَلَبَّى^(٢) النَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ. وَنَحْوَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ لَا يَقُولُ شَيْئًا.

(٥٥٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: «بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»

= وقال أبو حاتم بن حبان: ((سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان)). عقب الحديث (٣٨٠٣). وقال البغوي: ((رفع الصوت بالإهلال مشروع في المساجد وغيرها. قال مالك: لا يرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعات لئلا يسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما. قال الشافعي: كان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق، وعند الإشراف والهبوط، وخلف الصلوات، وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار، ونحوه على كل حال)).

٢٦٢٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٩٤).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل وأثبتها من مصادر التخريج.

(٢) في (م): ((أما)).

٢٦٢٧- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٢٥).

(٥٥٧) بَابُ الْبَيَانِ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ،
وَإِنَّمَا أَمْرُ الْمُهْلِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ إِذْ هُوَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(١) الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا صِيَاحَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ»^(٢).

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ لِي: أَشْعِرْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ».

٢٦٢٨- صحيح.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٧٨/٢، وأحمد ١٩٢/٥، وعبد بن حميد (٢٧٤)، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والطبراني في الكبير (٥١٧٠)، والحاكم ٤٥٠/١، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق عبد الله بن أبي لبيد، به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٥٠/٤، والطبراني في الكبير (٥١٦٨) و(٥١٦٩) من طرق عن زيد بن خالد.

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٥ (٤٨٨٠). سيأتي في الذي بعده.

(١) في الأصل: ((خلاد)). وهو خطأ.

(٢) انظر تعليقي على الحديث (٢٦٢٥).

٢٦٢٩- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٧٨٥) من طريق موسى بن عقبة، به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٥٠/٤، والبزار (٣٧٦٣)، والطحاوي في شرح المشكل

(٥٧٨٤)، والطبراني في الكبير (٥١٧١) و(٥١٧٢) من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن

أبي لبيد، به. سبق في الذي قبله.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ كَذَا وَإِنَّمَا تُرِيدُ: مِنْ أَفْضَلٍ، وَخَيْرُ الْعَمَلِ كَذَا، وَإِنَّمَا تُرِيدُ مِنْ خَيْرِ الْعَمَلِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ». أَيِ مَنْ شِعَارِ الْحَجِّ.

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ^(١) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَنِي جَبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(٥٥٨) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ مِنْ أَفْضَلِ

الْأَعْمَالِ

١/٢٦

٢٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ،

٢٦٣٠- المتن صحيح كما تقدم، وهذا السند معلول، فقد أخطأ فيه أسامة بن زيد، فجعله من حديث أبي هريرة، وخالفه سفيان الثوري وشعبة فجعلاه من مسند زيد بن خالد الجهني وهو الصواب.

أخرجه: أحمد ٣٢٥/٢، والحاكم ٤٥٠/١، والبيهقي ٤٢/٥.

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٦٠٢ (١٩٩٧٣).

وقد سلف الحديث (٢٦٢٨) و(٢٦٢٩) عن زيد بن خالد الجهني، قال ابن حجر في الإتحاف: ((وهو الصواب)).

(١) في الأصل: ((محمد بن عمر بن عمرو بن عثمان))، والصواب ما أثبتته وكما أشار إليه محقق (م). انظر: تهذيب الكمال ٦/٣٧٨ (٥٩٥٥).

٢٦٣١- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإنَّ محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. =

قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالتَّجُّ»^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ لِيُتَجَّ الدَّمُ مِنَ الْمَنْحَرِ.

(٥٥٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالتَّلْبِيَةِ إِذَا وَضَعَ الإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ يَكُونُ أَرْفَعَ صَوْتًا وَأَمَدَّهُ

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

= أخرجہ: الدارمی (١٨٠٤)، وابن ماجہ (٢٩٢٤)، والترمذی (٨٢٧)، وأبو يعلى (١١٧)،
والبزار (٧١)، والحاكم ١/٤٥١، والبيهقي ٥/٤٢.
انظر: إتحاف المهرة ٢١٣/٨ (٩٢٣٧).

(١) قال الترمذي عقب الحديث (٨٢٨): ((حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان. ومحمد بن المنکدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. وقد روى محمد بن المنکدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه غير هذا الحديث. وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان، عن محمد بن المنکدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار.

قال: سمعت أحمد بن الحسن، يقول: قال: أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث، عن محمد ابن المنکدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

قال: وسمعت محمدًا يقول، وذكرت له حديث ضرار بن صرد، عن ابن أبي فديك، فقال: هو خطأ. فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضًا مثل روايته. فقال: لا شيء. إنما رواه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيت يضعف ضرار بن صرد)).

٢٦٣٢- صحيح.

= أخرجہ: ابن حبان (٣٨٠١) من طريق علي بن سعيد، به.

أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قُلْنَا: وَادِيَ الْأَزْرَقِ^(١). قَالَ: «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى - فَنَعَتَ مِنْ طُولِهِ وَشَعْرِهِ وَلَوْنِهِ - وَاضِعًا أَصْبُعَيْهِ^(٢) فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ^(٣) إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًا بِهَذَا الْوَادِي» ثُمَّ نَفَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا، قَالَ دَاوُدُ: أَظْنُهُ ثَنِيَّةَ هَرَشَى. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: ثَنِيَّةَ هَرَشَى. قَالَ: «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، خِطَامُ النَّاقَةِ خُلْبَةٌ^(٤)، عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ مِنْ صُوفٍ بِهَذِهِ الثَّنِيَّةِ مُلَبَّيًّا».

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِيَ الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ^(٥): «أَيُّ ثَنِيَّةٍ

= وأخرجه: أحمد ١/٢١٥، ومسلم ١/١٠٥ (١٦٦) (٢٦٨)، وأبو يعلى (٢٥٤٢)، وابن حبان (٦٢١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٧٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٢٣ و ٣/٩٦، والبيهقي ٥/٤٢ من طرق عن داود بن أبي هند. سيأتي في الذي بعده.
انظر: إتحاف المهرة ٧/٥٩ (٧٣٣٠).

(١) وادي الأزرق بالحجاز. مرصد الاطلاع ١/٦٥.
(٢) قال النووي: ((الأصبع فيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور)). شرح النووي على صحيح مسلم ١/٤١١.
(٣) في الأصل و(م): ((جواز)). والمثبت من مصادر التخريج، والجؤار: رفع الصوت والاستغاثة. النهاية مادة (جار)..
(٤) في (م): ((خلية)).

٢٦٣٣- صحيح. أخرجه مسلم ١/١٠٥ (١٦٦) (٣٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩١) من طريق ابن أبي عدي، به. سبق في الذي قبله.
(٥) في (م): ((قال)).

هَذِهِ؟ فَقَالُوا: هَرَشَى أَوْ كَذَا. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ^(١) نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ^(٢)» مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًّا.

(٥٦٠) بَابُ ذِكْرِ تَلْيِيَةِ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ اللَّوَاتِي عَنْ يَمِينِ الْمُلَبِّيِّ وَعَنْ شِمَالِهِ عِنْدَ تَلْيِيَةِ الْمُلَبِّيِّ

٢٦٣٤- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ حَتَّى تَنْقُطَعَ الْأَرْضُ هَهُنَا، وَهَهُنَا». يَعْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

(٥٦١) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ مَعُونَةِ الْمُحْرِمِ لِلْحَلَالِ عَلَى الْإِضْطِيَادِ بِالْإِشَارَةِ وَمَنَاوَلَةِ السَّلَاحِ الَّذِي يَكُونُ عَوْنًا لِلْحَلَالِ عَلَى الْإِضْطِيَادِ

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح

(١) الْخِطَامُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ. النِّهَايَةُ ٥١/٢.

(٢) فِي (م): ((خُلْبَةٌ)).

٢٦٣٤ - صَحِيحٌ، عَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَوَبَّعَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٨)، وَالحَاكِمُ ٤٥١/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٤٣/٥.

انْظُرْ: إِنْخَافُ الْمَهْرَةِ ١١١/٦ (٦٢١٣).

٢٦٣٥ - صَحِيحٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ ح حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ أَحْرَمَ. قَالَ: فَرَكِبَ أَبُو قَتَادَةَ فَرَسَهُ فَأَتَى حِمَارَ وَحْشٍ^(٢)، فَأَصَابَهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ، ثُمَّ كَانَتْهُمْ هَابُوا ذَلِكَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرَكْتُمْ أَوْ أَشْرَكْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكُلُّوهُ».

وَفِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: «أَشْرَكْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟». وَفِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «أَشْرَكْتُمْ، أَوْ صَدَقْتُمْ، أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوهُ».

(٥٦٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَشَارَ لِلْحَلَالِ الصَّيْدِ فَاصْطَادَهُ الْحَلَالُ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ

= أخرجه: أحمد ٣٠٢/٥، والدارمي (١٨٣٤)، والبخاري ١٦/٣ (١٨٢٤)، ومسلم ١٦/٤ (١١٩٦) (٦٠) و(٦١)، والنسائي ١٨٦/٥، وفي الكبرى له (٣٨٠٩)، وابن الجارود (٤٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٢ من طريق عثمان بن عبد الله، به.

وأخرجه: أحمد ٣٠٥/٥ و٣٠٧، ومسلم ١٧/٤ (١١٩٦) (٦٤)، وابن حبان (٣٩٦٦)، والبيهقي ١٨٩/٥ - ١٩٠، و٣٢٢/٩ من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

سيأتي عند الأحاديث (٢٦٣٦) و(٢٦٤٢) و(٢٦٤٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٣٥/٤ (٤٠٥٧).

(١) فات ابن حجر في الإتحاف أن يذكر هذا الإسناد، واستدركه عليه المحققون.

(٢) حمار الوحش، أو الزرد: حيوان من ذوات الحوافر وفصييلة الخيل، معروف بألوانه المخططة. المعجم الوسيط ١٩٦/١.

٢٦٣٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٣٥)، وانظر الحديثين (٢٦٤٢) و(٢٦٤٣).

هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مَعَ قَوْمٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصِدْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَشَرْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوهُ».

(٥٦٣) بَابُ كَرَاهَةِ^(١) قَبُولِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدِ إِذَا أُهْدِيَ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ، وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ مِلْكُ الصَّيْدِ فِي إِحْرَامِهِ

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

(١) في (م): ((كراهية)).

٢٦٣٧ - صحيح.

أخرجه أحمد ٧٢/٤، ومسلم ١٣/٤ (١١٩٣) (٥١)، وابن الجارود (٤٣٦)، والطبراني في الكبير (٧٤٢٩) من طريق معمر، به.

وأخرجه أحمد ٣٨/٤ عن ابن جريج، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٠١٥) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (٩٠٦) بتحقيقي، والطيالسي (١٢٢٩)، والحميدي (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١٤٤٦٨)، وأحمد ٣٧/٤ و٣٨، والدارمي (١٨٣٥) و(١٨٣٧)، والبخاري ١٦/٣ (١٨٢٥) و٢٠٣ (٢٥٧٣) و٢٠٨ (٢٥٩٦) و٧٤/٤ (٣٠١٢)، ومسلم ١٣/٤ (١١٩٣) (٥٠) و(٥١) و(٥٢)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٧١/٤ و٧٢ و٧٣، والنسائي ١٨٣/٥ و١٨٤، وفي الكبرى له (٣٨٠١) و(٣٨٠٢)، وابن الجارود (٤٣٦)، وابن حبان (١٣٦) و(٣٩٦٧) و(٣٩٦٩)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٠)، والبيهقي ١٩١/٥، والبخاري (١٩٨٧)، من طرق عن ابن عباس، به. انظر: إتحاف المهرة ٢٨٠/٦ (٦٥٣٣).

(٢) ((وعن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهري ح وعن يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري ح وعن سليمان بن شعيب، عن أسد، عن المسعودي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة)) هذا الإسناد لم يرد في الأصل ولا في (م) وهو من الإتحاف.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ^(٢) - قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: أَوْ بِوَدَّانِ^(٣) - فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَرَدَّهُ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(٤).

زَادَ^(٥) فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: الْحِمَارُ عَقِيرٌ^(٦)؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ الزُّهْرِيِّ وَإِجَابَتِهِ إِيَّاهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ فِي خَبَرِ الصَّعْبِ: أَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ أَوْ رَجُلَ حِمَارٍ؛ وَاهِمٌ فِيهِ، إِذِ الزُّهْرِيُّ قَدْ

(١) المصنف (٨٣٢٢).

(٢) الأبواء: بالفتح، ثم السكون، وفتح الواو وألف ممدودة: قرية من أعمال الفرع من المدينة. وقيل: جبل عن يمين آره، ويمين المصعد إلى مكة من المدينة. وبالأبواء قبر آمنة أم النبي ﷺ. مراصد الاطلاع ١٩/١.

(٣) ودان: موضع بين مكة والمدينة، قرية جامعة في نواحي الفرع. وقد أكثر نصيب من ذكرها في شعره، فقال لسليمان بن عبد الملك: قَفُّوا خَبْرُونِي عَنْ سَلِيمَانَ إِنِّي لَمَعْرُوفِهِ مِنْ آلِ وَدَّانَ رَاغِبٌ معجم البلدان ٣٦٥/٥.

(٤) قال الترمذي عقب الحديث: ((وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم، وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا: إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه، وقد روى بعض أصحاب الزهري، عن الزهري هذا الحديث. وقال: أهدى له لحم حمار وحش. وهو غير محفوظ)).

(٥) في (م): ((و)).

(٦) عقير: أصل العقر، ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، أي قطعوا إحدى قوائمه ثم نحروه. وقيل: يفعل ذلك به كي لا يشرد عند النحر. النهاية ٢٧٢/٣.

أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَذْرِي الْحِمَارُ كَانَ عَقِيرًا أَمْ لَا حِينَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَيْفَ يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ حِمَارٍ أَوْ رَجُلُ حِمَارٍ وَهُوَ لَا يَذْرِي كَانَ الْحِمَارُ الْمُهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِيرًا أَمْ لَا؟ قَدْ خَرَّجْتُ أَلْفَاظَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ وَمَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ: أُهْدِيَتْ لَهُ لَحْمُ حِمَارٍ. أَوْ قَالَ: رَجُلُ حِمَارٍ، أَوْ قَالَ: حِمَارًا.

(٥٦٤) بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ
لِلْمُحْرَمِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ
الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا
اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ طَلَّقَ حَلَالًا بِكُلِّ حَالٍ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَقَرَأْتُهُ عَلَى بُنْدَارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكْدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّورَقِيِّ. وَقَالَ بُنْدَارٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنَكْدِرِ.

٢٦٣٨ - صحيح.

أخرجه: أحمد ١/١٦١ و ١٦٢، والدارمي (١٨٣٦)، ومسلم ٤/١٧ (١١٩٧) (٦٥)، والبخاري (٩٣١)، والنسائي ٥/١٨٢، وفي الكبرى له (٣٧٩٩)، وأبو يعلى (٦٣٥)، والطحاوي ٢/١٧١ - ١٧٢، وابن حبان (٣٩٧٣) و (٥٢٥٦)، والدارقطني في العلل ٤/٢١٦ - ٢١٧، والبيهقي ٥/١٨٨. انظر: إتحاف المهرة ٦/٣٥٧ (٦٦٣٠).

(١) قال أبو حاتم ابن حبان عقب الحديث: ((لست أنكر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وسمعه من ابن عبد الرحمن عن أبيه، فمرة روى عن معاذ وأخرى عن أبيه)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ أَبِي قَتَادَةَ وَتَصَوِّبُ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلٌ مَنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي اضْطَّادَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَمَسَّأَلَتْهُ إِيَّاهُمْ «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» وَأَكَلَهُ مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَخَبَرُ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمِيرِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

(٥٦٥) بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُوِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَدِّهِ لَحْمَ صَيْدٍ أُهْدِيَ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، وَقَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ مَنْ^(١) لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحَرِّمِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ

٢٦٣٩- قَرَأْتُ عَلَى بُنْدَارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ حَدَّثَنَا^(٢) عَنْ لَحْمِ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَاسْتَذْكِرْتُهُ، فَقَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ صَيْدٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ قَبْلَنَاهُ». حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ.

(١) سقطت من (م).

٢٦٣٩- صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٣)، والحميدي (٧٨٤)، وأحمد ٣٦٧/٤ و ٣٧٤، ومسلم ١٤/٤ (١١٩٥) (٥٥)، والنسائي ١٨٤/٥، وفي الكبرى له (٣٨٠٤)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٥٧٥/٤ (٤٦٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٩/٢، والطبراني في الكبير (٤٩٦٣) و (٤٩٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٥٦/٩ - ٥٧.

انظر ما بعده والحديث (٢٦٤٤). انظر: إتحاف المهرة ٤٦٨/٢ (٢٠٧٦) و ٥٧٥/٤ (٤٦٧٩).

(٢) في (م): ((حدثنا)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخَبِرَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ وَحَشٍ؛ أَرَادَ خَبْرَهُ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، رَوَايَةً مَنْ قَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَلَعَلَّهُ شُبِّهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَجَعَلَ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي ذِكْرِ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي قِصَّةِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ.

وَخَبِرَ عَائِشَةُ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةً^(١) لَحْمِ ظَنَبِي^(٢) وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، كَخَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مَكَّةَ - لَمْ يَقُلْ ابْنُ مَعْمَرٍ: مَكَّةَ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ، كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ».

(٥٦٦) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ أَكْلَ لَحْمِ

(١) سقطت من (م) والوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. النهاية ١٨٨/٥.

(٢) الظنبي: من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، وأشهرها الظبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر. قل أن يمرض... وإذا نفر من مكان لا يعود إليه. ويجمع على أظبٍ وظُبي وظباء. المعجم الوسيط ٥٧٥/٢.

٢٦٤٠- صحيح. أخرجه أحمد ٣٦٩/٤ و٣٧١، وعبد بن حميد (٢٦٩)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي ١٨٤/٥، وفي الكبرى له (٣٨٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٩/٢، وابن حبان (٣٩٦٨)، والطبراني في الكبير (٤٩٦٥). وانظر الحديثين (٢٦٣٩) و(٢٦٤٤). انظر: إتحاف المهرة ٥٧٥/٤ (٤٦٧٩).

الصَّيْدُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَلَالُ
اضْطَّادَهُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ
الصَّيْدِ الَّذِي اضْطَّادَهُ الْحَلَالُ مِنْ أَجْلِ الْحَرَامِ

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيَّ - وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرًا
مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُمَا، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ
تَصِيدُوهُ»^(١) أَوْ يُصَادَ^(٢) لَكُمْ^(٣).

٢٦٤١ - إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإنَّ المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر.
أخرجه: الشافعي في مسنده (٩٠٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٨٣٤٩)، وأحمد ٣/ ٣٦٢ و ٣٨٧
و ٣٨٩، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ٥/ ١٨٧، وفي الكبرى له
(٣٨١٠)، وابن الجاورد (٤٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٥٢ و ٤٧٦، وابن حبان
(٣٩٧١)، والدارقطني ٢/ ٢٩٠، والحاكم ١/ ٤٥٢ و ٤٧٦، والبيهقي ٥/ ١٩٠، وفي المعرفة له
(٣١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٦٢، والبعثي (١٩٨٩).
انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٥٦٩ (٣٧٦٦).

(١) في الأصل: ((تَصِيدُوهُ)) والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) في (م): ((يُصَدِّ)) وهو الجاري على قوانين اللغة العربية؛ لأنه معطوف على المجزوم. وقد
جاءت في بعض الروايات ((أو يصاد)) بالألف، قال الشيخ ولي الدين: هي جائزة على لغة،
ومنه قول الشاعر:

إذا العجوز غضبت فطلّق
ولا ترثاها ولا تملق
وقال الآخر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي
وقد يكون نصبه على أن ((أو)) بمعنى ((إلا أن)) فلا إشكال.

انظر: شرح السيوطي ٥/ ١٨٧، وحاشية السندي ٥/ ١٨٧ كلاهما على المجتبي.

(٣) قال الترمذي عقب الحديث: ((حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ لا يرون بأكل الصيد للمُحْرِمِ بأسًا، إذا لم يصطده =

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَالِمٍ - عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «لَحْمٌ».

٢٦٤٢- وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أَحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَاضْطَدَّتْهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اضْطَدَّتْهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اضْطَدَّتْهُ لَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ: إِنَّمَا اضْطَدَّتْهُ لَكَ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اضْطَدَّتْهُ لَكَ. لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ غَيْرَ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ قَبْلَ

= أَوْ لَمْ يُضْطَدَّ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ).

٢٦٤٢- صحيح. إِلَّا أَنْ فِيهِ لَفْظَتَيْنِ شَاذَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي التَّعْلِيقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠١/٥ وَ ٣٠٤، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٣٣)، وَابْنُ خَرِيزٍ ١٤/٣ (١٨٢١) وَ ١٥ (١٨٢٢) وَ ١٥٦/٥ (٤١٤٩)، وَمُسْلِمٌ ١٥/٤ (١١٩٦) (٥٩) وَ (٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٥/٥ وَ ١٨٦ وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (٣٨٠٧) وَ (٣٨٠٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٩١/٢ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثَيْنِ (٢٦٣٥) وَ (٢٦٣٦)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٦٤٣).

(١) الْحُدَيْبِيَّةُ: قَرْيَةٌ سُمِّيَتْ بِبَيْتِهَا هُنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عِنْدَهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَةٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَثْقُلُونَهَا، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَخَفُّونَهَا. مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ ٣٨٦/١.

(٢) الْمُصَنِّفُ (٨٣٣٧).

[أَنْ] ^(١) يُعْلِمُهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اضْطَّادَهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ اضْطَّادَهُ مِنْ أَجْلِهِ، امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ اضْطَّادَهُ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْجِمَارِ ^(٢).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة مني؛ ليستقيم الكلام.

(٢) رواية معمر التي تحدث عنها المصنف بهاتين الزيادتين رواها عن معمر عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠٤/٥، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والدارقطني ٢٩١/٢، والبيهقي ١٩٠/٥، وابن خزيمة مصيب بجزمه بتفرد معمر بن راشد بهاتين اللفظتين، لكن لا داعي لهذا التأويل الأخير لجزمنا بعدم صحة هاتين اللفظتين كما سأدلل عليه.

وقد وافق ابن خزيمة على جزمه بتفرد معمر أبو بكر بن زياد النيسابوري شيخ الدارقطني إذ قال: ((قوله: اضطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه، لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر)). سنن الدارقطني ٢٩١/٢. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٥: ((هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها، وتلك الرواية أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين)).

وقال ابن حزم في المحلى ٢٥٣/٧: ((فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه: إما أن تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من أبي قتادة، ولم يذكر معمرًا، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة؛ لأنه اضطرب عليه، ويؤخذ برواية أبي حازم وأبي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم؛ لأنه لا يشك ذو حس أن إحدى الروايتين وهم؛ إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه ﷺ أكل منه، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه، وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد)).

أقول: خالف معمر رواية الجمع عن يحيى فقد رواه هشام الدستوائي عند أحمد ٣٠١/٥، والدارمي (١٨٣٣)، والبخاري ١٤/٣ (١٨٢١)، ومسلم ٥/٤ (١١٩٦) (٥٩)، والنسائي ١٨٥/٥، وفي الكبرى له (٣٨٠٧)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤ (٤٠٥٧)، والبيهقي ١٨٨/٥، وعلي ابن المبارك عند البخاري ١٥/٣ (١٨٢٢) و١٥٦/٥ (٤١٤٩)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤ (٤٠٥٧)، ومعاوية بن سلام عند مسلم ١٦/٤ (١١٩٦) (٦٢)، والنسائي ١٨٦/٥ =

= وفي الكبرى له (٣٨٠٨)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤ (٤٠٥٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٥٥)، والبيهقي ١٧٨/٥.

وشيبان بن عبد الرحمن عند أبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤ (٤٠٥٧) فهؤلاء أربعتهم روه عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكروا هاتين اللفظتين.

كما أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن أبي قتادة من غير طريق يحيى بن أبي كثير، ولم تذكر فيه اللفظتان مما يؤكد شذوذ رواية معمر بتلك الزيادة؛ فقد رواه عثمان بن عبد الله بن موهب عند أحمد ٣٠٢/٥، والدارمي (١٨٣٤)، والبخاري ١٦/٣ (١٨٢٤)، ومسلم ١٦/٤ (١١٩٦) (٦٠) و(٦١)، والنسائي ١٨٦/٥، وفي الكبرى له (٣٨٠٩)، وابن الجارود (٤٣٥)، وعند المصنف كما تقدم (٢٦٣٥) و(٣٦٣٦)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤ (٤٠٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٢، والبيهقي ١٨٩/٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٥٧/٢١، وفي الاستذكار (١٦٣٦٩)، وأبو حازم سلمة بن دينار عند البخاري ٢٠٢/٣ (٢٥٧٠) و٣٤/٤ (٢٨٥٤) و٧/٧ (٥٤٠٦) و(٥٤٠٧)، ومسلم ١٧/٤ (١١٩٦) (٦٣)، والنسائي ٢٠٥/٧، وفي الكبرى له (٤٨٥٧).

وعبد العزيز بن رفيع عند أحمد ٣٠٥/٥، ومسلم ١٧/٤ (١١٩٦) (٦٤)، وابن حبان (٣٩٦٦) و(٣٩٧٤)، والبيهقي ١٨٩-١٩٠/٥ و٣٢٢/٩، وصالح بن أبي حسان عند أحمد ٣٠٧/٥ فهؤلاء أربعتهم روه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يذكروا هاتين اللفظتين، كما أن هذا الحديث روي من طرق أخرى عن أبي قتادة وليس فيه هاتان اللفظتان: فقد رواه نافع مولى أبي قتادة عند مالك في الموطأ (١٠٠٥) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (٩٠٧) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٨٣٣٨)، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد ٢٩٦/٥، والبخاري ١٥/٣ (١٨٢٣) و٤٩/٤ (٢٩١٤)، ومسلم ١٤/٤ (١١٩٦) (٥٦)، وأبي داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي ١٨٢/٥، وعطاء بن يسار عند مالك في الموطأ (١٠٠٧) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (٩٠٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٨٣٥٠)، وأحمد ٣٠١/٥، والبخاري ٢٠٢/٣ (٢٥٧٢) و٤٩/٤ (٢٩١٤)، ومسلم ١٥/٤ (١١٩٦) (٥٨)، والترمذي (٨٤٨)، ومعبد بن كعب بن مالك عند أحمد ٣٠٦/٥، وأبو صالح مولى التوأمة عند البخاري ١١٥/٧ (٥٤٩٢) فهؤلاء أربعتهم روه دون ذكر اللفظتين التي ذكرهما معمر. وهذه الفردية مع المخالفة الواضحة تؤكد شذوذ رواية معمر بعدم وجودها عند أحد من أهل الطبقات الثلاث.

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًا فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاولُوهُ الرُّمَحَ أَوْ السَّوْطَ، فَأَبَوْا أَنْ يُنَاولُوهُ، فَتَنَاوَلَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَلَحِقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَوْهُ بِرَجْلِهِ فَأَكَلَ مِنْهَا. قَدْ خَرَجْتُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ طُرُقَ خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَكَرَ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْحِمَارِ.

(٥٦٧) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الْمُحْرِمِ بَيْضَ الصَّيْدِ إِذَا أَخَذَ الْبَيْضَةَ مِنْ

٢٦٣/ب

أَجَلِ الْمُحْرِمِ

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى،

= والذي يظهر لي أن السبب في شذوذ رواية معمر بن راشد دخول حديث في حديث آخر؛ فلعله توهم بما رواه هو عن الزهري، عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه اعتمر مع عثمان في ركب، فأهدي له طائر، فأمرهم بأكله، وأبى أن يأكل، فقال له عمرو ابن العاص: أناكل مما لست منه آكلًا، فقال: إني لست في ذاكم مثلكم، إنما اصطيد لي وأميت باسمي». وهذه الرواية أخرجهما الدارقطني ٢/٢٩٢، وأخرجها مالك في الموطأ (١٠١٦) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (٩٠٩) بتحقيقي، والبيهقي ٥/١٩١ من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي عامر، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. قالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: «إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي».

٢٦٤٣- صحيح. أخرجه البخاري ٣/٢٠٢ (٢٥٧٠) و٤/٣٤ (٢٨٥٤) و٧/٩٥ (٥٤٠٧)، ومسلم ٤/١٧ (١١٩٦) (٦٣)، والنسائي ٧/٢٠٥، وفي الكبرى له (٤٨٥٧)، وابن حبان (٣٩٧٧)، والبيهقي ٥/١٨٨ من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، به. سبق عند الأحاديث (٢٦٣٥) و(٢٦٣٦) و(٢٦٤٢).

= ٢٦٤٤- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ لَهُ بَيضَاتُ نَعَامٍ^(٢) وَهُوَ حَرَامٌ فَرَدَّهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ جَابِرٍ «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ^(٣) لَكُمْ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَيْضَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ بَيْضِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ لَحْمِهِ.

(٥٦٨) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الضَّبُعِ^(٤) فِي الْإِحْرَامِ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ
الْمَوْلَى بَيَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ، قَدْ أَعْلَمَ
أَنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ، وَاللَّهُ ﷻ فِي مُحْكَمٍ تَنْزِيلِهِ قَدْ نَهَى

= أخرجه: أحمد ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠، وعبد بن حميد (٢٦٩)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي ٥/ ١٨٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٩، وابن حبان (٣٩٦٨)، والطبراني في الكبير (٤٩٦٣) و(٤٩٦٤) و(٤٩٦٥)، والحاكم ١/ ٤٥٢.

وانظر الحديث (٢٦٣٩) و(٢٦٤٠).

انظر: إتحاف المهرة ٤/ ٥٧٥ (٤٦٧٩).

(١) هذا السند أورده الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في ترجمة طاوس بن كيسان ولكن عندما ساق السند، قال: عن عطاء، عن ابن عباس.

انظر: إتحاف المهرة ٤/ ٥٧٥ (٤٦٧٩).

(٢) نَعَامٌ: مفرد نعامة، طائر كبير الجسم، طويل العنق والوظيف، قصير الجناح، شديد العدو، وهو مركَّب من خلقة الطير والجمل. المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٥.

(٣) فِي (م): ((يُصَدِّ)).

(٤) الضَّبُعُ: بضم الباء وسكونها، جنس من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم، أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس، قوية الفكين، مؤنثة وقد تطلق على الذكر والأنثى. المعجم الوسيط ١/ ٥٣٣.

المُحْرَمُ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١)

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبُعِ أَتَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

(١) المائدة، الآية: ٩٥.

٢٦٤٥- صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (١٥٠٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، وأحمد ٣/٣١٨ و٣٢٢، والدارمي (١٩٤٨)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي ٥/١٩١ و٧/٢٠٠، وفي الكبرى له (٣٨١٩) و(٤٨٣٥)، وابن الجارود (٤٣٨) و(٨٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٦٤، وابن حبان (٣٩٦٥)، والدارقطني ٢/٢٤٥ و٢٤٦، والحاكم ١/٤٥٢، والبيهقي ٥/١٨٣ و٩/٣١٨ و٣١٩، والبغوي (١٩٩٢) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨١)، وأحمد ٣/٢٩٧، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٦٤ وفي شرح المشكل، له (٣٤٦٥) و(٣٤٦٦)، والدارقطني ٢/٢٤٥ - ٢٤٦ و٢٤٦، والبيهقي ٩/٣١٨ - ٣١٩ من طرق عن عبد الله بن عبيد، به. سيأتي فيما بعده من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله، به. انظر: إتحاف المهرة ٣/٢٢٧ (٢٨٩٧).

(٢) في الأصل وفي (م): ((حدثنا أبو موسى وحدثنا محمد...)) وهو خطأ فاحش. حيث لم نجد أبا موسى في تلاميذ ابن جريج ووجدنا محمد بن عبد الله الأنصاري في تلاميذه، كما أن ابن جريج لم يرد في شيوخ أبي موسى وجاء في شيوخ محمد بن عبد الله الأنصاري، وكذلك لم يقل بعدهما ((قالا)) ومعلوم أن ابن خزيمة عندما يقرن اثنين يقول: ((قالا)) وإذا كانوا أكثر من اثنين يقول: ((قالوا)). انظر: تهذيب الكمال ٤/٥٥٩ (٤١٢٧) و٦/٤٩٣-٤٩٤ (٦١٧٠). (٣) قال البغوي: ((اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص =

(٥٦٩) بَابُ ذِكْرِ جَزَاءِ الضَّبْعِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا سَلْمٌ^(١) بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا نَجْدِيًّا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُضِيَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: عَنْ مَنْصُورٍ.

= أنه كان يأكل الضبع، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعة، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري، وأصحاب الرأي واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر)).

٢٦٤٦- صحيح.

أخرجه الدارمي (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٢١٥٩)، وابن الجارود (٤٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٤/٢، وفي شرح المشكل له (٣٤٦٧) و(٣٤٦٨) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق جرير بن حازم، به. وانظر سابقه من طريق ابن جريج، عن عبد الله، به.

(١) في الأصل: ((سالم)).

٢٦٤٧- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٥/٢، والدارقطني ٢٤٧/٢، والبيهقي ١٨٣/٥ من طريق منصور بن زاذان، به. وسيأتي فيما بعده من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، به. انظر: إتحاف المهرة ٢٦٩/٣ (٢٩٨٦).

(٥٧٠) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَبْشَ الَّذِي قُضِيَ بِهِ جَزَاءٌ لِلضَّبْعِ هُوَ الْمُسِنَّ مِنْهُ لَا مَا دُونَ الْمُسِنَّ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (٩٥) ^(١) أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا بِالْبُذْنِ مِنَ النَّعَمِ، لَا مِثْلَهُ فِي الْقِيَمَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ قِيَمَةَ الضَّبْعِ تَخْتَلِفُ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ، وَكَذَلِكَ قِيَمَةُ الْكَبْشِ قَدْ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ، وَلَوْ كَانَ الْمِثْلُ فِي الْقِيَمَةِ لَمْ يَجْعَلُ ﷻ جَزَاءَ الضَّبْعِ كَبْشًا فِي كُلِّ وَفْتٍ وَزَمَانٍ وَفِي كُلِّ بَلَدٍ

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ جَزَاءٌ كَبْشٌ مُسِنَّ، وَيُؤْكَلُ» ^(٢).

(١) المائدة، الآية: ٩٥.

٢٦٤٨- صحيح. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٥/٢، والدارقطني ٢٤٥/٢، والحاكم ٤٥٣/١، والبيهقي ١٨٣/٥ و ٣١٩/٩ من طريق إبراهيم الصائغ، به. وسلف في الذي قبله من طريق منصور بن زاذان، عن عطاء، به.
(٢) في (م): ((تؤكل)).

(٥٧١) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ وَخِطْبَتِهِ وَإِنْكَاحِهِ

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ - وَهُوَ ابْنُ وَهْبٍ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ» ^(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.



٢٦٤٩- صحيح. أخرجه الشافعي في مسنده (٨٦٧) بتحقيقي، والطيالسي (٧٤)، وأحمد ٥٧/١ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و٧٣، وعبد بن حميد (٤٥)، والدارمي (١٨٣٠) و(٢٢٠٤)، ومسلم ١٣٦/٤ (١٤٠٩) (٤١) و(٤٢) و١٣٧ (١٤٠٩) (٤٣)، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذي (٨٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٧٣/١، والبزار (٣٦١) و(٣٦٧)، والنسائي ١٩٢/٥ و٨٨/٦، وابن الجارود (٤٤٤)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٦/١١ (١٣٦٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٨، وفي شرح المشكل له (٥٧٩٣)، وابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٢٨)، والدارقطني ٢/٢٦٦ و٢٦٧، وفي العلل له ١٢/٣، والبيهقي ٦٥/٥ و٢٠٩/٧ - ٢١٠، والبغوي (١٩٨٠). انظر: إتحاف المهرة ٥/١١ (١٣٦٢٦).

(١) ((وعن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان بن عفان)). هذا الإسناد لم يرد في الأصل ولا في (م) وهو من الإتحاف.

(٢) الموطأ (٩٩٧) برواية الليثي.

(٣) قال البغوي: ((اختلف أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم في نكاح المحرم، فذهب جماعة إلى أن نكاح المحرم فاسد، سواء كان الزوج محرماً أو المرأة أو الولي، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر، وإليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب، وسالم ابن عبد الله، وسليمان بن يسار وغيرهم، وبه قال مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق غير أن مالكا قال: إذا نكح المحرم يُفسخ بطلقة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نكاح المحرم صحيح، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي)).

جَمْعُ أَبْوَابِ

ذَكَرَ أَفْعَالِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِبَاحَتِهَا ^(١) لِلْمُحْرِمِ نَصَّ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَتْ عَلَى إِبَاحَتِهَا

(٥٧٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: امْتَرَى ^(٣) الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَهُمَا بِالْعَرَجِ ^(٤) فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ - وَقَالَ مَرَّةً:

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي (م): ((إِبَاحَتَهُ)).

٢٦٥٠ - صَحِيح.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٩٠١) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٨٦٠) بِتَحْقِيقِي، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٨٤٨)، وَأَحْمَدُ ٤١٦/٥ وَ٤١٨ وَ٤٢١، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٠٠)، وَالبُخَارِيُّ ٢٠/٣ (١٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ ٢٣/٤ (١٢٠٥) (٩١) وَ(٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٨/٥ وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (٣٦٤٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٤٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٧٢/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٦٦) فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٦٦).

انظر: إتحاف المهرة ٣٦٢/٤ (٤٣٧٦).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١١٩/١ (١٨٨).

(٣) امترى: المراء، الجدال. النهاية ٣٢٢/٤.

(٤) العرج: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج. معجم البلدان ٣٠٩/٣.

فِي غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسَهُ - فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِالْعَرَجِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ^(١) الْبُئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَأَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا فِي رَأْسِهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ الْمِسُورُ: لَا أَمَارِكَ فِي شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبَدًا.

(٥٧٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْحِجَامَةِ^(٢) لِلْمُحَرَّمِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ شَعْرٍ وَلَا حَلْقِهِ

٢٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُ عَمْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

(١) قرنا البئر: المبيان على جانبيها، فإن كانتا من خشب فهما زُرْنُوقَان. النهاية ٥٢/٤.
(٢) الحِجَامَةُ: الْحَجْمُ، مَضَّ الدَّمُ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْحِجَامُ بِوَاسِطَةِ الْمِحْجَمِ أَيْ آلَتِهِ. النهاية ٣٤٧/١.
٢٦٥١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٩١٥) بِتَحْقِيقِي، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٠٠)، وَأَحْمَدُ ٢٢١/١، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٢٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٢٨)، وَابْنُ خَالٍ (١٨٣٥) ١٩/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ ٢٢/٤ (١٢٠٢) (٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٣/٥، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٣٢٠٣) وَ(٣٨٢٩) وَ(٣٨٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٤٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٣٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٨٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، بِهِ.
انظر: إتحاف المهرة ٢٦١/٧ (٧٧٧٩).
سياقي عند الحديث (٢٦٥٥) و(٢٦٥٧).

(٥٧٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ إِنْ جَازَ
الِاخْتِجَاجُ بِفَرْقِدِ السَّبْخِيِّ وَصَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَتِهِ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ
قَدْ اخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ فَرْقِدُ
السَّبْخِيِّ وَاهِمًا فِي رَفْعِهِ هَذَا الْخَبَرَ

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرْقَدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ فَرْقَدُ السَّبْخِيِّ وَاهِمًا فِي رَفْعِهِ هَذَا الْخَبَرَ، فَإِنَّ
الثَّوْرِيَّ رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدُهْنُ بِالزَّيْتِ حِينَ
يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

٢٦٥٢- إسناده ضعيف؛ لضعف فرقده السبخي، وهو معلول بالوقف والوقف فيه هو الصحيح.
أخرجه: أحمد ٢/٢٥ و ٢٩ و ٥٩ و ٧٢ و ١٢٦ و ١٤٥، وابن ماجه (٣٠٨٣)، والترمذي (٩٦٢)
عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه: البخاري ٤/١٦٨ (١٥٣٧) عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر موقوفاً.

انظر: إتحاف المهرة ٨/٤٤٥ (٩٧٣٧). سيأتي في الذي بعده.

قال الترمذي: ((المُقَتَّت: المَطْيَب، هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقده السبخي
عن سعيد بن جبیر، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقده السبخي، وروى عنه الناس)).

٢٦٥٣- إسناده صحيح، وهو الصواب.

وقد سبق تخريجه في الذي قبله.

الثَّوْرِيُّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَفُوهُمَا^(١) - عِلْمِي - هُوَ الصَّحِيحُ؛ الْإِدْهَانُ بِالزَّيْتِ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، لَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَأَثَقُنُ مِنْ عَدَدِ مِثْلِ فِرْقِدِ السَّبَخِيِّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ.

وَرَوَاهُ^(٢) وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: عِنْدَ الْإِحْرَامِ ح. وَحَدَّثَنَا^(٣) سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهِ^(٤).

وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالْلَفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَكِيعٌ وَالَّتِي ذَكَرَهَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ لَوْ كَانَ الدُّهْنُ مُقَتَّتًا بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ جَازَ الْإِدْهَانُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَطَيَّبَ حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ عَلَى مَا خَبَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: غَيْرُ مُقَتَّتٍ: غَيْرُ مُطَيَّبٍ.

(٥٧٥) بَابُ إِبَاحَةِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَهُ - إِذَا أَصَابَهُ رَمَدٌ^(٥) -

بِالصَّبْرِ^(٦)

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م): ((وَهُمَا)). وَالْمَثْبُتُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٢) فِي (م): ((رَوَاهُ)).

(٣) فِي (م): ((حَدَّثَنَا)).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٥) الرَّمَدُ: وَجَعُ الْعَيْنِ. الْعَيْنُ: ٣٦٨ (رَمَد).

(٦) الصَّبْرُ: بَكْسُ الْبَاءِ، الدَّوَاءُ الْمَرِّ، وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ١٤٩/١ (صَبْر).

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ».

(٥٧٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السَّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَهَلْ تَسَوَّكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٥٤- صحيح.

أخرجه الطيالسي (٨٥)، والحميدي (٣٤)، وأحمد ١/ ٥٩ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩، ومسلم ٤/ ٢٢ (١٢٠٤) (٨٩)، وأبو داود (١٨٣٨) و (١٨٣٩)، والترمذي (٩٥٢)، والبخاري (٣٦٩) و (٣٧٠) و (٣٧١)، والنسائي ٥/ ١٤٣، وابن الجارود (٤٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٦)، وابن حبان (٣٩٥٤)، والبيهقي ٥/ ٩٢.

لم يذكره ابن حجر في الإتحاف ١١/ ٨ (١٣٦٢٧) من طريق ابن خزيمة، ولم يستدركه المحققون.

٢٦٥٥- صحيح.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٠٠)، والبيهقي ٥/ ٦٥.

انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٢.

وانظر: إتحاف المهرة ٧/ ٢٦١ (٧٧٧٩). وانظر: الحديث (٢٦٥١) و (٢٦٥٧).

(١) في (م): ((الدرامي)) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٢١٥ (٥٦٣٩).

(٥٧٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَلْبِيدِ^(١) الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ كَيْ لَا يَتَأَذَّى بِالْقَمَلِ
وَالصُّبَّانِ^(٢) فِي الْإِحْرَامِ

ب/٢٦

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهْلُ مُتَلَبِّدًا.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: يُلَبِّدُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: بِالصَّمْغِ وَالْغَاسُولِ.

(٥٧٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ عَلَى الرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ
الْمَخْجُومُ ذَا جُمَّةٍ أَوْ وَفْرَةٍ^(٣) بِذِكْرِ خَيْرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَقَصِّصٍ

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ:

(١) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر، وإنما يُلبَّد من يطول مكثه في الإحرام. النهاية ٢٢٤/٤.

(٢) الصُّبَّان: جمع صؤابة، وهي بيضة القمل. المعجم الوسيط ٥٠٤/١.

٢٦٥٦- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٤/٢ و ١٢٠ و ١٣١، وعبد بن حميد (٧٢٦)، والبخاري ١٦٨/٢ (١٥٤٠)، و ٢٠٩/٧ (٥٩١٥)، ومسلم ٨/٤ (١١٨٤) (٢١)، وأبو داود (١٧٤٧)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، والنسائي ١٣٦/٥ و ١٥٩، وفي الكبرى له (٣٦٦٣) و (٣٧٢٨).

لم يذكره ابن حجر في الإنحاف ٣٨٨/٨ (٩٦١٤) من طريق ابن خزيمة ولم يستدركه عليه المحققون.

(٣) الجُمَّة: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية ٣٠٠/١ و ٢١٠/٥.

٢٦٥٧- صحيح.

حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ بُحَيْنَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٥٧٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اخْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ بِرَأْسِهِ

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَرَى أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ إِلَّا لِجَهْدِهِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ. وَقَالَ: قَدْ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ.

(٥٨٠) بَابُ إِبَاحَةِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحَرَّمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَالِدَّلِيلُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اخْتَجَمَ مُحَرَّمًا غَيْرَ مَرَّةٍ، مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ، وَمَرَّةً عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

= أخرجه أحمد ٣٧٢/١، والحاكم ٤٥٣/١ من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به (ليس فيه عطاء). سبق عند الحديث (٢٦٥١).
٢٦٥٨- صحيح.

أخرجه أحمد ٢٦٧/٣ من طريق حميد، به. انظر: إتحاف المهرة ٦٢٣/١ (٩١٧).
سيأتي في الذي بعده من طريق قتادة، به.

(١) في (م): ((والدليل على أن)).

= ٢٦٥٩- صحيح.

(٥٨١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَجَعَ الَّذِي وَجَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ فَأَخْتَجَمَ بِسَبَبِهِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ وَجَدَهُ بِظَهْرِهِ أَوْ بِوَرِكَهِ لَا بِقَدَمِهِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح - وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ ^(١) كَانَ بِظَهْرِهِ أَوْ بِوَرِكَهِ ^(٢).

لَمْ يَقُلْ لَنَا بُنْدَارٌ: أَوْ بِوَرِكَهِ. قِيلَ لَنَا: إِنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ [و] ^(٣) ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى

= أخرجه أحمد ١٦٤/٣، وأبو داود (١٨٣٧)، والترمذي في الشمائل (٣٦٥) بتحقيقي، والنسائي ١٩٤/٥، وفي الكبرى له (٣٨٣٢) و(٧٥٩٨)، وأبو يعلى (٣٠٤١)، والحاكم ٤٥٣/١، والبيهقي ٣٣٥/٩، والبغوي (١٩٨٦) عن قتادة، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٢٦/٢ (١٦٠٠). سبق عند الحديث (٢٦٥٨) من طريق حميد، به.

٢٦٦٠ - حديث صحيح، فهو وإن كان فيه أبو الزبير وقد عنعن، لكن له شواهد.

أخرجه الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد ٣/٣٠٥ و٣٥٧ و٣٨٢، وأبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤) و(٧٥٩٧)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣/٥٢٨ (٣٦٦٤)،

والبيهقي ٣٣٩/٩ - ٣٤٠ و٣٤٠ من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٣، والنسائي ٥/١٩٣، وفي الكبرى له (٣٢٣٥) و(٣٨٣١) و(٧٥٩٧) من طرق عن أبي الزبير، به. انظر: إتحاف المهرة ٣/٥٢٨ (٣٦٦٤). سيأتي في الذي بعده.

(١) معناه: أصابه وهن، دون الخلع والكسر. النهاية ٥/١٥٠.

(٢) الورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة. النهاية ٥/١٧٦.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة ليستقيم الكلام.

رَأْسِهِ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَذَلَّ خَبَرُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ اخْتَجَمَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ
إِنَّمَا^(١) كَانَتْ لِلْوَثِّ الَّذِي كَانَ بِظَهْرِهِ أَوْ بِوَرِكَهِ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ،
أَنَّ إِحْدَى الْحِجَامَتَيْنِ كَانَ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ أَنَّ إِحْدَيْهِمَا^(٢)
كَانَ مِنْ وَثٍّ كَانَ بِظَهْرِهِ أَوْ بِوَرِكَهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

٢٦٦١^(٣) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ مِنْ رَهْصَةٍ^(٤) أَصَابَتْهُ

حَدَّثَنَا الزِّيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ^(٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ الرُّهْصَةُ تُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْوَثُّ الَّذِي ذُكِرَ فِي خَبَرِ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ.

(٥٨٢) بَابُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ الْمُحْرَمِ الْبُذْنَ إِذَا سَاقَهُ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ غَيْرِ
مُفَسَّرٍ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:

(١) فِي (م): ((وَأِنَّمَا)).

(٢) فِي (م): ((إِحْدَاهُمَا)).

٢٦٦١ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ وَقَدْ عَنَعْنَا، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُثَيْمٍ، بِهِ. انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٤١٥/٣ (٣٣٦١).
سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) فِي (م): هَذَا الرَّقْمُ قَبْلَ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ.....

(٤) رَهْصَةٌ: أَصْلُ الرَّهْصِ، أَنْ يَصِيبَ بَاطِنَ حَافِرِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ يُوْهِنُهُ، أَوْ يَنْزِلُ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ
الْإِعْيَاءِ. وَأَصْلُ الرَّهْصِ: شِدَّةُ الْعَصْرِ. النِّهَايَةُ ٢٨٢/٢.

(٥) فِي الْأَصْلِ: ((الْفُضْلُ)) وَهُوَ تَصْغِيفٌ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٧/٦ (٥٣٤٨) وَالْإِتْحَافُ.

٢٦٦٢ - صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٣/٣ وَ ٢٠٢ وَ ٢٧٥ وَ ٢٧٦ وَ ٢٩١، وَالِدَارِمِيُّ (١٩١٩)، وَالْبُخَارِيُّ ٢٠٥/٢ =

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ وَسَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا^(٣) بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ^(٤) وَسَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ». أَوْ: «وَيْحَكَ»^(٥). هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ.

(٥٨٣) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِبَعْضِ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ رُكُوبَ الْبُذْنِ إِذَا كَانَ

= (١٦٩٠)، وأبو يعلى (٣٢١٧) و(٣٢١٨) من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣، والنسائي ١٧٦/٥، وأبو يعلى (٣١٦٧) و(٣١٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٣ و٢٣٤ و٢٥١، والبخاري ٢٠٥/٢ (١٦٩٠) و٨/٤ (٢٧٥٤) و٤٦/٨ (٦١٥٩) وفي الأدب المفرد، له (٧٧٢)، وابن ماجه (٣١٠٤)، والترمذي (٩١١)، وأبو يعلى (٢٨٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦١/٢، والبيهقي ٢٣٦/٥ من طرق عن قتادة، به. انظر: إتحاف المهرة ٢٢١/٢ (١٥٩٢).

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٩٨١).

(٢) في الأصل: ((و)). وهو خطأ فاحش؛ حيث إن ولادة علي بن خشرم سنة ١٦٠ هـ ووفاة شعبة في نفس السنة، وقد وجدنا عيسى بن يونس في تلاميذ شعبة وفي شيوخ علي بن خشرم. انظر: تهذيب الكمال ٢٨٧/٣ (٢٧٢٥) و٢٤٥/٥ (٤٦٥٣)، وتحريز التقريب ١١٤/٢ (٢٧٩٠) و٤٢/٣ (٤٧٢٩)، وإتحاف المهرة ٢٢١/٢ (١٥٩٢).

(٣) في (م): ((حدثنا)).

(٤) سقط من الأصل ومن (م)، وأثبتته من الإتحاف.

(٥) قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يركب ما لم يُضطرَّ إليها)).

(٦) في (م): ((والدليل على أن)).

رَاكِبُهَا لَا يَجِدُ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ، لَا إِذَا وَجَدَ ظَهْرًا، مَعَ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَكِبَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنْ وَجُودِ الظَّهْرِ ثُمَّ
وَجَدَ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ لَمْ يَجْزْ لَهُ الثُّبُوتُ عَلَى الْبَدَنَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ
النُّزُولُ عَنْهَا

٢٦٥

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
وَحَدَّثَنَا مَرَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ، قَالَ: «ارْكَبْهَا
حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(٥٨٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ رُكُوبَ الْبُذْنِ
عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى رُكُوبِهَا عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنْ وَجُودِ الظَّهْرِ رُكُوبًا
بِالْمَعْرُوفِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ عَلَى الْبَدَنَةِ

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ

٢٦٦٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣١٧، وَمُسْلِمٌ ٤/٩٢ (١٣٢٣) (٣٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ
٥/١٧٧، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٣٧٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٣٦، وَالْبَغَوِيُّ
(١٩٥٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٢٤ وَ٣٢٥ وَ٣٤٨، وَمُسْلِمٌ ٤/٩٢ (١٣٢٤) (٣٧٦)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨١٥)
و(٢١٩٩) وَ(٢٢٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/١٦٢، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠١٥) وَ(٤٠١٧)،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٣٦ مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ. انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٣/٤٤٧ (٣٤٢٣).
سَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

٢٦٦٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٢٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، بِهِ. سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

بَكْرٍ^(١) - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ]^(٢): «ارْكَبْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(٥٨٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّوَابِّ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمُحَرِّمِ قَتْلُهَا فِي الْإِحْرَامِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ فِي ذِكْرِ بَعْضِهِنَّ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ عَلَى أَصْلِنَا

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَرَابُ^(٣)، وَالْجِدَاةُ^(٤)، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٥)».

(١) في الأصل: ((ابن أبي بكر)) وهو خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٢٥٢ (٥٦٨١).

(٢) لم ترد في الأصل وأثبتها؛ ليستقيم الكلام.

٢٦٦٥- صحيح. أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٥ و ٣٣٦ و ٣٨٠، والبخاري ٣/ ١٧ (١٨٢٧) و (١٨٢٨)، ومسلم ٤/ ١٨ (١٢٠٠) (٧٣) و ١٩ (١٢٠٠) (٧٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٨٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٥٦)، والنسائي ٥/ ٢١٠، وفي الكبرى له (٣٨٧٢)، وأبو عوانة ٣/ ٤١٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٥ و ١٦٦، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٢٨١، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣٣٣) و (٣٦٦)، والبيهقي ٥/ ٢١٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٢٩٢ - ٢٩٣. انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ٩٠٦ (٢١٣٨٥) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ((وكذا رواه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ)).

انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٥٧٣ (٩٩٨١) و ٩/ ١٨٦ (١٠٨٤٨) و ١٦/ ٩٠٦ (٢١٣٨٥).

(٣) سقطت من (م).

(٤) الجِدَاة: بكسر الحاء، طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها. المعجم الوسيط ١/ ١٥٩.

(٥) العقور: هو كل سبع يعقر: أي يجرح ويفترس، كالأسد والنمر والذئب. سماها كلبًا لاشتراكها في السُّبُعِيَّة. والعقور: من أبنية المبالغة. النهاية ٣/ ٢٧٥.

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَمَالِكٍ يَعْنِي: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ، يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْحَيَّةُ، وَالذُّبُّ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِهَذَا. وَقَالَ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَالْحَيَّةُ، وَالذُّبُّ، وَالنَّمْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: كَأَنَّهُ يُفَسِّرُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ، يَقُولُ: مِنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ الْحَيَّةُ وَالذُّبُّ وَالنَّمْرُ.

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٢)

٢٦٦٦- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٣/٢ - ١٦٤ من طريق يحيى بن أيوب، به.
انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٥٢٤ (١٨١٤٤).
سيأتي في الذي بعده.

٢٦٦٧- صحيح.

أخرجه أبو داود (١٨٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.
انظر: إتحاف المهرة ١٤/ ٥٢٤ (١٨١٤٤).
سبق في الذي قبله.

(١) فات ابن حجر أن يذكر هذا الإسناد كما فات المحققين من بعده استدراكه.

(٢) في (م): ((حدثني)).

حَاتِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حِلٌّ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي قَالَهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَذَكَرَهُ^(٢) الْحَيَّةُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ سَبْقُهُ لِسَانَهُ إِلَى هَذَا، لَيْسَتْ الْحَيَّةُ مِنَ الْكَلْبِ فِي شَيْءٍ وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْكَلْبِ عَلَى الْحَيَّةِ، فَأَمَّا النَّمْرُ وَالذَّبُّبُ فَاسْمُ الْكَلْبِ وَقَعَ عَلَيْهِمَا. فِي خَبَرِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَبَيْنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ يُرِيدُ الْحَيَّةَ أَنَّهَا يَقَعُ اسْمُ الْكَلْبِ عَلَيْهَا.

(٥٨٦) بَابُ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ الْحَيَّةِ وَإِنْ كَانَ قَاتِلُهَا فِي الْحَرَمِ لَا فِي الْحِلِّ

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ [بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ]^(٤)، قَالَ:

(١) فِي (م): ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:)). (٢) فِي (م): ((ذَكَرَ)).

٢٦٦٨ - صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٧٨ وَ ٤٢٨ وَ ٤٥٦ وَ ٤٥٨، وَالبخاري ٣/١٧ (١٨٣٠) وَ ٦/٢٠٤ (٤٩٣٠) وَ (٤٩٣١) وَ ٢٠٥ (٤٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ ٧/٤٠ (٢٢٣٤) (١٣٧) وَ (٢٢٣٥) (١٣٨)، وَالنسائي ٥/٢٠٨، وَفِي الْكَبْرِ لَهُ (٣٨٦٦) وَ (١١٦٤٢) وَ (١١٦٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٥١٥٨)، وَالطحاوي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/١٦٨، وَابْنُ حَبَانَ (٧٠٨)، وَالطبراني فِي الْكَبِيرِ (١٠١٤٨) وَ (١٠١٤٩)، وَاليهقي ٥/٢١٠. انظر: إتحاف المهرة ١٠/١٦٠ (١٢٤٨٤).

(٣) ((وَعَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)) هَذَا الْإِسْنَادُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي (م) وَهُوَ مِنَ الْإِتْحَافِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي (م) وَأَثَبْتُهُ مِنَ الْإِتْحَافِ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ فِي الْحَرَمِ.

(٥٨٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي بَعْضِ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ بَعْضِ الْغُرَبَانِ لَا كُلَّهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ قَتْلَ الْأُبْقَعِ^(١) مِنْهَا دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأُبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا».

(١) الأبقع: ما خالط بياضه لون آخر. النهاية ١/ ١٤٥.

٢٦٦٩- صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٥٢١)، وعبد الرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٣ و ٨٧ و ٩٧ و ١٢٢ و ٢٠٣ و ٢٣١ و ٢٥٩ و ٢٦١، والدارمي (١٨٢٤)، والبخاري ٣/ ١٧ (١٨٢٩)، ومسلم ٤/ ١٧ (١١٩٨) (٦٧) و ١٨ (١١٩٨) (٦٨) و (٦٩) و (٧٠) و (٧١)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي ٥/ ١٨٨ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠، وفي الكبرى له (٣٨١٢) و (٣٨٦٤) و (٣٨٦٥) و (٣٨٧٠) و (٣٨٧٣) و (٣٨٧٤)، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٦، وابن حبان (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣١، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ و ٣١٦، والبخاري (١٩٩١).

انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ١١٠١ (٢١٦٩٩).

(٥٨٨) بَابُ ذِكْرِ تَطْيِيبِ الْمُحْرَمِ، وَلُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ مَا لَا يَجُوزُ
لُبْسُهُ، جَاهِلًا، بِأَنَّ ذَاكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِسْقَاطِ
الْكَفَّارَةِ عَنْ فَاعِلِهِ، ضِدُّ مَذْهَبٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ وَاجِبَةٌ
عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَنَّ التَّطْيِيبَ وَلُبْسَ مَا لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ
غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ، بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظَةٍ فِي الطَّيِّبِ، غَلَطَ فِي الْاِخْتِجَاجِ
بِهَا بَعْضُ مَنْ كَرِهَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ^(١) يُحْرِمُ الْمَرْءُ،
مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْمُقَدِّمِ وَبَيْنَ الْمُؤَخَّرِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا
يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْمُفَسَّرِ مِنْهَا

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ

(١) كذا بالأصل، وحذف (أن) هنا جائز، وإبقاء عملها أيضًا جائز على رأي الكوفيين.
٢٦٧٠- صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٨٥٠) بتحقيقي، والحميدي (٧٩١)، وأحمد ٤/٢٢٢،
والبخاري ١٦٧/٢ (١٥٣٦) و١٩٩/٥ (٤٣٢٩) و٢٢٤/٦ (٤٩٨٥)، ومسلم ٤/٤ (١١٨٠)
(٨)، والنسائي ٥/١٣٠، وفي الكبرى له (٣٦٤٨)، وابن الجارود (٤٤٧)، والطبراني في الكبير
٢٢/٦٥٦ و(٦٥٧)، والدارقطني ٢/٢٣١، والبيهقي ٥/٥٦، وفي المعرفة له (٢٨٤٨) من
طريق ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري ٦/٣ (١٧٨٩) و٢١ (١٨٤٧) و١٩٩/٥ (٤٣٥٩) و٢٢٤/٦ (٤٩٨٥)،
ومسلم ٣/٤ (١١٨٠) (٦)، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢١) و(١٨٢٢)، والنسائي ٥/١٤٢، وفي
الكبرى له (٣٦٩٠) و(٤٢٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٢٦ و١٢٧، وابن حبان
(٣٧٧٨) و(٣٧٧٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/٦٥٣، والبيهقي ٥/٥٦ من طرق عن عطاء، به.
سيأتي عند الحديث (٢٦٧١) و(٢٦٧٢). انظر: إتحاف المهرة ١٣/٧٢٣ (١٧٣٤٧).

(٢) ((حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج. وعن محمد بن يحيى،
قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا ابن جريج)) هذا الإسناد لم يرد في الأصل ولا
في (م) وهو من الإتحاف.

لِعُمَرَ: لَيْتَ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُتَنَزَّلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ^(١) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ تَضَمَّخَ^(٢) بِطِيبٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَهُ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

(٥٨٩) بَابُ ذِكْرِ اللَّفْظَةِ الْمُفَسَّرَةِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي

الطِّيبِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ الْمُحْرِمَ فِي الْجُبَّةِ بَعْدَ النَّضْحِ بِالطِّيبِ يَغْسِلُ ذَلِكَ الطِّيبَ إِذَا كَانَ مَا تَطَيَّبَ بِهِ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ خَلُوقًا لَا ذَاكَ الطِّيبَ الَّذِي هُوَ^(٣) مِنْ طِيبِ الرِّجَالِ الَّذِي^(٤) قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) الْجِعْرَانَةُ: لَا خِلَافَ فِي كَسْرِ أَوَّلِهِ. وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ عَيْنَهُ وَيَشَدِّدُونَ رَاءَهُ، وَأَهْلُ الْأَدَبِ يَخْطِئُونَهُمْ وَيَسْكَنُونَ الْعَيْنَ وَيَخْفَفُونَ الرِّاءَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَفْتَانِ جَيِّدَتَانِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَثْقُلُونَ الْجِعْرَانَةَ وَالْحَدِيثِيَّةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَخْفَفُونَهُمَا. وَهِيَ مَنْزِلٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ. مَرَاوِدُ الْأَطْلَاعِ ٣٣٦/١.

(٢) التَّضَمُّخُ: التَّلَطُّخُ بِالطِّيبِ وَغَيْرِهِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ. النِّهَايَةُ ٩٩/٣.

(٣) فِي (م): ((الَّتِي هِيَ)).

(٤) فِي (م): ((الَّتِي)).

سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ^(١) عَلَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالْجِعْرَانَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ مُتَضَمِّنٌ بِخَلْقٍ^(٢)، فَقَالَ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَبَّتِكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُهُ. قَالَ: «فَاصْنَعُ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَبَّتِكَ».

قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَسَجَّيَ بِثَوْبٍ، فَدَعَانِي عُمَرُ، فَكَشَفَ لِي عَنِ الثَّوْبِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْطِي مُحَمَّرًا وَجْهَهُ.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. وَقَدْ قُلْتُ لِعُمَرَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ.

(٥٩٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُحْرِمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِغَسْلِ الطَّيْبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ إِذِ الطَّيْبُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ خَلْقٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَالتَّزَعْفُرُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْحِلِّ^(٣) أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الْمُحْرِمُ

= أخرجه الشافعي في المسند (٨٤٩) بتحقيقي، والحميدي (٧٩٠)، وأحمد ٢٢٤/٤، ومسلم ٤/٤ (١١٨٠) (٧)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي ١٤٢/٥، وفي الكبرى له (٣٦٨٩)، وابن الجارود (٤٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/٦٥٦، والبيهقي ٥٦/٥، وفي المعرفة له (٢٨٤٩)، والبعثي (١٩٧٩) من طريق عمرو بن دينار، به.

سبق عند الحديث (٢٦٧٠)، وسيأتي عند الحديث (٢٦٧٢).

(١) في (م): ((يتنزل)).

(٢) الخلق: طيبٌ معروفٌ مركَّبٌ يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، والنساء أكثر استعمالاً له من الرجال. النهاية ٧١/٢.

(٣) لم يتمكن محقق (م) من قراءتها.

مَنْهِيًّا عَنْهُ، لَا كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ
بِغَسْلِ ذَلِكَ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَثَرُ
الطَّيِّبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنْ كَانَ تَطَيَّبَ بِهِ وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ مُتَضَمِّحٌ بِخُلُقٍ،
وَالْخُلُقُ لَا يَكُونُ - عِلْمِي - إِلَّا فِيهِ زَعْفَرَانٌ. وَفِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ
قَالَ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى مِنْ
الْإِسْنَادِ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ
وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ
فِيمَا^(١) تَرَى وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي؟ قَالَ: فَأُطْرَقَ عَنْهُ هُنَيْهَةٌ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ:
«اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ
تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ بِهَذَا

٢٦٧٢ - صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٨٢٠) من طريق حجاج، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٣٢٣)، وأحمد ٢٢٤/٤، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (٨٣٥)،

والنسائي في الكبرى (٤٢٣٨) و(٤٢٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٦/٢ و١٢٧،

والبيهقي ٥٦/٥ و٥٧ من طرق عن عطاء، عن يعلى، لم يذكر فيه صفوان بن يعلى.

انظر الحديثين السابقين.

(١) في (م): ((فما)).

الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَنَا هَذَا الْحَدِيثُ: يَخْرِقُ جُبَّتَهُ فَلَمَّا بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَنَا بِهِ.

(٥٩١) بَابُ ذِكْرِ زَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَزَعْفُرِ الْمُحِلِّ وَالْمُحَرِّمِ جَمِيعًا،
وَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
إِنَّمَا أَمَرَ الْمُحَرِّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا صِفَتَهُ بِغَسْلِ الطَّيِّبِ الَّذِي كَانَ
مُتَضَمِّنًا بِهِ؛ إِذَا كَانَ طَيِّبُهُ خَلُوقًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالَ عَنِ التَّرَعْفُرِ^(١). قَالَ
حَمَّادُ: يَعْنِي الْخُلُوقَ.

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ،

٢٦٧٣- صحيح. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢ من طريق المصنف.
وأخرجه أحمد ١٨٧/٣، ومسلم ١٥٥/٦ (٢١٠١) (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي
(٢٨١٥)، والنسائي ١٤٢/٥، وفي الكبرى له (٣٦٨٧)، وأبو يعلى (٣٨٨٩) و(٣٩٣٤)، وأبو
عوانة ٧٣/٢، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢، وابن حبان (٥٤٦٥)، وابن عبد البر في
التمهيد ١٨٢/٢ من طريق حماد بن زيد، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٣)، وأحمد ١٠١/٣، والبخاري ١٩٧/٧ (٥٨٤٦)، والنسائي
١٨٩/٨، وفي الكبرى له (٩٤١٤)، وأبو يعلى (٣٩٢٥)، وأبو عوانة ٧٣/٢، والطحاوي في
شرح المعاني ١٢٧/٢، والبيهقي ٣٦/٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٢/٢ من طرق عن
عبد العزيز بن صهيب، به.

انظر: إتحاف المهرة ١١٢/٢ (١٣٣٠). سيأتي في الذي بعده.

(١) قال الترمذي: ((معنى كراهية التزعفر للرجال: أن يتزعفر الرجل، يعني أن يتطيب به)).

٢٦٧٤- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

(٥٩٢) بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرٍ يَعْلَى بِغَسْلِ الطَّيِّبِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُحِلَّ أَيْضًا بِغَسْلِ الْخَلْقِ الَّذِي كَانَ قَدْ تَخَلَّقَ بِهِ فَسَوَّى فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْخَلْقِ بَيْنَ الْمُحْرِمِ وَالْمُحِلِّ

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ:

= أخرجه الشافعي في مسنده (٨٤٧) بتحقيقي، وأحمد ١٠١/٣، ومسلم ١٥٥/٦ (٢١٠١) (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي ١٤١/٥ و١٨٩/٨، وفي الكبرى له (٣٦٨٨) و(٩٤٢١)، وأبو يعلى (٣٨٨٨)، وأبو عوانة ٧٢/٢ - ٧٣ و٧٣، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢ و١٢٨، وابن حبان (٥٤٦٤)، والبيهقي ٣٦/٥، وفي الآداب له (٥٨٣)، والخطيب في تاريخه ٢٢٩/٦ - ٢٣٠ و٢٣٠ و١٣/١٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٢/٢، والبغوي (٣١٦٠) من طريق ابن علية، به. سبق في الذي قبله.

(١) في الأصل وفي (م): ((عبد الوهاب)) ولم نجده في شيوخ عمران ولا في تلاميذ عبد العزيز والصواب أثبتته كما في الإتحاف. انظر: تهذيب الكمال ٥١٩/٤ (٤٠٤١) و١٣/٥ (٤١٨٣) و٤٩٠ (٥٠٩٥).

٢٦٧٥- إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عمرو بن عثمان بن يعلى ولانقطاعه فيما بين عمرو وجده. أخرجه أحمد ١٧١/٤، والطبراني في الكبير ٢٢/٦٨٩.

تقدم تخريجه عند الحديث (٢٦٧٢). انظر: إتحاف المهرة ٧٣٧/١٣ (١٧٣٦٧).

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَحِبْتُ^(١) يَوْمًا، فَقَالَ لِي صَاحِبٌ لِي: اذْهَبْ بِنَا إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ وَتَخَلَّقْتُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ وَجُوهَنَا، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جَعَلَ يُجَافِي يَدَهُ عَنِ الْخَلْقِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِي: «يَا يَعْلى، مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ». قَالَ: «فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ^(٢) فَجَعَلْتُ أَقْعُ فِيهَا، ثُمَّ جَعَلْتُ أَتَدَلَّكَ بِالتُّرَابِ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ جِئْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَادَ بِخَيْرٍ دِينَهُ الْعَلَاءُ، تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ أَمَرَ ﷺ يَعْلى بْنَ مُرَّةٍ بِغَسْلِ الْخَلْقِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ كَمَا أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِغَسْلِ الْخَلْقِ.

(٥٩٣) بَابُ الْبَيَانِ ضِدُّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُحْرِمَ فِي الْجُبَّةِ عَلَيْهِ خَرَقُ الْجُبَّةِ وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ نَزْعُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «انْزِعْ جُبَّتَكَ». قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ [أَنْ]^(٣) يَبْلُغَنَا هَذَا الْحَدِيثُ: يَخْرِقُ عَنْهُ جُبَّتَهُ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَخَذْنَا بِهِ، قَالَ الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى، عَنْ أَبِيهِ.

(١) فِي (م): ((شَحِبْتُ)). وَالشَّاحِبُ: الْمَتَغَيِّرُ اللَّوْنُ وَالْجِسْمُ لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوَهُمَا. النِّهَايَةُ ٤٤٨/٢.

(٢) الرَّكِيَّةُ: الْبُتْرُ. النِّهَايَةُ ٢٦١/٢.

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ (م).

(٥٩٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ إِذَا مَرَضَ أَوْ آذَاهُ الْقَمْلُ
أَوْ الصُّبْبَانُ أَوْ هُمَا، وَإِجَابُ الْفِدْيَةِ عَلَى حَالِقِ الرَّأْسِ وَإِنْ
كَانَ حَلْقُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ آذَى بِرَأْسِهِ

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامًّا^(١)

٢٦٧٦- صحيح.

أخرجه ابن حبان (٣٩٨٤) من طريق المصنف، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤، ومسلم ٢١/٤ (١٢٠١) (٨٤)، وأبو داود (١٨٥٦)، وابن حبان
(٣٩٨٦) من طريق أبي قلابَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٠) و(١٢٥١) برواية الليثي، والطيالسي (١٠٦٥)، والحميدي
(٧٠٩)، وأحمد ٢٤١/٤ و٢٤٣ و٢٤٤، والبخاري ١٢/٣ (١٨١٤) و١٣ (١٨١٥) و(١٨١٨)
و١٥٧/٥ (٤١٥٩) و١٦٤ (٤١٩١) و١٦٢/٧ (٥٧٠٣) و١٧٩/٨ (٦٧٠٨)، ومسلم ٢٠/٤
(١٢٠١) (٨٠) و(٨١) و(٨٢)، وأبو داود (١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(١٨٦٠) و(١٨٦١)، والترمذي
(٩٥٣) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٥٨) و(٢٠٦٢)،
والنسائي ١٩٤/٥، وفي الكبرى له (٤١١٠) و(٤١١١) و(٤١١٣)، وابن حبان (٣٩٧٨)
و(٣٩٧٩) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨١) و(٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) و(٣٩٨٥) و(٣٩٨٧)، والطبراني في الكبير
١٩/٢١٨ و(٢١٩) و(٢٢١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٦) و(٢٣٧) و(٢٥٧) و(٢٥٨)
و(٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠٢)، والدارقطني ٢٩٨/٢، والبيهقي ٥٥/٥ و٢٤٢، وابن عبد البر في
التمهيد ٢٣٤/٢ و٢٣٥، والبغوي (١٩٩٤) و(١٩٩٥) من طرق عن كعب بن عجرة.

انظر: إتحاف المهرة ١٨/١٣ (١٦٣٨١).

الروايات مطولة ومختصرة.

سيأتي عند الحديثين (٢٦٧٧) و(٢٦٧٨).

(١) الهوام: القمل سماها هوام؛ لأنها تهم في الرأس وتدب. انظر: شرح السنة (١٩٩٤).

رَأْسِكَ يُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: «فَاخْلِقْهُ وَادْبَحْ شَاةً نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ^(١) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٢).

(٥٩٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كَغَبًا أَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَلْقِ رَأْسِهِ
وَيَفْتَدِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ، قَبْلَ [أَنْ]^(٣) يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ
يَخْلُقُونَ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَيَرْجِعُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَى
مَكَّةَ

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَغَبٍ

(١) في بعض الروايات (فَرَقًا)، والْفَرَقُ: ثلاثة أَصْعٍ، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد.
النهاية ٦٠/٣.

(٢) وذلك قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾
[البقرة: ١٩٦].

قال البغوي: ((وفي الحديث دليل على أن فدية الأذى مُخَيَّرَةٌ، يتخير الرجل فيها بين الهدي
والإطعام والصيام على ما نطق به القرآن، ولا فرق في التخيير بين أن يحلق رأسه بعذر، أو
بغير عذر عند أكثر أهل العلم، وذهب قوم إلى أنه إن حلق بغير عذر، فعليه دم إن قدر عليه
لا غير)).

(٣) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

٢٦٧٧- صحيح.

أخرجه أحمد ٢٤٢/٤، وابن حبان (٣٩٧٩)، والطبراني في الكبير ١٩/٢٢٩ من طريق
معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

وأخرجه الحميدي (٧١٠)، وأحمد ٢٤٣/٤، والبخاري ١٥٤/٧ (٥٦٦٥)، ومسلم ٢١/٤
(١٢٠١) (٨٣) من طريق الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.
سبق عند الحديث (٢٦٧٦)، وسيأتي عند الحديث (٢٦٧٨).

ابن عَجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ^(١) - أَوْ قَالَ: تَحْتَ قِدْرِ - وَالْقَمْلُ تَتَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّذِيكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢) فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلِقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ وَيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ فَرَقًا^(٣) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يَذْبَحَ شَاةً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ شَيْبَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا خَرَجَتْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا.

(٥٩٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾^(٥) اخْتِصَارُ كَلَامٍ مَعْنَاهُ: فَحَلَقْتُمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ﴾^(٦) أَرَادَ: فِيهِنَّ جَمِيعًا: فَضْرَبَ. فَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ وَحَذَفَ فَضْرَبَ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ

(١) البرمة: القدر مطلقًا، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية ١/١٢١.

(٢) البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سبق الفرق أنه ثلاثة أصع.

(٤) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

(٥) البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) الشعراء، الآية: ٦٣.

انْفِجَارَ الْحَجَرِ وَانْبِجَاسَهُ وَانْفِلَاقَ الْبَحْرِ إِنَّمَا كَانَ عَنْ
ضَرْبَاتِ مُوسَى ﷺ، وَلَا شَكَّ وَلَا ارْتِيَابَ أَنَّ مُوسَى
أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ رَبُّهُ^(١) مِنْ ضَرْبِ الْحَجَرِ وَالْبَحْرِ، فَكَانَ
انْفِلَاقُ الْبَحْرِ وَانْفِجَارُ الْحَجَرِ وَانْبِجَاسُهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ مُسَارَعَةً
مِنْهُ إِلَى طَاعَةِ خَالِقِهِ

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شِبْلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ
هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا بِهَا، وَهُمْ
عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْفِذْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ
فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ الْهَدْيِ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ مَبْلَغَ الْفَرْقِ وَأَنَّهُ ثَلَاثَةُ
أَصْعٍ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ^(٣)، وَأَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا^(٤). وَأَنَّ الصَّاعَ
ثُلُثُهُ إِذِ الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِدَلَالِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) سقطت من (م).

٢٦٧٨ - صحيح.

أخرجه البخاري ١٣/٣ (١٨١٧) من طريق شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.
سبق عند الحديثين (٢٦٧٦) و(٢٦٧٧).

(٢) ((وعن يعقوب، عن هشيم، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن
كعب بن عجرة)) هذا الإسناد لم يرد في الأصل ولا في (م) وهو من الإتحاف.

(٣) المد في الأصل: ربع الصاع؛ وهو رطل وثلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو
رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. النهاية ٣٠٨/٤.

(٤) الرطل: مقدار نصف من، وتكسر الراء فيه. العين: ٣٥٣ (رطل).

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَجْمَلَ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَ مَبْلَغَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، إِذِ اللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِالْفِدْيَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي كِتَابِهِ بِصِيَامٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ عَدَدَ أَيَّامِ الصَّيَامِ، وَلَا مَبْلَغَ الصَّدَقَةِ، وَلَا عَدَدَ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا وَصَفَ النُّسْكَ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي وَلَاَهُ اللَّهُ ﷻ بَيَانًا مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ، أَنَّ الصَّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ النُّسْكَ شَاةٌ، وَذَكَرُ النُّسْكَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: ^(١) إِنَّ الْحُكْمَ بِالْمِثْلِ وَالشَّبَهِ وَالنَّظِيرِ وَاجِبٌ فَسُبْعُ بَقَرَةٍ وَسُبْعُ بَدَنَةٍ فِي فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ جَائِزٌ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ وَسُبْعُ بَدَنَةٍ يَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ فِي الْفِدْيَةِ وَفِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سُبْعَ بَدَنَةٍ وَسُبْعَ بَقَرَةٍ يَقُومُ كُلُّ سُبْعٍ مِنْهَا مَقَامَ شَاةٍ فِي هَذِي التَّمَتُّعِ ^(٢) وَالْقِرَانِ ^(٣) وَالْأُضْحِيَّةِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ. زُعِمَ أَنَّ الْقِرَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَوْقِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ عَشْرَ بَدَنَةٍ يَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَنْ أَجَازَ عَشْرَ بَدَنَةٍ فِي ذَلِكَ، كَانَ لِسُبْعِهِ أَجُوزَ؛ إِذِ السَّبْعُ أَكْثَرُ مِنَ الْعَشْرِ، وَقَدْ كُنْتُ أَمْلَيْتُ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَسْأَلَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يُوجِبُ الشَّيْءَ فِي كِتَابِهِ بِمَعْنَى، وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، إِمَّا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ^(٤) أَوْ عَلَى لِسَانِ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا

(١) فِي (م): ((يَقُولُ)).

(٢) التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يَحْرِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعَمْرَةٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَرَادَ أَنْ يَحِلَّ وَيَسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فَسَبِيلُهُ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ وَيَحِلَّ وَيَقِيمُ حَلَالًا إِلَى يَوْمِ الْحَجِّ وَيَحِلُّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ، ثُمَّ يَحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِحْرَامًا جَدِيدًا وَيَقِفُ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحِلُّ مِنَ الْحَجِّ فَيَكُونُ قَدْ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ.

(٣) الْقِرَانُ: هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعَمْرَةٍ. النِّهَايَةُ ٥٢/٤.

(٤) فِي (م): ((ﷺ)).

أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ^(١) فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَدْ تَجِبُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْفِدْيَةُ عَلَى حَالِقِ الرَّأْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا كَانَ مَرِيضًا وَكَانَ عَاصِيًا بِحَلْقِ رَأْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِرَأْسِهِ أَذَى وَلَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ، فَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاجِبٌ، وَلَوْ لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِالْمِثْلِ^(٢) وَالشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ جَزَّ شَعْرَ رَأْسِهِ بِمِقْرَاضٍ^(٣) أَوْ [...] ^(٤) فِدْيَةً إِذَا اسْمُ الْحَلْقِ لَا يَقَعُ عَلَى الْجَزِّ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ وَالْمِثْلِ كَانَ عَلَى جَازِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْفِدْيَةِ مَا عَلَى الْحَالِقِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ أَمْلَيْتُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

(٥٩٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آدَبِ الْمُحْرِمِ عَبْدُهُ إِذَا ضَيَّعَ مَالَ الْمَوْلَى فَاسْتَحَقَّ الْأَدَبَ عَلَى ذَلِكَ

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ. قَالَ سَلَمٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَكَتَبَهُ لِي وَأَخْرَجَهُ إِلَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، وَإِنَّ زِمَالَهَ^(٥)

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): ((المثل)).

(٣) المِقْرَاضُ: القرض، القطع، وهو على مفعال اسم آلة نحو (منشار).

(٤) بياض في الأصل وفي (م).

٢٦٧٩- إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه: أحمد ٣٤٤/٦، وأبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)، والطبراني في الكبير

٢٤/ (٢٣٩)، والحاكم ١/ ٤٥٣-٤٥٤، والبيهقي ٥/ ٦٧-٦٨.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ٨٣٣ (٢١٢٧٩) و(٢١٢٨٠).

(٥) زِمَالَةٌ: الزمالة والزاملة، مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر. النهاية ٢/ ٣١٣.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، فَنَزَلْنَا الْعَرْجَ وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي نَتَتَرُ غُلَامَهُ وَزِمَالَتُنَا مَتَى يَأْتِينَا، فَطَلَعَ الْغُلَامُ يَمْشِي مَا مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَتْ^(١): فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّنِي اللَّيْلَةُ. قَالَتْ^(٢): فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ يَضْرِبُهُ، وَيَقُولُ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ أَضَلَلْتَ وَأَنْتَ رَجُلٌ. فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَتَبَسَّمَ وَيَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ».

هَذَا حَدِيثُ الْأَشَجِّ. وَقَالَ سَلَمٌ: وَكَانَتْ زَامِلَتُنَا وَزَامِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: وَكَانَتْ زِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ يُوسُفُ: وَكَانَتْ زَامِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزَامِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥٩٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِنْشَادِ الْمُحْرِمِ الشُّعْرَ وَالرَّجَزَ

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ

(١) في الأصل وفي (م): ((قال)). (٢) في الأصل وفي (م): ((قال)).

٢٦٨٠- إسناده حسن؛ من أجل جعفر بن سليمان الضبعي، والمثنى صحيح.

أخرجه عبد بن حميد (١٢٥٧)، والترمذي (٢٨٤٧)، وفي الشماثل له (٢٤٦)، والنسائي ٢٠٢/٥ و٢١١، وأبو يعلى (٣٣٩٤) و(٣٤٤٠) و(٣٥٧١)، وابن حبان (٤٥٢١) و(٥٧٨٨)، والطبراني في الأوسط (٨١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢٩٢/٦، والبيهقي ٢٢٨/١٠، وفي الدلائل له ٣٢٢/٤، والبعثي (٣٤٠٤).

انظر: إتحاف المهرة ١/٤٤٥ (٤١٠).

ابْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَهَا وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ^(١) عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ^(٢)

فَقَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»^(٣).

(٥٩٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّرَاوِيلِ^(٤) عِنْدَ الْإِغْوَازِ مِنَ

(١) الهام: جمع هامة، وهي أعلى الرأس. ومقيله: موضعه، مستعار من موضع القائلة. وسكون الباء من ((نضربكم)) من جائزات الشعر وموضعها الرفع. النهاية ١٣٤/٤.

(٢) الأبيات من قصيدة عدد أبياتها اثنا عشر بيتًا، وهي على بحر الرجز، وهو بحر يستعمل تامًا ومجزوءًا.

(٣) قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضًا عن معمر، عن الزهري، عن أنس نحو هذا، ورُوي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث؛ لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك)).

قال ابن حجر عند ذكره عمرة القضاء: ((وهو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد ابن حارثة في بنت حمزة... وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد... وكيف يخفى عليه - أعني الترمذي - مثل هذا؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم، والله أعلم)). الفتح ٦٢٨/٧ (٤٢٥١).

(٤) السراويل: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما يذكر ويؤنث، وجمعه سراويلات. المعجم الوسيط ٤٢٨/١.

الْإِزَارِ وَالْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ غَيْرِ
مُفَسَّرٍ فِي ذِكْرِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ

٢٦٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ وَأَحْمَدُ بْنُ
الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَيَقُولُ:
«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ^(١) لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

(٦٠٠) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي إِبَاحَةِ
لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، وَالِدَّلِيلُ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعِ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، لَا
كُلَّ^(٣) مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ خُفٍّ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٢٦٨١- صحيح. أخرجه الشافعي في مسنده (٨٤١) بتحقيقي، والحميدي (٤٦٩)، وأحمد ١/٢١٥
و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦، والدارمي (١٨٠٦)، والبخاري ٢/٢١٦ (١٧٤٠) و٣/٢٠
(١٨٤١) و٢١ (١٨٤٣) و١٨٧/٧ (٥٨٠٤) و١٩٨ (٥٨٥٣)، ومسلم ٣/٤ (١١٧٨) (٤)،
وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ٥/١٣٢ و١٣٣ و١٣٥
و٨/٢٠٥، وفي الكبرى له (٣٦٥١) و(٣٦٥٢) و(٣٦٥٩) و(٩٦٧٤) و(٩٦٧٥).
انظر: إتحاف المهرة ٢٧/٧ (٧٢٥٧).

(١) كذا في الأصل وسنن النسائي، وفي (م): ((الخفان)). وهو جائز على تقدير: ((ولبس الخفين))
ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر، وهو جائز، وارد على قلة.
انظر حاشية السندي على النسائي بحديث رقم (٢٦٧١).

(٢) أقحم محقق (م): ((على)) في النص بقوله: ((والدليل على أن)).

(٣) في الأصل: ((كلما)).

٢٦٨٢- صحيح.

نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِذَاكَ الْمَكَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ»^(١)، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسَهُمَا^(٢) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ^(٣) أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْبُرْنُسَ^(٤)».

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(٦٠١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ لُبْسَ

= أخرجه أحمد ٤/٢ و ٦٥، والبخاري ١٨٤/٧ (٥٧٩٤)، والنسائي ١٣٤/٥، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٥/٢، والبيهقي ٤٩/٥ من طريق أيوب، به.
سبق عند الأحاديث (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) و (٢٥٩٩) و (٢٦٠٠)، وسيأتي عند الحديثين (٢٦٨٣) و (٢٦٨٤). انظر: إتحاف المهرة ٣٧/٩ (١٠٣٥٢).

(١) القمص: جميع قميص.

(٢) في الأصل: ((فيلبسهما)).

(٣) الورس: نبت أصفر يصنع به. النهاية ١٧٣/٥.

(٤) البرنس: كل ثوب رأسه ملتزق به، العين: ٦٩ (برنس).

٢٦٨٣- صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٢ و ٢٩، والنسائي ١٣٤/٥ - ١٣٥ من طريق ابن عون، به.
سبق عند الأحاديث (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) و (٢٥٩٩) و (٢٦٠٠) و (٢٦٨٢)، وسيأتي عند الحديث (٢٦٨٤). انظر: إتحاف المهرة ١٣٠/٩ (١٠٦٨٧).

(٥) أقحم محقق (م): ((على)) في النص بقوله: ((والدليل على أن)).

الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَهُمَا سَاقَانِ، وَإِنْ شُقَّ أَسْفَلُ الْكَعْبَيْنِ مِنَ
الْخُفَّيْنِ شَقًّا، وَتُرِكَ السَّاقَانِ فَلَمْ يُبَانَ مِمَّا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا
نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا
الْبِرَانِسَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْقَلَانِسَ^(١)، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ
فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَفِي خَبَرِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ الَّذِي أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ: «فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ
الْكَعْبَيْنِ». وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا - يَعْنِي الْخُفَّيْنِ - أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَقَالَ^(٢):
«فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَجْعَلَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٦٨٤- سبق تخريجه عند الأحاديث (٢٥٩٧) و(٢٦٨٢)، وانظر الأحاديث (٢٥٩٨) و(٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٥٦/٩ (١٠٧٦٧).

(١) القلانس: من ملابس الرءوس، مفردها: القلُسوة والقلُساء والقلنسوة، والقلنسية والقلنساء والقلنسية. اللسان ٢٧٩/١١ (قلس).

(٢) سقطت من (م).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.
وَقَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

٢٦٨٥- ح وَفِي خَبَرِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [قَالَ] ^(١): «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٦٠٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ بِالْأَمْرِ بِقَطْعِ
الْخُفَّيْنِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، إِذْ قَدْ أَبَاحَ لِلنِّسَاءِ لُبْسَ ^(٣)
الْخُفَّيْنِ وَإِنْ وَجَدْنَ نِعَالًا، فَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ الْخِفَافِ
دُونَ الرِّجَالِ

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا ^(٤) الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٦٨٥- صحيح. أخرجه: الشافعي في مسنده (٨٣٩) بتحقيقي، والحميدي (٦٢٦)، وأحمد ٨/٢،
والبخاري ١٨٧/٧ (٥٨٠٦)، ومسلم ٢/٤ (١١٧٧) (٢)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي ١٢٩/٥
وفي الكبرى، له (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني
١٣٥/٢، والبيهقي ٤٩/٥ من طريق سفیان، به.
سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٠١).

(١) لم ترد في الأصل ولا في (م). (٢) أقحم محقق (م): ((على)) بعدها.

(٣) سقطت من (م).

٢٦٨٦- إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة
تدليسه.

أخرجه أحمد ٢٩/٢ و٣٥/٦، وأبو داود (١٨٣١). انظر: إتحاف المهرة ٧١١/١٧ (٢٣٠٩٧).

(٤) لم يذكر ابن حجر هذا الإسناد في الإتحاف ولم يتنبه له المحققون.

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ صَنَعَ ذَلِكَ - يَعْنِي قَطَعَ الْخُفَيْنِ لِلنِّسَاءِ - حَتَّى حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ.

(٦٠٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: أَمَرَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(١)، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا.

٢٦٨٧- صحيح.

أخرجه عبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، ومسلم ٣٨/٤ (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥) و(٣٩٦٩)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ٢٩٠/١ و١٥/٢ و١٦ و١٦٧/٥ - ٢٦٨ و٢٧٤، وفي الكبرى له (١٥٧٥) و(١٦١٩) و(١٦٢٠) و(٤٠٠٤) و(٤٠٥٢) و(٤٠٦٠) و(٤٠٨٢) و(٤١٦٧)، وابن الجارود (٤٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٠/٢ و١٢٤ و١٤٠ و١٩٠ - ١٩١، وفي شرح المشكل له (٢٤٣٤) و(٤٣٠٠)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي في الدلائل ٤٣٣/٥ - ٤٣٨، والبغوي (١٨٦٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، به.

سيأتي عند الأحاديث (٢٨٠٢) و(٢٨٠٩) و(٢٨١٢) و(٢٨٢٦) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٥) و(٢٨٦٤) و(٢٩٤٤)، وانظر الحديث (٢٥٣٤).

(١) في (م): ((بخمرة))، ونَمْرَةٌ: بالفتح ثم الكسر، ناحية بعرفة، كانت منزل النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. مراصد الاطلاع ٣/ ١٣٩٠.

(٦٠٤) بَابُ (١) إِبَاحَةِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا غَيْرَ نَازِلٍ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقِّيَّ - عَنْ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أُنَيْسَةَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَخْمَسِيِّ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ (٢) قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالَ، يَقُودُ (٣) أَحَدَهُمَا بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَالْآخَرُ رَافِعًا ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(٦٠٥) بَابُ إِبَاحَةِ إِبْدَالِ الْمُحْرِمِ ثِيَابَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَالرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْمُمَشَّقِ (٤) مِنَ الثِّيَابِ وَإِنْ كَانَ الْمُمَشَّقُ مَصْبُوغًا غَيْرَ أَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِالطِّينِ

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ نُهَلِّ فِيهِ، وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ إِنَّمَا هُوَ طِينٌ.

(١) هذا الباب بكامله بهامش الأصل.

٢٦٨٨ - صحيح.

أخرجه أحمد ٤٠٢/٦، ومسلم ٧٩/٤ (١٢٩٨) (٣١١) و٨٠ (١٢٩٨) (٣١٢)، وأبو داود (١٨٣٤)، والنسائي ٢٦٩/٥، وفي الكبرى له (٤٠٦٦)، وابن حبان (٤٥٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٥/٣٨٠، والبيهقي ٣٠/٥. انظر: إتحاف المهرة ٢٤٦/١٨ (٢٣٦١٦).

(٢) في (م): ((... جدته)).

(٣) في الأصل: ((بِلَالٍ وَبِلَالٍ يَقُودُ أَحَدَهُمَا)).

(٤) ثوب مُمَشَّق: مصبوغ بالمشق، وهو طين أحمر. العين: ٩١١ (مشق).

٢٦٨٩ - صحيح، وابن جريج وأبو الزبير صرحا بالسماع.

أخرجه البيهقي ٥٢/٥. انظر: إتحاف المهرة ٤٤٤/٣ (٣٤١٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا نَلْبَسُ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ يَمْسَهُ طِيبٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَنَلْبَسُ الْمُمَشَّقَ إِنَّمَا هُوَ طِينٌ.

(٦٠٦) بَابُ إِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحَرِّمَةِ وَجْهَهَا مِنَ الرِّجَالِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ أَحْسِبُهُ غَيْرَ مُفَسَّرٍ

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نُغْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(٦٠٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي حَسِبْتُهَا مُجْمَلَةً،

وَالدَّلِيلُ^(١) أَنَّ لِلْمُحَرِّمَةِ تَغْطِيَةَ وَجْهَهَا مِنْ غَيْرِ انْتِقَابٍ وَلَا إِمْسَاسِ الثَّوْبِ؛ إِذِ الْخِمَارُ الَّذِي تَشْتُرُّ بِهِ وَجْهَهَا بَلْ تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَهَا، أَوْ تَشْتُرُّ وَجْهَهَا بِيَدِهَا أَوْ بِكُمِّهَا أَوْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا مُجَافِيَةً يَدَهَا عَنْ وَجْهَهَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي زَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُحَرِّمَةِ عَنِ الْإِنْتِقَابِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِلْمُحَرِّمَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهَهَا بِإِمْسَاسِ الثَّوْبِ وَجْهَهَا.

٢٦٩٠- صحيح.

أخرجه الحاكم ١/٦٢٤.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨٣٥ (٢١٢٨٣).

(١) أقحم محقق (م): ((على)) بقوله: ((والدليل على أن)).

٢٦٩١- وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّكْبُ سَدَلْنَا^(١) الثُّوبَ عَلَى وَجْهِنَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

قَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَإِذَا جَاوَزْنَا نَزَعْنَاهَا^(٣)، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ.

(٦٠٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْبَيْتُوتَةِ قُرْبَ مَكَّةَ إِذَا انْتَهَى الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِلَى ذِي طَوًى لِيَكُونَ دُخُولُهُ مَكَّةَ نَهَارًا لَا لَيْلًا

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٦٩١- إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥) من طريق ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٨٩)، وابن الجارود (٤١٨) من طريق جرير، عن يزيد بن أبي زياد، به. وأخرجه أحمد ٣٠/٦، وأبو داود (١٨٣٣)، والبيهقي ٤٨/٥ من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني ٢٩٤/٢ و ٢٩٥ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به. انظر: إتحاف المهرة ١٧/٥١٣ (٢٢٧٠٧).

(١) أي أسبلته. النهاية ٣٥٥/٢.

(٢) في (م): ((حدثنا)).

(٣) ترك بياضاً محقق (م) في هذا الموضع قائلًا في الهامش: ((في المصورة كلمة غير مقروءة)).

(٤) في (م): ((برسول الله)).

٢٦٩٢- صحيح.

عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَاتَ بِذِي طُوى حَتَّى أَصْبَحَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ.

(٦٠٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، اسْتِنَانًا
بِالنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ فِيهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ الْخَيْرُ الَّذِي لَا يَغْتَاضُ مِنْهُ أَحَدٌ
تَرَكَ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، ٢٦٨/٢
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنَ
الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

(٦١٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِذْ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ
عِنْدَ إِرَادَتِهِ دُخُولَ مَكَّةَ

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنَفِيُّ - قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهَلَّ مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ عِنْدِ
الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ ذَا طُوى بَاتَ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ
دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كُدَى، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ كُدَى مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

= أخرجه أحمد ١٦/٢، والدارمي (١٩٣٣)، والبخاري ١٧٧/٢ (١٥٧٤)، ومسلم ٦٢/٤
(١٢٥٩) (٢٢٦)، وابن حبان (٣٩٠٨)، والبيهقي ٧٢/٥ من طريق عبيد الله بن عمر، عن
نافع، به. سبق تخريجه عند الحديث (٢٦١٤) وسيأتي عند الحديثين (٢٦٩٤) و(٢٦٩٥).
انظر: إتحاف المهرة ١٦٩/٩ (١٠٨٠٦).

٢٦٩٣- سبق تخريجه عند الحديث (٩٦١) من طرق عن نافع، به.
انظر: إتحاف المهرة ١٩/٩ (١٠٢٩٨).

٢٦٩٤- سبق تخريجه عند الحديثين (٢٦١٤) و(٢٦٩٢) وسيأتي عند الحديث (٢٦٩٥).
(١) لم يذكر ابن حجر هذا الحديث في روايات عبد الله بن نافع، عن أبيه.

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَأَهْلًا. قَالَ^(١): ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ، قَالَ: فَيُصَلِّي بِهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

(٦١١) بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ^(٢) قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهْلَلْتَ فَدَخَلْتَ الْعُرْشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ. قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعُرْشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ أَرَى لِلْمُعْتَمِرِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ لِعُمْرَتِهِ لِخَبَرِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

٢٦٩٥- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦١٤).

(١) سقطت من (م).

٢٦٩٦- صحيح. أخرجه مسلم ٩/٤ (١١٨٧) (٢٦) من طريق ابن قسيط، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥٧٧/٨ (٩٩٩٠). سبق عند الحديث (١٩٩).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٧٠/٥ (٤٢٩٨)، والإتحاف.

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ خَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ^(٢) كَانَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِهِ عُروْشَ مَكَّةَ، وَخَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ^(٣) أَثَبْتُ إِسْنَادًا مِنْ خَبَرِ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهَاً عَالِمًا.

فَأَرَى لِلْمُحْرَمِ كَانَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ^(٤) أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِهِ^(٥)

٢٦٩٧- إسناده ضعيف؛ لشدة ضعف حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو معلول بالوقف فقد قال الشافعي: ((هنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكين يقفونه على ابن عباس)). وقال البيهقي: ((رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطئ كثيراً ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه)).

حديث ابن عباس: أخرجه: الشافعي في مسنده (٨٣٢) بتحقيقي، وأبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٥)، وابن الجارود (٤٥١)، والبيهقي ١٠٥/٥ عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه: البيهقي ١٠٤/٥ عن ابن عباس موقوفاً بأسانيد صحيحة.

انظر: إتحاف المهرة ٤٤٨/٧ (٨١٨٧).

حديث ابن عمر: أخرجه: ابن أبي شيبه (١٤٠٠٥) مختصراً بلفظ: عن عطاء ((وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم))، والبيهقي ١٠٤/٥ بلفظ: ((سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم)).

انظر: إتحاف المهرة ٥٩٠/٨ (١٠٠١٦).

(١) قال الترمذي: ((العمل عليه عند أكثر أهل العلم. قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة، قطع التلبية. والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق)).

(٢)(٣) في (م): ((حين)).

(٤) في (م): ((عمرة)).

(٥) في (م): ((دخول)).

عُرُوشَ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَعُدْ إِلَى التَّلْبِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا عَادَ إِلَى التَّلْبِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَالدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي حَجَّتِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَمَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ زُبَيْرٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُعَاوِدُهَا إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمَ قَطْعًا لَمْ يُعَاوِدْ لَهَا، وَسَأَذْكُرُ تَلْبِيَتَهُ إِلَى أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ وَفَّقَ اللَّهُ لِدَلِيلِكَ وَشَاءَ.

(٦١٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَرْءِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ عِنْدَ مَقْدَمِهِ مَكَّةَ

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ:

٢٦٩٨- صحيح. انظر: إتحاف المهرة ٦٢٣/٨ (١٠٠٨٩).

٢٦٩٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ١٨٦/٢ (١٦١٤) وَ(١٦١٥) وَ(١٩٢) (١٦٤١)، وَمُسْلِمٌ ٥٤/٤ (١٢٣٥) (١٩٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٥٩/١٧ (٢٢٠٥١).

أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(١) - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنََّّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ.. فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ بَعْضُ الطُّولِ.

(٦١٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّمْلِ بِالْكَعْبَةِ الثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ، فَرَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ^(٢)، أَوِ الْحَجَرَ^(٣).. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَقِذْ فِي التَّصْنِيفِ الْحَجَرَ أَوِ الْحَجَرَ.

(١) تحرف في (م) إلى ((عمر وهو ابن الحارث عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن)). والصواب ما أثبتته. انظر: تهذيب الكمال ٣٩٩/٥ (٤٩٣٠) و٤٠٨/٦ (٦٠٠٢).

٢٧٠٠- صحيح. أخرجه: ابن حبان (٣٨١٤) من طريق المصنف، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، به.

وأخرجه: البيهقي ٧٢/٥ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان، به. وأخرجه: أحمد ٢٤٧/١ و٢٩٥ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣١٤، وأبو داود (١٨٩٠)، وابن ماجه (٢٩٥٣)، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٠/٢، والبيهقي ٧٩/٥ من طرق عن أبي الطفيل، به.

سيأتي عند الحديثين (٢٧٠٧) و(٢٧١٩).

انظر: إتحاف المهرة ٣١٩/٧ (٧٩٠٨).

(٢) الحجر: ما حواه الحطيم، وهو جانب الكعبة من جهة الشمال. المعجم الوسيط ١٥٧/١.

(٣) الحجر الأسود: حجر في أحد أركان الكعبة يستلمه الحجاج عند طوافهم. المعجم الوسيط

١٥٧/١.

(٦١٤) بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّزْيِينِ عِنْدَ إِرَادَةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِلُبْسِ الثِّيَابِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ زِينَةٌ لِلْإِبْسِينَ وَلِسْتِ الْعَوْرَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الثِّيَابُ مُزَيَّنَةً بِصَبْغٍ، وَلَا كَانَتْ ثِيَابًا فَآخِرَةً، إِذِ اللَّهُ ﷻ قَالَ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(١) وَلَمْ يُرَدْ بِهَذَا الْأَمْرِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُزَيَّنَةِ بِالصَّبْغِ وَالْوَشْيِ ^(٢)، وَلَا لُبْسُ الثِّيَابِ الْفَآخِرَةِ، وَلَكِنْ أَرَادَ لُبْسَ الثِّيَابِ الَّتِي تُوَارِي الْعَوْرَةَ، كَانَتْ فَآخِرَةً أَوْ دَنِيَّةً، إِذِ الْآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ زَجْرًا عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ غَيْرِ سَاتِرِي عَوْرَاتِهِمْ بِالثِّيَابِ

٢٧٠١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ، فَلَا أَجْلَهُ ^(٣) فَتَزَلَّتْ: ﴿يَبْنَى مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(٤).

(١) الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) في (م): ((الموشى)).

٢٧٠١- صحيح.

أخرجه مسلم ٢٤٣/٨ (٣٠٢٨) (٢٥)، والنسائي ٢٣٣/٥، وفي الكبرى له (٣٩٤٧)، وأبو عوانة كما في الإتحاف ٨٥/٧، والحاكم ٣١٩/٢ - ٣٢٠. انظر: إتحاف المهرة ٨٥/٧ (٧٣٨٥).

(٣) البيت من بحر الرجز.

(٤) قال ابن الجوزي: ((سبب نزولها أن ناسًا من الأعراب كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تعلق على فرجها سيورًا، وتقول اليوم يبدو بعضه... =

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ^(١). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وقال الزهري: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمص، قريش وأحلافها، فمن جاء من غيرهم، وضع ثيابه وطاف في ثوبي أحص، فإن لم يجد من يعيره من الحمص، ألقى ثيابه وطاف عرياناً، فإن طاف في ثياب نفسه، جعلها حراماً عليه إذا قضى الطواف)) قال ابن الجوزي: ((وفي هذه الزينة قولان:

أحدهما: أنها الثياب، ثم فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ورد في ستر العورة في الطواف...

والثاني: أنه ورد في ستر العورة في الصلاة...

والثالث: أنه ورد في التزين بأجل الثياب في الجمع والأعياد...

والثاني: أن المراد بالزينة: المشط)).

انظر: زاد المسير ٣/١٨٦-١٨٧.

٢٧٠٢- صحيح.

أخرجه البخاري ١/١٠٣ (٣٦٩) و٢/١٨٨ (١٦٢٢) و٤/١٢٤ (٣١٧٧) و٥/٢١٢ (٤٣٦٣) و٦/٨١ (٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧)، ومسلم ٤/١٠٦ (١٣٤٧) (٤٣٥)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي ٥/٢٣٤، وفي الكبرى له (٣٩٤٨)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٨/٢١٦ (٩٢٤١). انظر: إتحاف المهرة ٨/٢١٦ (٩٢٤١).

(١) قال ابن الجوزي: ((وفي يوم الحج الأكبر ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يوم عرفة، قاله عمر بن الخطاب، وابن الزبير، وأبو جحيفة، وطاوس، وعطاء.

والثاني: يوم النحر، قاله أبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن أبي أوفى،

وابن المسيب، وابن جبير، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، والزهري، وابن زيد، والسدي في

آخرين وعن علي وابن عباس، كالقولين.

والثالث: أنه أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، قاله سفيان الثوري.

انظر: زاد المسير ٣/٣٩٦.

قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ^(١) يُؤَذِّنُونَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ أَلَّا^(٢) يَحُجَّ بَعْدَ الْيَوْمِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُريَانًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦١٥) بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبَدَنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، قَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةٍ^(٣) مَوَاطِنَ». فِي الْخَبَرِ: «وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ»

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةٍ مَوَاطِنَ»، وَفِي الْخَبَرِ: «وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ».

(١) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة. وقيل: الي الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويُجمع على أرهط وأرهاط. النهاية ٢/٢٨٣.

(٢) في (م): ((ألا لا يحج)).

(٣) في الأصل وفي (م): ((سبع)).

٢٧٠٣- إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

حديث ابن عباس: أخرجه الشافعي في المسند (٩٥٠) بتحقيقي، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٦/٢، والبيهقي ٧٢/٥، وفي المعرفة له (٢٩١٠)، والبغوي (١٨٩٧).

حديث ابن عمر: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٦/٢، والبيهقي ٧٢/٥، وفي المعرفة له (٢٩١٠)، والبغوي (١٨٩٧).

انظر: إتحاف المهرة ٧٧/٨ (٨٩٤٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجْعَلْ لِهَذَا الْخَبَرِ بَابًا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اختلفُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَبَيَّنَّتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا^(١) قَزْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيْرَفُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ^(٢) حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلْ هَذَا.

٢٧٠٤- إسناده ضعيف؛ فإن المهاجر المكي هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن القرشي المخزومي المكي مقبول حيث يتابع، ولم يتابع. قال الخطابي في معالم السنن ١٦٥/٢: ((وقد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأن مهاجرًا راويه عندهم مجهول)).
أخرجه الطيالسي (١٧٧٠)، والدارمي (١٩٢٦)، وأبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي ٢١٢/٥، وفي الكبرى له (٣٨٧٨)، والبيهقي ٧٣/٥ من طريق شعبة، عن أبي قزعة سويد بن حجر، به. سيأتي في الذي بعده.
انظر: إتحاف المهرة ٥٨٠/٣ (٣٧٩٢).

(١) في الإتحاف: ((أنا قزعة)).

(٢) في (م): ((وقد)).

(٦١٦) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا،
وَالدَّلِيلُ^(١) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَمْ نَكُنْ
نَفْعُلْ هَذَا، أَيُّ لَمْ نَكُنْ نَرْفَعُ أَيْدِينَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ
بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ لَمْ نَكُنْ نَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فَنَرْفَعُ
أَيْدِينَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَا أَنَّا لَمْ نَكُنْ نَرْفَعُ أَيْدِينَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ
أَوَّلَ مَا نَرَاهُ

ب/٢

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^(٢) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
قَزَعَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ بْنُ عِكْرِمَةَ، قَالَ:
سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَطَوَافَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ^(٣) فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودُ.

(٦١٧) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنْفِيُّ - قَالَ:
حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ
افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(١) أقحم محقق (م): ((على)) بقوله: ((والدليل على أن)).

٢٧٠٥- سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٦/ ١٢٠ (٥٤٦٥) و ٧/ ٩٢ (٦٥٠٨).

(٣) سقطت من (م).

٢٧٠٦- سبق تخريجه عند الحديث (٤٥٢) بنفس السند.

(٦١٨) بَابُ الْإِضْطِبَاعِ^(١) بِالرِّدَاءِ عِنْدَ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٢) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ: فَاضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَمَلُوا^(٣) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَوْا أَرْبَعَةً.

(٦١٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ كَانَ يَسُنُّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعِلَّةٍ حَادِثَةٍ فَتَزُولُ الْعِلَّةُ وَتَبْقَى السُّنَّةُ قَائِمَةً إِلَى الْأَبَدِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا رَمَلَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَاضْطَبَعَ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ فَبَقِيَ الْإِضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ سُنَّتَانِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويُلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وسمي بذلك لإبداء الضبعين. النهاية ٧٣/٣.

٢٧٠٧- صحيح.

أخرجه أبو داود (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٨١٢)، والبيهقي ٧٩/٥ من طريق يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣١٩/٧ (٧٩٠٨).

سبق عند الحديث (٢٧٠٠).

(٢) في الأصل: ((عبد الله بن عامر))، والتصويب من مصادر التخريج والإتحاف.

(٣) الرَّمْلُ: الإسراع في المشي، وهز المنكبين. النهاية ٢٦٥/٢.

٢٧٠٨- صحيح.

سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: فِيمَ^(١) الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أَظَّاهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَتْرُكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(٦٢٠) بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ^(٣): فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَاسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٧١٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَقَالَ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

= أخرجه أحمد ٤٥/١، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، والبزار (٢٦٨)، وأبو يعلى (١٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٢/٢، والحاكم ٤٥٤/١، والبيهقي ٧٩/٥ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه البخاري ١٨٥/٢ (١٦٠٥) و١٨٦ (١٦١٠) من طرق عن زيد بن أسلم، به. سيأتي عند الحديث (٢٧١١). انظر: إتحاف المهرة ٢٧٠/١٢ (١٥٥٥٩).

(١) في بعض الروايات: ((فيما)) بإثبات ألف ما الاستفهامية، وهي لغة والأكثر يحذفونها.
(٢) قال ابن حبان: ((فكان الرَّمْلُ لعلة معلومة؛ وهي أن يراهم المشركون جلداء لا ضعف بهم، فارتفعت هذه العلة، وبقي الرَّمْلُ فرضاً على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة)).

٢٧٠٩- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٩٤).

(٣) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

٢٧١٠- صحيح.

أخرجه البخاري ١٨٥/٢ (١٦٠٣)، ومسلم ٦٣/٤ (١٢٦١) (٢٣٢)، والنسائي ٢٢٩/٥، وفي الكبرى له (٣٩٣٩)، والبيهقي ٧٣/٥. انظر: إتحاف المهرة ٣٩٠/٨ (٩٦١٦).

شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

(٦٢١) بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا أَمَكَنَّ^(١) تَقْيِيلُهُ مِنْ غَيْرِ إِذَاءٍ

الْمُسْلِمِ

٢٧١١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبْلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي مِثْلَهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

(٦٢٢) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَوْنٍ هَذَا، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحَجَرِ، وَمَسَحَ الْوَجْهَ

بِهِمَا، وَلَكِنَّ خَبَرَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ثَابِتٌ

٢٧١٢- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي (م): ((تَم)).

٢٧١١- صحيح. أخرجه أحمد ١/ ٣٤، وعبد بن حميد (٢٦)، والدارمي (١٨٧١)، ومسلم ٤/ ٦٦

(١٢٧٠) (٢٤٨) و(٢٤٩)، والبزار (١٣٩)، والنسائي في الكبرى (٣٩١٩)، وأبو يعلى

(٢٢٠)، وابن الجارود (٤٥٢)، وابن حبان (٣٨٢١) من طريق ابن عمر، به.

وأخرجه مسلم ٤/ ٦٦ (١٢٧٠) (٢٤٨)، والنسائي في الكبرى (٣٩١٩) من طريق عمرو بن

الحارث، عن زيد بن أسلم، به.

سبق عند الحديث (٢٧٠٨). انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٢٦٨ (١٥٥٥٦).

٢٧١٢- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف محمد بن عون الخراساني فهو متروك.

أخرجه: عبد بن حميد (٧٦٠)، وابن ماجه (٢٩٤٥). انظر: إتحاف المهرة ٩/ ٣٣٥ (١١٣٣٧).

(٢) فِي (م): ((شَيْبٍ))، وهو تصحيف. انظر: إتحاف المهرة.

مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْطَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَهُنَا تُسْكَبُ الْعِبَرَاتُ».

٢٧١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَدَخَلْنَا مَكَّةَ ارْتِفَاعًا^(١) الضُّحَى، فَأَتَى - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

(٦٢٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا وَجَدَ الطَّائِفُ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِذَاءِ الْمُسْلِمِ

٢٧١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ قَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

٢٧١٣- إسناده ضعيف؛ فإنَّ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه الحاكم ٤٥٥/١، والبيهقي ٧٤/٥. انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٤٦ (٣١٦٧).

(١) في (م): ((حين ارتفاع)).

٢٧١٤- صحيح.

أخرجه: الشافعي في مسنده (٩٥١) بتحقيقي، والطيالسي (٢٨)، والدارمي (١٨٧٢)،

وأبو يعلى (٢١٩)، والبيهقي ٧٤/٥، والضياء المقدسي في المختارة ١/٢٨٤ (١٧٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٢٣٦ (١٥٤٨٤).

قَبْلَهُ^(١) وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ.

(٦٢٤) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ وَتَقْيِيلِ الْيَدِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ^(٢) تَقْيِيلُ الْحَجَرِ وَلَا السُّجُودُ عَلَيْهِ

٢٧١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا
تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عُمَرَ.

(٦٢٥) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ وَاسْتِقْبَالِهِ فِي افْتِتَاحِ الطَّوَافِ

٢٧١٦- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ^(٤) الرَّازِيَّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ الْكِنْدِيَّ

(١) في (م): ((قَبْلَ)). (٢) في (م): ((يَكُنْ)).

٢٧١٥- صحيح. أخرجه أحمد ٣/٢ و ٣٣ و ٤٠ و ٥٧ و ٥٩ و ١٠٨، والدارمي (١٨٤٥)، والبخاري ٢/ ١٨٥ (١٦٠٦)، ومسلم ٦٦/٤ (١٢٦٨) (٢٤٥)، والنسائي ٥/ ٢٣٢، والحاكم ١/ ٤٥٤، والبيهقي ٥/ ٧٦. انظر: إتحاف المهرة ٩/ ١٧٧ (١٠٨٢٨).

(٣) في (م): ((عبد الله)) وهو تصحيف. انظر: إتحاف المهرة.

٢٧١٦- صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (٩٥٦) بتحقيقي، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢٧٠٥)، والبيهقي ٥/ ٤٤. سيأتي عند الأحاديث (٢٧٦٣) و (٢٨٤٦) و (٢٨٥٦) و (٢٨٨٨) بنفس السند. انظر: إتحاف المهرة ٩/ ٣٤٩ (١١٣٨١).

(٤) تصحف في (م) إلى: ((شريح)).

أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهْلًا، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». فَهَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ اسْتَقْبَلَهُ الْحَجَرُ، فَكَبَّرَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٦٢٦) بَابُ الرَّمْلِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ وَالْمَشْيِ فِي الْأَرْبَعَةِ

٢٧١٧- حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

(٦٢٧) بَابُ الرَّمْلِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٢٧١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١) ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. زَادَ عَلِيُّ: ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢).

٢٧١٧- صحيح. انظر تخريج الحديث (٢٥٣٤).

٢٧١٨- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٩٥٦) بتحقيقي، وأحمد ٣/ ٣٤٠ و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٧، والدارمي (١٨٤٧)، ومسلم ٤/ ٦٤ (١٢٦٣) (٢٣٥) و (٢٣٦)، وابن ماجه (١٠٠٨) و (٢٩٥١) و (٢٩٦٠)، والترمذي (٨٥٧)، والنسائي ٥/ ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٣ و ٢٣١/ ٧، وفي الكبرى له (٣٩٤٠) و (٣٩٥٤) و (٣٩٦٣) و (٣٩٦٥) و (٣٩٧٥) و (٤٥٠٨)، والبيهقي (١٩١٩) من طريق مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، به. انظر تخريج الحديث (٢٥٣٤).

(١) الموطأ (١٠٥٧) و (١٠٨٩) و (١٠٩٠) و (١٠٩٧) برواية الليثي.

(٢) قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قال الشافعي: =

(٦٢٨) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا رَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِبْتِدَاءِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّمْلُ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ، وَأَرْبَعَةٌ مَشْيًا، إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؛ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، قَالُوا: انْظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَوْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ».

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى^(١) يَثْرِبَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ،

= إذا ترك الرَّمْلَ عمدًا فقد أساء، ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة، لم يرمل فيما بقي، وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم منها).

٢٧١٩- صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٦٩٧)، والحميدي (٥١١)، وأحمد ٢٢٩/١ و٢٣٣ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣١١ و٣٦٩ و٣٧٢ و٣٧٣، ومسلم ٦٤/٤ (١٢٦٤) (٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩)، وأبو داود (١٨٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٩/٢ و١٨٠، وابن حبان (٣٨١١) و(٣٨٤١) و(٣٨٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠٦٢٥) و(١٠٦٢٦) و(١٠٦٢٧) و(١٠٦٢٨) و(١٠٦٢٩)، والبيهقي ٨١/٥ و٨٢ و١٠٠. سيأتي عند الحديث (٢٧٧٩) بنفس السند. انظر: إتحاف المهرة ٣١٩/٧ (٧٩٠٨).

٢٧٢٠- صحيح.

أخرجه أحمد ٢٩٠/١ و٢٩٤ و٣٠٦ و٣٧٣، والبخاري ١٨٤/٢ (١٦٠٢) و١٨١/٥ (٤٢٥١)، ومسلم ٦٥/٤ (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي ٢٣٠-٢٣١، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٩/٢ - ١٨٠، والبيهقي ٨٢/٥. انظر: إتحاف المهرة ٧٩/٧ (٧٣٧٤).

(١) الْحُمَى: علة يَسْتَجِرُّ بها الجسم، وهي أنواع. المعجم الوسيط ٢٠٠/١.

قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا لِيرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ». فَلَمَّا رَمَلُوا، قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا وَهَنَتْهُمْ.

(٦٢٩) بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ^(١) وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٢٧٢١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، يَقُولُ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْفَنَاءَ» ^(٢).

قَالَ الدَّورَقِيُّ: يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ.

حَدَّثَنَا الدَّورَقِيُّ ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَعْمَرٍ.

(١) الركن اليماني: أحد أركان الكعبة، وهو من جهة اليمن، وكل ركن منسوب إلى جهته. مرصد الاطلاع ٦٢٩/٢.

٢٧٢١- إسناده حسن؛ فإن عبدا مولى السائب لا يثزل عن رتبة الحسن، فقد روى عن ابنه يحيى كما هنا وعمرو بن دينار في مسند الشافعي (٥٧٩) بتحقيقي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. أخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٣)، وأحمد ٤١١/٣، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم ٤٥٥/١، والبيهقي ٨٤/٥، والبخاري (١٩١٥). انظر: إتحاف المهرة ٦٦٣/٦ (٧١٦٣).

(٢) قال الشافعي في الأم بعد أن أخرج الحديث: ((هذا من أحب ما يقال في الطواف إليّ، وأحب أن يقال في كله)).

(٣) في الأصل وفي (م): ((الدورقي)) وفي الإتحاف: ((الدارمي))، وقال محقق الإتحاف: ((كلاهما محتمل)).

(٦٣٠) بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الْحَذَاءُ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

(٦٣١) بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ

السَّبْعِ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ مَسَحَ. أَوْ قَالَ: اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

٢٧٢٢- صحيح.

أخرجه الدارمي (١٨٤٥)، والبخاري ١٨٦/٢ (١٦١٢) و١٩٠/٢ (١٦٣٢)، والبيهقي ٩٩/٥ من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، به. وأخرجه أحمد ٢٦٤/١، والبخاري ٦٦/٧ (٥٢٩٣)، والبيهقي ٩٩/٥، والبخاري (١٩٠٩) من طرق عن خالد الحذاء، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥٠٦/٧ (٧٣٢٥). سيأتي عند الحديث (٢٧٢٤).

٢٧٢٣- إسناده حسن؛ من أجل عبد العزيز بن أبي رواد.

أخرجه: أحمد ١٨/٢ و١١٥ و١٥٢، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي ٢٣١/٥، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٤٥/٩، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٢، والحاكم ٤٥٦/١، والبيهقي ٨٠ و٧٦/٥.

انظر: إتحاف المهرة ١٤٥/٩ (١٠٧٣٣).

(٦٣٢) بَابُ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِلَامُهُ

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا ^(١) بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ.

(٦٣٣) بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، رُكْنِ الْأَسْوَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ وَهُمَا الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دَارِ الْجُمَحِيِّينَ.

٢٧٢٤- صحيح.

أخرجه: البخاري ١٨٦/٢ (١٦١٣)، والترمذي (٨٦٥)، وابن حبان (٣٨٢٥)، والطبراني في الكبير (١١٩٥٥) من طريق عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه: الترمذي (٨٦٥)، والنسائي ٢٣٣/٥، وابن حبان (٣٨٢٥) من طريق عبد الوارث، عن خالد الحذاء، به.

سبق عند الحديث (٢٧٢٢).

(١) لم يذكر الحافظ ابن حجر هذا الإسناد واستدركه عليه المحققون.

(٢) قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت، وبين الصفا والمروة راكبًا، إلا من عذر، وهو قول الشافعي)).

٢٧٢٥- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٨٩٣٧)، وأحمد ٨٩/٢ و١٢٠، والبخاري ١٨٦/٢ (١٦٠٩)، =

(٦٣٤) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ لَهَا

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا ^(١) حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ^(٢): «أَلَمْ تَرَيَ إِلَى قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا» ^(٣) عَنْ قَوَاعِدِ ^(٤) إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدَّثَانُ» ^(٥) قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ ^(٦) كَأَنْتَ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُضْمَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ^(٧).

= ومسلم ٦٥/٤ (١٢٦٧) (٢٤٢) و(٢٤٣)، وأبو داود (١٨٧٤)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، والنسائي ٢٣٢/٥، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٢، وابن حبان (٣٨٢٧)، والبيهقي ٧٦/٥، والبغوي (١٩٠٢). انظر: إتحاف المهرة ٣٩٨/٨ (٩٦٣٤).
٢٧٢٦- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٨٩٤١)، وأحمد ١١٣/٦ و١٧٦ و٢٤٧، والبخاري ١٧٩/٢ (١٥٨٣) و١٧٧/٤ (٣٣٦٨) و٢٤/٦ (٤٤٨٤)، ومسلم ٩٧/٤ (١٣٣٣) (٣٩٩) و(٤٠٠)، وأبو داود (١٨٧٥)، والنسائي ٢١٤/٥، وفي الكبرى له (٣٨٨٣) و(٥٩٠٤) و(١٠٩٩٩)، وأبو يعلى (٤٣٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٥/٢، وابن حبان (٣٨١٥)، والبيهقي ٧٧/٥ و٨٨ و٨٩، وفي المعرفة له (٩٩١٧)، والبغوي (١٩٠٣). انظر: إتحاف المهرة ٧٣/١٧ (٢١٨٩٦).

(١) الموطأ (١٠٥٤) برواية الليثي. (٢) لم ترد في الأصل وأثبتها من (م).

(٣) في (م): ((اختصروا)).

(٤) قواعد إبراهيم: أساس البيت، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قال أهل اللغة: الواحدة منها قاعدة. التمهيد ١٩٥/٤.

(٥) حدثان: أي قرب عهدهم بالكفر. شرح صحيح مسلم ٧٨/٥.

(٦) في (م): ((لأن)).

(٧) قال ابن حبان: ((قول عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، =

(٦٣٥) بَابُ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ عِنْدَ تَقْبِيلِهِ

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ.

(٦٣٦) بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ الدَّاعِيَ الْقَنَاعَةَ بِمَا

رَزَقَ وَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ وَيُخْلِفَ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لَهُ بِخَيْرٍ

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - السُّنَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

= لفظة ظاهرها التوقف عن صحتها مرادها ابتداء إخبار عن شيء يأتي بتيقن شيء ماضٍ)).

قال البغوي: ((وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض الاختيار؛ مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس، فيقعوا في فتنة)).

قال الحافظ ابن حجر: ((في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً)).

٢٧٢٧- إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز، وقد تفرد به.

أخرجه عبد بن حميد (٦٣٨)، والبيهقي ٧٦/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٢٢/٨ (٨٨١٥).

٢٧٢٨- إسناده ضعيف؛ فإنَّ عطاء بن السائب كان قد اختلط، وسماع سعيد منه بعد الاختلاط، ثم إنَّ حديثه هذا معلول بالوقف.

أخرجه الحاكم ٦٢٦/١، والبيهقي في الشعب (٤٠٤٧) عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٣/٣ عن ابن عباس موقوفاً.

انظر: إتحاف المهرة ٨٢/٧ (٧٣٨١).

ابْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِيَةٍ لِي بِخَيْرٍ».

(٦٣٧) بَابُ فَضْلِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ وَذِكْرِ حَظِّ الْخَطَايَا بِمَسْحِهِمَا

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا».

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

٢٧٢٩- حديث صحيح؛ فإن هشيماً وإن كان سماعه من عطاء بعد الاختلاط لكنه متابع وقد تابعه عليه عن عطاء حماد بن زيد وسماعه من عطاء قبل الاختلاط.

أخرجه: أحمد ٣/٢، وأبو يعلى (٥٦٨٨) و(٥٦٨٩)، والبيهقي ١١٠/٥، والبغوي (١٩١٦) من طريق هشيم، عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٨٩٩) و(١٩٠٠)، وعبد الرزاق (٨٨٧٧)، وأحمد ٨٨/٢ و٩٥، وعبد ابن حميد (٨٣١) و(٨٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٠)، وابن حبان (٣٦٩٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٣٨) و(١٣٤٣٩)، والبيهقي ٨٠/٥ و١١٠ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه: أحمد ١١/٢، والنسائي ٢٢١/٥، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٢) من طريق عطاء، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عمر، ليس فيه: عن أبيه.

وأخرجه: النسائي ٢٢١/٥، وفي الكبرى له (٣٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٣٤٤٦) و(١٣٤٤٧) عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن.

الروايات مطولة ومختصرة. سيأتي عند الحديثين (٢٧٣٠) و(٢٧٥٣).

انظر: إتحاف المهرة ٥٧٩/٨ (٩٩٩٣).

٢٧٣٠- حديث صحيح.

الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ [عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٦٣٨) بَابُ صِفَةِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَالْبَيَانِ أَنَّهُمَا يَأْتُونِ تَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ

٢٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُوَيْدٍ أَبُو عَمِيرَةَ الْبَلَوِيُّ مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ الرَّمْلَةِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسَافِعٍ

= أخرجه: الترمذي (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٨٧)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ٦٦٤/١ من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١٤٦) من طريق عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، به. سبق عند الحديث (٢٧٢٩)، وسيأتي عند الحديث (٢٧٥٣).

(١) في الأصل: ((عبيدة بن حميد بن عمير، عن أبيه)) وفي (م): ((عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه)). وكلاهما واهم فيه؛ إذ الصواب ما أثبتته كما في أخبار مكة للفاكهي حيث رواه من طريق عبيدة بن حميد وكما جاء في الإتحاف، والله أعلم.

(٢) في (م): ((عبيد الله)) وهو تصحيف. انظر الإسناد السابق له.

٢٧٣١- إسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن سويد، والحديث معلول بالوقف، وقد رجح أبو حاتم الرازي في العلل (٨٩٩) الوقف.

أخرجه الحاكم ٤٥٦/١، والبيهقي ٧٥/٥ من طريق الزهري، عن مسافع بن شيبة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٢١) من طريق ابن شهاب، عن مسافع: أنه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله بن عمرو. انظر: إتحاف المهرة ٦٢٤/٩ (١٢٠٨٠).

(٣) مسجد الرَّمْلَةِ: الرَّمْلَةُ مدينة عظيمة بفلسطين، بنى مسجدها الخليفة سليمان بن عبد الملك. معجم البلدان ٤٢١/٢.

(٤) سقط من الإتحاف وأبقيته على ما لدينا في الأصل وفي (م) وكما عند الحاكم والبيهقي وتهذيب الكمال ٢٢١/٨ (٧٧٨٣).

الْحَجَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتٍ^(١) الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ أَغْلَمُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، إِنْ كَانَ حَفِظَ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ مَرْفُوعًا غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى.

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْشَدَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا، وَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ...»، بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَسْتُ أَغْرِفُ رَجَاءَ^(٢) هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرَحٍ، وَلَسْتُ أَخْتَجُّ بِخَبَرِ مِثْلِهِ.

(١) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة. المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢.

٢٧٣٢- إسناده ضعيف؛ لضعف رجاء أبي يحيى، وهذا الحديث معلول بالوقف وقد رجح أبو حاتم الرازي الوقف فقال: ((رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي)) العلل ٦٣٣/١ (٨٩٩). أخرجه أحمد ٢١٣/٢ و٢١٤، والترمذي (٨٧٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٢/٢١٤، وابن حبان (٣٧١٠)، والحاكم ٤٥٦/١ من طريق رجاء أبي يحيى، عن مسافع بن شيبة، به. سبق في الذي قبله.

(٢) في الأصل وفي (م): ((أبا رجاء)) والصواب: ((رجاء)) كما جاء في الإسناد وفي مصادر التخريج، وتهذيب الكمال ٤٧٨/٢ (١٨٨٠)، وإتحاف المهرة.

(٦٣٩) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ سَبَبِهَا اسْوَدَّ الْحَجَرُ، وَصِفَةُ نُزُولِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالدَّلِيلُ^(١) أَنَّهُ إِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَ نُزُولِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ح وَحَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

(٦٤٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ خَطَايَا الْمُسْلِمِينَ

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَأْقُوتُهُ بَيَاضًا مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَحَدٍ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا».

(١) أقحم محقق (م): ((على)) بقوله: ((والدليل على أنه)).

٢٧٣٣- إسناده ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط وجميع من روى عنه هذا الحديث سمعه منه بعد الاختلاط وقد قال الترمذي عن هذا الحديث: ((حسن صحيح)) فلعله لشواهده.

أخرجه أحمد ٣٠٧/١ و ٣٢٩ و ٣٧٣، والترمذي (٨٧٧)، والنسائي ٢٢٦/٥، وابن عدي في الكامل ٦٧٩/٢، والبيهقي في الشعب (٤٠٣٤). انظر: إتحاف المهرة ٩٨/٧ (٧٤١٣).

(٢) لم يذكر الحافظ ابن حجر هذا الإسناد في الإتحاف ولم يستدركه عليه المحققون.

٢٧٣٤- إسناده ضعيف؛ لضعف أبي الجنيد. انظر: إتحاف المهرة ٦٢٤/٩ (١٢٠٨٠).

(٦٤١) بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْحَجَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبَعْثَةِ اللَّهِ ﷻ إِيَّاهُ مَعَ
إِعْطَائِهِ إِيَّاهُ عَيْنَيْنِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانًا يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنْ
اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى الَّذِي هُوَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ -
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ خُثَيْمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ،
يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

(٦٤٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِذِكْرِ الرُّكْنِ فِي
هَذَا الْخَبَرِ نَفْسَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَا غَيْرُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ»، أَيِ لِمَنْ
اسْتَلَمَهُ، فِي خَبَرِ فَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».
وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَيْضًا: «لِمَنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ»

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ،

٢٧٣٥- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٣٧١٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم، به.

وأخرجه: أحمد ٢٤٧/١ و ٢٩١ و ٣٠٧ و ٣٧١، والدارمي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٩٤٤)،
والترمذي (٩٦١)، والطبراني في الكبير (١٢٤٧٩)، وأبو نعيم في الحلية ٢٤٣/٦، والبيهقي
٧٥/٥ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

انظر: إنحاف المهرة ٩٦/٧ (٧٤١١). سيأتي في الذي بعده.

٢٧٣٦- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ^(١) الْأَحْوَلُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ».

(٦٤٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ دُونَ مَنْ اسْتَلَمَهُ [غَيْرَ]^(٢) نَاوٍ بِاسْتِلَامِهِ طَاعَةَ اللَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ لِلْمَرْءِ مَا نَوَى

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ^(٣) لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَتَكَلَّمُ عَنْ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ».

(٦٤٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ، إِذِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّمَا جُعِلَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، لَا بِحَدِيثِ النَّاسِ وَالِاسْتِغَالِ

= أخرجه: أحمد ٢٦٦/١، وأبو يعلى (٢٧١٩)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم ٤٥٧/١ من طريق ثابت بن يزيد أبي زيد الأحول، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. سبق في الذي قبله.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤١١/١ (٨٢١).

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

٢٧٣٧ - إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل.

أخرجه أحمد ٢١١/٢، والحاكم ٤٥٧/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٤٥).

انظر: إتحاف المهرة ٥٨٩/٩ (١١٩٩٨).

(٣) أبو قُبَيْسٍ: بلفظ التصغير، وهو اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قيقعان ومكة. معجم البلدان ٧٤/١.

بِمَا لَا يُجْدِي^(١) عَلَى الطَّائِفِ نَفْعًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ
التَّكَلُّمُ بِالْخَيْرِ فِي الطَّوَافِ طَلْقًا مُبَاحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
الْكَلَامُ ذَكَرَ اللَّهُ

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، ح وَحَدَّثَنَا^(٢) عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: ٢٧١/ب حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح

(١) في (م): ((يجري)).

٢٧٣٨- إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وقد تفرد برفع هذا الحديث فحديثه هذا معلول بالوقف والوقف هو الصحيح كما رواه الجمع عن القاسم. أخرجه الحاكم ٤٥٩/١، والبيهقي ١٤٥/٥ من طريق مكِّي بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي زياد، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٢٨)، وأحمد ٦٤/٦ و١٣٨، والدارمي (١٨٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (٤٠٩) و(١٤٢١)، والحاكم ٤٥٩/١، والبيهقي ١٤٥/٥، وفي شعب الإيمان له (٤٠٨١) من طريق سفيان، به.

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣٣١/١١-٣٣٢، والذهبي في السير ٤٤٦/١٧ من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٧٥/٦، والدارمي (١٨٦٠) من طرق عن عبيد الله، به. قال الخطيب: ((وهو حديث غريب، رواه الغضائري هكذا على الخطأ، وصوابه عن الثوري، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم)).

قال البيهقي: ((ورواه أبو قتية، عن سفيان فلم يرفعه، ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه ولكني أهابه، ورواه عبد الله بن داود وأبو عاصم، عن عبيد الله فرفعه، ورواه ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة فلم يرفعه، ورواه حسين المعلم، عن عطاء، عن عائشة فلم يرفعه)). انظر: إتحاف المهرة ٤٦٤/١٧ (٢٢٦٢٧).

(٢) ((حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله وهو ابن أبي زياد، به)). هذا الإسناد غير موجود في الأصل ولا في (م) وهو من الإتحاف.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ». انْتَهَى حَدِيثُ بُنْدَارٍ، وَزَادَ الْآخَرُونَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(٦٤٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّكَلُّمِ بِالْخَيْرِ فِي الطَّوَافِ، وَالزَّجْرِ عَنِ الْكَلَامِ السَّيِّئِ فِيهِ

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا^(٢) يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ قَائِدَ الرَّجُلِ بِسِيرٍ^(٤) قَدْ زَنَقَهُ^(٥) بِهِ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ

(١) في (م): ((عبد الله)) وهو تصحيف. انظر أول الإسناد والحديثين (٢٨٨٢) و(٢٩٧٠) وتهذيب الكمال ٣٥/٥ (٤٢٢٤).

٢٧٣٩- صحيح، وقد رواه عن عطاء غير جرير ممن سمع منه قبل الاختلاط، وكذلك فقد توبع عطاء عليه.

أخرجه الدارمي (١٨٥٤) و(١٨٥٥)، والترمذي (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن الجارود (٤٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم ٤٥٩/١ و٢٦٧/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/٧، والبيهقي ٨٥/٥ و٨٧.

(٢) لم يذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الإتحاف في رواية طاوس عن ابن عباس.

(٣) قال الترمذي: ((وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب)).

قال: ((والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم)).

(٤) في (م): ((يسير)).

(٥) زَنَقَ: المزنوق: المربوط بالزناق، وهو حلقة توضع تحت حنك الدابة، ثم يجعل فيها =

طَائِفٌ بِالْبَيْتِ، مِنْ بَابِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ قَدْ خَرَجَتْهُ فِي بَابِ آخَرَ.

(٦٤٦) بَابُ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ، وَقَالَ: «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ». أَرَادَ بَعْضَ الْحِجْرِ لَا كُتْلَهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ» جَمِيعَ الْحِجْرِ، إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَهُ عَلَى مَا خَبَرَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ لَا جَمِيعُهُ.

= خِيطٌ وَيُشَدُّ بِرَأْسِهِ تَمْنَعُ جَمَاحَهُ. النِّهَايَةُ ٢/ ٣١٥.

٢٧٤٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٩٦٦) بِتَحْقِيقِنَا، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٤٩)، وَالْحَاكِمُ ١/ ٤٦٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٩٠، وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٢٩٦٤).

انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٢٨٥ (٧٨٢١).

(١) الحج: ٢٩. قال ابن الجوزي: ((وفي تسمية البيت عتيقاً أربعة أقوال:

أحدها: لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة.

والثاني: أن معنى العتيق: القديم.

والثالث: لأنه لم يملك قط.

والرابع: لأنه أعتق من الغرق زمان الطوفان)). انظر: زاد المسير ٥/ ٤٢٧.

(٦٤٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْيَاقَانِ أَنَّ بَعْضَ الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ لَا جَمِيعُهُ

٢٧٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُ^(١) مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بَيَانِ الْبَيْتِ، وَإِنِّي لَوَلَا حَدَاثَةَ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَنْتَوَهُ فَهَلُمِّي فَلَأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ. وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَذَرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا^(٢) بَابَهَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «تَعَزُّزًا أَلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا

٢٧٤١- صحيح.

أخرجه: مسلم ٩٩/٤ (١٣٣٣) (٤٠٣) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.
وأخرجه: مسلم ١٠٠/٤ (١٣٣٣) (٤٠٣) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.
وأخرجه: مسلم ١٠٠/٤ (١٣٣٣) (٤٠٣) من طرق عن ابن جريج، به.
وأخرجه: أحمد ٢٥٣/٦ و ٢٦٢، ومسلم ١٠٠/٤ (١٣٣٣) (٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٥/٢، والبيهقي ٨٩/٥ من طرق عن عائشة.

سياقي عند الحديث (٣٠٢٣). انظر: إتحاف المهرة ١٠٦١/١٦ (٢١٦٢١).

(١) في (م): ((سمعت)).

(٢) في الأصل: ((دفعوا)) وأثبتنا رواية مسلم.

كَرَهُوا أَنْ يَدْخُلَهَا دَعْوُهُ^(١) يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَتَبْتُ^(٢) سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلُ.

جَمِيعُهَا لَفْظًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ جَنَابٍ وَقَالَ: قَالَ الْحَارِثُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: فَكَانَ الْحَارِثُ مُصَدِّقًا لَا يَكْذِبُ. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «وَلَجَعَلْتُ^(٣) لَهَا بَابَيْنِ». ٢٧٢ وَقَالَ: «يَدْعُوهُ يَرْتَقِي».

(٦٤٨) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، إِذِ الطَّائِفُ بِنَاءِ الْبَيْتِ إِذَا خَلَفَ الْحِجْرَ وَرَاءَهُ غَيْرُ^(٤) طَائِفٍ لَجَمِيعِ الْكَعْبَةِ، إِذْ بَعْضُ الْحِجْرِ مِنَ الْكَعْبَةِ عَلَى مَا خَبَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَاللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَا بِبَعْضِهِ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: ((وَدَعُوهُ)).

(٢) نَكَّتْ: أَيِ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِطَرَفِهَا. النِّهَايَةُ ١١٣/٥.

(٣) فِي (م): ((لَجَعَلْتُ)).

(٤) فِي الْأَصْلِ: ((عَنْ)). وَمَا أُثْبِتَاهُ أَصُوبٌ.

٢٧٤٢ - صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ (٦٧١)، وَأَحَدُ ٥٧/٦، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٧٥)،

وَالْبُخَارِيُّ ١٨٠/٢ (١٥٨٥)، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٤ (١٣٣٣) (٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٥/٥، وَفِي

الْكَبْرِى لَهُ (٣٨٨٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٢٤٧). سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٣٠١٩).

انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ١٧/٣٧٤ (٢٢٤٣٨).

(٥) لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ هَذَا الْإِسْنَادَ فِي الْإِتْحَافِ وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

هشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنْ قُرِئْنَا اسْتَقْصَرْتُ فِي بَنَائِهِ وَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي بَابًا آخَرَ مِنْ^(١) خَلْفٌ.

حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: لِي.

(٦٤٩) بَابُ ذِكْرِ طَوَافِ الْقَارِنِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ مَقْدَمِهِ مَكَّةَ،
وَالْبَيَانِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ضِدٌّ
قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ طَوَافَيْنِ وَسَعَيْنِ

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ، فَقَالَ: أَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَإِنْ أَنَا صُدِدْتُ

(١) فِي (م): ((فِي)).

٢٧٤٣- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (٦٧٨)، وَأَحَدُ ١١/٢ وَ ١٢، وَالنَّسَائِي ٢٢٥/٥ وَ ٢٢٦ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي مَسْنَدِهِ (٨١٤) بِتَحْقِيقِي، وَالْحَمِيدِي (٦٧٨)، وَأَحَدُ ٤/٢ وَ ٣٨ وَ ٥٤ وَ ٦٣ وَ ٦٤ وَ ١٤١ وَ ١٥١، وَالِدَارِمِي (١٩٠٠)، وَالبخاري ١٩٢/٢ (١٦٣٩) وَ ٢٠٦ (١٦٩٣) وَ ١٠/٣ (١٨٠٦) وَ ١١ (١٨١٢) وَ ١٢ (١٨١٣) وَ ٥/١٦٢ (٤١٨٣)، وَمُسْلِمٌ ٥٠/٤ (١٢٣٠) (١٨٠)، وَ ٥١ (١٢٣٠) (١٨١) وَ ٥١ (١٢٣٠) (١٨٢) وَ ٥٢ (١٢٣٠) (١٨٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٨/٥ وَ ٢٢٦ وَ ٢٢٧ (٣٩١٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٩٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٥٧، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٢١٥ وَ ٢١٦ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، بِهِ.
انظر: إتحاف المهرة ٩/٦٣ (١٠٤٤١). سيأتي عند الحديث (٢٧٤٦).

صَنَعْتُ^(١) كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجَّةً. فَلَمَّا أَتَى قُدَيْدًا^(٢) اشْتَرَى هَذِيًا وَسَاقَهُ مَعَهُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي: طَافَ - وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٣).

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(١) قال الشافعي: ((قوله: صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، يعني: أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية)). انظر: مسند الشافعي: ٨١٤.

(٢) قُدَيْد: اسم موضع قرب مكة. وفيه يقول عبيد الله بن قيس الرقيات:
صادرات عشية عن قُدَيْدِ وارادات مع الضحى عُسفانا

معجم البلدان ٢٣/٤.

(٣) قال الترمذي: ((هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروى عن نافع، أن ابن عمر اشترى هذيه من قُدَيْدٍ. وهذا أصح)).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٦/١٣: ((هذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، وغيره أوقفه على ابن عمر))، وقال الطحاوي في شرح المعاني ١٩٧/٢: ((إن هذا الحديث خطأ خطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً، فكيف يحتجون به في هذا)).

قال ماهر: وقد بينت في كتابي أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ٢٢١-٢٢٣ من رواه عن عبيد الله موقوفاً، وانظر خطأ آخر للدراوردي في روايته عن عبيد الله عند تعلقي على حديث (١١٧) من شمائل النبي ﷺ.

٢٧٤٤ - صحيح. أخرجه أحمد ٣٥/٦ و ١٧٧، والنسائي في الكبرى (٣٩١٢) و (٤١٧٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به.

سبق تخريجه عند الأحاديث (٢٦٠٤) و (٢٦٠٥) و (٢٦٠٧)، وسيأتي عند الأحاديث (٢٧٨٤) و (٢٧٨٨) و (٢٧٨٩) و (٢٩٤٨) و (٣٠٢٨) و (٣٠٢٩).

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ بْنِ وَابِلٍ^(١) بْنِ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ لُهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ^(٢) حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣).

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لُهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

٢٧٤٥- إسناده ضعيف؛ عبد العزيز بن محمد الدراوردي ضعيف في روايته عن عبيد الله خاصة كما نص عليه النسائي وغيره من أهل العلم، وهذا الحديث معلول بالوقف فقد رواه الجمع من الثقات عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فوقفه من قول ابن عمر. أخرجه أحمد ٦٧/٢، والدارمي (١٨٥١)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨)، وابن الجارود (٤٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٧/٢، وابن حبان (٣٩١٥) و(٣٩١٦)، والدارقطني ٢٥٧/٢، والبيهقي ١٠٧/٥. انظر: إتحاف المهرة ٩/١٩٠-١٩١ (١٠٨٥٩).

(١) في (م) والإتحاف: ((وائل)) وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ١٨/٧ (٧١٨٩).
(٢) كُتِبَ بهامش الأصل: ((ينظر)).

(٣) قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، تفرّد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح)). وقال الطحاوي: ((إن هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر، عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم - مع هذا - فلا يحتجون بالدراوردي، عن عبيد الله أصلاً فكيف يحتجون به في هذا.

٢٧٤٦- صحيح.

أخرجه البخاري ٢/٢٠٩ (١٧٠٨) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. انظر: إتحاف المهرة ٩/٣٤٩ (١١٣٨٣). سبق عند الحديث (٢٧٤٣).

(٦٥٠) بَابُ إِبَاحَةِ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْمُطَّلِبِيِّ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ
بِرْجُلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ ^(٢) لَا جَمِيعَهَا

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ بَابَاهُ ^(٣) يُخْبِرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي
عَبْدِ مَنَافٍ، لَا يُمْنَعَنَّ أَحَدٌ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وَلَفْظُ مَثْنِ الْحَدِيثِ لَفْظُ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، وَقَالَ عَلِيُّ وَأَحْمَدُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ.

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام،
عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي، الشافعي،
المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ، وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد
عبد المطلب. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٢) في (م): ((الصلاة)).

٢٧٤٧- سبق تخريجه عند الحديث (١٢٨٠).

(٣) ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، ويقال: إنهم ثلاثة. انظر: تهذيب الكمال ٩١/٤
(٣١٦٠).

٢٧٤٨- إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد صح الحديث دون زيادة: ((إلا بمكة)).
أخرجه أحمد ١٦٥/٥، والطبراني في الأوسط (٨٥١)، والدارقطني ٤٢٤/١ - ٤٢٥ - ٢٦٥/٢
- ٢٦٦، والبيهقي ٤٦١/٢ - ٤٦٢. انظر: إتحاف المهرة ١٨٣/١٤ (١٧٥٩٨). =

الْقَدَّاحُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمِّلٍ - يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَةَ^(١)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَشْكُ فِي سَمَاعِ مُجَاهِدٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ب/٢٧ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: طَافَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سُبُوعًا^(٣)، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وَلَّيْتُمْ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ بَعْدِي، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ أَيَّ سَاعَةٍ مَا كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(٦٥١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ السَّلَامِ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَهُمْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَغْنَى قَوْلُهُ: فِي الطَّوَافِ

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ

= قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر)).

(١) فِي (م): ((عَفْرَاء)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٧/٢ (١٥١٩).

٢٧٤٩ - صحيح من حديث جبير بن مطعم قد تقدم في (١٢٨٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/١٩٣ (١٦٥٦٩).

(٢) فِي الْأَصْل: ((سعيد)) والتصويب من غوامض الأسماء المبهمة ٢٤٢/١ وإتحاف.

(٣) السُّبُوعُ وَالْأُسْبُوعُ مِنَ الْأَيَّامِ: تَمَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ سُبُوعَ فِي الْأَيَّامِ وَالطَّوَافِ، بِلَا أَلْفٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَدَدِ السَّبْعِ، وَالْكَلَامُ الْفَصِيحُ الْأُسْبُوعُ. اللِّسَانُ مَادَّةُ (سَبْع).

٢٧٥٠ - صحيح. أخرجه ابن حبان (٣٨٣٧)، والحاكم ٦٣١/١، والبيهقي ٨٥/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٣١٢ (٧٨٨٩).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ.

(٦٥٢) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ قِيَادَةِ الطَّائِفِ بِزِمَامٍ^(١) أَوْ خَيْطٍ شَبِيهَا بِقِيَادَةِ

الْبَهَائِمِ

٢٧٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا بِخِزَامَةٍ^(٢) فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَقَ بِسِيرٍ يَدَ رَجُلٍ أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِكَ».

٢٧٥٢- قَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا أَجْمَعَ سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

(١) الزِّمَامُ: زَمَ الْأَنْوَفَ، وَهُوَ أَنْ يُخَرَّقَ الْأَنْفُ، وَيُعْمَلُ فِيهِ زِمَامٌ كَزِمَامِ النَّاقَةِ لِيُقَادَ بِهِ. النِّهَايَةُ ٣١٤/٢.

٢٧٥١- صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨٦١)، وَأَحْمَدُ ٣٦٤/١، وَابْنُ خَرِيبٍ ١٨٨/٢ (١٦٢٠) وَ(١٦٢١) وَ(١٧٧/٨) وَ(٦٧٠٢) وَ(١٧٨) وَ(٦٧٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٢١ وَ(٢٢٢) وَ(١٨/٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٣١)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٩٥٤)، وَالحَاكِمُ ٤٦٠/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٨٨/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٢٨٤ (٧٨٢٠). سيأتي في الذي بعده.

(٢) الخِزَامَةُ: وَهِيَ حَلْقَةٌ مِنْ شَعْرٍ تَجْعَلُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ مِخْرَافِ الْبَعِيرِ. النِّهَايَةُ ٢٩/٢.

٢٧٥٢- سبق في الذي قبله.

(٦٥٣) بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَذِكْرِ كُنْبِهِ حَسَنَةً وَرَفْعِ دَرَجَةٍ
وَحِطِّ خَطِيئَةٍ عَنِ الطَّائِفِ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا فِي
طَوَافِهِ وَإِعْطَاءِ الطَّائِفِ بِإِحْصَاءِ سُبُوعٍ^(١) مِنَ الطَّوَافِ أَجْرَ
مُعْتَقِ رَقَبَةٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ مُحْصِيَ السَّبُوعِ^(٢) الْوَاحِدِ مِنَ
الطَّوَافِ كَمُعْتَقِ^(٣) رَقَبَةٍ

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّكَ لَتُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. قَالَ: إِنْ أَفْعَلُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ
يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَضَعْ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَكَتَبَ لَهُ دَرَجَةٌ».
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَحْصَى سُبُوعًا^(٤) كَانَ كَمُعْتَقِ رَقَبَةٍ». قَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ:
«وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ».

(٦٥٤) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَالذَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ أَمْرًا نَذْبًا وَإِرْشَادًا وَفَضِيلَةً، لَا
أَنَّ كُلَّ أَمْرِهِ أَمْرٌ فَرَضٍ وَإِجَابٍ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ أَمَرَ بِاتِّخَاذِ
[مَقَامِ]^(٥) إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَتَلَا النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ فَرَاحِهِ

(١) في (م): ((أسبوع))، والمثبت من الأصل صحيح، وهو لغة كما تقدم.

(٢) في (م): ((الأسبوع)). (٣) في (م): ((كعتق)).

٢٧٥٣- سبق تخريجه عند الحديث (٢٧٣٠) وانظر الحديث (٢٧٢٩).

(٤) في (م): ((أسبوعًا)). (٥) سقطت من الأصل وأثبتها من (م).

مِنْ^(١) الطَّوَافِ لَمَّا عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الطَّائِفِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ؛ إِذِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ جَائِزَةٌ خَلْفَ الْمَقَامِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢) مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَأَحْسِبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ﴿ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ مِنْ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَدْخِلُ (مِنْ) فِي بَعْضِ كَلَامِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مَعْنَاهَا مَعْنَى حَذْفِ (مِنْ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣) فِي سُورَةِ نُوحٍ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾^(٤) وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ نُوحًا لَمْ يَدْعُ قَوْمَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ لِيَغْفِرَ لَهُمْ بَعْضَ ذُنُوبِهِمُ النَّبِيُّ ارْتَكَبُوهَا فِي الْكُفْرِ دُونَ أَنْ يُكْفَرَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ. قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٥) فَأَعْلَمَ رَبُّنَا أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا آمَنَ غُفِرَ ذُنُوبُهُ السَّالِفَةُ كُلُّهَا لَا بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: إِذَا فَرَغَ - يُرِيدُ مِنَ الطَّوَافِ - عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَرَأَ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(٦)

(٢) سقطت من (م).

(٤) نوح، الآية: ٤.

(١) كُتِبَ بهامش الأصل ((ينظر)).

(٣) سقطت من الأصل وأثبتها من (م).

(٥) الأنفال، الآية: ٣٨.

٢٧٥٤- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٩٤).

(٦) البقرة، الآية: ١٢٥.

قَالَ: أَيُّ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ، وَ﴿ قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ ﴾.

(٦٥٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ حِينَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ خَلْفَ الْمَقَامِ، جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ، لَا أَنَّهُ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ^(١) وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَتَى الْبَيْتَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ^(٢)... فَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(٦٥٦) بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَجَرِ وَاسْتِلاَمِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رُكْعَتِي الطَّوَافِ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

٢٧٥٥- صحيح. أخرجه مسلم ٤٣/٤ (١٢١٨) (١٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٣) و(٢٩١٩)، والترمذي (٨٥٦)، والنسائي ٢٢٨/٥ من طريق سفیان الثوري، عن جعفر بن محمد، به. انظر تخریج الحديث (٢٥٣٤).

(١) البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)).

٢٧٥٦- صحيح.

أخرجه الحميدي (١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩) و(١٢٨٨)، وابن ماجه (٣١٥٨)، والترمذي (٨١٧) و(٨٦٢) و(٢٩٦٧)، والنسائي ٢٤٣/٥ من طريق سفیان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، به.

سيأتي عند الحديث (٢٩٢٤)، وانظر الحديث (٢٥٣٤). انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٤٢ (٣١٥٩).

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ^(١) عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ.

(٦٥٧) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا بَعْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ وَصُعودِ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرَى الصَّاعِدُ الْبَيْتَ [...] ^(٢) عَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَالْبَدْءُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ بَدَأَ بِذِكْرِ
الصَّفَا قَبْلَ ذِكْرِ الْمَرْوَةِ، وَأَمَرَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ ﷻ النَّبِيَّ
الْمُصْطَفَى بِالْبَدْءِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي الذِّكْرِ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَخَرَجَ إِلَى
الصَّفَا، وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». وَقَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ» ^(٣)
فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ ثَلَاثًا - يَعْنِي - وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أُنَجِّزُ وَعْدَهُ، وَنَصْرَ عَبْدِهِ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ أَعَادَ هَذَا الْكَلَامَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ ^(٤) قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى
أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا.

(١) فِي (م): ((رَكْعَتَيْنِ)).

(٢) فِي الْأَصْلِ فَرَاغَ قَدَرِ كَلِمَةٍ.

٢٧٥٧- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٥٩٤).

(٣) الْبَقَرَةُ، الْآيَةُ: ١٥٨.

(٤) انْصَبَتْ: أَيِ انْحَدَرَتْ فِي الْمَسْعَى. النِّهَايَةُ ٣/٣.

(٦٥٨) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ - يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ^(١) أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ^(٢)، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ صَنَمًا فِي جَنَبَةِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهَا فِي عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ... ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

٢٧٥٨- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٤٤٢)، وأحمد ٢٩٢/٢ و٥٣٨، ومسلم ١٧٠/٥ (١٧٨٠) (٨٤) و(٨٥) ١٧٢ (١٧٨٠) (٨٦)، وأبو داود (١٨٧١) و(١٨٧٢) و(٣٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (١١٢٩٨)، وابن حبان (٤٧٦٠)، والبيهقي ١١٧/٩ و١١٨، وفي الدلائل له ٥٥/٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨.

انظر: إتحاف المهرة ١٢٤/١٥ (١٨٩٩).

(١) في الأصل: ((أعَلِّمُكُمْ)).

(٢) سية القوس: ما عُطِفَ من طرفيها ولها سِيَتَانِ، والجمع سِيَاتٌ. النهاية ٤٣٥/٢.

(٦٥٩) بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَلَا السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقَطَّ

٢٧٥٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ جَابِرٍ: حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى.

(٦٦٠) بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ رُؤْيَى فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَخْطِرَ بِبَالٍ بَعْضُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ^(١) كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٧٥٩ - انظر الحديث (٢٧٥٧).

٢٧٦٠ - صحيح. أخرجه: الحميدي (٦٦٨)، وأحمد ١٥/٢ و ٨٥ و ١٥٢ و ٣٠٩/٣، والدارمي (١٩٣٧)، والبخاري ١٠٩/١ و (٣٩٥) و (٣٩٦) و ١٨٩/٢ و (١٦٢٣) و (١٦٢٤) و ١٩٤ و (١٦٤٥) و (١٦٤٦) و ١٩٥ و (١٦٤٧) و ٨/٣ و (١٧٩٣) و (١٧٩٤)، ومسلم ٥٣/٤ و (١٢٣٤) و (١٨٩)، وابن ماجه (٢٩٥٩)، والنسائي ٥/٢٢٥ و ٢٣٥ و ٢٣٧، وفي الكبرى له (٣٩١١) و (٣٩٥٢) و (٣٩٥٨)، وأبو يعلى (٥٦٢٧) و (٥٦٢٩) و (٥٦٣٤)، وابن حبان (٣٨٠٩)، والطبراني في الكبير (١٣٦٣٠) و (١٣٦٣١) و (١٣٦٣٢) و (١٣٦٣٣) و (١٣٦٣٤) و (١٣٦٣٥) و (١٣٦٣٦)، والبيهقي ٩٧/٥، وفي المعرفة له (٩٩٦٥) و (٩٩٦٦).

انظر: إتحاف المهرة ٦١١/٨ (١٠٠٦٢).

(١) في أصل (م): ((وقد)) وجعلها المحقق: ((لقد)) زاعماً أنه خطأ بين، وأثبت ما في الأصل الذي بين أيدينا كما جاء عند البخاري والنسائي والطبراني والبيهقي في بعض رواياتهم.

(٦٦١) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّ لَفْظَهَا
لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهَا خَاصٌّ، وَالدَّلِيلُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى
مِمَّا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ بَطْنَ الْمَسِيلِ فَقَطْ دُونَ سَائِرِ مَا
بَيْنَهُمَا، لَا أَنَّهُ سَعَى جَمِيعَ مَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٧٦١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَبْلُ: حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ
فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى.

٢٧٦٢- وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - قَالَ:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بِبَطْنِ
الْمَسِيلِ^(٢) بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٧٦٣- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَهُمْ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ

(١) أقحم محقق (م): ((على)) في النص بقوله: ((والدليل على أن)).

٢٧٦١- انظر الحديث (٢٧٥٧).

٢٧٦٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣/٢ و ٣٠ و ٤٠ و ٥٩ و ٧١ و ٧٥ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٥٥ و
١٥٧، والدارمي (١٨٤٨) و (١٨٤٩)، والبخاري ١٨٥/٢ و (١٦٠٤) و ١٨٧ و (١٦١٦) و
(١٦١٧) و ١٩٤ و (١٦٤٤)، ومسلم ٦٣/٤ و (١٢٦١) و (٢٣٠) و (٢٣١) و ٦٤ و (١٢٦٢) و (٢٣٣) و
(٢٣٤)، وأبو داود (١٨٩١) و (١٨٩٣)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والنسائي ٥/٢٢٩ و ٢٣٠،
وفي الكبرى له (٣٩٣٥) و (٣٩٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨١/٢، والبيهقي ٨١/٥
و ٨٣ و ٩٤، وفي المعرفة له (٩٨٧٤).

انظر: إتحاف المهرة ١٨٥/٩ (١٠٨٤٦).

(٢) المسيل: موضع مياه الأمطار إذا سالت. اللسان ٤٥٨/٦ (سيل).

٢٧٦٣- سبق تخريجه عند الحديث (٢٧١٦).

رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهْلًا . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ أَتَى الصَّافَا فَسَعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَإِذَا مَرَّ بِالْمَسْعَى سَعَى.

(٦٦٢) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا^(١)

أَنَّهُ مُبَاحٌ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٣)، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ

قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ لَيْسَ فِي الْمَعْنَى

كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٤)

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مُقَدَّمِ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْخَلِيلُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُبَيْهِ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: ((إِلَّا أَنَّهُ مُبَاحٌ)) وَهُوَ خَطَأٌ جَلِيٌّ.

(٢) لَمْ تَرِدْ فِي الْأَصْلِ وَأُثْبِتَ مِنْ (م).

(٣) الْبَقَرَةُ، الْآيَةُ: ١٥٨.

(٤) النِّسَاءُ، الْآيَةُ: ١٠١.

٢٧٦٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤/٥٧٦، وَالْحَاكِمُ ٧٠/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٩٨١) بِتَحْقِيقِي، وَفِي الْأُمِّ لَهُ ٢١٠/٢ - ٢١١، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٨/٢٤٧، وَأَحْمَدُ ٦/٤٢١، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤/٥٧٣ وَ(٥٧٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٥٥ وَ٢٥٦، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ ٩/١٥٨ - ١٥٩، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٥/٩٨، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢/١٠٠، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٣٢٩٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤/٥٧٥، وَالْحَاكِمُ ٧٠/٤، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢/١٠١ - ١٠٢ مِنْ طَرِيقِ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨٩٧ (٢١٣٧٥). سيأتي في الذي بعده.

جَدَّتْهَا بِنْتُ أَبِي تَجْرَاءَ قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَلَقَةٌ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: أَطْلَعْتُ مِنْ كَوَّةٍ^(٢) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا هُوَ يَسْعَى، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الْإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَفَخَذَيْهِ.

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ^(٣)، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ، فَاسْعَوْا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاءَ.

(٦٦٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ^(٤) أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَعْلَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) فِي (م): ((خَلْفَةٌ)) وَمَا أُثْبِتَهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ وَهِيَ حَلَقَةٌ لِلنِّسَاءِ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ فِي دَارِ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ كَمَا جَاءَ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ.

(٢) الْكَوَّةُ: الْخُرْقُ فِي الْحَائِطِ وَالثَّقْبُ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوَهُ. اللِّسَانُ ١٢/١٩٨ (كُوي).
٢٧٦٥- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ((لَيْسَ فِيهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاءَ)).

سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي الْإِتِّحَافِ: ((مُوسَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ))، وَفِي (م): ((مُوسَى بْنُ عُبَيْدٍ)). وَمَا أُثْبِتَهُ أَصُوبٌ.

انْظُرْ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٨/١٧٤ (٦٨٥)، وَسَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢/٢٥٥، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي تَرْجُمَةِ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ٧/٤٤٨ (٧٢٥٩).

(٤) أَقْحَمُ مُحَقِّقٌ (م): ((عَلَى)) فِي النَّصِّ.

تَحَرَّجُوا مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ كَانَ الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَاشَاةُ بَعْضُ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ،
مَنْ كَانَ يُهْلُ مِنْهُمْ لِبَعْضِ أَوْثَانِهِمْ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ
الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ وَأُمَّتُهُ أَنْ لَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(١) الْآيَةَ ، قُلْتُ :
مَا أَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي . إِنَّمَا كَانَ مَنْ
أَهْلٌ لِمَنَاةَ ^(٢) الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ ^(٣) يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ :

٢٧٦٦- صحيح.

أخرجه : الحميدي (٢١٩) ، والبخاري ١٧٦/٦ (٤٨٦١) ، ومسلم ٦٩/٤ (١٢٧٧) (٢٦١) ،
والترمذي (٢٩٦٥) ، والنسائي ٢٣٧/٥ من طريق سفیان بن عیینة ، عن الزهري ، عن
عروة ، به .

وأخرجه : إسحاق بن راهويه (٦٩٠) ، وأحمد ١٤٤/٦ و ١٦٢ و ٢٢٧ ، والبخاري ١٩٣/٢
(١٦٤٣) ، ومسلم ٦٩/٤ (١٢٧٧) (٢٦٢) ، والنسائي ٢٣٨/٥ ، والطحاوي في شرح المشكل
(٣٩٣٧) ، وابن حبان (٣٨٤٠) من طرق عن الزهري ، عن عروة ، به .

سياقي عند الحديثين (٢٧٦٧) و (٢٧٦٩) .

انظر : إتحاف المهرة ٢٤٩/١٧ (٢٢١٩٦) .

(١) البقرة ، الآية : ١٥٨ .

(٢) مناة : اسم صنم في جهة البحر ، مما يلي قُدَيْدًا بِالْمُشَلَّلِ ، على سبعة أميال من المدينة ،
وكانت الأزد وغسان يهللون له ويحجون إليه ، وكان أول من نصبه عمرو بن لحي الخزاعي .
معجم البلدان ٣٢٥/٤ .

(٣) الْمُشَلَّل : وهو جبل يُهبط منه إلى قُدَيْد من ناحية البحر . معجم البلدان ٢٧١/٤ .

فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ: فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ سُنَّةً. وَقَالَ غَيْرُهَا: قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(١) فَتَطَوَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: سَأَلَ النَّاسُ الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَطُوفَ^(٢) بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فَأَرَاهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ، وَفِي هَؤُلَاءِ.

حَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ حُوَيْهِ، دُونَ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَغَسَّانُ^(٣) يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي أَيَّامِهِمْ مَنْ^(٤) أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّهُمْ حِينَ أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: هِيَ سُنَّةُ سَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((نَطِيف)).

٢٧٦٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٧٠/٤ (١٢٧٧) (٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٧٦٦)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٧٦٩).

(٣) غَسَّانُ: اسْمُ قَبِيلَةٍ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: ((مَنْ أَخْرَمَ مَا حَرَّمَ لِمَنَاةَ)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاةَ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا، كَخَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمُتَابَعَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِيَّاهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، سَأَخْرِجُ خَبَرَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَخَبَرُ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ذَالُ أَيُّضًا أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا بِخَبَرٍ^(١) عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ زَادَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: فَطَافُوا.

(٦٦٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُرَدِّ بِقَوْلِهَا: هِيَ سُنَّةُ سَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ يَتِمُّ الْحَجُّ بِتَرْكِه

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَعْنِي ابْنَ

٢٧٦٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ (١٢٢٦)، وَابْنُ خَرِيزٍ (١٩٥/٢) (١٦٤٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٠/٤) (١٢٧٨) (٢٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٣٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٤٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٠/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧/٥).
انظر: إتحاف المهرة ٦٣/٢ (١٢٣٣).

(١) هنا سقط دليل قوله: زاد سلم بن جنادة. وانظر: إتحاف المهرة ٦٣/٢ (١٢٣٣).

٢٧٦٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٠٩٣) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ (٦٩١)، وَابْنُ خَرِيزٍ (٧/٣) (١٩٧٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٨/٤) (١٢٧٧) (٢٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٣٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٦/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٢٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ. سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٧٦٦) وَ(٢٧٦٧).

سُلَيْمَانُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا إِلَّا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١) فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. فَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهَا: فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ، تُرِيدُ: عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ فِي دِينِهِمْ.

(٦٦٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ وَاجِبٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا^(٢) كَانَ أَوْ مَشْيًى^(٣) سَكِينَةً وَتَوَدَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ الَّذِي هُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَجُوبًا يُخْرِجُ تَارِكَهُ، وَأَنَّ الْمَشْيَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ اسْمَ السَّعْيِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالتَّوَدَّةِ، وَيَقَعُ عَلَى سُرْعَةِ الْمَشْيِ، وَاسْتَدَلَلْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ﴾^(٤)، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَوْلَى

ب/٢١

(١) البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) في الأصل وفي (م): ((وسعيًا)). خطأ.

(٣) في (م): ((مشيا بسكينة)).

(٤) الجمعة، الآية: ٩.

بَيَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ، أَنَّ هَذَا السَّعْيَ الَّذِي أَمَرَ
اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمُضِيِّ وَالْمَشِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى
السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
وَالْوَقَارِ». فَلَوْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِسُرْعَةِ الْمَشِيِّ إِلَى
الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ
الصَّلَاةَ فَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ». وَكُنْتُ أَعْلَمْتُ
فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ^(١) أَنَّ جَائِزًا أَنْ يَقَعَ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَى
فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالْآخَرُ مَأْمُورٌ بِهِ، إِذِ اسْمُ السَّعْيِ
قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَشِيِّ عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَعَلَى سُرْعَةِ
الْمَشِيِّ الَّذِي هُوَ هَرْوَلَةٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالسَّعْيِ إِلَى
الْجُمُعَةِ، وَزَجَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالسَّعْيُ
الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَشِيُّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْهَرْوَلَةِ،
وَالسَّعْيُ الَّذِي زَجَرَ رَسُولُ^(٢) اللَّهِ عَنْهُ عِنْدَ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ هُوَ
سُرْعَةُ الْمَشِيِّ الَّذِي هُوَ شِبْهُ الْهَرْوَلَةِ أَوْ الْهَرْوَلَةُ

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

(١) فِي (م): ((الْمَوْضُوع)).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ: الْأَصْلُ وَ(م)، وَالْمَثْبُوتُ مِمَّا تَقْدُمُ فِي بَابِ (٢٨) عَقِبَ حَدِيثِ (١٥٠٤).

٢٧٧٠- صَحِيح، وَقَدْ تَوَبَّعَ كَثِيرٌ مِنْ جِهَانِ.

أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (٨٦٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ
جِهَانٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٦٠ / ٢ وَ ٦٢ وَ ١٢٠، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي
٩٩ / ٥ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بِهِ.

السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى. قَالَ^(١): فَقُلْتُ لَهُ: تَمْشِي فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: لَيْنَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَيْنَ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَمْشِي^(٢) فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى^(٣) فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى.

٢٧٧٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٧٣- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى عَامًا وَمَشَى عَامًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ.

= انظر: إتحاف المهرة ٤٤٦/٨ (٩٧٣٩) و ٦٢٥ (١٠٠٩٥). سيأتي في الذي بعده.

(١) سقطت من (م).

(٢)(٣) كذا بالأصل، وتوجه على معاملة المعتل معاملة الصحيح أو على الإشباع.

٢٧٧١- صحيح، وقد توبع كثير بن جهمان.

أخرجه: الطيالسي (١٩٤٣)، وأحمد ٥٣/٢، والنسائي ٢٤١/٥ من طريق سفیان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، به. سبق في الذي قبله.

٢٧٧٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥١/٢، وعبد بن حميد (٨٠٠)، والنسائي ٢٤٢/٥.

٢٧٧٣- إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير وهو الأزدي.

انظر: إتحاف المهرة ٥٠٨/٧ (٨٣٣٠).

(٦٦٦) بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ
الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ جَهْلًا بِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ السَّعْيِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - وَهُوَ
الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَاجًّا وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ
أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ
مِنْ عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

(٦٦٧) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ^(١) وَالْأَوْثَانِ^(٢) عَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ بِأَنْ يُهْزَمُوا وَيَزْلَزَلُوا

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ:

٢٧٧٤- صحيح.

أخرجه: أبو داود (٢٠١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣١٦/٢ من طريق أبي إسحاق، عن
زياد بن علقمة، به.

سياقي عند الحديث (٢٩٥٥).

انظر: إتحاف المهرة ٣٢٢/١ (٢٠٢).

انظر: إتحاف المهرة ٣٢٢-٣٢٣/١٧ (٢٢٣٢٥).

(١) الملل: جمع ملة: وهي الدين، كملة الإسلام، والنصرانية، واليهودية. النهاية ٣٦٠/٤.

(٢) الأوثان: جمع وثن: وهو ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة،
كصورة الأدمي تُعمل وتُنصب فتُعبد. النهاية ١٥١/٥.

٢٧٧٥- صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٩٥١٦)، والحميدي (٧١٩) و(٧٢١)، وابن سعد في الطبقات ٧٤/٢،

وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١، وعبد بن حميد (٥٢٣)، والدارمي (١٩٢٨)، والبخاري

١٨٤/٢ (١٦٠٠) و٧/٣ (١٧٩١) و٥٣/٤ (٢٩٣٣) و١٤٢/٥ (٤١١٥) و١٦٣ (٤١٨٨) =

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَجَعَلْنَا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ^(٢) أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٣) أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

(٦٦٨) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمَعْذُورِ فِي الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

= ١٨١ (٤٢٥٥) و١٠٤/٨ (٦٣٩٢) و١٧٤/٩ (٧٤٨٩)، ومسلم ١٤٣/٥ (١٧٤٢) (٢١) و١٤٤ (١٧٤٢) (٢٢)، وأبو داود (١٩٠٢) و(١٩٠٣)، وابن ماجه (٢٧٩٦) و(٢٩٩٠)، والترمذي (١٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٩) و(٤٢١٩) و(٨٦٣٢) و(١٠٤٣٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (٦٠٢)، وأبو عوانة ٩٠/٤، وابن حبان (٣٨٤٣) و(٣٨٤٤)، والطبراني في الصغير (١٩٤)، وفي الدعاء له (١٠٧٠)، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٦/٨، والبيهقي ١٠٢/٥ و١٥٩ وفي الدلائل ٤٥٦/٣ وفي السنن الصغير (١٦٦٤)، وفي الدعوات له (٤٢٤)، والبغوي (١٣٥٣).

انظر: إتحاف المهرة ٥١١/٦ (٦٨٩٩).

بعض الروايات ليس فيها ذكر الدعاء.

(١) في الأصل: ((إسماعيل ابن علي)) والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج والإتحاف؛ ولأن إسماعيل ابن علي لا يروي عن الصحابة ولا يعد في شيوخ يحيى بن سعيد. انظر: تهذيب الكمال ٣٨/٨ (٧٤٢٩).

(٢) في الأصل: ((يرموه)).

(٣) في (م): ((منه)).

٢٧٧٦- صحيح.

أخرجه أحمد ٢٩٠/٦ و٣١٩، والبخاري ١٢٥/١ (٤٦٤) و١٨٨/٢ (١٦١٩) و١٨٩ (١٦٢٦) =

مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ^(١) ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ^(٢) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣)، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(٤).

هَذَا حَدِيثُ الدَّورَقِيِّ.

(٦٦٩) بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الْعِلَلِ الَّتِي لَهَا سَعَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ قَبْلُ أَنَّ اسْتِنَانَ السُّنَّةِ قَدْ تَكُونُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِعِلَّةٍ، فَتَزُولُ الْعِلَّةُ وَتَبْقَى السُّنَّةُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ، فَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى

= ١٩٠ (١٦٣٣) و ١٧٤/٦ (٤٨٥٣)، وفي خلق أفعال العباد له (١٨)، ومسلم ٦٨/٤ (١٢٧٦) (٢٥٨)، وأبو داود (١٨٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦١)، والنسائي ٢٢٣/٥، وابن حبان (٣٨٣٠)، والبخاري (١٩١١) من طريق مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، به. سبق عند الحديث (٥٢٣).

(١) الموطأ (١٠٨٤) برواية الليثي.

(٢) في الإتحاف: ((أبي)).

(٣) في (م): ((عليه الصلاة)).

(٤) قال البخاري: ((وهذا قول أهل العلم، أنه لا رَمَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الطَّوْفِ، وَلَا اضْطِبَاعَ، وَلَا سَعْيَ فِي الطَّوْفِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنَّمَا عَلَيْهَا الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ)).

=

٢٧٧٧- صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: لِيُرِيَ قُرَيْشًا قُوَّتَهُ.

(٦٧٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ مَنْ بِالنَّاسِ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَسْأَلَةُ عَنْ

أَمْرِ دِينِهِمْ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِذَا كَثُرَ الزَّحَامُ عَلَى الْعَالِمِ،

وَلَمْ يُمْكِنْ سُؤَالُهُ إِذَا كَانَ الْعَالِمُ مَاثِيًا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى، عَنْ ابْنِ^(١) جُرَيْجٍ ح

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ عَلَى

رَاحِلَتِهِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ^(٢).

زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ مَعْمَرٍ: لِيَسْأَلُوهُ وَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّاسَ غَشِيُوهُ^(٣).

= أخرجه الحميدي (٤٩٧)، وأحمد ٢٢١/١ و ٢٥٥ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣٥٦، والبخاري ١٩٥/٢

(٤٢٥٧)، ومسلم ٦٥/٤ (١٢٦٦) (٢٤١)، والترمذي (٨٦٣)، والنسائي ٢٤٢/٥، وأبو يعلى

(٢٣٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠٩٥٨) و (١١٢١٩) و (١١٢٨٨) و (١١٣٨١) و (١١٨٢٧)،

والبيهقي ٨٢/٥. انظر: إتحاف المهرة ٤٤٨/٧ (٨١٨٥).

٢٧٧٨- صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٩٦٩) بتحقيقي، وأحمد ٣١٧/٣ و ٣٣٣، ومسلم ٦٧/٤

(١٢٧٣) (٢٥٤) و (٢٥٥)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي ٢٤١/٥، وفي الكبرى له (٣٩٠٢)،

والبيهقي ١٠٠/٥، والبخاري (١٩١٠). انظر: إتحاف المهرة ٤٤٩/٣ (٣٤٢٩).

(١) في (م): ((عن أبي جريج)) خطأ.

(٢) غشوه: أي ازدحموا عليه وكثروا. حاشية السندي على سنن النسائي ٤٢١/٥.

(٣) قال البخاري: ((فيه دليل على جواز الطواف على المحمول، وإن كان مطيقاً، وكرهه قوم إلا

من عذر، واختلفوا في الراكب، هل يرمل في الطواف أم لا؟)).

(٦٧١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا أُوذِيَ
الطَّائِفُ بَيْنَهُمَا بِالْإِزْدِحَامِ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ
بَيْنَهُمَا إِبَاحَةٌ لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَلَا أَنَّهُ سُنَّةٌ فَضِيلَةٌ بَلْ هِيَ
سُنَّةٌ إِبَاحَةٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَوْمُكَ
يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؛ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلَ يَطُوفُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَخَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ حَتَّى خَرَجَ النِّسَاءُ، وَكَانَ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، وَلَا
يَدْعُوهُ، فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَ، وَلَوْ يَتْرُكُ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، يُرِيدُ: صَدَقُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ
رَكِبَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَبُوا بِقَوْلٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ وَلَا فَضِيلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ
وَلَا فَضِيلَةٌ.

(٦٧٢) بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْمِحْجَنِ^(١) لِلطَّائِفِ الرَّائِبِ

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

٢٧٧٩- سبق تخريجه عند الحديث (٢٧١٩) بنفس السند.

(١) المحجن: عصا معقفة الرأس، ويجمع على محاجن. النهاية ١/٣٤٧.

٢٧٨٠- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٩٧٠) و(١٠٠٦) بتحقيقي، والبخاري ١٨٥/٢ (١٦٠٧)، ومسلم
٦٧/٤ (١٢٧٢) (٢٥٣)، وأبو داود (١٨٧٧)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، والنسائي ٤٧/٢، =

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقُصُوءِ^(٢) يَوْمَ الْفَتْحِ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ.

(٦٧٣) بَابُ تَقْبِيلِ طَرَفِ الْمَحْجَنِ إِذَا اسْتَلِمَ بِهِ الرُّكْنَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُلَيْكٍ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ، قَالَ:

= وابن حبان (٣٨٢٩)، والبغوي (١٩٠٧). انظر: إتحاف المهرة ٣٧٣/٧ (٨٠١١).

٢٧٨١- صحيح. أخرجه ابن حبان (٣٨٢٨) من طريق عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر في الإتحاف ٥٠٢/٨ (٩٨٥٧) من طريق موسى بن عقبة وعزاه لابن خزيمة وابن حبان.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٩٥)، وأبو يعلى (٥٧٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٦٢٢)، والبغوي في تفسيره ٢٦٦/٤ (٢٠١٤) من طريق موسى بن عبيدة، به.

وكذلك ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/٣ وابن حجر في المطالب العلية ٣١٧/٣ من طريق موسى بن عبيدة وعزوه لأبي يعلى.

(١) هكذا عند المصنف ومثله عند ابن حبان، وعند عبد بن حميد وأبي يعلى وابن أبي حاتم والبغوي عن موسى بن عبيدة الربذي، فعمل الحديث عنهما كليهما.

(٢) القصواء: هو لقب ناقة رسول الله ﷺ. النهاية ٧٥/٤.

٢٧٨٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠١/٥ من طريق يزيد بن مليك، به.

وأخرجه البزار (٢٧٧٩) من طرق عن أبي الطفيل. سيأتي في الذي بعده.

انظر: إتحاف المهرة ٤١١/٦ (٦٧٢٩).

(٣) في الأصل وفي (م): ((سعيد)). انظر تعليقي على الحديث (٢٧٤٩).

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ - وَهُوَ ^(١) لَيْسَتْ لِمُحَجِّجِهِ، وَيُقْبَلُ طَرَفَ الْمُحَجِّجِ.

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ خَرَبُودَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّفِيلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ ^(٢) عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمُحَجِّجِهِ.

قَالَ: وَأَرَاهُ يُقْبَلُ طَرَفَ الْمُحَجِّجِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفا فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(٦٧٤) بَابُ إِحْلَالِ الْمُغْتَمِرِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا.

(١) هكذا في الأصل وفي (م).

٢٧٨٣- صحيح.

أخرجه أحمد ٤٥٤/٥، ومسلم ٦٨/٤ (١٢٧٥) (٢٥٧)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، والفاكهى في أخبار مكة (٤٥٦)، والبزار (٢٧٨٤)، وأبو يعلى (٩٠٣)، وابن الجارود (٤٦٤)، والبيهقى ١٠٠/٥ - ١٠١، والبعغوي (١٩٠٨) من طريق ابن خربوذ، به. سبق في الذي قبله.

(٢) في الأصل: ((يطول)).

٢٧٨٤- سبق تخريجه عند الأحاديث (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٧) (٢٧٤٤)، وسيأتي عند الأحاديث (٢٧٨٨) و(٢٧٨٩) و(٣٠٢٨) و(٣٠٢٩).

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - وَهُوَ الْمُعَلَّمُ - قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا أَوْ يَحْلِقُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٦٧٥) بَابُ إِبَاحَةِ وَطْءِ الْمُتَمَتِّعِ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ الْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرِيبٌ

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(١) قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا النِّسَاءَ وَلَكِنَّهُ أَحَلَّهُ لَهُمْ.

(٦٧٦) بَابُ ذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ وَنَحْرِهِ وَهَدْيِهِ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢)

٢٧٨٥- صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٣٠٥ و ٣٦٦، والبخاري ٢/١٩٥ (١٦٥١) و ٣/٤ (١٧٨٥) و ٩/١٠٣ (٧٢٣٠)، وأبو داود (١٧٨٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٠٦).

سياقي في الذي بعده. انظر: إتحاف المهرة ٣/٢٦٦ (٢٩٧٨).

٢٧٨٦- سبق تخريجه عند الحديث (٩٥٧) بنفس السند.

(١) سقط من الأصل وأتممته من الحديث (٩٥٧).

٢٧٨٧- صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٢٦، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والدارمي (١٨٨٦)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٦، والبيهقي ٥/١٢٢ و ١٤٣ من طرق عن أسامة، به. انظر: إتحاف المهرة ٣/٢٤٧ (٢٩٣٤).

(٢) في الأصل وفي (م): ((وحدثني)) وهي مقحمة ولا أصل لها في الإتحاف، وهو الصواب.

أُسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّ فِجَاجٍ^(١) مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

(٦٧٧) بَابُ الْمُهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَقْدُمُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى التَّنْعِيمِ^(٢) فَأَعْتَمَرْتُ. قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ زَمَانًا يَتَخَالَجُ فِي نَفْسِي مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ عَائِشَةَ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي»، وَكُنْتُ أَفْرُقُ^(٣) أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا بِذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبٍ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ وَجَدْتُ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا؛ وَذَلِكَ

(١) الفجاج: جمع فجّ، وهو الطريق الواسع. النهاية ٤١٢/٣.

٢٧٨٨- سبق تخريجه عند الأحاديث (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٧) و(٢٧٤٤) و(٢٧٨٤)، وسيأتي عند الأحاديث (٢٧٨٩) و(٢٩٤٨) و(٣٠٢٨) و(٣٠٢٩).

(٢) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة، منه يحرم المكيون بالعمرة، به مساجد مبنية بين سرف ومكة. مراصد الاطلاع ٢٧٧/١.

(٣) هي بمعنى أخاف. قال الزبيدي في تاج العروس: ((وفرق عليه: فزع وأشفق)). تاج العروس ٣٨٣/٢٦ مادة (فرق).

أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَا يَحِلُّ لِلْحَاجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَحِلُّ لِعَائِشَةَ بَعْدَ دُخُولِهَا الْحَرَمَ نَقْضُ رَأْسِهَا وَالْإِمْتِشَاطُ.

حَدَّثَنَا بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، مِنْ^(١) يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ يُخْبِرُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْهَا أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا وَتَغْسِلَهُ، وَقَالَتْ: إِنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتْرِكَ الْعَمَلَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَا أَنْ تَرْفُضَ الْعُمْرَةَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَصِيرَ قَارِنَةً، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَقَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ [أَنْ]^(٢) يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ وَيَسْعَى لَهَا، فَصَارَ قَارِنًا، وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: هَذِهِ مَكَانُ الْعُمْرَةِ الَّتِي لَمْ يُمَكِّنِكَ الْعَمَلُ لَهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الطَّوِيلَةِ فِي تَأْلِيفِ أَخْبَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٦٧٨) بَابُ مَقَامِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ

(١) فِي (م): ((عَنْ)).

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأُثْبِتَتْ مِنْ (م).

٢٧٨٩- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٦٠٤) وَ(٢٦٠٥) وَ(٢٦٠٧) وَ(٢٧٤٤) وَ(٢٧٨٤) وَ(٢٧٨٨)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٩٤٨) وَ(٣٠٢٨) وَ(٣٠٢٩).

ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا^(١) عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بِشْرِ الْعَبْدِيِّ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو^(٢) - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنَّا مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ قَضَى عُمْرَتَهُ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ حَجًّا.

(٦٧٩) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ مَا شِئًا مِنْ مَكَّةَ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ هَذَا

٢٧٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

٢٧٩٠- صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٠٦) و(١١٠٧)، وأحمد ١٤١/٦، وابن ماجه (٣٠٧٥)، وأبو يعلى (٤٦٥٢)، والحاكم ٤٨٥/١.
انظر: إتحاف المهرة ٥٨٥/١٧ (٢٢٨٤٢).

(١) حدثنا بNDAR، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن عائشة. وعن بNDAR، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة. طريقا بNDAR لم يذكر في الأصل ولا في (م) وهما من الإتحاف.
(٢) في الأصل وفي (م): ((عمر))، والتصويب من تهذيب الكمال ٤٥٩/٦ (٦١٠٤)، وإتحاف المهرة.

٢٧٩١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف عيسى بن سوادَةَ فقد قال فيه أبو حاتم: ((منكر الحديث))، وقال ابن معين: ((كذاب)).

سَوَادَةٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: مَرَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَضًا شَدِيدًا فَدَعَا وَلَدَهُ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ». قِيلَ لَهُ: مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

(٦٨٠) بَابُ عَدَدِ حِجَجِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَصِفَةِ حَجِّهِ إِنْ صَحَّ

الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ^(١)، بِعَبَّادَانَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، - وَهُوَ نَبْتُ^(٣) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أَتِيَةٍ، لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الْهِنْدِ^(٤) عَلَى رِجْلَيْهِ».

= أخرج الطبراني في الكبير (١٢٦٠٦)، وفي الأوسط له (٢٦٩٦)، والحاكم ١/٤٦٠-٤٦١، والبيهقي ٤/٣٣١ و ١٠/٨٧، وفي الشعب له (٣٩٨١).

انظر: إتحاف المهرة ٦٣/٧ (٧٣٣٧).

٢٧٩٢- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف القاسم بن عبد الرحمن. قال ابن معين: ضعيف جداً. أخرجه: أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (١٠٦٤).

انظر: إتحاف المهرة ٨/١٥٠ (٩١٠٧).

(١) في (م): ((يزيد))، وأثبت ما في الأصل والإتحاف، ولم نقف له على ترجمة.

(٢) عبادان: جزيرة في فم دجلة على شكل مثلث؛ وسميت بذلك لأن عباد بن الحصين رابط فيها فنُسبت إليه. مرصد الاطلاع ٢/٩١٣.

(٣) في الأصل وفي (م): ((نبتك))، والصواب ما أثبتته.

انظر: التاريخ الكبير ٨/٢٢٦، والكنى للدولابي ١/٢٩٦، والجرح والتعديل ٨/٥٧٨.

(٤) الهند: شبه قارة تقع جنوبي آسيا، تضم باكستان وجمهورية الهند. المعجم الوسيط ٢/٩٩٧.

(٦٨١) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِيُعَلَّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ

٢٧٩٣- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكَهُمْ.

(٦٨٢) بَابُ إِهْلَالِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ مِنْ مَكَّةَ

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا». قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ

٢٧٩٣- إسناده ضعيف؛ لضعف عمرو بن مجمع، قال ابن عدي: ((عامة ما يرويه لا يتابع عليه)). وقال الدارقطني: ((ضعيف)). وقال الذهبي في الميزان ٢٨٦/٣: ((ضعفه)). أخرجه الحاكم ٤٦١/١، والبيهقي ١١١/٥. انظر: إتحاف المهرة ٣٤٩/٩ (١١٣٨٢).
٢٧٩٤- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٧٧٠) بتحقيقي، وأحمد ٣١٨/٣ و٣٧٨، ومسلم ٣٦/٤ (١٢١٤) (١٣٩)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٤٤٩/٣ (٣٤٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/٢، وابن حبان (٣٧٩٦)، والبيهقي ٣١/٥، وفي المعرفة له (٢٧٤٤). انظر: إتحاف المهرة ٤٤٩/٣ (٣٤٣٠).

٢٧٩٥- صحيح. أخرجه أحمد ٥/٣ و٧١ و٧٥، ومسلم ٥٩/٤ (١٢٤٧) (٢١٢) و(١٢٤٨) (٢١٢)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٤٢٨/٥ (٥٧٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني =

أَبِي نَضْرَةَ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». قَالَ: فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنَى.

(٦٨٣) بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى

ب/ ٢٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَ صَلَّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَتَيْنَ صَلَّيَ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ^(٢) أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَمْرَاؤُكَ.

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى حِمَارٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْنَ صَلَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الظُّهْرَ؟ قَالَ: صَلَّيَ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ.

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ.

= ١٩٣/٢ و ١٩٥، وفي شرح المشكل له (٢٤٣٨) و (٤٣٠٨)، وابن حبان (٣٧٩٣)، والبيهقي ٣١/٥ و ٤٠. انظر: إتحاف المهرة ٤٢٨/٥ (٥٧٠٤).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٢٦/٧ (٦٧٧٨).

٢٧٩٦- سبق تخريجه عند الحديث (٩٥٨) بنفس السند.

(٢) في (م): ((ثم قال)).

٢٧٩٧- صحيح.

أخرجه البخاري ١٩٧/٢ (١٦٥٤) من طريق أبي بكر بن عياش، به موقوفًا. سبق في الذي قبله.

(٦٨٤) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلِّي الْإِمَامُ وَالنَّاسُ بِمَنَى قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى عَرَفَةَ

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ - وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ سُنَّةِ الْإِمَامِ - أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى.

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ^(١) يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ الْبَجَلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمَنَى^(٢).

(٦٨٥) بَابُ وَقْتِ الْغَدُوِّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ

٢٧٩٨- سيأتي عند الحديث (٢٨٠٠) و(٢٨٠١).

انظر: إتحاف المهرة ٦/٦٠٧ (٧٠٦٢).

٢٧٩٩- صحيح، وله شواهد صحيحة.

أخرجه: أحمد ١/٢٥٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٣، والدارمي (١٨٧٨)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٤٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢١٢٥) و(١٢١٢٦)، والحاكم ٤٦١/١.

انظر: إتحاف المهرة ٨/٧٥ (٨٩٤١).

(١) في الأصل وفي (م): ((أبو كريب)) والتصويب من تهذيب الكمال ٨/٩٦ (٧٥٢٤) والإتحاف.

(٢) قال الترمذي: ((حديث مِقْسَمٍ عن ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مِقْسَمٍ إلا خمسة أحاديث، وعدّها، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة)).

٢٨٠٠- سبق عند الحديث (٢٧٩٨)، وسيأتي عند الحديث (٢٨٠١).

ابن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ، فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ، حَتَّى إِذَا أَصْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

٢٨٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: مِنْ سُنَّةٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَا فِي الْحَرْفِ وَالسُّنِّ. وَقَالَ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ خِلَا النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ خَبَرَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ الْبَيْتِ.

(٦٨٦) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ الْغَدُوَّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا قَبْلَهُ

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ

٢٨٠١- صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤٠٨)، وَالْحَاكِمُ ١/ ٤٦١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٢/ ٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهِ.

سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٧٩٨) وَ(٢٨٠٠).

٢٨٠٢- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٦٨٧).

ابن عبد الله... فذكر الحديث بطوله، وقال: فلما كان يوم التَّروِيَةِ فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس أمر^(١) بقبّة له من شعر فضربت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

(٦٨٧) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ ﷺ^(٢) إِنَّمَا اتَّبَعَ خَلِيلَ اللَّهِ

فِي غُدُوِّهِ مِنْ مَنَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذْ قَدْ أُمِرَ بِاتِّبَاعِهِ. قَالَ

اللَّهُ ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ اقْتَدِهْ﴾^(٣) وَابْنُ

أَبِي مُلَيْكَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ

ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ^(٤) وَمُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو: إِنِّي مُضْعِفٌ مِنَ الْأَهْلِ وَالْحُمُولَةِ، إِنَّمَا حُمُولَتُنَا هَذِهِ الْحُمْرُ الدَّبَابَةُ،

أَفَأَفِيضُ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمَنَى حَتَّى أَصْبَحَ وَطَلَعَ حَاجِبُ

الشَّمْسِ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْهَا، وَقَالَ مُؤَمِّلٌ: مَنْزِلُهُ مِنْ عَرَفَةَ. وَقَالُوا:

ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ مَوْقِفَهُ مِنْهُ، وَقَالَ مُؤَمِّلٌ: مِنْهَا، وَقَالُوا: حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ

فَأَتَى جَمْعًا. قَالَ زِيَادٌ: فَتَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْهُ. وَقَالَ مُؤَمِّلٌ: مِنْهَا. وَقَالُوا: ثُمَّ بَاتَ بِهِ، حَتَّى

إِذَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُعْجَلَةِ وَقَفَ، حَتَّى إِذَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُسْفِرَةِ أَفَاضَ

(١) فِي (م): ((وَأَمْر)).

(٢) لَمْ تَرِدْ فِي (م).

(٣) الْأَنْعَامُ، الْآيَةُ: ٩٠.

٢٨٠٣ - لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ، انْظُرِ الْحَدِيثَ (٢٨٠٤) وَ(٢٨٤٢). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٥٤٨/٩ (١١٨٩٧).

(٤) فِي الْأَصْلِ: ((هَاشِم)).

فَتِلْكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَهُ. هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُليَّةَ.

(٦٨٨) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهَا عَرَفَةُ عَرَفَةَ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ مُحَمَّدًا الْمَنَاسِكَ كَمَا أَرَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ دَفَعَ بِهِ حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ، فَقَالَ لَهُ: اعْرِفِ الْآنَ. وَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٦٨٩) بَابُ ذِكْرِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّلْبِيَةِ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ فِي الْغَدُوِّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبَّرُ.

٢٨٠٤- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف لكن للحديث شواهد.

سيأتي عند الحديث (٢٨٤٢) بنفس السند.

٢٨٠٥- صحيح. أخرجه أحمد ٣/٢ و ٢٢ و ٣٠، والدارمي (١٨٨٣)، ومسلم ٧٢/٤ (١٢٨٤) (٢٧٢).

و (٢٧٣)، وأبو داود (١٨١٦)، والنسائي ٥/٢٥٠، وفي الكبرى له (٣٩٨٩) و (٣٩٩٠)،

وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٨/٥٣٨، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٣.

انظر: إتحاف المهرة ٨/٥٣٨ (٩٩٢٥).

(١) في الأصل: ((الحسن)) وهو تصحيف.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ تَابَعَ ابْنَ نُمَيْرٍ فِي إِدْخَالِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ^(١) خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(٦٩٠) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ مِنَ التَّلِيَةِ فِي الْغُدُوِّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ^(٢)، لَهُ ضَفِيرَتَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةٌ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوَّاءٌ^(٣) مِنْ غَوَّاءِ النَّاسِ: يَا أَغْرَابِيَّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتَّ إِلَيَّ، وَقَالَ: أَجْهَلَ النَّاسُ أَمْ نُسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ.

(٦٩١) بَابُ ذِكْرِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ وَوَقْتُ الْخُطْبَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢٨٠٧- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: ((قَدْ)).

٢٨٠٦- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٨٨)، وَأَحْمَدُ ٤١٧/١، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٢٥، وَالْحَاكِمُ ٤٦١/١ - ٤٦٢. انْظُرْ: إِنْحَافُ الْمَهْرَةِ ٢٨٥/١٠ (١٢٧٧١).

(٢) آدَمُ: الْأُدْمَةُ بَيْنَ النَّاسِ شَرِبَةٌ مِنْ سَوَادِ الْعَيْنِ: ٢٠ (آدَمُ).

(٣) الْغَوَّاءُ: السَّفَلَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْمَتَسَرِّعِينَ إِلَى الشَّرِّ؛ وَاسْمُوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ لُغْطِهِمْ وَصِيَا حَهُمْ. النِّهَايَةُ ٣/٣٩٦.

٢٨٠٧- يَنْظُرُ الْحَدِيثُ (٢٨٠٠).

(٦٩٢) بَابُ صِفَةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادٍ بْنِ حَذِيمٍ^(١) السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَذِيمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اعْلَمُوا أَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا».

(٦٩٣) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا خَطَبَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا لَا نَازِلًا بِالْأَرْضِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

٢٨٠٨- صحيح من غير هذا الوجه، وموسى بن زياد مجهول لتفرد المغيرة بن مقسم بالرواية عنه. أخرجه: أحمد ٣٣٧/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ١٢٧/٣، والنسائي في الكبرى (٤٠٠٢)، والطبراني في الكبير (٣٤٧٨)، وابن الأثير في أسد الغابة ١/٤٧٠.

(١) قال ابن حجر: ((بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتانية)). التقريب: (٦٩٦١).

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٥/٤ (٤٢٦٥).

٢٨٠٩- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٨٧).

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
/٢٧٧ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ
أَضَعُهُ دِمَاءَنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا
الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ
كُلُّهُ. اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ
اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا
غَيْرَ مُبْرَحٍ^(١)، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ
تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا^(٢) أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»
فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ،
فَقَالَ بِأُضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِسُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ
اشْهَدْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا
تَكْرَهُونَهُ». إِنَّمَا أَرَادَ وَطْءَ الْفُرْشِ بِالْأَقْدَامِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَجْلِسْ
عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِرَاشُ الرَّجُلِ تَكْرِمَتُهُ، وَلَمْ يُرَدْ مَا يَتَوَهَّمُهُ الْجُهَالُ أَنَّ مَا أَرَادَ
وَطْءَ الْفُرُوجِ

(٦٩٤) بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٢٨١٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(٢) فِي (م): ((مَا)).

(١) غَيْرُ شَاقٍ. النِّهَايَةُ ١/ ١١٣.

٢٨١٠- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ ٥/ ٢٥٤، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٣٩٩٨) وَ(٤٠٠٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ
مَالِكٍ، بِهِ.

سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٨١٤). انْظُرْ: إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ٨/ ٣٩٠ (٩٦١٧).

مَالِكُ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ لِلْحَجَّاجِ ابْنِ يَوْسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

(٦٩٥) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَهُمَا

٢٨١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

(٦٩٦) بَابُ تَرْكِ التَّنْفُلِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ، وَوَقْتُ الرَّوَاحِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٢٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَخَطَبَ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

(١) الموطأ (١١٨٧) برواية الليثي، ومن طريقه البخاري ١٩٨/٢ (١٦٦٠) و١٩٩ (١٦٦٣).

٢٨١١- صحيح.

أخرجه مسلم ٤٣/٤ (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو داود (١٩٠٨) و(١٩٣٦) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٤٢ (٣١٦١).

سيأتي عند الحديثين (٢٨٥٨) و(٢٨٩٠)، وانظر الحديث (٢٥٣٤).

٢٨١٢- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٨٧).

الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ.

(٦٩٧) بَابُ التَّهْجِيرِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَتَرْكِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِهَا

٢٨١٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ، وَإِنَّ سَالِمًا قَالَ لِلْحَجَّاجِ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ الْحَجَّاجُ، فَكَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ. قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ سُنَّتَهُ.

(٦٩٨) بَابُ تَعْجِيلِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٨١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ ابْنِ يُوسُفَ بِأَمْرِهِ أَلَّا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: ^(٢) أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ

٢٨١٣- صحيح. انظر الحديثين (٢٨١٠) و(٢٨١٤).

(١) في الإتحاف رواية عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، عن مالك، وقد وجدنا الزهري في شيوخ يونس بن يزيد وابن وهب في تلاميذه. انظر: تهذيب الكمال ٢٢١/٨ (٧٧٨٣).

٢٨١٤- صحيح. أخرجه: النسائي ٥/٢٥٢، وفي الكبرى له (٣٩٩٨) من طريق أشهب، عن مالك، به. سبق عند الحديث (٢٨١٠)، وانظر الحديث (٢٨١٣).

(٢) في الأصل وفي (م): ((سراقه))، والتصويب من رواية مالك (١١٨٧)، والبخاري ١٩٨/٢، والنسائي.

الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرَّوَاحُ إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: نَعَمْ، أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرِجْ إِلَيْكَ. فانتظره حتى خرج فسار بيبي وبين أبي. فقلتُ له: إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَدَقَ.

(٦٩٩) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالرُّخْصَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَقِفُوا حَيْثُ شَاءُوا مِنْهُ، وَجَمِيعِ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ

٢٨١٥- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(٧٠٠) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْوُقُوفِ بِعُرْنَةَ^(١)

٢٨١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

٢٨١٥- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٩٤).

(١) عُرْنَةُ: بضم العين وفتح الراء: موضع عند الموقف بعرفات. النهاية ٢٢٣/٣.

٢٨١٦- صحيح. أخرجه أحمد ٢١٩/١، والطبراني في الكبير (١١٠٠١) من طريق أبي معبد، به.

انظر: إتحاف المهرة ١١٠/٨ (٩٠٢٧).

انظر الحديث الذي بعده.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادٍ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(١)».

٢٨١٧- فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: (الْعُرْنَاتُ) فَالْوُقُوفُ بِعُرْنَةٍ، أَلَّا يَقِفُوا بِعُرْنَةٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (عَنْ مُحَسَّرٍ) فَالْتَّزُولُ بِجَمْعٍ أَيْ: لَا تَنْزِلُوا مُحَسَّرًا.

(٧٠١) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعُرْفَةٍ مِنْ سُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَأَنَّهُ إِرْتُ عَنْهُ، وَرَثَتَهَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ

(١) مُحَسَّرٌ: المشهور أنه واد بين منى ومزدلفة، ليس من منى ولا من مزدلفة. مرصد الاطلاع ١٢٣٤/٣.

٢٨١٧- صحيح. أخرجه الحاكم ٤٦٢/١ من طريق عطاء، به. انظر الحديث الذي قبله. انظر: إتحاف المهرة ٤٤٧/٧ (٨١٨٣).

٢٨١٨- صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده (٩٩٢) بتحقيقي، والحميدي (٥٧٧)، وأحمد ١٣٧/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٤٥/٨ - ٤٤٦، وأبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١)، والترمذي (٨٨٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٤٩)، والنسائي ٢٥٥/٥، وفي الكبرى له (٤٠١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٠٤)، والحاكم ٤٦٢/١، والبيهقي ١١٥/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٧١٤/١٣ (١٧٣٣٩).

سيأتي في الذي بعده.

مِنْ^(١) عَمْرٍو، عَنْ [عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ]^(٢) صَفْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ - وَهُوَ [مِنْ]^(٣) أَخْوَالِهِ - قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ خَلَفَ الْمَوْقِفِ - مَوْضِعٌ يُبْعَدُهُ عَمْرٍو مِنْ^(٤) الْمَوْقِفِ - فَقَالَ: إِنِّي [رَسُولُ]^(٥) رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ.

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِهِ^(٦) يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ. وَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مِنْ وَرَاءِ الْمَوْقِفِ مَوْضِعًا يَتْبَاعُهُ عَمْرٍو مِنَ الْإِمَامِ، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي [رَسُولُ]^(٧) رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَكَانًا بَعِيدًا خَلَفَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ.

(٧٠٢) بَابُ ذِكْرِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُفِضَّ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ غَيْرُ فَائِتِ الْحَجِّ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُفِضَّ

(١) فِي (م): ((عَنْ)).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَهُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) زِيَادَةٌ مَنِي لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(٤) فِي (م): ((عَنْ)).

(٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَأُثْبِتَتْهَا مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

٢٨١٩ - سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: ((عَنْ خَالِهِ يَزِيدَ بْنِ شَهَابٍ)) وَفِي (م): ((عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ شَهَابٍ)). وَمَا أُثْبِتَهُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٧) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَأُثْبِتَتْهَا مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

مِنْ عَرَفَةٍ، الْخَارِجَ مِنْ حَدِّهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ النَّحْرِ
فَإِنَّ الْحَجَّ، إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَيَدْخُلْ حَدَّ عَرَفَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسْهِرٍ وَسَعْدَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ
إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالَ يَحْيَى:
حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ،

٢٨٢٠- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٩٠٠)، وأحمد ١٥/٤، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥، والطحاوي
في شرح المعاني ٢٠٨/٢، وفي شرح المشكل له (٤٦٩٠)، وابن حبان (٣٨٥١)، والبيهقي
١٧٣/٥ من طريق إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، به.

وأخرجه: أحمد ٢٦١/٤، والدارمي (١٨٩٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦) من
طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به.

وأخرجه: الحميدي (٩٠١)، وابن الجارود (٤٦٧)، والطبراني في الكبير ٣٧٨/١٧،
والبيهقي ١١٦/٥ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٢٨٢)، وأحمد ٢٦١/٤، والدارمي (١٨٩٦)، والنسائي ٢٦٤/٥،
والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٩٣)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني في الكبير ٣٨٢/١٧،
والحاكم ٤٦٣/١، وأبو نعيم في الحلية ١٨٩/٧، والبيهقي ١١٦/٥ من طرق عن الشعبي، به.
سيأتي عند الحديث (٢٨٢١).

انظر: إتحاف المهرة ١٦١/١١ (١٣٨٣٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ هُشَيْمٍ - عَنِ الشَّعْبِيِّ ب/ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي^(١) طَيِّئًا، أَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ^(٢) إِلَّا وَقَعْتُ^(٣) عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ، فَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

(٧٠٣) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ^(٤) الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» كَانَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَا غَيْرَهَا

٢٨٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرَّسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَوَّلَ الْحَاجِّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي^(٥) طَيِّئًا، وَقَدْ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ^(٦) نَفْسِي، فَمَا تَرَكْتُ مِنْ

(١) في (م): ((جبل)) وهما أجأ وسلمى. انظر: مراصد الاطلاع ٣١١/١.

(٢) الحَبْلُ: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال. وقيل: الحبال في الرمل كالجبال من غير الرمل. النهاية ٣٣٣/١.

(٣) في (م): ((وقفت)).

(٤) في (م): ((الصلوات)).

٢٨٢١- صحيح.

أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨١/١٧ من طريق داود بن يزيد، عن الشعبي، به.

سبق عند الحديث (٢٨٢٠).

(٥) في (م): ((جبل)).

(٦) في (م): ((أنصبت)).

جَبَلٍ^(١) إِلَّا وَقَعْتُ^(٢) عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفِيضَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَاوُدُ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ.

(٧٠٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ^(٣) أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَهُوَ فَائِثُ الْحَجِّ غَيْرُ مُدْرِكِهِ

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهَذَا

(١) في (م): ((جبل)).

(٢) في (م): ((وقفت)).

(٣) أقحم محقق (م): ((على)) في النص.

٢٨٢٢- صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والحميدي (٨٩٩)، وأحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (١٨٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٤٣/٥، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠) و(٢٩٧٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٩٥٧)، والنسائي ٢٥٦/٥ و٢٦٤، وفي الكبرى له (٤٠١١) و(٤٠١٢) و(٤٠٥٠) و(٤١٨٠)، وابن الجارود (٤٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٩/٢ - ٢١٠، وفي شرح المشكل له (٣٣٦٩) و(٤٨٦١)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني ٢٤٠/٢ - ٢٤١، والحاكم ٢٧٨/٢، والبيهقي ١١٦/٥ و١٥٢ و١٧٣.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٦٥٤ (١٣٥٦٧).

(٤) في هذا الإسناد سقطت الوساطة بين محمد بن ميمون المكي والثوري ولم ترد لا في الأصل ولا في (م)، وجاء في الإتحاف: ((عبد الله بن رجاء)) ولم نعر عليه في شيوخ محمد =

حَدِيثُ بُنْدَارٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَهُمْ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ ذِي الشُّعْبِ وَالْأَجْزَاءِ، قَدْ أَوْقَعَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْحَجِّ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى عَرَفَةَ، أَرَادَ الْوُقُوفَ بِهَا، وَلَيْسَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ جَمِيعِ الْحَجِّ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ لَا كُلُّهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَا فِيهِ الْغُنْيَةُ وَالْكَفَايَةُ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلرَّشَادِ وَالصَّوَابِ.

(٧٠٥) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى الرَّوَاحِلِ

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِنَّمَا تَدْفَعُ

= ابن ميمون المكي، والذي يظهر أن الذي روى هذا الحديث عن الثوري هو سفيان بن عيينة؛ لأنه أحد شيوخ محمد بن ميمون وفي تلاميذ الثوري، فيحتمل أن يكون اسمه سقط من السند أو أن كلمة (عن) سقطت من بين سفيان وبين الثوري. والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال ٥٣٥/٦ (٦٢٤١).

٢٨٢٣- إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه: أحمد ٨٢/٤، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧٨٨)، والطبراني في الكبير (١٥٧٧) و(١٥٧٨)، والحاكم ٤٦٤/١ من طرق عن محمد بن إسحاق، به. سيأتي عند الحديث (٣٠٥٧). انظر: إتحاف المهرة ٢٣/٤ (٣٩٠٥).

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْحُمْسُ^(١) فَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ عَلَى عَرَفَةَ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَيَقِفُ مَعَهُمْ يَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا.

(٧٠٦) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَإِبَاحَةِ رَفْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِذَا احتَاجَ الرَّكَّابُ إِلَى حِفْظِ الْعَنَانِ أَوْ الْخِطَامِ بِإِحْدَى الْيَدَيْنِ

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدَفَ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا^(٣) فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا^(٤) يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ،

(١) الْحُمْسُ جمع الأحمس: وهم قريش، ومن وَلَدَت قريش، وكنانة، وجديلة قيس، سموا حُمْسًا؛ لأنهم تحمَّسوا في دينهم: أي تشددوا. النهاية ١/ ٤٤٠.

٢٨٢٤- صحيح. أخرجه أحمد ٢٠٩/٥، والنسائي ٢٥٤/٥، وفي الكبرى له (٤٠٠٧)، والحاكم ٥٩٧/٣، والضياء المقدسي في المختارة ١٢٣/٤ (١٣٣٤) و(١٣٣٥). انظر: إتحاف المهرة ١/ ٣٠٥ (١٧٤).

(٢) الرِّدْف: المرتدَّف، وهو الذي يركب خلف الراكب. الصحاح ٤/ ١٣٦٣ (ردف).

(٣) الخطام: هو الحبل الذي يقاد به البعير. النهاية ٢/ ٥٠.

٢٨٢٥- إسناده حسن؛ من أجل عبد الملك بن أبي سليمان العزمي.

أخرجه النسائي ٢٥٦/٥، وفي الكبرى له (٤٠٦١) و(٤٠٨٨)، والبيهقي ١١٢/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٤٣٠-٤٣١ (٨١٣٤).

(٤) لم يذكر الحافظ ابن حجر طريق ابن خزيمة هذا في الإتحاف ولم يتبَّه له المحققون.

وَرَدُّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: فَمَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ مَا تَجُوزَانِ^(١) رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَرَدُّهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

(٧٠٧) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: رَكِبَ الْقَصُوءَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ.

(٧٠٨) بَابُ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا يُرْجَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ،

(١) في (م): ((تجاوزان)).

٢٨٢٦- سبق تخريجه عند (٢٦٨٧).

٢٨٢٧- صحيح.

أخرجه: مسلم ١٠٧/٤ (١٣٤٨) و(٤٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٤)، والنسائي ٢٥١/٥ - ٢٥٢، وفي الكبرى له (٣٩٩٦)، وأبو عوانة ٣٦٨/٣، والدارقطني ٣٠١/٢، والحاكم ٤٦٤/١. انظر: إتحاف المهرة ١١٠٢/١٦ (٢١٧٠٢).

(٢) في الأصل وفي (م): ((منقذ)) وهو تصحيف. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٣/١٢ (١٨٣).

وَلِإِنَّهُ لَيَدْعُو^(١)، ثُمَّ يَبْأِي الْمَلَائِكَةَ، وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

(٧٠٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ تَقْوِيًا عَلَى الدُّعَاءِ

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا^(٢) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأُرْسِلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ هُوَ يَوْمَئِذٍ بِعَرَفَةَ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِذَلِكَ.

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ،

(١) في (م): ((ليدعو)).

٢٨٢٨- صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٥)، وابن سعد ٢٧٩/٨، وأحمد ٣٣٩/٦ و ٣٤٠، والبخاري ١٩٨/٢ (١٦٦١) و ٥٥/٣ (١٩٨٨) و ١٤٠/٧ (٥٦٠٤) و ١٤٣ (٥٦١٨) و ١٤٧ (٥٦٣٦)، ومسلم ١٤٥/٣ - ١٤٦ (١١٢٣) و (١١٠) و (١١١)، وأبو داود (٢٤٤١)، والطبري في تهذيب الآثار (٥٧٤)، وابن حبان (٣٦٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٥/ (٣٥) و (٣٦)، والبيهقي ٢٨٣/٤، والبغوي (١٧٩١). انظر: إتحاف المهرة ١٨/ ٦٢ (٢٣٣٤٤).

(٢) هذا الإسناد لم يذكره الحافظ ابن حجر واستدركه المحققون.

(٣) الموطأ (١٠٩٩) برواية الليثي.

٢٨٢٩- صحيح.

أخرجه: البخاري ٥٥/٣ (١٩٨٩)، ومسلم ١٤٦/٣ (١١٢٤) (١١٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧٧٤)، والبيهقي ٢٨٣/٤. انظر: إتحاف المهرة ١٨/ ٨٥ (٢٣٣٧٢).

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) بِذَلِكَ.

(٧١٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَاتٍ وَعَلَى الْمَوْقِفِ إِحْيَاءَ لِلْسُّنَّةِ إِذْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ كَانَ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لِي: يَا سَعِيدُ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ^(٢)، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكَوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيٍّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ بَيَانٌ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي بِعَرَفَاتٍ.

(٧١١) بَابُ إِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ بِأَنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ

٢٨٣١- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ،

(١) سقطت من (م).

٢٨٣٠- إسناده ضعيف؛ لضعف خالد بن مخلد القطواني، وقد تفرد به، وهو متن منكر وهو ما يشيد بدعة خالد قال الإمام أحمد: له أحاديث منكير، وقال ابن سعد: كان منكر الحديث في التشيع مفرطاً. أخرجه النسائي ٢٥٣/٥، وفي الكبرى له (٣٩٩٣)، والحاكم ١/٤٦٤ - ٤٦٥، والبيهقي ١١٣/٥. انظر: إتحاف المهرة ٨١/٧ (٧٣٧٩).

(٢) الفُسْطَاط: بيت من شعر، وفيه ثلاث لغات: فُسْطَاط وفُسْطَاط وفُسَّاط، وكسر الفاء لغة فيهن الصحاح ٣/١١٥٠ (فسط).

٢٨٣١- إسناده ضعيف؛ لضعف محبوب بن الحسن وقد تفرد به قال الطبراني في الأوسط: =

قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

(٧١٢) بَابُ فَضْلِ حِفْظِ الْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَاللِّسَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَعْرَابِيٍّ يُسَاطِرُهُ وَرَدَفُهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسَنَاءُ، قَالَ الْفَضْلُ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهِي يَصْرِفُنِي عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: يُسَاطِرُهُ أَوْ يُسَائِلُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ: وَرَوَى سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ - وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عُهُدَتِهِ وَعُهُدَةِ أَبِيهِ - قَالَ أَبِي: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ لَهُ^(١)

= ((لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا محبوب بن الحسن)).

أخرجه: ابن الجارود (٤٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥٤١٩)، والحاكم ٤٦٥/١، والبيهقي ٤٥/٥. انظر: إتحاف المهرة ٥٠٨/٧ (٨٣٣٣).

٢٨٣٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١١/١ و ٢١٣، وأبو يعلى (٦٧٣١)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٣٣٩) و (٨٤٠).

انظر: إتحاف المهرة، ٤٨٥/٦ (٦٨٦٦) و ٦٧٥-٦٧٦ (١٦٢٨٣) و (١٦٢٨٤).

(١) سقطت من (م).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِّنْ مَّلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ غُفِرَ لَهُ».

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ.

٢٨٣٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ...، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَصْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَا ابْنَ أَخِي».

(٧١٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْبَدَنِ^(١) بِالْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

٢٨٣٣- سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٨٣٤).

٢٨٣٤- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، سَكِينٌ وَأَبُوهُ فِيهِمَا مَقَالٌ.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٣٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٥٤/٤، وَأَحْمَدُ ٣٢٩/١ وَ٣٥٦، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصِّمْتِ (٦٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٤١)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٩٧٤) وَ١٨/٧٤١، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٤٠٧١)، وَالتَّحْفَةُ فِي تَارِيخِهِ ٢٤٢/١ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَكِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

انظر ما سبق عند الحديث (٢٨٣٢).

(١) الْبَدَنُ: جَمْعُ بَدَنَةٍ، وَالْبَدَنَةُ تَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ، وَالنَّاقَةِ، وَالْبَقَرَةَ، وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ وَاسْمُهَا بَدَنَةٌ؛ لِعَظْمِهَا وَاسْمُهَا. النِّهَايَةُ ٧٧/١.

٢٨٣٥- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ.

انظر: إتحاف المهرة ٣٤٧/٣ (٣١٦٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((عِيسَى))، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْإِتْحَافِ وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٥٥٣/٦ (٦٢٧٨).

- وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مُنَادِيًا، فَنَادَى عِنْدَ الزَّوَالِ أَنْ اغْتَسِلُوا. . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَأَمَرَ بِالْبُذْنِ أَنْ تُوقَفَ بِعَرَفَةَ وَفِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا.

(٧١٤) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الْمَوْقِفِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فِي الْحَجِّ إِنَّ ثَبَتَ الْخَبَرُ

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ^(١) الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُكَيْمٍ الْكِنَانِيُّ - مِنْ^(٢) أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ - عَنْ بَشْرِ بْنِ قُدَّامَةَ الضَّبَّابِيِّ، قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قُضْوَاءَ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بَوْلَانِيَّةٌ^(٣) وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا غَيْرَ رِيَاءٍ وَلَا هِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ».

(٧١٥) بَابُ وَقْتِ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ خِلَافَ سُنَّةِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْأَوْثَانِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٨٣٦- إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن حكيم كما نص عليه الذهبي في الميزان ٢/ ٤١٢.

أخرجه البيهقي ٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣. انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٦٢٠ (٢٤٠١).

(١) في الإتحاف: ((بشر)) والصواب ما أثبتته. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣٧٤ (٥٩٤٥).

(٢) في السنن الكبرى: ((رجل من أهل اليمن)).

(٣) في الأصل وفي (م): ((قولانية)) والصواب ما أثبتته وهي منسوبة إلى بولان وهو اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متاع الحاج. النهاية ١/ ١٦٣.

٢٨٣٧- عبد الرحمن بن الحارث فيه كلام لكن قال الترمذي: ((حسن صحيح)) وكلام المصنف عقب الحديث يقتضي التقوية بالشاهد.

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: خَبَرُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ وَهْرَامَ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ، دَفَعُوا، وَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ، دَفَعُوا، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ دَفَعَ حِينَ أَشْفَرَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ.

= أخرجه الشافعي في المسند (٩٣١) بتحقيقي، وأحمد ١/٧٥ و ٩٨ و ١٥٦، وأبو داود (١٩٢٢) و (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و (٥٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٩٦)، والبيهقي ٥/١٢٢. سيأتي عند الحديث (٢٨٨٩).

انظر: إتحاف المهرة ١١/٥٥٩ (١٤٦١٨).

٢٨٣٨- إسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح، وسيبرأ من عهده المصنف بعد الحديث. أخرجه أحمد ١/٣٢٧ من طريق عكرمة مختصراً.

ينظر: مجمع الزوائد ٣/٢٥٥.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٥٠٧ (٨٣٢٧).

(٧١٦) بَابُ تَبَاهِيِ اللَّهِ أَهْلَ السَّمَاءِ بِأَهْلِ عَرَافَاتٍ

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَافَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا غُبْرًا».

٢٨٤٠- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَى مَرْزُوقٌ - هُوَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ^(١) فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا، ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ يَزْهُو وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ ٢٨٠ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَةِ مَرْزُوقٍ.

٢٨٣٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٣٠٥، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم ١/٤٦٥، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٠٥ - ٣٠٦، والبيهقي ٥/٥٨، وابن عبد البر في التمهيد ١/١٢١.

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٤٩٠ (١٩٧٤٩).

٢٨٤٠- إسناده ضعيف؛ لعنعة أبي الزبير، أما مرزوق - الذي برأ من عهده المصنف - فقد توبع. أخرجه: البزار كما في كشف الأستار (١١٢٨)، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد ١/١٢٠، والبعوي (١٩٣١).

انظر: إتحاف المهرة ٣/٥١٤ (٣٦١٥).

(١) في الأصل: ((إلى السماء السماء)).

(٧١٧) بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ،
وَلَا إِخَالُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ،
فَخَرَّجْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ، إِذْ هَذَا
الدُّعَاءُ مُبَاحٌ أَنْ يَدْعُو بِهِ عَلَى الْمَوْقِفِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤١- رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ^(١) عَرَفَةَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي
نَقُولُ^(٢) وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَبَّاتِي وَمَمَاتِي، إِلَيْكَ مَا بِي
وَلَكَ رَبِّ تُرَائِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ وَشَتَاتِ
الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ
الرِّيحُ».

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُوسَى، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(٧١٨) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَتْ عَرَفَةُ

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يُرِيهِ

٢٨٤١- إسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا
الوجه، وليس إسناده بالقوي)).

أخرجه الترمذي (٣٥٢٠).

انظر: إتحاف المهرة ١١/ ٣٧٥ (١٤٢٢٩).

(١) في (م): ((بعشية)).

(٢) في (م): ((تقول)) خطأ.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٦٤ (٤٢٧٨).

٢٨٤٢- سبق عند الحديث (٢٨٠٤) بنفس السند.

الْمَنَاسِكَ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ ذَهَبَ مَعَهُ إِلَى عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَوَقَّفَهُ فِي الْمَوْقِفِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَبَاتَهُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: اغْرِفِ الْآنَ. فَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٧١٩) بَابُ صِفَةِ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ، وَالْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي

السَّيْرِ بِلَفْظِ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا لِلنَّاسِ: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ.

٢٨٤٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١٠/١، والدارمي (١٨٩٨)، ومسلم ٧١/٤ (١٢٨٢) (٢٦٨)، والنسائي ٢٦٧/٥، والطبراني في الكبير ١٨/٦٨٩ و(٦٩٠)، والحاكم ٢٧٥/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج، به.

وأخرجه: ابن سعد ١٨٠/٢، وأحمد ٢١٠/١ و٢١٣، والدارمي (١٨٩١) و(١٨٩٢) و(١٨٩٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٧١)، والنسائي ٢٥٨/٥، وابن حبان (٣٨٥٥) و(٣٨٧٢)، والطبراني في الكبير ١٨/٦٨٦ و(٦٨٧) و(٦٩١) و(٦٩٢)، والبيهقي ١٢٧/٥ من طرق عن أبي الزبير، به.

سيأتي عند الحديثين (٢٨٦٠) و(٢٨٧٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٦٧١ (١٦٢٨١) و٦٧٧ (١٦٢٨٦).

(١) في (م): ((الدورقي)).

(٧٢٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ إِيْجَافَ^(١) الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْإِيْضَاعِ فِي السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةِ لَيْسَ الْبِرُّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبِرَّ السَّكِينَةُ فِي السَّيْرِ بِمِثْلِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُرِّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ، وَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَقَالَ: «لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ». فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى أَتَى مِنًى.

(٧٢١) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا^(٣) فِي السَّكِينَةِ فِي السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةِ لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَالْبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَسِيرُ سَيْرَ السَّكِينَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ فَجْوَةً، إِذْ قَدْ نَصَّ عِنْدَ وُجُودِ الْفَجْوَةِ

(١) الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا، إذا حثها. النهاية ١٥٧/٥.

٢٨٤٤ - صحيح.

أخرجه أبو داود (١٩٢٠)، والحاكم ٤٦٥/١.

انظر: إتحاف المهرة ٣١٢/١ (١٨٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢٨١/٦ (٥٧٤٣) والإتحاف.

(٣) في (م): ((ذكرها)).

فِي السَّيْرِ عِنْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَا بَانَ أَنَّ
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا حَتَّى
أَتَيْنَا جَمْعًا. أَيْ فِي الرَّحَامِ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ
فَجْوَةً؛ إِذْ أُسَامَةُ هُوَ الْمُخْبِرُ أَنَّهُ نَصَّ لَمَّا وَجَدَ الْفَجْوَةَ

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - ح وَحَدَّثَنَا سَلَمُ
ابْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقًا
لِلْحَدِيثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي، وَكَانَ رَدِيفَ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ يُسْأَلُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ:
كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ سُفْيَانُ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

٢٨٤٥- صحيح.

أخرجه الحميدي (٥٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤٠١٨) من طريق سفیان، عن هشام، به.
وأخرجه أحمد ٢٠٥/٥، والبخاري ٧٠/٤ (٢٩٩٩) و٢٢٦/٥ (٤٤١٣)، والنسائي ٢٥٨/٥ -
٢٥٩، وفي الكبرى له (٤٠١٩) من طريق يحيى، عن هشام، به.
وأخرجه أحمد ٢١٠/٥، وابن ماجه (٣٠١٧) من طريق وكيع، عن هشام، به.
وأخرجه مالك في الموطأ (١١٦٤) برواية الليثي، ومن طريقه البخاري ٢٠٠/٢ (١٦٦٦)،
وأبو داود (١٩٢٣).
وأخرجه أحمد ٢٠١/٥، والدارمي (١٨٨٧)، ومسلم ٧٤/٤ (١٢٨٦) (٢٨٣) و(٢٨٤) من
طرق عن هشام، به. انظر: إتحاف المهرة ٣٠٢/١ (١٧٠).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي حَدِيثِهِ مُدْرَجًا: وَالنَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَنْقِ، وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنْقِ.

(٧٢٢) بَابُ ذِكْرِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّهْلِيلِ فِي السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ

٢٨٤٦- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ الْكِنْدِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهْلًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَوَقَفَ - يَعْنِي: بِعَرَفَةَ - حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ أَقْبَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيُعْظِمُهُ وَيَهْلِلُهُ وَيُمَجِّدُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ.

(٧٢٣) بَابُ إِبَاحَةِ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لِلْمَرْءِ

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَرْدَفَهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ، وَأَعْتَتَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

٢٨٤٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٧١٦).

٢٨٤٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٠٠/٥، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة (٣٨) و(٣٩) و(٤٥) من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

سبق عند الحديث (٦٤)، وسيأتي عند الحديث (٢٨٥٠).

انظر: إتحاف المهرة ٣٠٣/١ (١٧٠).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَدْخَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَ كُرَيْبٍ وَبَيْنَ أُسَامَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ.

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. وَقَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(٧٢٤) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا^(١) أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ^(٢) جَمِيعًا.

(٧٢٥) بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ،

مَعَ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،

٢٨٤٨- صحيح. أخرجه: الشافعي في مسنده (١٠٠٠) بتحقيقي، وأحمد ٢/ ٦٢ و ١٥٢، ومسلم ٤/ ٧٥ (١٢٨٧) (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي ١/ ٢٩١، والبيهقي ٥/ ١٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٥٩. انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٣٨٨ (٩٦١٣).

(١) الموطأ (١١٩١) برواية الليثي.

(٢) الْمُزْدَلِفَةُ: بالضم، ثم السكون، ودال مهملة مفتوحة، ولام مكسورة، وفاء مُفْتَعِلَةٌ، قيل: من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى، وتسمى جمعًا؛ لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء، وهي أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة، وبها المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير في وسطها يقف الإمام، وعليه مسجد يُصَلَّى به الصبح، ويقف به، ثم يسير إلى منى بعد طلوع الفجر. مراصد الاطلاع ٣/ ١٢٦٥.

٢٨٤٩- صحيح.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ^(١)، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

(٧٢٦) بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَغْرِبِ، وَالْإِقَامَةِ لِلْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الشُّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ بَالَ وَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَذْنٍ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

خَبَرُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٧٢٧) بَابُ إِبَاحَةِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِفِعْلِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ

فِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَتَهُ عَلَيْهِ.

= أخرجه مسلم ٧٥/٤ (١٢٨٨) (٢٨٧)، والنسائي ٥/٢٦٠، وفي الكبرى له (٤٠٣١).

انظر: إتحاف المهرة ٥٧٣/٨ (٩٩٨٢).

(١) يعني بالسجدة: صلاة النافلة، أي لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة. شرح النووي على صحيح مسلم ٣١/٥ عقب (١٢٨٨).

٢٨٥٠- سبق تخريجه عند الحديث (٩٧٣) بنفس السند.

٢٨٥١- وَحَدَّثَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

حَرْمَلَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقِ الْمَاءَ - قَالَ أُسَامَةُ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ وَضَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

قَالَ سُفْيَانُ: انْتَهَى حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، وَالزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ.

(٧٢٨) بَابُ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ،
إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا
الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ:

٢٨٥١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٢/١، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي مَسْنَدِ أُسَامَةَ (٤٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ (مَقْرُونِينَ) عَنْ كُرَيْبٍ، بِهِ. سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثَيْنِ (٦٤) وَ(٢٨٤٧).

انظر: إتحاف المهرة ١/٣١٠-٣١١ (١٨١).

(١) لم يذكر الحافظ هذا الإسناد في الإتحاف واستدركه المحققون.

٢٨٥٢- صحيح صححه الإمام البخاري.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٤١٠ وَ ٤١٨ وَ ٤٤٩ وَ ٤٦١، وَالْبُخَارِيُّ ٢/٢٠٢ (١٦٧٥) وَ ٢/٢٠٣ (١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٠٤٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/١٧٧ - ١٧٨ وَ ٢/٢١١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٢١.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٣٣١ (١٢٨٧٣).

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَفَاضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَقاتٍ عَلَى هَيْئَتِهِ لَا يَضْرِبُ بَعِيرَهُ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، فَتَزَلَ، فَأَذَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ قَامَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ بِجَمْعٍ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يُؤَخَّرَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ. ثُمَّ وَقَفَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَرْفَعْ ابْنُ مَسْعُودٍ قِصَّةَ عَشَائِهِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ فِعْلِهِ، لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٢٩) بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

(٧٣٠) بَابُ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ

٢٨٥٣- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٨٧).

٢٨٥٤- صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (٤٤٢٠) و(٤٤٢١)، والحميدي (١١٤)، وابن أبي شيبه (١٤٠٤٢)، وأحمد ١/٣٨٤ و٤٢٦ و٤٣٤، والبخاري ٢/٢٠٣ (١٦٨٢)، ومسلم ٤/٧٦ (١٢٨٩) (٢٩٢)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي ١/٢٩١ - ٢٩٢ و٥/٢٥٤ و٢٦٠ و٢٦٢، وفي الكبرى له (٤٠٠٥) و(٤٠٤٣)، وأبو يعلى (٥١٧٦) و(٥٢٦٤)، والشاشي (٤٧٥) و(٤٧٦) و(٤٧٧)، والبيهقي ٥/١٢٤. انظر: إتحاف المهرة ١٠/٣٣١ (١٢٨٧٣).

ابن عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتَهَا، إِلَّا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ؛ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

(٧٣١) بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: قَالَ لَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ عَنْ حَاتِمٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

فِي خَبَرِ جَابِرٍ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بَعْدَمَا بَانَ لَهُ الصُّبْحُ، لَا قَبْلَ تَبَيُّنِ الصُّبْحِ لَهُ^(١). وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ، أَيُّ قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيُهَا بِغَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ أَيُّ أَنَّهُ غَلَسَ بِالْفَجْرِ أَشَدَّ تَغْلِيْسًا مِمَّا كَانَ يُغْلَسُ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ^(٢).

وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ دَالٌّ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: يَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ.

٢٨٥٥- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٨٧).

(١) فِي الْأَصْلِ وَفِي (م): ((لَهُ الصُّبْحُ)).

(٢) يَنْظُرُ شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٢/٥ عَقِبَ (١٢٨٩).

(٧٣٢) بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّهْلِيلِ
وَالْتَّمَجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ

٢٨٥٦- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَبِيتُ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - حَتَّى يُضْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَقِفُ النَّاسُ مَعَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَذْكُرُونَهُ وَيَهْلِلُونَهُ وَيَمَجِّدُونَهُ وَيُعْظِمُونَهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَى مَنَى.

(٧٣٣) بَابُ إِبَاحَةِ الْوُقُوفِ حَيْثُ شَاءَ الْحَاجُّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ؛ إِذْ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ، وَقَالَ: «جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(٧٣٤) بَابُ الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْأَوْثَانِ فِي دَفْعِهِمْ مِنْهُ

٢٨٥٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٧١٦).

٢٨٥٧- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥٩٤).

٢٨٥٨- سبق تخريجه عند الحديث (٢٨١١).

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ^(١)، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(٧٣٥) بَابُ صِفَةِ السَّيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى بِلَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَقَالَ هَارُونُ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَمِنْ جَمْعٍ^(٢)، عَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أَتَى مَنَى^(٣).

٢٨٥٩- صحيح.

أخرجه الطيالسي (٦٣)، وأحمد ١/ ١٤ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤، والدارمي (١٨٩٧)، والبخاري ٢/ ٢٠٤ (١٦٨٤) و ٥٣/ ٥ (٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذي (٨٩٦)، والبزار (٣٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٦٥، وفي الكبرى له (٤٠٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٨، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي ٥/ ١٢٤-١٢٥، والبخاري (١٩٤٠). انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٣٤٦ (١٥٧٣٠).

(١) ثبير: هو الجبل المعروف عند مكة، وهو اسم ماء في ديار مزينة، أقطعه النبي ﷺ شريس بن ضمرة. النهاية ١/ ٢٠٧.

٢٨٦٠- صحيح.

أخرجه أبو يعلى (٦٧٣٠)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٦٨٨ من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، به. سبق عند الحديث (٢٨٤٣)، وسيأتي عند الحديث (٢٨٧٣).

(٢) أي: مزدلفة.

(٣) مَنَى: بالكسر وينون: في دَرَجِ الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم؛ سُمي بذلك لما يُمنى فيه من الدماء، أي يراق، قيل: حَذَّه من مهبط العقبة إلى مُحَسَّرٍ، =

(٧٣٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَارَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى عَلَى السَّكِينَةِ خَلَا بَطْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ؛ فَإِنَّهُ أَوْضَعَ فِيهِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا أَرَادَ: وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أَتَى مَنَى، خَلَا إِضَاعِهِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ عَلَى مَا تَرَجَّمْتُ الْبَابَ أَنَّهُ لَفْظٌ عَامٌّ أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ

٢٨٦١- وَفِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي.

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الزَّرْدِ الْأُبُلِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

= وعليه أعلام منصوبة، وهي في داخل الحرم، وفيه أبنية ومنازل تسكن أيام الموسم، فتصير كالبلدة، وتخلو بقية أيام السنة إلا ممن يحفظها، فتصير كالقرية. مراصد الاطلاع ٣/ ١٣١٢ - ١٣١٣.

٢٨٦١- ذكره المصنف معلقاً، وقد وصله البيهقي ٥/ ١٢٥ - ١٢٦ بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٢٨٦٢- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٩٠٣)، وأحمد ٣/ ٣٠١، والترمذي (٨٨٦) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٢ و ٣٦٧ و ٣٩١، والدارمي (١٩٠٥)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٨ و ٢٦٧ من طرق عن سفيان الثوري، به. سيأتي عند الحديث (٢٨٧٥).

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٤٠٠ (٣٣١٦).

(٧٣٧) بَابُ بَدْءِ الْإِيضَاعِ كَانَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(١) قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ^(٢) مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ كَانُوا^(٣) يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ قَدْ عَلَقُوا الْقِعَابَ^(٤) وَالْعِصِيَّ وَالْعِلَابَ^(٥) فَإِذَا أَفَاضُوا تَقَعَّقُوا^(٦) فَأَنْفَرَتْ بِالنَّاسِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ظَفَرِي^(٧) نَاقَتِهِ لَتَمَسُّ الْأَرْضَ^(٨) حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَرُبَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٧٣٨) بَابُ ذِكْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَسْلُكُ فِيهِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى الْجَمْرَةِ

٢٨٦٤- فِي خَبَرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ.

٢٨٢/ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ.

٢٨٦٣- إسناده حسن؛ من أجل كثير بن شنظير.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٤٤، والحاكم ١/ ٤٦٥، والبيهقي ٥/ ١٢٦ من طريق كثير، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره. انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٤٤١ (٨١٧٠).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٦/ ١٥٥ (٥٥٣٤).

(٢) الإيضاع: حمل البعير ونحوه على الإسراع. (٣) في الأصل: ((كان)).

(٤) القعب: القدح الغليظ، ويجمع على قعاب. العين: ٨٠٢ (قعب).

(٥) في (م) ((الجعاب)) والعلاب: واحداها علبة؛ وهي قدح.

(٦) القعقة: حكاية صوت السلاح والتيرسة والحلي والجلود اليابسة والخُطاف والْبَكْرَة أو نحو ذلك. العين: ٨٠٢ (قع).

٢٨٦٤- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٨٧).

(٧) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: ((ذَفَرِي)). وذَفَرِي الناقة: أصل أذنّها.

(٨) لعل كلمة ((الأرض)) هنا زائدة. وهي كذا في المستدرک دون باقي مصادر التخريج.

(٧٣٩) بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَسَلَمٌ^(١) بَنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». يَغْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(٧٤٠) بَابُ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ،

٢٨٦٥- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٦٣١)، وعبد الرزاق (٨١٢١)، وابن أبي شيبة (١٩٥٣٣)، وأحمد ٢٢٤/١ و ٣٣٨ و ٣٤٦، والدارمي (١٧٨٠) و (١٧٨١)، والبخاري ٢٤/٢ (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٧٠)، وابن حبان (٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠٤٥٥) و (١١١١٦) و (١٢٣٢٦) و (١٢٣٢٧) و (١٢٣٢٨) و (١٢٤٣٦)، والبيهقي ٢٨٤/٤، وفي شعب الإيمان له (٣٧٤٩) و (٣٧٥٢) و (٣٧٥٨)، والخطيب في تاريخه ٢٦٧/٩، والبقوي (١١٢٥).
انظر: إتحاف المهرة ١٠٣/٧ (٧٤٢٠).

(١) في الإتحاف: ((مسلم)) خطأ. (٢) في الإتحاف: ((غندر)) بدل ابن أبي عدي.

٢٨٦٦- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٥٠/٤، والبخاري في تاريخه ٣٤-٣٥، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٠/٣، وفي شرح المشكل له (١٣١٩)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم ٢٢١/٤، والبيهقي ٢٣٧/٥ و ٢٤١، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤٢/٤ (٣٤٧٧).

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَوْمُ الْقَرِّ يَعْنِي يَوْمَ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

(٧٤١) بَابُ التَّقَاطِطِ الْحَصَى لِرَمِي الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْبَيَانُ أَنَّ كَسَرَ الْحِجَارَةِ لِحَصَى الْجِمَارِ بِذَعَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذَاءِ النَّاسِ وَإِتْعَابِ أَبْدَانٍ مَنْ يَتَكَلَّفُ كَسَرَ الْحِجَارَةِ تَوْهُمًا أَنَّهُ سُنَّةٌ

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: وَهَكَذَا قَالَ عَوْفٌ - : «هَاتِ الْقُطْ حَصِيَّاتٍ». هِيَ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضِعْنَ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَلِيَّائِكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ».

= سيأتي عند الحديثين (٢٩١٧) و(٢٩٦٦).

انظر: إتحاف المهرة ٩/ ٦٧٩ (١٢١٧٤).

(١) في (م): ((نجي)) خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٥١ (٣٥٠٠).

٢٨٦٧- صحيح.

أخرجه ابن سعد ٢/ ١٨٠-١٨١، وأحمد ١/ ٢١٥، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي ٥/ ٢٦٨، وفي الكبرى له (٤٠٦٣)، وأبو يعلى (٢٤٢٧) و(٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن حبان (٣٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٧) و(١٢٧٤٨)، والحاكم ١/ ٤٦٦ من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، به.

سيأتي عند الحديث (٢٨٦٨). انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٦٠ (٧٣٣١).

(٢) سقطت من (م).

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا بِهِ بُنْدَارٌ مَرَّةً أُخْرَى بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ ابْنِ حُصَيْنٍ.

وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: - قَالَ عَوْفٌ: لَا أَدْرِي الْفَضْلَ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ - : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: «الْقُطُّ لِي حَصِيَّاتٍ...». بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(٧٤٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِثْلٍ بِاللَّيْلِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً^(١)، فَاسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعٍ بِاللَّيْلِ فَأُذِنَ لَهَا. قَالَتْ

٢٨٦٨- صحيح، وقال العلامة أحمد شاكر: ((وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبد الله أو أخوه الفضل لا يؤثر؛ لأن أبا العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عن من أقدم من الفضل من الصحابة)).

أخرجه أحمد ٣٤٧/١، والنسائي ٢٦٩/٥، وفي الكبرى له (٤٠٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف، به. سبق تخريجه عند الحديث (٢٨٦٧).

٢٨٦٩- صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩٧١) و(٩٨١)، وأحمد ٣٠/٦ و٩٤ و٩٨ و١٣٣ و١٦٤ و٢١٣، والدارمي (١٨٩٣)، والبخاري ٢٠٣/٢ و(١٦٨٠) و(١٦٨١)، وفي الأدب المفرد له (٧٥٦)، ومسلم ٧٦/٤ و(١٢٩٠) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥) و٧٧/٤ و(١٢٩٠) (٢٩٦)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٤١) و(٣٠٤٣)، والنسائي ٢٦٢/٥ و٢٦٦، وفي الكبرى له (٤٠٣٢) و(٤٠٣٤)، وابن حبان (٣٨٦١) و(٣٨٦٤)، والبيهقي ١٢٤/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٤٦٧/١٧ (٢٢٦٣١).

(١) أي: ثقيلة بطيئة، من التشييط: وهو التعويق والشغل عن المراد. النهاية ٢٠٧/١.

عَائِشَةُ: فَلَيِّتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ فَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

(٧٤٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْوِلْدَانِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى بِاللَّيْلِ

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

قَالَ أَبُو عَمَّارٍ وَالْمَخْزُومِيُّ وَعَلِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(١) بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مِنَى لِصَلَاةٍ

٢٨٧٠- صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٠١) بتحقيقي، والحميدي (٤٦٤)، وأحمد ١/٢٢١ و ٢٧٢ و ٣٤٠ و ٣٤٦، ومسلم ٧٧/٤ (١٢٩٣) (٣٠٢) و (٣٠٣)، وأبو داود (١٩٤١)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والنسائي ٥/٢٦١ و ٢٦٦ و ٢٧٢، وابن الجارود (٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١١٢١٢) و (١١٢٨٧) و (١١٣٥٣) و (١١٣٥٤) و (١١٣٦٠) و (١١٣٨٥) و (١١٤٨٩) و (١١٤٩٩)، والبيهقي ٥/١٢٣.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٤٤٦ (٨١٨١).

٢٨٧١- صحيح.

سياقي تخريجه عند الحديث (٢٨٨٣).

انظر: إتحاف المهرة ٨/٣٩٢ (٩٦١٩).

(١) الْمَشْعَر، بفتح الميم والعين، وحكى الجوهرى كسر الميم، وقيل: إنه لغة أكثر العرب، =

الصُّبْح، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ وَأُولَئِكَ ضَعْفَةٌ أَهْلِهِ. وَيَقُولُ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

(٧٤٤) بَابُ إِيَاحَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثَّقَلِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ. دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالتَّقَاطِطِ الْحَصَى غَدَاةَ الْمُرْدَلِفَةِ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ لَا عَبْدُ اللَّهِ؛ وَأَخْبَارُ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ مُشَاشٍ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ

= وقال ابن قرقول: كسر الميم لغة لا رواية. وقال ابن قتيبة: لم يقرأ بها في الشواذ، وقيل: بل قرئ حكاها الهذلي. وسمي المشعر؛ لأنه معلم للعبادة، والحرام؛ لأنه من الحرم أو حرمة. فتح الباري ٦٦٦/٣ عقب (١٦٨١).

٢٨٧٢- صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٧٥٨)، والحميدي (٤٦٣)، وأحمد ٢٢٢/١، والبخاري ٢٠٢/٢ (١٦٧٨) و٢٣/٣ (١٨٥٦)، ومسلم ٧٧/٤ (١٢٩٣) (٣٠٠) و(٣٠١)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي ٢٦١/٥، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن حبان (٣٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١١٢٦٠) و(١١٢٦١)، والبيهقي ١٢٣/٥ و١٥٦، والبخاري (١٩٤١).

انظر: إتحاف المهرة ٣٩٣/٧ (٨٠٥٠).

(١) في (م): ((مشاس)) وهو تصنيف انظر: تهذيب الكمال ١١٦/٧ (٦٥٦٦).

النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّمَ مَعَ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَا الْفَضْلُ.

(٧٤٥) بَابُ قَدْرِ الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ^(١)، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ بِالْحَصَى الْكِبَارِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَتَخْوِيفِ الْهَلَاكِ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ

فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ».

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ بَطْنٌ مُحَسِّرٍ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ^(٢)»، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ خَذَفَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ هَارُونُ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ حَرْمَلَةَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ،

(١) فِي الْأَصْلِ: ((الْحَجَارِ)).

٢٨٧٣- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثَيْنِ (٢٨٤٣) وَ(٢٨٦٠).

(٢) أَي: صَغَارًا. النِّهَايَةُ ١٦/٢.

٢٨٧٤- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَلَى أَنَّ الْجُزْءَ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٣١٧/٤، وَأَحْمَدُ ٣٤٣/٤، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢٨٥٣)، وَابْنُ بَزَّازٍ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (١١٣١)، وَالتَّطَبُّعَاتُ فِي الْكَبِيرِ (٣٤٧٣) وَ(٣٤٧٤).

انْظُرْ: إِيْتِخَافُ الْمَهْرَةِ ٢٨٧/٤ (٤٢٦٧).

عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) وَاضِعًا إِحْدَى إِصْبَعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: يَا عَمُّ، مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «ارْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَاذِفِ».

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هِنْدٍ، عَنْ حَزْمَلَةَ قَالَ: حَجَجْتُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَمُّ حَزْمَلَةَ بْنِ عَمْرِو سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ^(٢) سَمَاءُ وَهَيْبٌ.

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَاذِفِ.

(٧٤٥م) بَابُ وَقْتِ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا

(١) قوله: ((فلما وقفنا...)) إلى قوله: ((ﷺ)) سقط من الأصل وأتممته من (م)؛ لموافقة مصادر التخريج.

(٢) قال ابن حجر في التقريب (٢٦٤٢): ((بفتح المهملة وتشديد النون)).
٢٨٧٥- صحيح.

أخرجه النسائي ٢٧٤/٥، وأبو يعلى (٢١٠٨) من طريق عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٩)، وأحمد ٣/٣١٣ و٣١٩ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٧١، ومسلم ٤/٨٠ (١٢٩٩) (٣١٣)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي ٥/٢٥٨ و٢٧٤، وفي الكبرى له (٤٠١٦) و(٤٠٥٨)، وأبو يعلى (٢١٠٨)، والبيهقي ٥/١٢٥، والبغوي (١٩٤٧) من طرق عن أبي الزبير، به.

سبق تخريجه عند الحديث (٢٨٦٢).

انظر: إتحاف المهرة ٣/٤٨٥ (٣٥٣٠).

(٣) في الأصل: ((عبد الرحمن)) خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٤/٤٩٥ (٣٩٩٥).
٢٨٧٦- صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى. زَادَ ابْنُ^(١) مَعْمَرٍ: وَاحِدًا، يَعْنِي جَمْرَةً وَاحِدَةً، وَقَالَا: وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(٧٤٦) بَابُ إِبَاحَةِ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

٢٨٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= أخرج الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٢٠ من طريق المصنف.

وأخرجه مسلم ٤/ ٨٠ (١٢٩٩) (٣١٤)، والترمذي (٨٩٤)، وابن الجارود (٤٧٤) من طريق عيسى، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٩ و ٣٤١ و ٣٩٩، والدارمي (١٩٠٢)، وأبو داود (١٩٧١)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٢٠، والدارقطني ٢/ ٢٧٥، والبيهقي ٥/ ١٣١ و ١٤٨-١٤٩ من طرق عن أبي الزبير، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٤٥١ (٣٤٣٣).

وسياتي عند الحديث (٢٩٦٨).

(١) في (م): ((وأخبر معمر)).

٢٨٧٧- صحيح.

أخرج مسلم ٤/ ٧٩ (١٢٩٧) (٣١٠)، والبيهقي ٥/ ١٣٠، والبغوي (١٩٤٦) من طريق عيسى، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٨ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٨، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، والبيهقي ٥/ ١٣٠ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠١ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧، والدارمي (١٨٩٩)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي ٥/ ٢٥٨، والبيهقي ٥/ ١١٦ و ١٢٥ من طرق

عن أبي الزبير، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٤٥٠ (٣٤٣٢).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَالَ لَنَا: «خُذُوا مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٧٤٧) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ ضَرْبِ النَّاسِ وَطَرْدِهِمْ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ^(١) صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا: إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٢).

(٧٤٨) بَابُ ذِكْرِ الْمَوْقِفِ الَّذِي تُرْمَى^(٣) مِنْهُ الْجِمَارُ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٨٧٨- إسناده حسن؛ من أجل أيمن بن نابل.

أخرجه الطيالسي (١٣٣٨)، وأحمد ٤١٣/٣، وعبد بن حميد (٣٥٧)، والدارمي (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، والترمذي (٩٠٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٤١٣/٣، والنسائي ٢٧٠/٥، وفي الكبرى له (٤٠٦٧)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٧٧) و (٧٨)، والحاكم ٤٦٦/١ و ٥٠٧/٤. انظر: إنحاف المهرة ١٢/ ٧٠٤ (١٦٣١٥).

(١) في (م): ((ناقته صهباء)).

(٢) اسم فعل أمر بمعنى ابتعد وتنح.

(٣) في (م): ((يرمي)).

٢٨٧٩- صحيح.

الأغمش ح^(١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ. قُولُوا: السُّورَةُ الَّتِي تُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي، ثُمَّ اسْتَعْرَضَهَا - يَعْنِي الْجَمْرَةَ - فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ. فَقَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّورَقِيِّ.

(٧٤٩) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْجَمْرَةِ عِنْدَ رَمِيهَا وَالْوُقُوفِ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ.

= أخرجه الحميدي (١١١)، وأحمد ١/٤٠٨ و ٤٢٢ و ٤٥٦ و ٤٥٧، والبخاري ٢/٢١٧ (١٧٤٧) و ٢/٢١٨ (١٧٥٠)، ومسلم ٤/٧٨ (١٢٩٦) (٣٠٥) و (٣٠٦)، والنسائي ٥/٢٧٤، وفي الكبرى له (٤٠٧٨)، وأبو يعلى (٥٠٦٧)، والشاشي (٤٥٧)، وابن حبان (٣٨٧٣)، والبيهقي ٥/١٢٩، والبغوي (١٩٤٩) من طريق الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٤ و ٤١٥، والنسائي ٥/٢٧٤، وفي الكبرى له (٤٠٧٨)، وأبو يعلى (٤٩٧٢) من طرق عن إبراهيم بن يزيد، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٢٠)، وأحمد ١/٤٢٧ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٥٨، ومسلم ٤/٧٩ (١٢٩٦) (٣٠٩)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي ٥/٢٧٣، وفي الكبرى له (٤٠٧٦)، وأبو يعلى (٥١٩٥)، والبيهقي ٥/١٢٩ من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

سيأتي عند الحديث (٢٨٨٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٣٣٢ (١٢٨٧٤).

(١) سقطت من (م).

٢٨٨٠- صحيح.

وَحَدَّثَنَا^(١) الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. لَمْ يَقُلِ الزَّعْفَرَانِيُّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ.

(٧٥٠) بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا لِلْجِمَارِ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِيَخْبَرَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بَابٌ غَيْرُ هَذَا.

(٧٥١) بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

= أخرجه الطيالسي (٣١٩)، وأحمد ٤١٥/١ و٤٣٦، والبخاري ٢١٨/٢ (١٧٤٨)، ومسلم ٧٩/٤ (١٢٩٦) (٣٠٧) و(٣٠٨)، وأبو داود (١٩٧٤)، وابن الجارود (٤٧٥)، والشاشي (٤٥٦)، والبيهقي ١٢٩/٥ من طريق الحكم، به. سبق عند الحديث (٢٨٧٩).

(١) طريق الزعفراني لم يذكره الحافظ في الإتحاف وأشار إليه المحققون إلى أنه في المطبوع فقط.

٢٨٨١- صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٨٢٨) بتحقيقي، وأحمد ٢١٢/١، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٧٠)، والنسائي ٢٧٥/٥، وأبو يعلى (٦٧٣٥)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٦٧٢) و(٦٧٣)، والبيهقي ١٣٧/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٦٧٢/١٢ (١٦٢٨٢). سيأتي عند الحديث (٢٨٨٧).

(٢) في (م): ((النبي)).

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

(٧٥٢) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ الَّذِينَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعِ لَيْلٍ فِي رَمَى الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَمِنْهُمْ مِمَّنْ يُقَدِّمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ

٢٨٨٢- إسناده ضعيف ؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وقد تفرد به، وهو معلول بالوقف، قال المزي : وكذلك رواه عبد الله بن داود الحُرَيْبِيُّ وأبو عاصم النبيل، عن عبيد الله ورفعاه. ورواه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله فجعله من قول عائشة، فأخبره أبو حفص الفلاس بقول ابن داود وأبي عاصم فقال يحيى : قد سمعت عبيد الله يحدثه مرفوعاً ولكني أهابه. ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن سفيان، عن عبيد الله ولم يرفعه. وكذلك رواه أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم. وكذلك رواه يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عطاء، عن عائشة قولها)). تحفة الأشراف ١١/ ٦٨٩-٦٩٠ عقيب حديث (١٧٥٣٣).

أخرجه: أبو داود (١٨٨٨)، والفاكهي في أخبار مكة (١٤٢٢)، والترمذي (٩٠٢)، وابن الجارود (٤٥٧) من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٥٣٣٣) و(١٥٣٣٤) عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٩٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٣٢) من طريق ابن جريج، و(١٤٢٣) من طريق حبيب المعلم، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة موقوفاً. وهذا إسناده حسن من أجل حبيب المعلم، وابن جريج وإن لم يصرح بالسماع متابع. سيأتي عند الحديث (٢٩٧٠) بنفس السند، وانظر الحديث (٢٧٣٨).

٢٨٨٣- صحيح.

مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ أَخْبَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِي الْكَبِيرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُبَيِّنِي»^(١)، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢)، وَلَسْتُ أَحْفَظُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِسْنَادًا ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، فَإِنْ ثَبَتَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ مِنْهَا فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ الْمَذْكُورَ مِمَّنْ قَدَّمَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ قَبْلَ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ فِي رَمِي الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَكُونُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ ثَبَتَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، عَلَى أَنَّ رَمِي الْجِمَارِ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَيْضًا عِنْدِي جَائِزٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي أَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٧٥٣) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ اللَّوَاتِي رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ فِي رَمِي الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

= أخرج: البخاري ٢٠٢/٢ (١٦٧٦)، ومسلم ٧٨/٤ (١٢٩٥) (٣٠٤) من طريق يونس، عن الزهري، به.

سبق عند الحديث رقم (٢٨٧١).

(١) قال صاحب عون المعبود ٤١٩/٥: ((بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير، وبعدها نون مكسورة، ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن. وقال في النهاية: الأبيني بوزن الأعيمي تصغيراً لأبني بوزن أعمى هو جمع ابن))، وقال البغوي في شرح السنة ١٧٥/٧: ((أبيني تصغير، يريد يا بني)).

(٢) هو جزء من حديث أخرجه الحميدي (٤٦٥)، وعلي بن الجعد (٢١٧٥)، وأحمد ٢٣٤/١ و٣١١ و٣٤٣، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي ٢٧٠/٥، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/٢، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٩٩)، والبغوي (١٩٤٢) و(١٩٤٣) من طريق الحسن العرنی، عن ابن عباس، وهو منقطع فإن الحسن هذا لم يلق ابن عباس.

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، أَنَّ أَسْمَاءَ نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعِ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ. فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، قُمْ انْظُرْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، انْظُرْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْتَحِلْ. فَارْتَحَلْنَا، فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ فِي مَنْزِلِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، لَقَدْ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ. قَالَتْ: كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. قَالَ: ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا يَا بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلنِّسَاءِ دُونَ الذُّكُورِ، وَعَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ هَذَا قَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا، قَدْ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ.

٢٨٨٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسي (١٦٤٢)، وَأَحْمَدُ ٣٤٧/٦ وَ ٣٥١، وَالبخاري ٢٠٢/٢ (١٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ ٧٧/٤ (١٢٩١) (٢٩٧)، وَالفَاكهي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢٨١٤)، وَالطَّحَاوي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢١٦، وَالطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ ٢٤/٢٦٩ وَ (٢٧٠)، وَالبَيْهَقِي ٥/١٣٣.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨٣٧ (٢١٢٨٧).

(٧٥٤) بَابُ قَطْعِ التَّلِيَةِ إِذَا رَمَى الْحَاجُّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُ طُرُقَ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فِي كِتَابِي الْكَبِيرِ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ؛ إِذْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ظَاهِرُهَا حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتَمَامِهَا إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ جِنْسِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا رَمَى الرَّامِي حَصَاةً وَاحِدَةً. أَنْ يُقَالَ: رَمَى الْجَمْرَةَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: رَمَى الْجَمْرَةَ إِذَا رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ.

٢٨٨٦- وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

٢٨٨٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٨٣٠) بِتَحْقِيقِي، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٦٢)، وَالْبُخَارِيُّ ٢/٢٠٠ (١٦٧٠)، وَمُسْلِمٌ ٧٠/٤ (١٢٨١) (٢٦٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٧١٦) وَ(٦٧٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/ (٦٨١) وَ(٦٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١١٩/٥، وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٣٠٦٩).
انظر: إتحاف المهرة ١٢/٦٧٣ (١٦٢٨٢).

٢٨٨٦- حديث صحيح، شريك سئى الحفظ لكن الحديث صح من غير طريقه.
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٧/٥ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١/٣٩٤، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٢٤.
انظر: إتحاف المهرة ١٠/٢٥٠ (١٢٦٧٧).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَعَلَّهُ يَخْطُرُ بِبَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةً^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا^(٢) أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ إِلَى وَقْتٍ مُوقَّتٍ فِي الْخَبَرِ، وَالزَّجْرُ يَكُونُ إِلَى وَقْتٍ مُوقَّتٍ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ. وَلَا أَنَّ الزَّجْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ، كَزَجْرِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ طُلُوعِهَا؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ زَجَرَ أَنْ يُتَحَرَّى بِالصَّلَاةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَزَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: «فَإِذَا^(٣) ارْتَفَعَتْ فَارْقَاهَا»، فَدَلَّاهُ بِهَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَمَلَيْتُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْحَدِيثُ الْمُصَرَّحُ.

٢٨٨٧- وَالَّذِي حَدَّثَنَا عَنْهُ عُمَرُ^(٤) بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِهَا حَصَاةً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ لَا مَعَ أَوَّلِهَا، فَإِنْ

(١) فِي (م): ((دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ)).

(٢) فِي (م): ((كُتَابِنَا)).

(٣) فِي (م): ((وَإِذَا)).

٢٨٨٧- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٨٨١).

(٤) فِي الْأَصْلِ: ((مُحَمَّدٌ)) خَطَأً. انْظُرْ: الْحَدِيثَ (٢٨٨١) وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٣٣٨/٥ (٤٨٠٣).

لَمْ يَفْهَمُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ هَذَا الْجِنْسَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْوَقْتِ فَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَمْرَاسٌ^(١) لَوْ قَالَ: لَمْ يُلَبِّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ؛ قَرَّبْنَاهَا. وَقَالَ الْفَضْلُ: لَبَّى بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى رَمَى الْحَصَاةَ السَّابِعَةَ. فَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَيُحْسِنُ الْفِقْهَ وَلَا يُكَابِرُ عَقْلَهُ وَلَا يُعَانِدُ، عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ مَنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ أَوْ بِسَمَاعِهِ لَا مِمَّنْ يَدْفَعُ الشَّيْءَ وَيُنْكِرُهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا.

(٧٥٥) بَابُ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ بَعْدَ رَمِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ

٢٨٨٨- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَو بْنَ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهْلًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَيَأْتِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

(٧٥٦) بَابُ الرَّجُوعِ مِنَ الْجَمْرَةِ إِلَى مَنَى بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ لِلنَّحْرِ وَالذَّبْحِ

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

(١) فِي (م): ((هَذَيْنِ الْخَبَرِ مِنْ أَسَاسٍ لَوْ قَالَ: لَمْ يُلَبِّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا)).

٢٨٨٨- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٧١٦).

٢٨٨٩- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٨٣٧).

(٧٥٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّحْرِ وَالذَّبْحِ أَيْنَ شَاءَ الْمَرْءُ مِنْ مَنِي

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي. قَالَ: «وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ»، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِي أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ» دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ الذَّبْحَ أَيْضًا أَيْنَ ^(١) شَاءَ الذَّابِحُ مِنْ مَنِي، وَلَوْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِنَا فِي الْحُكْمِ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ وَكَانَ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ خَالَفَ الْمُطَّلِبِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ أَنَّهُ إِذَا خَصَّ فِي إِبَاحَةِ شَيْءٍ بَعْضَهُ كَانَ [الدَّلِيلَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعْضُهُ مَحْظُورًا] ^(٢)، كَانَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ» دَلَالَةً عَلَى أَنَّ كُلُّهَا لَيْسَ بِمَذْبَحٍ، وَاتَّفَاقُ الْجَمِيعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَنِي مَذْبَحٌ كَمَا خَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا مَنَحَرٌ دَالٌّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا وَبُطْلَانِ مَذْهَبِ مُخَالِفِينَا؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَتَّفَقَ الْجَمِيعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

(٧٥٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَنَازِلِ بِمَنِي إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ، فَإِنِّي

لَسْتُ أَعْرِفُ مُسَيِّكَةً بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ، وَلَسْتُ أَخْفِظُ لَهَا رَاوِيًا إِلَّا ابْنَهَا

٢٨٩١- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٢٨٩٠- سبق تخريجه عند الحديث (٢٨١١).

انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٣٦ (٣١٤٧).

(١) في (م): ((إن)).

(٢) كذا في الأصل، وبه اضطراب، ولم نتبين الصواب.

٢٨٩١- إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن المهاجر ولجهالة مسيكة المكية.

ابن مهاجر، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: -
تَعْنِي رَجُلًا - يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نَبِيَّيَ بِمَنَى بِنَاءٍ فَيُظْلَكُ؟ قَالَ: «لَا؛ مِنِّي مُنَاخٌ مِّنْ
سَبَقٍ»^(٢).

(٧٥٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ الْإِنْسَانِ وَنَحْرِ نَسِيكَتِهِ بِيَدِهِ، مَعَ إِبَاحَةِ دَفْعِ نَسِيكِهِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَذْبَحَهَا أَوْ يَنْحَرَهَا

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ،

= أخرجه: أحمد ١٨٧/٦ و ٢٠٦، والدارمي (١٩٤٣)، وأبو داود (٢٠١٩) وابن ماجه (٣٠٠٦) و (٣٠٠٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٦٢٥)، والترمذي (٨٨١)، وأبو يعلى (٤٥١٩)،
والحاكم ٤٦٦/١ و ٤٦٧، والبيهقي ١٣٩/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٥٧٨/٨.

انظر: إتحاف المهرة ٧٨١/١٧ (٢٣٢١٩).

(١) لم يذكرها المزي بجرح ولا تعديل، وكذلك فعل الذهبي، أما ابن حجر فقد قال في
التقريب: ((لا يعرف حالها)). ينظر: تهذيب الكمال ٥٧٨/٨ (٨٥٢٦)، وميزان الاعتدال
(١٠٩٩٧)، والتقريب (٨٦٨٣).

(٢) قال ابن العربي: ((وهو يقتضي بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمنى إلا بحكم الإناخة بها
لقضاء النسك في أيامها، ثم يبنى بعد ذلك بها ولكن في غير موضع النسك... وكنت أرى
بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتي بحصيره وخمرته فيفرشها في جامع الخليفة، فإذا
دخل الناس إلى الصلاة تحاموها حتى يأتي صاحبها فيصلي عليها، فأنكرت ذلك، وقلت
لشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي: أو يوطن أحد في المسجد وطناً، أو يتخذ منه سكناً؟
قال: لا، ولكن إذا وضع مصلاه كان أحق بذلك الموضع من غيره؛ لقول النبي ﷺ: ((منى
مناخ من سبق))، فإذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجز لأحد أن ينزع
رحله لمغيبه منه)). عارضة الأحوذى ٨٨/٤.

٢٨٩٢- سبق تخريجه عند الحديثين (٢٥٣٤) و (٢٥٩٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ - يَعْنِي بَدَنَةً - فَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ.

(٧٦٠) بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا مَعْقُولَةً ضِدَّ قَوْلِ مَذْهَبٍ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَجَهِلَ السُّنَّةَ وَسَمَّى السُّنَّةَ بِدْعَةً بِجَهْلِهِ بِالسُّنَّةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ بِمِنًى لِيَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

هَذَا حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ.

٢٨٩٣- صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٢، وأبو داود (١٧٦٨)، والنسائي (٤١٣٤) من طريق هشيم، به.

وأخرجه أحمد ١٣٩/٢ من طريق ابن علي، به.

وأخرجه البخاري ٢/٢١٠ (١٧١٣)، وابن حبان (٥٩٠٣)، والبيهقي (١٩٥٧) من طريق يزيد ابن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٨٦/٢، والدارمي (١٩٢٠)، ومسلم ٨٩/٤ (١٣٢٠) (٣٥٨)، والبيهقي ٢٣٧/٥ من طرق عن يونس بن عبيد، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣١٦/٨ (٩٤٥٢).

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا ^(١) عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أَنَسٍ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَكُونُ نَفْيًا عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ، أَنَّهُ لَمْ يَنْحَرَ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَ بَدَنَاتٍ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ مِنْ بُدْنِهِ.

(٧٦١) بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

٢٨٩٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٨/٣، وَالبخاري ١٧٠/٢ (١٥٥١) و٢١٠/٢ (١٧١٢) و(١٧١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٩٦) و(٢٧٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٩٢/٥، وَالطحاوي في شرح المعاني ٤١٨/١، وَالبیهقي ٩/٥ و٢٧٩/٩، وَالبغوي (١٨٧٩). انظر: إتحاف المهرة ٧٦/٢ (١٢٥٣).

(١) فات الحافظ أن يذكر هذا الإسناد، واستدركه عليه المحققون.

٢٨٩٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٣/٣ و٢٥٥ و٢٧٢، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٥٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطيالسي (١٩٦٨)، وَأَحْمَدُ ٩٩/٣ و١١٥ و١١٨ و١٨٣ و٢٢٢ و٢٧٢ و٢٧٨، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٥١)، وَالبخاري ١٣١/٧ (٥٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ ٧٧/٦ (١٩٦٦) (١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٢٠)، وَالنسائي ٢٧٩/٣ و٢٣٠/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٧٦) و(٥٩٠١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٠٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٩٠٠) و(٥٩٠١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيَكْبُرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١).

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي، بِمِثْلِهِ.

(٧٦٢) بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدْيِ مِنَ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ جَمِيعًا

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى

= وأخرجه أحمد ١٤٤/٣ و ١٧٠ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٥٨، والبخاري ١٣٣/٧ (٥٥٦٥) و ١٤٦/٩ (٧٣٩٩)، ومسلم ٧٨/٦ (١٩٦٦) (١٨)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي ٢٢٠/٧ و ٢٣١، وأبو يعلى (٣١١٨) و (٣١٣٦)، وابن الجارود (٩٠٢)، والبيهقي ٢٥٩/٩ و ٢٨٣ و ٢٨٥، والبغوي (١١١٩) من طرق عن قتادة. سيأتي عند الحديث (٢٨٩٦).

انظر: إتحاف المهرة ٢٢٢/٢ (١٥٩٥).

(١) في (م): ((صفاحها)).

٢٨٩٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٨٩٥).

٢٨٩٧- حديث حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد ٢٦١/١، وعند المصنف كما سيأتي على أنه قال: حدثني من لا أنهم عن ابن أبي نجيح، عند الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٠٧ لكنه توبع فزال ما نخشاه منه.

أخرجه أحمد ٢٦١/١، وأبو داود (١٧٤٩)، والطبراني في الكبير (١١١٤٨)، والحاكم ٤٦٧/١ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٣/١، والبيهقي ٣٣٠/٥ من طرق عن عبد الله بن أبي نجيح.

سيأتي عند الحديث (٢٨٩٨). انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨ (٨٨٠٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَمَلٍ أَبِي جَهْلٍ فِي هَدْيِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، كَانَ أَبُو جَهْلٍ أَسْلَبَهُ^(١) يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ فِي أَبْوَابِ الْإِفْلَاسِ أَنَّ الْمَالَ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْمَالِكِ الَّذِي قَدْ مَلَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿اجْعَلُوا يَضَعَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾^(٣) فَأَضَافَ الْبِضَاعَةَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِمْ بِهَا طَعَامًا، وَإِنَّمَا كُنْتُ اخْتَجَجْتُ بِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ مُخَالَفِينَا زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ»^(٤). فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ مَالُ الْوَدِيعَةِ وَالْغَضَبِ، وَمَا لَمْ يَزُلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا شَافِيًّا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

(٧٦٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ مَا قَدْ غَنِمَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ أَهْلَ الْحَرْبِ مِنْهُمْ مُغَايَظَةً لَهُمْ

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَاهُ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِيَغِيظَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ.

(٧٦٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِهِ الذَّبِيحَةَ لِلْقِبْلَةِ، وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ الذَّبْحِ

(١) فِي (م): ((أَسْلَمَهُ)).

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ (م).

(٣) يُوسُفُ، الْآيَةُ: ٦٢.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٣١/٥ (١٥٥٩) (٢٤) وَغَيْرُهُ.

٢٨٩٨- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٨٩٧).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَفِي (م): ((وَحَدَّثَنِي)) وَهِيَ مُحَضَّضٌ خَطَأً.

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

(٧٦٥) بَابُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ النَّفَرِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الْبَدَنَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى لَبِسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، مَعَ الدَّلِيلِ أَنَّ سُبْعَ بَدَنَةٍ وَسُبْعَ بَقَرَةٍ تَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ فِي الْهَدْيِ

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ

٢٨٩٩- إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، وأبو عياش قد توبع.

أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، والدارمي (١٩٥٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٧، والحاكم ١/٤٦٧، والبيهقي ٩/٢٨٧. انظر: إتحاف المهرة ٣/٦٠٩ (٣٨٥٩).

(١) في (م): ((حنيفاً)).

٢٩٠٠- صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٧٨، ومسلم ٤/٨٨ (١٣١٨) (٣٥٣)، وابن الجارود (٤٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٥، والبيهقي ٩/٢٩٥ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد ٣/٣٠١، والدارمي (١٩٦١)، ومسلم ٤/٨٨ (١٣١٨) (٣٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٥، وابن حبان (٤٠٠٤)، والدارقطني ٢/٢٤٤، والبيهقي ٦/٧٨، والبغوي (١١٣١) من طرق عن أبي الزبير.

جُرَيْج ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي - ابْنَ بَكْرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً. وَقَالَ جَمِيعًا: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ الْبَقْرَةَ اشْتَرَكَ فِيهَا مَنْ يَشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ. وَخَصَّ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ كُلَّ بَدَنَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: قَالَ: اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، وَنَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَوْمَئِذٍ، وَالْبَاقِي لَفْظًا وَاحِدًا.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

= سيأتي عند الحديث (٢٩٠١).

انظر: إتحاف المهرة ٤٤٨/٣ (٣٤٢٦).

٢٩٠١ - صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (٥٠٥) بتحقيقي، وأحد ٢٩٣/٣، والدارمي (١٩٦٢)، ومسلم ٨٧/٤ (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٤ - ١٧٥، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي ١٦٨/٥ - ١٦٩ و ٢١٦ و ٢٣٤ و ٢٩٤/٩ من طريق مالك، به.

سبق تخريجه عند الحديث (٢٩٠٠).

انظر: إتحاف المهرة ٤٩٣/٣ (٣٥٥٢).

(١) الموطأ (١٣٩٥) برواية الليثي.

(٧٦٦) بَابُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ سَبْعَةٍ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاحِدَةِ
وَالْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سُبْعَ بَدَنَةٍ وَسُبْعَ بَقَرَةٍ مِمَّا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا وَجَدَهُ

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ بُنْدَارٌ: قَالَ: تَمَتُّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
فَنَذَبُحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

(٧٦٧) بَابُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ النِّسَاءِ الْمُتَمَتِّعَاتِ فِي الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالإِسْكَانْدَرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ مَنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

٢٩٠٢- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٥٠٥) بتحقيقي، وأحمد ٣/٣٠٤ و٣١٨ و٣٦٣، ومسلم ٤/٨٨
(١٣١٨) (٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٧) و(٢٨٠٨)، والنسائي ٧/٢٢٢، وفي الكبرى له
(٤١٢٠)، وأبو يعلى (٢٠٣٤)، والبيهقي ٥/٢٣٤.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٢٦٨ (٢٩٨٣).

٢٩٠٣- صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٨).
انظر: إتحاف المهرة ١٦/١٢٤ (٢٠٤٨٧).

(٧٦٨) بَابُ إِجَازَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا وَعِلْمِهَا.

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لَحْمُ بَقَرٍ، ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

(٧٦٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الضَّحِيَّةِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْهَدْيِ

الْوَاجِبِ؛ إِذْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ خَلَا عَائِشَةُ الَّتِي صَارَتْ قَارِنَةً؛ لِإِدْخَالِهَا الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْهَا^(١) الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لِعِلَّةِ الْحَيْضَةِ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ [أَنْ]^(٢) تَطُوفَ وَتَسْعَى لِعُمْرَتِهَا

٢٩٠٤ - صحيح.

أخرجه: مالك في الموطأ (١١٩٧) برواية الليثي، والشافعي في المسند (٨٠١) بتحقيقي، والحميدي (٢٠٧)، وإسحاق بن راهويه (٩٨٦)، وأحمد ١٩٤/٦، والبخاري ٢٠٩/٢ (١٧٠٩) و٢١١ (١٧٢٠) و٥٩/٤ (٢٩٥٢)، ومسلم ٣٢/٤ (١٢١١) (١٢٥)، وابن ماجه (٢٩٨١)، والنسائي ١٢١/٥ و١٧٨، وفي الكبرى له (٣٦٣٠) و(٣٧٨٦) و(٤١٣٢)، وابن الجارود (٤٨٠)، وابن حبان (٣٩٢٩)، والبيهقي ٥/٥، وفي المعرفة له (٩٢٠٥) و(٩٣٢١)، والبعثي (١٨٧٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٧٤٣ (٢٣١٥٧).

(١) في (م): ((يتمكنها)).

(٢) لم ترد في الأصل، وأثبتها من (م).

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ^(١) بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَلِيِّ، فَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ^(٢) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهَا: «اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا

٢٩٠٥- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٢٩) برواية الليثي، والشافعي في المسند (٧٩٧) بتحقيقي، والحميدي (٢٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٩١٧)، وأحمد ٣٩/٦ و ٢١٩ و ٢٧٣، والبخاري ٨١/١ (٢٩٤) و ١٢٩/٧ (٥٥٤٨) و ١٣٢ (٥٥٥٩)، ومسلم ٣٠/٤ (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي ١٥٣/١ و ١٥٦/٥ و ٢٤٥، وفي الكبرى له (٣٧٢١)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبيهقي ٣٠٨/١ و ٨٦/٥، وفي المعرفة له (٩٢٠٦)، والبغوي (١٩١٣) من طريق سفیان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٣)، والدارمي (١٨٥٣) و (١٩١٠)، والبخاري ٩٥/٢ (١٦٥٠)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن حبان (٣٨٣٥) و (٤٠٠٥)، والبيهقي ٨٦/٥، والبغوي (١٩١٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري ١٦٤/٢ (١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٢) من طريق القاسم بن محمد، به.

سيأتي عند الأحاديث (٢٩٣٦) و (٢٩٩٨) و (٣٠٧٦) الروايات مختصرة ومطولة. انظر: إتحاف المهرة ٤٦٢/١٧ (٢٢٦٢٤).

(١) ذكر الحافظ في الإتحاف هذا الإسناد، وذكر مرة أخرى عبد الجبار مقروناً بعلي بن خشرم.

(٢) سَرَفٌ: بالفتح، ثم الكسر، وآخره فاء: موضع على ستة أميال من مكة، من طريق مرو، وقيل: سبعة وتسعة واثنا عشر، بنى به رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، وفيه ماتت. مراصد الاطلاع ٧٠٨/٢.

ب/ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

(٧٧٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَلَّا حَظَرَ فِي إِخْبَارِ جَابِرٍ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ أَلَّا تُجَزَّى الْبَدَنَةُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَغْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذَكَّرُ عَدَدَ^(١) الشَّيْءِ لَا تُرِيدُ نَفْيًا لِمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م): ((العدد)).

٢٩٠٦ - صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٣/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢١٥/٥ وَ٢٢١/٩ وَ٢٢٢ وَ٢٢٣ وَ٢٢٧ وَ٢٢٨ وَ٢٣٣، وَفِي الدَّلَائِلِ لَهُ ١١٢/٤ وَ١٤٥، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ١٠٥/١٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٧/٤ وَ٣٢٨ وَ٣٣١، وَابْنُ خَالِي ٢٠٦/٢ (١٦٩٤) وَ(١٦٩٥) وَ١١/٣ (١٨١١) وَ٢٤٦/٣ (٢٧١١) وَ(٢٧١٢) وَ٢٥٢/٣ (٢٧٣١) وَ(٢٧٣٢) وَ١٦١/٥ (٤١٧٨) وَ(٤١٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٩/٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٠/٢٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٠/٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

انظر: إتحاف المهرة ١٨٧/١٣ (١٦٥٥٩). سيأتي عند الحديث (٢٩٠٧).

(٢) ((عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الزهري قال: وثبتني معمر. وعن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق. قال: قال معمر: عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه - وعن محمد ابن يحيى، عن الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري))، هذه الأسانيد لم ترد في الأصل ولا في (م) وهي من الإتحاف.

إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ قِتَالًا، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَذْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةِ نَفَرٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ^(١) مِائَةً.

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةٍ^(٢) مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِدِيِ الْحُلَيْفَةِ^(٣) قَلَدَ الْهَذْيَ وَأَشْعَرَهُ، فَأَحْرَمَ مِنْهَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ ابْنِ إِسْحَاقَ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ يُرِيدُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ الَّذِينَ نَحَرَ عَنْهُمْ السَّبْعِينَ الْبَدَنَةَ، لَا أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ بِالْحَدِيثِ كَانُوا سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ اسْمَ النَّاسِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَقَوْلُهُ^(٤) تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

(١) في الأصل وفي (م) : ((عشر)).

٢٩٠٧ - صحيح.

أخرجه أحمد ٣٢٣/٤ و٣٢٨، والبخاري ١٥٧/٥ و(٤١٥٧) و(٤١٥٨) و١٦١ (٤١٧٨) و(٤١٧٩)، وأبو داود (١٧٥٤)، والبيهقي في الدلائل ٩٣/٤، وفي الشعب له (٧٣١٨) من طريق سفيان بن عيينة. سبق تخريجه عند الحديث (٢٩٠٦).

(٢) فى الأصل وفى (م) : ((عشر)).

(٣) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، منها ميقات أهل المدينة . مرصد الاطلاع ١ / ٤٢٠.

(٤) فی (م) : ((كقولہ)).

النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴿١﴾ فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَمْ يَقُولُوا، وَلَا كُلَّ النَّاسِ قَدْ جَمَعُوا لَهُمْ ﴿٢﴾. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ﴿٣﴾ فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ لَمْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَاضَ النَّاسُ﴾ بَعْضَ النَّاسِ لَا جَمِيعَهُمْ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَخَبَرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، أَلَا تَسْمَعُهُ قَالَ فِي الْخَبَرِ: وَكَانُوا بِضَعِ عَشْرَةَ ﴿٤﴾ مِائَةً، فَأَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، إِذِ الْبِضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَهَذَا الْخَبَرُ فِي ذِكْرِ ﴿٥﴾ عَدَدِهِمْ شَبِيهٌ بِخَبَرِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ﴿٦﴾ مِائَةً، فَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً؛ فَذَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرِ ابْنِ إِسْحَاقَ: وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةً رَجُلٍ، كَانُوا بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَا جَمِيعَهُمْ فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ قَدْ نَحَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ بَدَنَةٌ، وَنَحَرَ ﴿٧﴾ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ. فَقَوْلُ جَابِرٍ: اشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، يُرِيدُ بَعْضَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(١) آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٢) في المراد بـ ((الناس)) الأولى ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم ركب لقيهم أبو سفيان فضمن لهم ضمانًا لتخويف النبي ﷺ وأصحابه.

الثاني: أنه نعيم بن مسعود الأشجعي.

الثالث: أنهم المنافقون، لما رأوا النبي ﷺ يتجهز نهوا المسلمين عن الخروج، وقالوا: إن أتيتموهم في ديارهم لم يرجع منكم أحد.

والمراد بـ ((الناس)) الثانية أبو سفيان وأصحابه. زاد المسير ١/ ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٣) البقرة، الآية: ١٩٩. (٤) في (م): ((عشر)).

(٥) في الأصل: ((ذكرهم)).

(٦) في (م): ((عشر)).

(٧) في (م): ((نحر)).

وَحَبْرُ الْمِسُورِ وَمَرْوَانُ: اشْتَرَكَا عَشْرَةً فِي بَدَنَةِ أَيِّ سَبْعِمِائَةٍ مِنْهُمْ وَهُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْحُدَيْيَةِ لَا كُلُّهُمْ.

٢٩٠٨- وَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ ح.

٢٩٠٩- وَحَبْرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ: فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٧٧١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُغَالَاةِ بِشَمَنِ الْهَدْيِ وَكَرَائِمِهِ إِنْ كَانَ شَهْمُ ابْنِ الْجَارُودِ^(١) مِمَّنْ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَالَ الْمُطَّلِبِيُّ

٢٩١٠- فِي عَقِبِ خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٩٠٨- إسناده حسن، الحسين بن واقد صدوق حسن الحديث.

أخرجه أحمد ١/ ٢٧٥، وابن ماجه (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥) و(١٥٠١)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وفي الكبرى له (٤١٢٣)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والطبراني في الكبير (١١٩٢٩)، والحاكم ٤/ ٢٣٠، والبيهقي ٥/ ٢٣٥ - ٢٣٦، والبعوي (١١٣٢). انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٥١٧ (٨٣٦٠).

٢٩٠٩- صحيح.

ذكره المصنف معلقاً، ووصله الحميدي (٤١٠) و(٤١١)، والدارمي (١٩٨٣)، والبخاري ٣/ ١٨١ (٢٤٨٨)، ومسلم ٦/ ٧٩ (١٩٦٨) (٢٢).

(١) قال عنه البخاري: لا يعرف له سماع من سالم، وقال عنه الذهبي: فيه جهالة، وقال عنه ابن حجر: مقبول. ينظر: ميزان الاعتدال (١٥٨٢)، والتقريب (٩٨٣).

٢٩١٠- صحيح.

قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١). فَقَالَ فِي عَقِبِ هَذَا الْخَبَرِ: وَالْفِعْلُ مُضْطَرٌّ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا عَظُمَتْ رَزِيَّتُهُ عِنْدَ الْمَرْءِ كَانَ أَعْظَمَ لثَوَابِ اللَّهِ إِذَا أَخْرَجَهُ لِلَّهِ^(٢).

٢٩١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَرْبِ الْبَغْدَادِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ شَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيبَةً^(٤) لَهُ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبَةً، وَإِنِّي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا فَأَنْحَرُهَا؟ قَالَ: «لَا، أَنْحَرُهَا إِنِّيَاهَا»

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ فِي اسْمِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَهْمُ بْنُ الْجَارُودِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْمٌ^(٥).

= ذكره المصنف معلقًا، ووصله الحميدي (١٣١)، والدارمي (٢٧٤١)، والبخاري ١٨٨/٣ (٢٥١٨).

(١) أي: ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبًا، إلا خالصًا وهو كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٩٢). انظر: فتح الباري ١٨٥/٥ عقب (٢٥١٨).

(٢) كذا في الأصل.

٢٩١١- إسناده ضعيف؛ لجهالة شهْم بن الجارود.

أخرجه أحمد ١٤٥/٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٣٠/٢، وأبو داود (١٧٥٦)، والبيهقي ٢٤١/٥ - ٢٤٢.

انظر: إتحاف المهرة ٣٣٨/٨ (٩٥٠٨).

(٣) في الإتحاف: ((أحمد بن أبي الحارث البغدادي)) ولم أقف له على ترجمة.

(٤) النجيب من الإبل: وهو القوي منها الخفيف السريع. النهاية ١٧/٥.

(٥) ذكره المزي باسم ((جهم)) فقط، أما ابن حجر فقد ذكره باسم ((جهم)) وقال: ((وقيل: شهْم)). ينظر: تهذيب الكمال ٤٨٧/١ (٩٦٦)، والتقريب (٩٨٣).

جامع أبواب دهر الأندلس في الطب
(٧٧٢) بَابُ ذِكْرِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَنْعَامِ فَلَا تُجْزَى هَذِيًا وَلَا
ضَحَايَا إِذَا كَانَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْعُيُوبِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - وَيَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ،
قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ:
قَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا
تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ
ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ.
قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى غَيْرِكَ.

(٧٧٣) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ ذَبْحِ الْعَضْبَاءِ^(٢) فِي الْهَذِي وَالْأَضَاحِيِّ زَجْرَ
اخْتِيَارٍ أَنْ صَحِيحَ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَضْبَاءِ، لَا أَنْ
الْعَضْبَاءَ غَيْرَ مُجْزِيَةٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَعْلَمَ أَنَّ أَرْبَعًا لَا

٢٩١٢- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٧) برواية الليثي، والطيالسي (٧٤٩)، وأحمد ٢٨٤/٤ و٢٨٩ و
٣٠٠، والدارمي (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذي (١٤٩٧)،
والنسائي ٢١٤/٧ و٢١٥، وفي الكبرى له (٤٤٥٩) و(٤٤٦٠)، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن
حبان (٥٩٢٢)، والحاكم ٤٦٧/١ - ٤٦٨، والبيهقي ٢٧٤/٩، وابن عبد البر في التمهيد
١٦٦/٢٠، وفي الاستذكار له ١٢٤/١٥.

انظر: إتحاف المهرة ٤٨٨/٢ (٢١٠٥).

(١) لم ترد في الأصل، وأثبتها من (م).

(٢) شاة عضباء: أي مكسورة القرن، وناقة عضباء: أي مشقوقة الأذن، ويقال: هي التي في أحد
أذنيها شق. العين: ٦٤٨ (عضب).

تُجْزَى دَلَّهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَا سِوَى تِلْكَ ^(١) الْأَرْبَعُ جَائِزٌ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُرَيْجَ بْنَ كَلْبٍ - رَجُلًا مِنْهُمْ - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ النُّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: الْعَضْبُ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ.

(٧٧٤) بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ النِّقْصِ فِي الْعُيُونِ وَالْأَذَانِ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا نَهَى نَذْبَ وَإِرْشَادَ؛ إِذْ صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ أَفْضَلُ لَا أَنَّ النِّقْصَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَ بَيْنَ غَيْرِ مُجْزَى وَلَا أَنَّ نَاقِصَ الْأُذُنَيْنِ غَيْرُ مُجْزَى

٢٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ

(١) في الأصل وفي (م): ((ذلك)).

٢٩١٣- إسناده ضعيف؛ فإن جري بن كليب مقبول حيث يتابع ولم يتابع.
أخرجه أحمد ٨٣/١ و ١٠١ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٧، وأبو داود (٢٨٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٥)،
والترمذي (١٥٠٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١٥٠/١، والبزار (٨٧٥) و (٨٧٦)،
والنسائي ٢١٧/٧ - ٢١٨، وأبو يعلى (٢٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٩/٤، والبيهقي ٢٧٥/٩.

٢٩١٤- إسناده حسن، حجية بن عدي ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع.
أخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وأحمد ٩٥/١ و ١٢٥، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأبو يعلى (٦١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٩/٤، وابن حبان (٥٩٢٠)، والبيهقي ٢٧٥/٩ من طريق سفيان الثوري، به.

الْحَارِثُ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ - أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْعَةَ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(١).

٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْعَةَ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ: الْقَرْنُ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرَجُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغْتَ الْمَنَسْكَ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

(٧٧٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَبْحِ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْهَدْيِ وَالضُّحَايَا بِلَفْظِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

ب/٢٨٦

٢٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

= وأخرجه: الطيالسي (١٦٠)، وأحد ١/١٠٥ و ١٢٥ و ١٥٢، والدارمي (١٩٥٧)، والنسائي ٢١٧/٧ من طريق شعبة، به.

وأخرجه: أحمد ١/١٢٥ و ١٥٢، والترمذي (١٥٠٣)، والبزار (٧٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٠، والحاكم ١/٤٦٨، والبيهقي ٩/٢٧٥ من طرق عن حماد بن سلمة، به. سيأتي عند الحديث (٢٩١٥).

انظر: إتحاف المهرة ١١/٣٣٥ (١٤١٤٥).

انظر: إتحاف المهرة ١١/٣٠٩ (١٤٠٧٥).

(١) أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشُرْفَةِ وهي خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيرها. النهاية ٢/٤٢٦.

٢٩١٥- سبق تخريجه عند الحديث (٢٩١٤).

=

٢٩١٦- صحيح.

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ. قَالَ: «ضَحَّ بِهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُ تَمَامَ أَبْوَابِ الضَّحَايَا فِي كِتَابِ الضَّحَايَا، وَإِنَّمَا خَرَّجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ الضَّحَايَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ فِي الضَّحِيَّةِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْهَدْيِ.

(٧٧٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اقْتِطَاعِ لُحُومِ الْهَدْيِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّْ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(٢). وَقُدِّمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ أَيُّهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ، فَقَالَ: قَالَ^(٣): «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

= أخرجه الطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد ١٤٤/٤ و١٥٦، والدارمي (١٩٥٩)، والبخاري ١٢٩/٧ (٥٥٤٧)، ومسلم ٧٧/٦ (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٢١٨/٧ وفي الكبرى، له (٤٤٧١)، وأبو يعلى (١٧٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٢٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٩٤٦)، والبيهقي ٢٦٩/٩. انظر: إتحاف المهرة ١١/ ١٩٤ (١٣٨٧٨).

٢٩١٧- سبق تخريجه عند الحديث (٢٨٦٦) بنفس السند.

(١) في (م): ((يحيى)) خطأ.

(٢) يوم القَرِّ: هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر من ذي الحجة؛ لأن الناس يقرُّون فيه بمنى، أي: يسكنون وقيمون. النهاية ٣٧/٤.

(٣) سقطت من (م).

(٧٧٧) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَذْعَةَ إِنَّمَا تُجْزَى عِنْدَ الْإِعْسَارِ مِنَ الْمُسِنَّ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ مُطَاهِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

(٧٧٨) بَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَذْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِ الْبُذْنِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ^(١)

٢٩١٨- صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٣١٢ و ٣٢٧، ومسلم ٧٧/٦ (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي ٧/٢١٨، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن الجارود (٩٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٢٢)، والبيهقي ٥/٢٢٩ و ٢٣١ و ٩/٢٦٩ و ٢٧٨ و ٢٧٩، والبخاري (١١١٥). انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٩١ (٣٢٨٨).

٢٩١٩- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٤٢)، وأحمد ١/١٤٣ و ١٥٩، والبخاري ٢/٢٠٨ (١٧٠٧) و ٢١٠ (١٧١٦) و ٣/١٢٨ (٢٢٩٩)، ومسلم ٤/٨٧ (١٣١٧)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/١١٢، والنسائي في الكبرى (٤١٤٨) و (٤١٥٠)، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طريق ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/١٣٢، والدارمي (١٩٤٠)، والبخاري ٢/٢١١ (١٧١٧)، والبزار (٦٠٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٤٥)، وابن الجارود (٤٨٢)، والبيهقي ٥/٢٤١ من طرق عن مجاهد، به. سيأتي عند الأحاديث (٢٩٢٠) و (٢٩٢٢) و (٢٩٢٣).

انظر: إتحاف المهرة ١١/٥٣٥ (١٤٥٧٦).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤/٣٠٤ (٣٦٠٠).

أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَأَرَاهُ قَالَ: وَلُحُومِهَا.

(٧٧٩) بَابُ قَسْمِ لُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهِ وَجِلَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَسْمِ لُحُومِ بُذْنِهِ وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْكُلِّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْبَعْضِ

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسَّمَ بُذْنُهُ كُلُّهَا؛ لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالُهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي^(١) جُزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. قُلْتُ لِلْحَسَنِ: هَلْ سَمَى فِيمَنْ يُقَسَّمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

(٧٨٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْكُلِّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْبَعْضِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَمَرَنِي أَنْ أَقَسِّمَ بُذْنَهُ كُلُّهَا أَيَّ خَلَا مَا أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَذْنَةٍ بِبَضْعَةٍ فُجِعِلْتُ فِي قِذْرِ فَحْسِيَا مِنَ الْمَرْقِ وَأَكَلَا مِنَ اللَّحْمِ

٢٩٢٠- صحيح.

أخرجه أحمد ١٢٣/١، والدارمي (١٩٤٦)، والبخاري ٢١١/٢ (١٧١٧)، وابن ماجه (٣١٥٧) من طريق الحسن بن مسلم، به.

سبق تخريجه عند الحديث (٢٩١٩)، وسيأتي عند الحديثين (٢٩٢٢) و(٢٩٢٣).

(١) في الأصل: ((من))، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

٢٩٢١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ... الْحَدِيثُ.

(٧٨١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِعْطَاءِ الْجَاذِرِ أَجْرَهُ مِنَ الْهَدْيِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَمَرَنِي أَلَّا أُعْطِيَ الْجَاذِرَ مِنْهَا شَيْئًا.

(٧٨٢) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ إِعْطَاءِ الْجَاذِرِ مِنْ لُحُومِ هَدْيِهِ عَلَى جُزَارَتِهَا شَيْئًا، لَا أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ لُحُومِهَا عَلَى الْجَاذِرِ، لَوْ كَانَ الْجَاذِرُ مَسْكِينًا

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٢٩٢١- ينظر الحديث (٢٩٢٤).

٢٩٢٢- صحيح.

أخرجه الحميدي (٤١)، وأحمد ١/٧٩ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٥٤، وعبد بن حميد (٦٤)، والدارمي (١٩٤٦)، والبخاري ٢/٢١٠ و (١٧١٦) و (١٧١٧)، ومسلم ٤/٨٧ (١٣١٧) (٣٤٨)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/١١٢، والبزار (٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٤٤) و (٤١٤٦)، وأبو يعلى (٢٩٨) و (٥٧٧)، والبيهقي ٩/٢٩٤ من طريق عبد الكريم الجزري، به.

سبق تخريجه عند الحديثين (٢٩١٩) و (٢٩٢٠)، وسيأتي عند الحديث (٢٩٢٣).

٢٩٢٣- سبق تخريجه عند الأحاديث (٢٩١٩) و (٢٩٢٠) و (٢٩٢٢).

ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْ جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: عَلَى جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

(٧٨٣) بَابُ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَالزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلْتُ فِي قِدْرِ فَطَبَخْتُ، وَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ.

هَذَا لِلْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَيَاكُلُ صَاحِبُهَا مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: إِذَا نَحَرَ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شُرَكَاءَ^(٢) فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ سُبْعِهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا زَادَ عَلَى سُبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي هَدْيِ الْقِرَانِ وَالْتِمَتِّعِ^(٣) سُبْعُ إِحْدَيْهِمَا^(٤) إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ فِي خَبَرِ الْمِسُورِ وَمَرْوَانَ وَخَبَرِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ شَاةً تَامَةً. فَمَا زَادَ عَلَى سُبْعِ

٢٩٢٤- سبق تخريجه عند الحديثين (٢٥٩٤) و(٢٧٥٦).

(١) فِي (م): ((قَالَ)).

(٢) فِي (م): ((شُرَكَاءَ)).

(٣) فِي (م): ((الْمُتَمَتِّعَ)).

(٤) فِي (م): ((إِحْدَاهُمَا)).

بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا هُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ كَمَا يُضْحِي مُتَطَوِّعًا بِالْأُضْحِيَّةِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ضَحِيَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى - عِلْمِي - أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لُحُومِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ نَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَارِنًا سُبْعَ بَدَنَةٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ لَا أَكْثَرَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِالزِّيَادَةِ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ بَضْعَةً فِي قَدَرٍ، فَحَسَا مِنَ الْمَرْقِ، وَأَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ، وَإِنْ ذَبَحَ لِمَتَمُّعِهِ أَوْ لِقَرَانِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدِي كَالْمُحِيطِ أَنْ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ قَائِلٍ إِنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ بَعْضُهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ نَفْسِهِ أَوْ مَالَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَمُحَالٌّ أَنْ يُقَالَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مَالٌ لَهُ يَأْكُلُهُ، وَقَوْدُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يُوجِبُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِي مَاشِيَةٍ^(١) أَنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَإِنْ وَجَبَ^(٢) عَلَيْهِ عَشْرُ حَبِّ فَلَهُ أَنْ يَطْحَنَهُ وَيَأْكُلَهُ، وَإِنْ وَجَبَ^(٣) عَلَيْهِ عَشْرُ ثِمَارٍ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْسِنُ الْفِقْهَ.

(٧٨٤) بَابُ الْهَدْيِ يَضِلُّ فَيَنْحَرُ مَكَانَهُ آخَرَ، ثُمَّ يُوجَدُ الْأَوَّلُ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ بَدَنَتَيْنِ فَأَضَلَّتَهُمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ^(٤) فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتِ الْبَدَنَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا أَيْضًا، ثُمَّ قَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُذْنِ.

(١) فِي (م): ((مَاشِيَتِهِ)).

(٣) فِي الْأَصْلِ: ((وَيَجِبُ)).

٢٩٢٥- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤٤٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ (٦٩٥) وَ(٦٩٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٤٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٢٤٤ وَ٩/٢٨٩.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٣٢٢ (٢٢٣٢٣) و٥٠٢ (٢٢٦٩٣).

(٤) فِي (م): ((بَدَنَتَيْنِ)).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: [سَاقَتْ] ^(١) عَائِشَةُ بَدَنَتَيْنِ . . . بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(٧٨٥) بَابُ صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثُرَتِ الْقَالَةُ ^(٣) مِنَ النَّاسِ فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى [لَمْ يَكُنْ] ^(٤) بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْ نَحِلَّ إِلَّا لَيَالٍ [قَلِيلٌ] ^(٥) أُمِرْنَا بِالْإِحْلَالِ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى عَرَفَةَ وَفَرَجُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «أَبَا اللَّهِ تُعَلِّمُونِي أَيُّهَا النَّاسُ؟! فَإِنَّا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، وَلَوْ ^(٦) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ هَدْيًا، وَلَحَلَلْتُ كَمَا أَحَلُّوا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ». فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(١) في الأصل وفي (م) فراغ قدر كلمة، ومكتوب بهامش الأصل: ينظر. وما بين المعكوفتين زيادة ليستقيم الكلام.

٢٩٢٦- صحيح.

أخرجه مسلم ٨٨٤/٢ (١٢١٦) (١٤١)، والحاكم ٤٧٣/١-٤٧٤، والبيهقي ٢٣/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٢٧٠/٣ (٢٩٨٧) و٤٢٢/٧ (٨١١٢).

(٢) في الإتحاف: ((أبي إسحاق)) والصواب ما أثبتته. انظر: تهذيب الكمال ٢٢١/٦ (٥٦٤٦).

(٣) في (م): ((المقالة)).

(٤) بياض في الأصل وفي (م) وكُتِبَ بهامش الأصل: ((ينظر)) وأتممته من مستدرك الحاكم.

(٥) في الأصل وفي (م): ((قائلًا)) والتصويب من المستدرك.

(٦) وفي هذا دليل على جواز قول ((لو)) في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أَنَّ ((لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ)) فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها. شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٥/٤ عقب (١٢١٦).

٢٩٢٧- وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسًا فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ أَمَرَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، فَقَامَ تَحْتَ يَدَيْ نَاقَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرُخْ، أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَذُرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: الشَّهْرُ الْحَرَامُ. قَالَ: «فَهَلْ تَذُرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ. قَالَ: «فَهَلْ تَذُرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا». فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ». وَقَالَ حِينَ وَقَفَ عَلَى قُرَحَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ».

(٧٨٦) بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النَّخْرِ أَوْ الذَّبْحِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ فِي الْحَلْقِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ شَعَرَ بَنِي آدَمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ

٢٩٢٨- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

٢٩٢٧- معلق.

أخرجه أحمد ٣٠٧/١ مختصرًا جدًا، والطبراني في الكبير (١١٥٦١) مختصرًا.

ينظر: مجمع الزوائد ٢٧١/٣.

٢٩٢٨- صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٢٢٠)، وأحمد ١١١/٣ و ٢١٤ و ٢٥٦، ومسلم ٨٢/٤ (١٣٠٥) (٣٢٦)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في الكبرى (٤١١٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢٨٠/٢، وابن حبان (٣٨٧٩)، والبيهقي ٢٥/١ و ٦٧/٧.

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٠/٢ (١٧٢١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ هَذِيهُ نَاولَ الْحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ الشُّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَ النَّاسِ.

(٧٨٧) بَابُ فَضْلِ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاخْتِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانَ التَّقْصِيرُ جَائِزًا

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٩٢٩ - صحيح.

أخرجه: مالك في الموطأ (١١٧٣) برواية الليثي، والطيالسي (١٨٣٥)، وأحمد ١٦/٢ و ٣٤ و ٧٩ و ١١٩ و ١٣٨ و ١٤١ و ١٥١، والدارمي (١٩١٢)، والبخاري ٢١٣/٢ (١٧٢٧)، ومسلم ٨٠/٤ (١٣٠١) و (٢١٧) و (٢١٨) و (٢١٩)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي في الكبرى (٤١١٥)، وابن الجارود (٤٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٦٢)، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي ١٠٢/٥ - ١٠٣ و ١٣٤، والبخاري (١٩٦١).

انظر: إتحاف المهرة ٩/ ١٨٤ (١٠٨٤٣).

(٧٨٨) بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ حَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي حَلَقَ النَّبِيَّ ﷺ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ عَوْيجٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ. مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَوَلَّ حَلَقَ رَأْسِ نَفْسِهِ بِيَدِهِ بَلْ أَمَرَ غَيْرَهُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَأُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ.

(٧٨٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ مَعَ حَلَقِ الرَّأْسِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأُظْفَارَ إِذَا قُصِّتْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَيْتَةِ، وَلَا كَانَتْ نَجَسًا كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ، وَخَبَرُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٢٩٣٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٨٨/٢، وَالبخاري ٢٢٥/٥ (٤٤١١)، وَالبغوي (١٩٦٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٣/٢ وَ ٨٩ وَ ١٢٨، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧٧٢)، وَالبخاري ٢١٣/٢ (١٧٢٦) وَ (١٧٢٩) وَ ٢٢٥/٥ (٤٤١٠)، وَمُسْلِمٌ ٨٢/٤ (١٣٠٤) (٣٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٨٠)، وَالنسائي في الكبرى (٤١١٤)، وَالطحاوي في شرح المعاني ١٥١/٢، وَالبیهقي ١٣٤/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ.

انظر: إتحاف المهرة ٣٤٧/٩ (١١٣٧٧).

سيأتي عند الحديث (٣٠٢٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: ((بَكِيرٌ)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ. انظر: تهذيب الكمال ٢٥٢/٦ (٥٦٨١).

«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ». عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَطْعِهِمُ الْيَاتِ الْغَنَمِ وَجَبَّهِمُ أَسْنِمَةُ الْإِبِلِ، فَكَانَ
قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ جَوَابًا عَنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ وَمَا يُشَبِّهُهُمَا وَهُوَ
فِي مَعَانِيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ
شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي
ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ عِنْدَنَا
مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(١). أَوْ بِالْكَتَمِ وَالْحِنَاءِ.

١/٢٨٠

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ^(٢) - يَعْنِي ابْنَ

٢٩٣١- صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ سَعْدٍ ٥٣٧/٣، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤٧٥/١ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
أَبَانَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٢/٤ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ أَبَانَ، بِهِ.
انْظُرْ: مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ١٩/٤. وَانْظُرْ: إِتْحَافُ الْمُهَرَّةِ ٦٥٩/٦ (٧١٥٩).
سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٩٣٢).

(١) الْكَتَمُ: نَبَاتٌ يُخْلَطُ مَعَ الْوَسْمَةِ لِلْخِضَابِ الْأَسْوَدِ. الْعَيْنُ: ٨٣٢ ((كَتَم)).

٢٩٣٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمُهَرَّةِ ٦٥٩/٦ (٧١٥٩) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبَانَ،
بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبَانَ، بِهِ.
سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٩٣١).

(٢) فِي (م): ((حَسَان)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ١٧٠/٢ وَالْإِتْحَافُ.

هَلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ ح وَحَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قَالَ^(١) أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ غَيْرُ عَبْدِ الصَّمَدِ.

(٧٩٠) بَابُ إِبَاحَةِ التَّطِيبِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْحَلْقِ وَقَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ،

ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّطِيبَ مُحْظُورٌ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا^(٢): أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

(١) في الأصل و(م): ((وقال)).

٢٩٣٣ - سبق تخريجه عند الأحاديث (٢٥٨١) و(٢٥٨٢) و(٢٥٨٣).

(٢) في (م): ((يدها)).

٢٩٣٤ - صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٩ من طريق المصنف.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٣)، وأحمد ٦/١٠٧، والنسائي ٥/١٣٦، وفي الكبرى له (٣٦٦٤)،

وابن حبان (٣٨٨١) عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/١٠٨٣ (٢١٦٦٦).

وانظر الحديثين (٢٩٣٨) و(٢٩٣٩).

(٧٩١) بَابُ إِبَاحَةِ التَّطِيبِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الزَّيَّارَةِ بِالطِّيبِ الَّذِي فِيهِ مِنْكَ

٢٩٣٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَدْ أَمَلَيْتُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَابِ التَّطِيبِ^(١) عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٧٩٢) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فِي حَيْضِهَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةَ

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفُسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(٧٩٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِضْطِْيَادِ وَجَمِيعِ مَا حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرَمِ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، إِنْ ثَبُتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي خَبَرِ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَبَرُ عَائِشَةَ فِي تَطْيِيبِهَا النَّبِيِّ ﷺ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْإِضْطِْيَادَ جَائِزٌ، إِذَا جَازَ التَّطِيبُ، وَخَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ يُصَرِّحُ أَنَّ الْإِضْطِْيَادَ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ مُبَاحٌ،

٢٩٣٥- انظر الحديث (٢٥٨٣).

(١) في الأصل و(م): ((الطيب)).

٢٩٣٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٩٠٥).

وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «[إِنَّ هَذَا]»^(١) يَوْمَ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ
الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ».
خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ خَبَرِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنِ
فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ إِلَّا النِّكَاحُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: «إِلَّا النِّكَاحُ» يُرِيدُ النِّكَاحَ الَّذِي هُوَ الْوِطْءُ، وَقَدْ كُنْتُ
أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْوِطْءِ
جَمِيعًا.

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ:

(١) لم ترد في الأصل، وأثبتها من الحديث (٢٩٥٨).

٢٩٣٧- إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٨٠٤) و(١٣٨٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٩٩٥) و(٩٩٧)، وأحمد
١٤٣/٦، وأبو داود (١٩٧٨)، وأبو يعلى (٤٤٦٥)، والطبري في تفسيره ٣١١/٢، والطحاوي
في شرح المعاني ٢٢٨/٢، والدارقطني ٢٧٦/٢، والبيهقي ١٣٦/٥ من طريق عائشة، فذكرته.
انظر: إتحاف المهرة ٧٤٥/١٧ (٢٣١٦٠).

٢٩٣٨- صحيح.

أخرجه: الشافعي في المسند (١٠٢٠) و(١٠٢٢) بتحقيقي، وفي الأم له ١٥١/٢، والحميدي
(٢١٢)، وأحمد ١٠٦/٦، والبيهقي ١٣٥/٥-١٣٦، وفي المعرفة له (٣٠٧٢)، وابن عبد البر في
التمهيد ٣٠١/١٩ من طريق سفیان، عن عمرو، به.

انظر: تحفة المحتاج ١٤٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٧٩/٢.

وانظر: الحديثين (٢٩٣٤) و(٢٩٣٩).

سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسُنَّه رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَذَبَحَ وَحَلَقَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي إِخْبَارِ عَائِشَةَ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ كَانَ حَلَالًا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ب / خَلَا مَا زُجِرَ عَنْهُ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

(٧٩٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّطْيِبَ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالنَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَالْحِلَاقِ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أُمِّ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

٢٩٣٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (١٠٢٣) بِتَحْقِيقِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ (١١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٤١٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥/٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، بِهِ. وَانْظُرْ: الْحَدِيثَيْنِ (٢٩٣٤) وَ(٢٩٣٨).

٢٩٤٠- لم نقف عليه.

ابن هشام، أنها أخبرته، عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها، أن عبادة بن عبد الله دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولها^(١) جارية تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة، ولم تطف بالبيت قبل عرفة، وقد كانت أهلت بحج^(٢)، ودفعت من عرفات، ورمت الجمرة، فدخل عليها عبادة وهي تمشطها وتمس الطيب، فقال عبادة: أتمس الطيب ولم تطف بالبيت؟ قالت عائشة: قد رمت الجمرة وقصت. قال: وإن؛ فإنه لا يحل لها. فأنكرت ذلك عائشة، فأرسلت إلى عروة، فسألته عن ذلك، فقال: إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات، وإن قصر ورمى.

قال أبو بكر: فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة، ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح». لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة ومن لم يطف، إلا أن رواية الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد، إلا أن في خبر أم سلمة وعكاشة بن محصن: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الإجمار أن تحلوا من كل ما حرمتكم إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة». وهذا لفظ خبر أم سلمة، وخبر عكاشة مثله في المعنى، فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته.

(٧٩٥) باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر؛ استئنا بالنبي ﷺ

ومبادرة بقضاء الواجب من^(٣) الطواف الذي به يتم حج

(١) في (م): ((لهما)).

(٢) في (م): ((بالحج)).

(٣) في (م): ((عن)).

الْحَاجُّ؛ خَوْفٌ أَنْ يَغْرِضَ لِلْمَرْءِ مَا لَا يُمَكِّنُهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ
مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُ الْإِقَاضَةِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ جَائِزًا

٢٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ
فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ
- يَعْنِي: بِمَنَى - وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

(٧٩٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ يَحِلُّ بَعْدَ رَكْعَتَيْ
طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَإِنْ كَانَ الطَّائِفُ بِمَكَّةَ قَبْلَ [أَنْ]^(٢) يَرْجِعَ
إِلَى مَنَى

٢٩٤٢- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ الْكِنْدِيَّ
أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ
الْبَيْتَ فَيُطَوِّفُ بِهِ أَسْبُوعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

٢٩٤١- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٤/٢، ومسلم ٨٤/٤ (١٣٠٨) (٣٣٥)، وأبو داود (١٩٩٨)، والنسائي في
الكبرى (٤١٦٨)، وابن الجارود (٤٨٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٨٤/٩
(١٠٨٤٥)، وابن حبان (٣٨٨٢) و(٣٨٨٣) و(٣٨٨٥)، والحاكم ٤٧٥/١، والبيهقي ١٤٤/٥
عن ابن عمر، به مرفوعًا. وأخرجه البخاري ٣١٤/٢ (١٧٣٢) عن ابن عمر، موقوفًا.
انظر: إتحاف المهرة ١٨٤/٩ (١٠٨٤٥).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤٩٨/٤ (٤٠٠٣) والإتحاف.

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتها من (م).

٢٩٤٢- صحيح. لم نقف عليه من هذا الطريق بهذا اللفظ، وقد ورد عند الحديث (٢٧٦٠) من طريق
عمرو بن دينار، عن ابن عمر بنحوه، فانظر تخريجه هناك.

(٧٩٧) بَابُ ^(١) تَرْكِ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْقَارِنِ وَحُكْمِ الْمُفْرِدِ فِي ^(٢) هَذَا كَحُكْمِ الْقَارِنِ

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا رَمَلَ فِيهِ.

(٧٩٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، - يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ - فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

(١) هذا الباب بهامش الأصل.

(٢) لم ترد في الأصل.

٢٩٤٣- صحيح، ولا تضر عننة ابن جريج، عن عطاء.

أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٤٣٩/٧ (٨١٦٦)، والبيهقي ٨٤/٥ عن ابن عباس، فذكره.

انظر: إتحاف المهرة ٤٣٩/٧ (٨١٦٦).

٢٩٤٤- سبق تخريجه عند الحديث (٢٦٨٧).

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ قَائِمًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرَادَ شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ، لَا أَنَّهُ شَرِبَ الدَّلْوَ كُلَّهُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ ^(١) فَأَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَاصَّةً. وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢): «قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً، فَأَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً.

(٧٩٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِقَاءِ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَأَعْلَمَ أَنَّ لَوْلَا أَنْ يُغْلَبَ الْمُسْتَقِي مِنْهَا عَلَى الْإِسْتِقَاءِ لَنَزَعَ مَعَهُمْ

٢٩٤٥ - صحيح.

أخرجه الحميدي (٤٨١)، وأحمد ١/ ٢١٤ و ٢٢٠ و ٢٤٣ و ٢٤٩ و ٢٨٧ و ٣٤٢ و ٣٦٩ و ٣٧٢،
والبخاري ٢/ ١٩١ (١٦٣٧) و ٧/ ١٤٣ (٥٦١٧)، ومسلم ٦/ ١١١ (٢٠٢٧) و (١١٧) و (١١٨)
و (١١٩) و (١٢٠)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والترمذي (١٨٨٢)، وفي الشمائل له (٢٠٦)
و (٢٠٨) بتحقيقي، والنسائي ٥/ ٢٣٧، وفي الكبرى له (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧)، وأبو يعلى
(٢٤٠٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٧/ ٣١١ (٧٨٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني
٤/ ٢٧٣، وابن حبان (٣٨٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢٥٧٥) و (١٢٥٧٦) و (١٢٥٧٧)،
والبيهقي ٥/ ١٤٧ و ٧/ ٤٨٢، وفي الآداب له (٥٣٣) و (٥٣٤)، والبغوي (٣٠٤٦).

انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٣١١ (٧٨٨٨).

(١) الإسراء، الآية: ١١٠.

(۲) فی (م) : ((وَاللّٰهُ)) .

(٣) سبق تخريجہ عند الحديث (٤٨٩) و (٤٩٠) و (٥٠٢).

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. فَقَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَعْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ.

(٨٠٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيذُ

مُسْكِرًا

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى السَّقَايَةِ فَشَرِبَ نَبِيذًا، فَقَالَ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، أَمِنْ بُخْلِ أُمٍّ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ. فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ بِنَا حَاجَةٌ، وَلَا بُخْلٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

٢٩٤٦- صحيح. أخرجه البخاري ١٩١/٢ (١٦٣٥)، والطبراني في الكبير (١١٩٦٣)، والحاكم ٤٧٥/١، والبيهقي ١٤٧/٥ عن ابن عباس، به مرفوعًا. انظر: إتحاف المهرة ٥١١/٧ (٨٣٤١).

٢٩٤٧- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٦٩/١ و٣٧٢، ومسلم ٨٦/٤ (١٣١٦) (٣٤٧)، وأبو داود (٢٠٢١) من طريق ابن عباس، به مرفوعًا.

انظر: إتحاف المهرة ٢١/٧ (٧٢٤٦).

الْمَسْجِدَ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ نَبِيذًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَ فَضْلَهُ أَسَامَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا». فَحَنُّ لَا نُرِيدُ أَنْ نَغَيِّرَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبِيحُ الشَّيْءَ بِذِكْرِ مُجْمَلٍ وَيُبَيِّنُ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّ مَا أَبَاحَهُ بِذِكْرِ مُجْمَلٍ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُجْمَلًا، لَا جَمِيعَهُ. وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ يُبِيحُ الشَّيْءَ بِذِكْرِ مُجْمَلٍ وَيُبَيِّنُهُ فِي وَقْتٍ ثَانٍ^(١) أَنَّ مَا أَجْمَلَ ذَكَرَهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا جَمِيعَهُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾^(٢). فَأَجْمَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَبَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ بَعْضَ الْمَأْكُولِ وَبَعْضَ الْمَشْرُوبِ لَا جَمِيعَهُ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ قَدْ بَيَّنَّتُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ الشُّرْبَ مِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ حَرَامٌ.

(٨٠١) بَابُ السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ب/٢ ح وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّتِهِمْ.

(١) فِي (م): ((تَال)).

(٢) الْبَقَرَةُ، الْآيَةُ: ١٨٧.

٢٩٤٨ - سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٦٠٥).

(٨٠٢) بَابُ تَرْكِ السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَقَالَ فِيهِ: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٨٠٣) بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكِ جَاهِلًا، بِذِكْرِ خَبَرِ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَقَصٍّ وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَا فِدْيَةٌ لَهُ

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَجُلًا

٢٩٤٩- صحيح.

أخرجه الحميدي (٨٥٠)، وأحمد ١٦٠/٢، ومسلم ٨٤/٤ (١٣٠٦) (٣٣١)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٨٩٠٦) من طريق سفیان، عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٦٦) برواية الليثي، والطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد ١٥٩/٢ و ١٩٢ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢١٧، والدارمي (١٩١٣) و (١٩١٤)، والبخاري ٣١/١ (٨٣) و ٤٣/١ و (١٢٤) و ٢١٥/٢ (١٧٣٦) و (١٧٣٨)، ومسلم ٨٢/٤ (١٣٠٦) (٣٢٧) و ٨٣/٤ (١٣٠٦) (٣٢٨) و (٣٢٩) و ٨٤/٤ (١٣٠٦) (٣٣٢)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٨٩٠٦)، وابن الجارود (٤٨٧) و (٤٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٧، وفي شرح المشكل له (٦٠٢٠)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والدارقطني ٢/٢٥١، والبيهقي ٥/١٤٠-١٤١، والبعوي (١٩٦٣) من طرق عن عبد الله بن عمرو، به.

انظر: إتحاف المهرة ٩/٦٠٥ (١٢٠٣٥).

سيأتي عند الحديث (٢٩٥١).

سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. فَقَالَ أَيْضًا، ثُمَّ سَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ.

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ وَالصَّنْعَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى^(٢) فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «أُذْبَحَ وَلَا حَرَجَ».

(٨٠٤) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) في (م): ((ﷺ)).

٢٩٥٠- صحيح.

أخرجه أحمد ٢١٦/١ و ٢٩١ و ٣١٠، والبخاري ٣١/١ (٨٤) و ٢١٢/٢ (١٧٢٣) و ٢١٤/٢ (١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، وابن ماجه (٣٠٤٩) و (٣٠٥٠)، والنسائي ٢٧٢/٥ من طريق ابن عباس، فذكره.

انظر: إتحاف المهرة ٥٠٧/٧ (٨٣٢٩).

(٢) في (م): ((يوم النحر بمِنًى)) صحيحها من البخاري.

٢٩٥١- صحيح.

أخرجه: البخاري ٢١٥/٢ (١٧٣٧) و ١٦٨/٨ (٦٦٦٥)، ومسلم ٨٣/٤ (١٣٠٦) (٣٣٠) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، به. سبق عند الحديث (٢٩٤٩).

جُرَيْج، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

هَذَا حَدِيثٌ عِيسَى. زَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٩٥٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. . الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ.

٢٩٥٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٨٥٩)، وَأَحْمَدُ ٣٧/٥ وَ ٣٩ وَ ٤٠ وَ ٤٤ وَ ٤٥ وَ ٤٩، وَالِدَارِمِيُّ (١٩٢٢)، وَالْبُخَارِيُّ ٢٦/١ (٦٧) وَ ٣٧/١ (١٠٥) وَ ٢١٦/٢ (١٧٤١) وَ ١٣٠/٤ (٣١٩٧) وَ ٢٢٤/٥ (٤٤٠٦) وَ ٨٣/٦ (٤٦٦٢) وَ ١٢٩/٧ (٥٥٥٠) وَ ٦٣/٩ (٧٠٧٨) وَ ١٦٣/٩ (٧٤٤٧)، وَفِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لَهُ (٣٩٦) وَ (٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ ١٠٨/٥ (١٦٧٩) (٢٩) وَ (٣٠) وَ (٣١)، وَابْنُ مَاجَه (٢٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٧) وَ (١٩٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْدِّيَاتِ: ٢٤، وَالبَزَارُ (٣٦١٥) وَ (٣٦١٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٧/٧ وَ ٢٢٠، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٤٠٩٣) وَ (٥٨٥٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٣٣)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠/١٢٥، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٤٥٦) وَ (١٤٥٨)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٦٧)، وَفِي الصَّغِيرِ لَهُ (٤٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٤٠/٥ وَ ١٦٥-١٦٦ وَ ١٩/٨-٢٠، وَفِي الشَّعْبِ لَهُ (٣٨٠٥) وَ (٥٤٨٨) وَ (٥٤٨٩) وَ (٥٤٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ١/٤٠-٤١، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ ٢٤٦/٨، وَفِي شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَهُ (٢٠)، وَفِي الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمَدْرَجِ فِي النُّقْلِ لَهُ ٧٤٨/٢ وَ ٧٤٩ - ٧٥٠، وَالبَغَوِيُّ (١٩٦٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٥٦٩ (١٧١٤٩).

حَدَّثَنَا^(١) بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(٨٠٥) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ^(٢) بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَرْمَّاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي.

(٨٠٦) بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْجَمَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ،

(١) ((حدثنا أحمد بن عبدة والحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن الوليد، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة))، هذا الإسناد لم يرد في الأصل ولا في (م) وهو من الإتحاف. ٢٩٥٣- إسناده حسن، من أجل عكرمة بن عمار.

أخرجه ابن سعد ٥/٥٥٣، وابن أبي شيبة (٥٨٦٠)، وأحمد ٣/٤٨٥ و ٥/٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٢٤٦، وأبو داود (١٩٥٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/٢١٠، وابن حبان (٣٨٧٥)، وفي الثقات له ٣/٤٣٧، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٥٣٢) و (٥٣٣)، والبيهقي ٥/١٤٠، والمزي في تهذيب الكمال ٧/٣٩٣.

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٦١٩ (١٧٢٢٣).

(٢) في (م): ((علباس)) خطأ.

٢٩٥٤- صحيح.

قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَنفَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

(٨٠٧) بَابُ ذِكْرِ النَّاسِي بَعْضَ نُسْكِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَذْكُرُهُ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ - وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ^(٢) الْقَطَّانُ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَخْطُبُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ. قَالَ: «أَزِم، وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ،

= أخرجه أحمد ٨٥/٦ و ١٨٥، والبخاري ٢١٤/٢ (١٧٣٣)، ومسلم ٩٤/٤ (١٢١١) (٣٨٦)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤، والطبراني في الأوسط (٨٦١١) و (٧٧٤٨)، والبيهقي ١٤٦/٥ عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٨٢/٦، والبخاري ٢٢٣/٥ (٤٤٠١)، ومسلم ٩٣/٤ (١٢١١) (٣٨٢) و (٣٨٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤، وابن حبان (٣٩٠٣) و (٣٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣٨٠)، والبيهقي ١٦٢/٥ عن عروة وأبي سلمة (مقرونين)، عن عائشة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨١٦)، وأحمد ٢٠٧/٦، ومسلم ٩٤/٤ (١٢١١) (٣٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤، والطبراني في الأوسط (٧٧٤٨) من طرق عن عائشة، فذكرته.

انظر: إنحاف المهرة ١٧/٦٢٠ (٢٢٩٠١).

سيأتي عند الحديث (٣٠٠٢).

(١) في (م): ((ﷺ)).

٢٩٥٥- سبق تخريجه عند الحديث (٢٧٧٤).

(٢) قال ابن حجر في التقريب (٥١٥٤): ((عمران بن داور، بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام القطان البصري)).

فَقَالَ: إِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُفْ، وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَسِيتُ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ: «لَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا أَمْرًا اقْتَرَضَ مِنْ مُسْلِمٍ فَذَاكَ حَرَجٌ».

(٨٠٨) بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ^(١) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ظَاهِرُهَا خِلَافُ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى، وَأَحْسَبُ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُضَادُّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ، لَعَلَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ: أَفَاضَ

٢٩٥٦- إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان. أخرجه أحمد ٩٠/٦، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن الجارود (٤٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٠/٢، وفي شرح المشكل له (٣٥١٤)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والدارقطني ٢٧٤/٢، وأبو يعلى (٤٧٤٤)، والحاكم ٤٧٧/١ - ٤٧٨، والبيهقي ١٤٨/٥، وفي الدلائل له ٤٤٣/٥. ينظر: نصب الراية ٨٣/٣.

سيأتي ذكره عند الحديث (٢٩٧١).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٤٦٥ (٢٢٦٢٨).

(١) في (م): ((حسان)) وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ٢٧١/٣ (٢٤٨٨).

(٢) قوله: ((عن أبيه)) سقط من (م).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى مَنْى، فَإِذَا حُمِلَ خَبِرَ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ. وَخَبَرُ عَائِشَةَ مَا تَأَوَّلْتُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ قِيَمًا^(١) ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾^(٢) وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، قَدْ بَيَّنْتُ بَعْضَهُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَسَأُبَيِّنُ بَاقِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾^(٣) فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَدِمَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ قَوْلِهِ: ثُمَّ رَجَعَ، كَمَا قَدَّمَ اللَّهُ ﷻ: ﴿خَلَقْنَاكُمْ﴾ قَبْلَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾، وَالْمَعْنَى صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ خَلَقْنَاكُمْ.

(٨٠٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَيُّوتَةِ لِآلِ الْعَبَّاسِ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنْى مِنْ أَجْلِ

سِقَايَتِهِمْ؛ لِيَقُومُوا بِإِسْقَاءِ النَّاسِ مِنْهَا

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ

(١) فِي (م) بدون ((قيما)). وأثبتناها من الأصل، وبها يستقيم ضرب الآية مثالا لما يبرهن عليه المصنف من تقديم وتأخير.

(٢) الكهف، الآية: ١.

(٣) الأعراف، الآية: ١١.

٢٩٥٧- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (١٠٢٤) بتحقيقي، وأحمد ١٩/٢ و ٢٢ و ٢٨ و ٨٨، والدارمي (١٩٤٩) و (١٩٥٠)، والبخاري ١٩١/٢ و (١٦٣٤) و ٢١٧/٢ و (١٧٤٤)، ومسلم ٨٦/٤ و (١٣١٥) و (٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٧)، وابن الجارود (٤٩٠)، وابن حبان (٣٨٨٩) و (٣٨٩٠) و (٣٨٩١)، والبيهقي ١٥٣/٥، والبغوي (١٩٦٩).

انظر: إتحاف المهرة ١٨٥/٩ (١٠٨٤٧).

لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذِنَ لَهُ.

(٨١٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ إِذَا أَمْسَى الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُفِضَ، وَكُلُّ مَا زَجَرَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبٌ وَمَعَهُ رِجَالٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ: «هَلْ أَفْضَتِ بَعْدُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانْزِعِ الْقَمِيصَ». فَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ. قَالَ: وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ. قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحُلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ».

(٨١١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

٢٩٥٨- إسناده ضعيف؛ من أجل أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة فهو مقبول حيث يتابع ولم يتابع، وقد اضطرب في هذا الحديث، ثم إن حديثه معارض بالأحاديث الصحيحة قال البيهقي: ((لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك)).

أخرجه أحمد ٢٩٥/٦ و ٣٠٣، وأبو داود (١٩٩٩)، والحاكم ٤٨٩/١-٤٩٠، والبيهقي ١٣٦/٥ و ١٣٧. انظر: إتحاف المهرة ١٣٧/١٨ (٢٣٤٥٠).

٢٩٥٩- صحيح.

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَفْطِرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ كِتَابِ الْكَبِيرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا، اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي ذِكْرِ وَلَائِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ عِنْدِي مُتَضَادًّا، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَزْهَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ اشْتَرَكَا فِي عِتْقِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ لِأَنَّ وَلَائَهُ لِمُعْتَقِهِ جَمِيعًا.

(٨١٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِدَلَالَةٍ لَا بِتَضْرِيحٍ

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَحْدَانَ

= أخرجه: مالك في الموطأ (٤٩١) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٥٦٣٦) و(٧٨٧٩)، والحميدي (٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٦٧)، وأحمد ١/ ٢٤ و ٣٤ و ٤٠، والبخاري ٣/ ٥٥ (١٩٩٠) و ٧/ ١٣٤ (٥٥٧١)، ومسلم ٣/ ١٥٢ (١١٣٧) (١٣٨)، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجه (١٧٢٢)، والترمذي (٧٧١)، وأبو يعلى (١٥٠) و(١٥٢) و(٢٣٢) و(٢٣٨)، وابن الجارود (٤٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٧، وابن حبان (٣٦٠٠)، والبيهقي ٤/ ٢٩٧، والبخاري (١٧٩٥). انظر: التمهيد ١٠/ ٢٣٩. وانظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٤٠٨ (١٥٨٥٧).

٢٩٦٠ - صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١٥٢٦٤)، وأحمد ٣/ ٤١٥ و ٤/ ٣٣٥، والدارمي (١٧٧٣)، وابن ماجه (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٠٤، وفي الكبرى له (٢٠١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، والطبراني في الكبير (١٢٠٥) و(١٢٠٦) و(١٢٠٧) و(١٢٠٨) و(١٢٠٩) و(١٢١٠) و(١٢١١) و(١٢١٢) و(١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٥٢)، والبيهقي ٤/ ٢٩٨. انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٦١٤ (٣٩٦).

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: بَعَثَهُ أَيَّامَ مِنِّي أَنْ يُنَادِيَ - : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ.

(٨١٣) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِتَضْرِيحٍ لَا بِكِنَايَةٍ وَلَا بِدَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ تَضْرِيحٍ

٢٩٦١- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى^(١)، فَدَعَانَا إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهَا وَأَمَرَ بِفِطْرِهَا؟ فَأَمَرَهُمْ فَأَفْطَرُوا.

أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخِرِ.

(٨١٤) بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ بِمَنَى لِلْحَاجِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِ مَنْ قَدْ أَقَامَ^(٢) بِمَكَّةَ إِقَامَةً يَحِبُّ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ خَبَرٍ

٢٩٦١- صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤/١٩٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤١٨)، وَالْحَاكِمُ ١/٤٣٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٩٧-٢٩٨، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٣/٦٩ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢١٤٩).

(١) فِي (م): ((يَتَغَدَّى)) بِالْمَعْجَمَةِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((أَفَاضَ)) وَكُتِبَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ: يَنْظُرُ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

غَلِطَ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ سُنَّةَ
الصَّلَاةِ بِمَنْى لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَأَهْلِ مَكَّةَ جَمِيعًا رَكَعَتَيْنِ^(١)
كَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ سَوَاءً

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَجَرِيرٌ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ - غَيْرَ أَنَّ فِي
حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدٍ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنْى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَوَدِدْتُ أَنَّ
لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ جُنَادَةَ.

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) كذا في الأصل، فإن صحت فتوجه على نصب معمولي ((أن)).

٢٩٦٢- صحيح.

أخرجه الطيالسي (٣١٨)، وابن أبي شيبة (١٣٩٨٢)، وأحمد ١/٣٧٨ و ٤١٦ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و
٤٦٤، والدارمي (١٨٨١)، والبخاري ٢/٥٣ (١٠٨٤) و ٢/١٩٧ (١٦٥٧)، ومسلم ٢/١٤٦ و
(٦٩٥) (١٩)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي ٣/١٢٠، وفي الكبرى له (١٩٠٦) و (١٩٠٧)،
وأبو يعلى (٥١٩٤) و (٥٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٤٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٦،
والشاشي (٤٥٨) و (٤٥٩) و (٤٦٠) و (٤٦١) و (٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٤٠) و
(١٠١٤١) و (١٠١٤٢) و (١٠١٤٣) و (١٠١٤٤) و (١٠١٤٥) و (١٠١٤٦) و (١٠١٤٧)، وفي
الصغير له (٧٥٩)، والبيهقي ٣/١٤٣ و ١٤٤.

انظر: إتحاف المهرة ١٠/٣٢٩ (١٢٨٧١).

٢٩٦٣- صحيح.

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

(٨١٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى بِهَا رَكْعَتَيْنِ؛
لأنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا غَيْرَ مُقِيمٍ، إِذْ هُوَ ﷺ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا لَمْ يُقَمْ بِهَا إِقَامَةً يَحِبُّ عَلَيْهِ
إِتْمَامُ الصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ.

٢٩٦٤- وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَصَرَّحَ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ بِمَنَى عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا^(١) كَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ مِمَّا سِوَاهُ^(٢).

٢٩٦٥- وَخَبَرُ عَائِشَةَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي

= أخرجهُ: الشافعي في المسند (٩٨٤) بتحقيقي، وأحد ١٦/٢ و ٥٥ و ٥٧، والبخاري ٥٣/٢ (١٠٨٢)، ومسلم ١٤٦/٢ (٦٩٤) (١٧)، والنسائي ١٢١/٣، وأبو يعلى (٥٨٤٠)، وابن الجارود (٣٦٢) و (٤٩١)، وأبو عوانة ٣٣٩/٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤١٧/١، وابن حبان (٣٨٩٣).

انظر: إتحاف المهرة ١٧٣/٩ (١٠٨١٦).

٢٩٦٤- انظر الحديث (٣٠٤).

(١) كذا في الأصل، فتوجه على حكاية لفظة (أربعًا) من خبر ابن عباس قبلها.

(٢) في (م): ((سواء)).

٢٩٦٥- انظر الحديث (٣٠٣).

صَلَاةِ الْحَضَرِ، يُصْرِّحُ أَنَّ الْحَاضِرَ بِمَنَى عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا لَا مُسَافِرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَعْنَى خَبَرِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِقَامَةً يَجِبُ^(١) عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِمَنَى إِذْ هُوَ مُقِيمٌ لَا مُسَافِرٌ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا^(٢).

فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُسَافِرِ وَلِغَيْرِ الْخَائِفِ فِي الْقِتَالِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ قَدْ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِقَامَةً يَجِبُ^(١) عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مَنَى نَاقِلِينَ الرَّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُمْ قَصْرُ الصَّلَاةِ بِمَنَى.

(٨١٦) بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْقَرِّ وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

(٨١٧) بَابُ بَدْءِ رَمِي النَّبِيِّ الْجِمَارِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي رَمَاهَا بَدْءًا قَبْلَ عَوْدِهِ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

(١) انظر الحاشية (١) ص ٥٣٢.

(١) في الأصل غير منقوطة.

٢٩٦٦- انظر الحديث (٢٨٦٦).

(٣) في (م): ((نجي)) وهو تحريف.

٢٩٦٧- في إسناده مقال؛ فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط والراوي عنه أبو حمزة السكري =

شَقِيقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ بِهِ لِإِيْرِيهِ الْمَنَاسِكَ، فَأَنْفَرَجَ لَهُ ثَبِيرٌ فَدَخَلَ مِنِّي فَأَرَاهُ الْجِمَارَ، ثُمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتٍ فَنَبَغَ^(١) الشَّيْطَانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَغَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَغَ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فَذَهَبَ.

(٨١٨) بَابُ وَقْتِ رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

= محمد بن ميمون لم يذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط، ويغلب على الظن أنه سمعه منه بعد الاختلاط؛ لأن روايته عنه خارج الكتب الستة وبه أعله الهيثمي. أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٩١)، والحاكم ٤٧٧/١، والبيهقي ١٥٣/٥، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٠/٢٨٢ (٢٩٦) و٢٨٣ (٢٩٧) و٢٨٤ (٢٩٨). ينظر: مجمع الزوائد ٣/٢٦٠. انظر: إتحاف المهرة ٧/١٠٠ (٧٤١٧).

(١) في الأصل: ((فتبع)). وفي (م): ((فتتبع))، والمثبت من مصادر التخريج. ونبغ أي: ظهر. ٢٩٦٨- صحيح.

سبق تخريجه عند الحديث (٢٨٧٦) من طريق عيسى، به. أخرجه مسلم ٨٠/٤ (١٢٩٩) (٣١٤)، والدارقطني ٢/٢٧٥ من طريق أبي خالد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه: أحمد ٣/٣١٢، ومسلم ٨٠/٤ (١٢٩٩) (٣١٤)، والنسائي ٥/٢٧٠، وابن حبان (٣٨٨٦)، والدارقطني ٢/٢٧٥ من طريق ابن إدريس، عن ابن جريج، به. سبق عند الحديث (٢٨٧٦).

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُوَارٍ - يَعْنِي حُمَيْدًا الْكُوفِيَّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ عَطَاءٍ] ^(١) قَالَ: لَا أُرْمِي حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، إِنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَعِنْدَ الزَّوَالِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنْ كَانَ ابْنُ خُوَارٍ حَفِظَ عَطَاءً فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

(٨١٩) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ رَمِيَ الْجِمَارِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ ^(٢) لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ لَا لِلرَّمْيِ فَقَطْ

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

٢٩٦٩- إسناده ضعيف؛ لضعف حميد الكوفي ابن خوار، وهو حميد بن حماد بن خوار أبو جهم. أخرجه: الحاكم ١/٦٥١.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٢٦٥ (٢٩٧٥).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل بدليل تعليق ابن خزيمة بعد الحديث أولاً، وثانياً أن الحاكم رواه في مستدركه من طريق شيخ ابن خزيمة محمد بن العلاء، وجاء فيه ذكر عطاء، وثالثاً أن ابن جريج لم يرد ذكره في تلاميذ جابر بن عبد الله وقد وجدنا عطاء بن أبي رباح شيخاً لابن جريج وتلميذاً لجابر، وما أثبتته من الإتحاف والله أعلم بالصواب. انظر: تهذيب الكمال ١/٤٢٥ (٨٥٦) و٥/١٦٦ (٤٥٢٢).

(٢) سقطت من (م).

٢٩٧٠- سبق تخريجه عند الحديث (٢٨٨٢).

وانظر الحديث (٢٧٣٨).

(٨٢٠) بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا رَامِيَ الْجِمَارِ،
وَالْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مَعَ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ
وَالْتَضَرُّعِ وَتَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ رَمِيهَا أَيَّامَ مِنَى

٢٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهُوَ
سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى ^(١) الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ
فَمَكَثَ بِمِنَى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ
حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ
وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

(٨٢١) بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَ رَمِيهَا، وَالِدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بَعْدَ رَمِي الْأُولَى مِنْهُمَا أَمَامَهَا لَا خَلْفَهَا،
وَلَا عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا عَنْ شِمَالِهَا، وَالْوُقُوفَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ ذَاتِ
الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْفَيْنِ جَمِيعًا،
وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْوَقْفَيْنِ جَمِيعًا

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ^(٢) الْبُسْطَامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

٢٩٧١- سبق تخريجه عند الحديث (٢٩٥٦).

(١) في (م): ((صلى صلاة الظهر)).

٢٩٧٢- صحيح. أخرجه أحمد ١٥٢/٢، والدارمي (١٩٠٩)، والبخاري ٢١٨/٢ (١٧٥١)

و ٢١٩/٢ (١٧٥٢) و (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والنسائي ٢٧٦/٥، وفي الكبرى له

(٤٠٨٩)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والدارقطني ٢٧٥/٢، والحاكم ٤٧٨/١، والبيهقي

١٤٨/٥، والبعوي (١٩٦٨). انظر: إتحاف المهرة ٣٨٦/٨ (٩٦١٠).

(٢) في (م): ((علي)) وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ١٩٨/٢ (١٣١٢).

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا سَبْعَ^(١) حَصَيَاتٍ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قَالَ الْبَيْسُطَامِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَقَالَ: يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ. وَالْبَاقِي مِثْلُ لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى سَوَاءً.

(٨٢٢) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ^(٢) - وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: خَطَبَنَا

(١) فِي (م): ((بِسَبْعِ)).

٢٩٧٣- إسناده ضعيف؛ لجهالة ربعة بن عبد الرحمن فقد تفرد بالرواية عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

أخرجه: البخاري في خلق أفعال العباد (٥١)، وأبو داود (١٩٥٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٠٥)، والبيهقي ١٥١/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٩٧٨/١٦ (٢١٤٧٦).

(٢) فِي الْإِتْحَافِ: ((الْقُطَانِ))، وانظر الثقات لابن حبان ١١٩/٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ - زَادَ إِسْحَاقُ - وَأَعْرَاضَكُمْ وَقَالَا: وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا - زَادَ إِسْحَاقُ - فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

(٨٢٣) بَابُ ذِكْرِ تَعْلِيمِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ كَيْفَ

يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، وَتَعْلِيمِهِمْ بَاقِيَ مَنَاسِكِهِمْ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ، سَمِعَ الرُّغْوَةَ^(١) خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ: (بِرَاءَةً) عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

٢٩٧٤ - إسناده ضعيف؛ لعنعة أبي الزبير.

أخرجه الدارمي (١٩٢١)، والنسائي ٢٤٧/٥ - ٢٤٨، وابن حبان (٦٦٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٩٧/٥ - ٢٩٨.

انظر: إتحاف المهرة ٣/ ٤١٥ - ٤١٦ (٣٣٦٢).

(١) الرغوة: صوت الناقة. العين: ٣٥٨ (رغو).

(٨٢٤) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ فِي رَمِي الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ

/٢٩٢

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(١)، عَنْ أَبِي بَدَّاحٍ ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمِيَّ.

(٨٢٥) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ ^(٣) أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

٢٩٧٥- صحيح.

أخرجه الدارمي (١٩٠٣) من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به.
وأخرجه أحمد ٤٥٠/٥، وأبو داود (١٩٧٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٢١٥، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٢، والطبراني في الكبير ١٧/ (٤٥٥)، والبيهقي ٥/١٥٠ - ١٥١، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٥٨ من طرق عن أبي البداح، عن أبيه.
انظر: إتحاف المهرة ٦/٣٨٣ (٦٦٧٨).

سيأتي عند الأحاديث (٢٩٧٦) و(٢٩٧٧) و(٢٩٧٨) و(٢٩٧٩).

(١) قوله: ((عن أبيه)) سقط من الأصل ومن (م)، وأثبتته من الإتحاف. انظر: الحديث الذي بعده وتهذيب الكمال ٩٧/٤ (٣١٧٨).

(٢) أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو، واسمه عدي، توفي سنة (١١٠) هـ في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة، وكان رحمه الله ثقة قليل الحديث. تهذيب الكمال ٨/٢٤٠ (٧٨١٤).

(٣) في (م): ((للرعاة)).

٢٩٧٦- صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (١٢٢٠) برواية الليثي، والحميدي (٨٥٤)، وأحمد ٥/٤٥٠، وأبو داود (١٩٧٥) و(١٩٧٦)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذي (٩٥٤) و(٩٥٥)، والنسائي ٥/٢٧٣، وفي الكبرى له كما في تحفة الأشراف (٥٠٣٠)، وابن الجارود (٤٧٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٢١٤، وابن حبان (٣٨٨٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٤٥٤)، والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي ٥/١٥١، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٥٩، والمزي في تهذيب الكمال ٤/١٢ (٣٠٠٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، =

بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ^(١) أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا^(٢) يَوْمًا.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ^(٣) أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ^(٤) أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

(٨٢٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ فِي تَرْكِ

رَمِي الْجِمَارِ يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
الْيَوْمَ الْأَوَّلُ يَرْعَوْنَ فِيهِ، وَيَرْمُوا يَوْمَ الثَّانِي، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ
النَّفَرِ، لَا أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ،
وَلَا يَوْمَ النَّفَرِ الْآخِرِ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ^(٦) بَيْنَ رَمِي أَوَّلِ

= عَنْ أَبِيهِ. سَيَأْتِي عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٩٧٧) وَ(٢٩٧٨) وَ(٢٩٧٩)، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٢٩٧٥).

(١) فِي (م): ((لِلرُّعَاءِ)). (٢) أَي: يَتْرَكُوا.

٢٩٧٧- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ.
سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثَيْنِ (٢٩٧٥) وَ(٢٩٧٦)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثَيْنِ (٢٩٧٨) وَ(٢٩٧٩).

(٣) فِي الْإِتْحَافِ: ((بَن)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

٢٩٧٨- سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٢٩٧٦)، وَانْظُرِ الْأَحَادِيثَ (٢٩٧٥) وَ(٢٩٧٧) وَ(٢٩٧٩).

(٤) فِي (م): ((لِلرُّعَاءِ)).

(٥) أَقْحَمَ مُحَقِّقُ (م) ((عَلَى)) فِي النَّصِّ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: ((يَجْمَعُوا)).

يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْيَوْمِ الثَّانِي فَيَرْمُونَهَا فِي أَحَدِ
الْيَوْمَيْنِ، إِمَّا يَوْمَ الْأَوَّلِ وَإِمَّا يَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا
أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ^(١) لِرِعَاءِ^(٢) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ،
ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ^(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو الْبَدَاحِ هُوَ ابْنُ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ. وَمَنْ قَالَ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ
عَدِيٍّ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ هَذَا هُوَ الْعَجْلَانِيُّ صَاحِبُ قِصَّةِ اللَّعَانِ
الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ.

(٨٢٧) بَابُ وَقْتِ النَّفَرِ مِنْ مَنَى آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٩٨٠- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ^(٤) أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٩٧٩- سبق تخريجه عند الحديث (٢٩٧٦)، وانظر الأحاديث (٢٩٧٥) و(٢٩٧٧) و(٢٩٧٨).

(١) في (م): ((رخص)). (٢) في (م): ((لرعاة)).

(٣) في (م): ((يوم النفرة)).

٢٩٨٠- سبق تخريجه عند الحديث (٩٦٢) بنفس السند.

(٤) سقطت من (م).

صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ^(١)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، بَصْرِيٌّ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو مُوسَى هَذَا، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(٨٢٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِلِ بِالْمُحَصَّبِ اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ

٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ^(٢) بْنُ

(١) الْمُحَصَّبُ: بِالضَّمِّ، ثُمَّ الْفَتْحِ، وَالصَّادُ مُشَدَّدَةٌ، وَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى، وَهُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ، وَهُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَحَدُّهُ مِنَ الْحَجُّونِ ذَاهِبًا إِلَى مَنَى. وَقِيلَ: حَدُّهُ مَا بَيْنَ شَعْبِ عَمْرٍو إِلَى شَعْبِ بَنِي كِنَانَةَ الَّتِي فِي أَرْضِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِلْحَصْبَاءِ الَّتِي فِي أَرْضِهِ، وَيُقَالُ لِمَوْضِعِ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ مَنَى: الْمَحَصَّبُ لِرَمَى الْحَصْبَاءِ فِيهِ. مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ ٣/ ١٢٣٥.

٢٩٨١- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٧/٢ وَ ٥٤٠، وَالبخاري ١٨١/٢ (١٥٩٠)، وَمُسْلِمٌ ١٦/٤ (١٣١٤) (٣٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٢٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٦٠/٥ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٣/٢ وَ ٣٥٣، وَالبخاري ١٨١/٢ (١٥٨٩) وَ ٦٥/٥ (٣٨٨٢) وَ ١٨٨/٥ (٤٢٨٥) وَ ١٧٢/٩ (٧٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ ٨٦/٤ (١٣١٤) (٣٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ١٢٣ (٢٠٤٨٥).

سَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثَيْنِ (٢٩٨٢) وَ (٢٩٨٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: ((أَبُو أَسَامَةَ)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ. انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٤٥٠ (٨٢٢٦).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ». قَالَ لَنَا بُنْدَارٌ^(١): «حِينَ تَقَاسَمُوا». وَإِنَّمَا هُوَ: «حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ إِلَّا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ.

ب/٢٩٢

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَبَحْرٌ^(٢) بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِلَّا تُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الرَّبِيعُ وَيُونُسُ: «حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَقَالَ بَحْرٌ: «حِينَ أَقْسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

(١) في الأصل وفي (م): ((بندار)) ولم يرد ذكر بندار الذي هو محمد بن بشار في سند الحديث، ويحتمل أن يكون ابن خزيمة أراد شيخه أبا عمار في هذا الحديث خاصة.

٢٩٨٢- سبق تخريجه عند الحديث (٢٩٨١)، وسيأتي عند الحديث (٢٩٨٤).

(٢) في الأصل: ((محمد)) وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٤٥ (٦٦٨).

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٤٥ (٦٦٨).

(٨٢٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ وَهُوَ بِمَنَى أَنْ يَنْزَلَ الْأَبْطَحُ^(١)

٢٩٨٣- وَأَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَنَا ضَرَبْتُ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَجَاءَ فَتَزَلَ، أَيُّ: وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِضَرْبِ الْقُبَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ الْأَبْطَحَ لِعِلَّةِ ضَرْبِ الْقُبَّةِ.

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَيْنَ يَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا آخِرُ الْقِصَّةِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، فَهُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ. وَمَعْمَرٌ فِيمَا أَحْسَبُ وَاهِمٌ^(٢) فِي جَمْعِهِ الْقِصَّتَيْنِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(١) فِي (م): ((بِالْأَبْطَحِ)).

٢٩٨٣- يَنْظُرُ الْحَدِيثَ (٢٩٨٦).

٢٩٨٤- انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثَيْنِ (٢٩٨١) وَ(٢٩٨٢).

(٢) فِي (م): ((وَاهِمًا)) خَطَأً.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ ^(٣) غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَارِزِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ، وَلَا يُتَوَّوهُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا بِخَبَرِ أَبِي ^(٤) رَافِعٍ الَّذِي ذَكَرْتُ، نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ نَصْرُ:

٢٩٨٥- صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (١٣٤٦) بتحقيقي، وابن المبارك في مسنده (١٦٢)، وأحمد ٥/٢٠٢، والبخاري ٨٦/٤ (٣٠٥٨)، ومسلم ١٠٨/٤ (١٣٥١) (٤٤٠)، وأبو داود (٢٠١٠) (٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٩٤٢)، والبزار (٢٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٦)، وأبو عوانة ٣/٤٣٦، والطبراني في الكبير (٤١٢) و(٤١٣)، والدارقطني ٣/٦٢، والبيهقي ٥/١٦٠ و٦/٢١٨، والخطيب في الفصل للوصل ٢/٦٨٩، والبغوي (٢٧٤٧)، والعلائي في البغية (١٨٧). انظر: إتحاف المهرة ١/٣٠٧ (١٧٧).

(١) ((وعن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به)). هذا الإسناد لم يرد في الأصل ولا في (م) وهو من الإتحاف.

(٢) المصنف (٦٨٥١) و(١٩٣٠٤).

(٣) في الأصل: ((تقول)).

٢٩٨٦- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٥٤٩)، ومسلم ٨٥/٤ (١٣١٣) (٣٤٢)، وأبو داود (٢٠٠٩)، والطبراني في الكبير (٩١٦)، والبيهقي ٥/١٦١. انظر: إتحاف المهرة ١٤/٢٤٣ (١٧٧٠٦).

(٤) في (م): ((ابن)) خطأ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: ضَرَبْتُ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

هَذَا حَدِيثٌ نَصْرِي. وَقَالَ عَلِيُّ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ وَإِنَّمَا جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَضْرِبَ قُبَّتَهُ، إِنَّمَا ضَرَبْتُ قُبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَنَزَلَ. وَزَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ عَلَى ثَقَلٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْزَلَهُ حِينَ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَجِئْتُ، فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ.

(٨٣٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ وَهُوَ بِمِنَى أَنَّهُ نَازِلٌ بِهِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نُزُولَهُ لَيْسَ مِنْ سُنَنِ^(١) الْحَجِّ الَّذِي يَكُونُ تَارِكُهُ عَاصِيًا أَوْ يُوجِبُ تَرْكَ نُزُولِهِ هَدْيًا

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: ((لَيْسَ مِنْ سُنَنِ عَلَيْهِ الْحَجَّ)).

٢٩٨٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٠/٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١٦١/٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (٦٧٥) وَ(٦٧٦) وَ(٨٩٦)، وَأَحْمَدُ ٤١/٦ وَ٢٣٠، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢٢١/٢ (١٧٦٥)، وَمُسْلِمٌ ٨٥/٤ (١٣١١) (٣٤٠)، وَابْنُ مَاجَه (٣٠٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢٣)، =

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزُولُ الْمُحَصَّبِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، إِنَّمَا نَزَلَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِمَخْرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهَا: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ. تُرِيدُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْإِتِمَامُ بِفِعْلِهِ ﷺ؛ إِذْ كُلُّ مَا فَعَلَهُ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ فَقَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السُّنَّةِ، أَيْ: إِنَّ لِلنَّاسِ الْإِسْتِنَانَ بِهِ إِذْ هُوَ مُبَاحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ الْفِعْلَ.

(٨٣١) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ قَدْ يُنْفَى عَنِ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= والفاكهي في أخبار مكة (٢٣٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢١/٢، وابن حبان (٣٨٩٦) من طرق عن عائشة.

سيأتي عند الحديث (٢٩٨٨). انظر: إتحاف المهرة ١٧/٣٥٧ (٢٢٣٩٩).

٢٩٨٨- صحيح.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٨٥٢)، وأحمد ٦/٢٠٧، وابن ماجه (٣٠٦٧) من طريق وكيع، عن هشام، به.

سبق عند الحديث (٢٩٨٧).

(١) في (م): ((نزل)).

٢٩٨٩- صحيح.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ. أَرَادَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ نُزُولُهُ، فَتَفَى اسْمُ الشَّيْءِ عَنْهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي تَرَجَّمْتُ الْبَابَ؛ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ نُزُولَ الْمُحْصَبِ فِعْلٌ، وَاسْمُ الشَّيْءِ وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا، لَا^(١) وَاجِبًا.

(٨٣٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحْصَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا؛ إِذِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَصْرِ بِالنَّوَاجِذِ عَلَى سُنَّتِهِ وَسُنَّتِهِمْ قَدْ اقْتَدَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالنُّزُولِ بِهِ

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

= أخرج الحميدي (٤٩٨)، وابن أبي شيبة (١٣٣٤٤)، وأحمد ١/٢٢١ و ٣٥١ و ٣٦٩، والدارمي (١٨٧٧)، والبخاري ٢/٢٢١ (١٧٦٦)، ومسلم ٤/٨٥ (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٨) و (٤٢٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٢٢، والطبراني في الكبير (١١٣٨٢)، والبيهقي ٥/١٦٠. انظر: إتحاف المهرة ٧/٤٣٩ (٨١٦٧).

(١) في الأصل: ((ولا)).

٢٩٩٠- صحيح.

أخرج أحمد ٢/٨٩، وابن ماجه (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٢١)، وابن حبان (٣٨٩٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

وأخرج أحمد ٢/١٣٨ من طريق آخر، عن نافع، به.

سيأتي عند الحديث (٢٩٩١).

انظر: إتحاف المهرة ٩/١٩٠ (١٠٨٥٨).

٢٩٩١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلُهُ.

(٨٣٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ بِالْمُحَصَّبِ إِذَا نَزَلَهُ الْمَرْءُ

٢٩٩٢- قَالَ أَبُو بَكْرِ: خَبَرُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ.

٢٩٩٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْبَطْحَاءَ عَشِيَّةَ النَّفَرِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ حَتَّى هَلَكَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ.

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٩٩١- صحيح.

أخرجه مسلم ٨٥/٤ (١٣١٠) (٣٣٧)، وابن حبان (٣٨٩٥) من طريق أيوب، عن نافع، به. سبق عند الحديث (٢٩٩٠).

٢٩٩٢- انظر الحديثين (٩٥٨) و(٢٧٩٦).

٢٩٩٣- لم نقف عليه.

انظر: إتحاف المهرة ١١٦/٩ (١٠٦٣٠).

٢٩٩٤- صحيح.

أخرجه أحمد ٣٠٨/٤، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٤١، والحاكم ١/٤٧٨-٤٧٩ من طريق أبي إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، به.

انظر: إتحاف المهرة ١٣/٦٨٨ (١٧٣٠٧) و(١٧٣٠٩).

سبق عند الأحاديث (٣٨٧) و(٣٨٨) و(٨٤١)،

وسياقي عند الحديث (٢٩٩٥).

زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

خَبَرٌ^(١) عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٨٣٤) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِالْأَبْطَحِ بَعْدَمَا نَفَرَ مِنْ مَنَى، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ يُحْكِي لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَبَيْنَ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَكُنْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ، هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: يَمِينًا وَشِمَالًا، قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ، أَوْ حُلَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَرَاءَهَا لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْتُ طُرُقَ خَبَرِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) فِي (م): ((وَأَخْبَر)).

(٢) فِي (م): ((رَسُولَ اللَّهِ)).

٢٩٩٥- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٨/٤، وَمُسْلِمٌ ٥٦/٢ (٥٠٣) (٢٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢/٢، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (١٦٠٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٨٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٢/ (٢٤٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٣٩٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١٥٦/٣، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهِ. سَبَقَ عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٣٨٧) وَ(٣٨٨) وَ(٨٤١) وَ(٢٩٩٤).

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

ب/٢٩٣

(٨٣٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِدْلَاجِ بِالْإِزْتِحَالِ مِنَ الْحَصْبَةِ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُدْلِجًا مِنَ الْأَبْطَحِ وَهُوَ يَصْعَدُ وَأَنَا أَنْزِلُ، أَوْ: يَنْزِلُ وَأَنَا أَصْعَدُ.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ: فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ - يَعْنِي: مِنَ الْمُحَصَّبِ - فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩٩٦- سبق تخريجه عند الحديث (٩٥٦) بنفس السند.

٢٩٩٧- صحيح.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢٥)، وأحمد ١٢٢/٦، والبخاري ١٧٤/٢ (١٥٦١)، ومسلم ١٣٢/٤ (١٢١١) (١٢٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٨٣٧)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢٨٠٩).

٢٩٩٨- صحيح.

(٨٣٦) بَابُ الْأَمْرِ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ بِلَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

(٨٣٧) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ عَامٌ مُرَادُهُ خَاصٌّ، وَالدَّلِيلُ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ

= أخرجه أحمد ٢٠٧/٦، والبخاري ١٧٣/٢ (١٥٦٠) و٦/٣ (١٧٨٨)، ومسلم ٣١/٤ (١٢١١) (١٢٣)، وأبو داود (٢٠٠٥) و(٢٠٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٤٢)، وابن حبان (٣٧٩٥) و(٣٩١٨)، والبيهقي ٣٥٦/٤ - ٣٥٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٨/٨ من طريق أفلح بن حميد، به. سبق تخريجه عند الحديثين (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦)، وسيأتي عند الحديث (٣٠٧٦).

٢٩٩٩- صحيح.

أخرجه الحميدي (٥٠٢)، والبخاري ٢٢٠/٢ (١٧٥٥)، ومسلم ٩٣/٤ (١٣٢٨) (٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/٢، والبيهقي ١٦١/٥. انظر الحديث الذي بعده. انظر: إتحاف المهرة ٢٦٣/٧ (٧٧٨٢).

٣٠٠٠- صحيح.

أخرجه الحميدي (٥٠٢)، وأحمد ٢٢٢/١، والدارمي (١٩٣٨)، ومسلم ٩٣/٤ (١٣٢٧) (٣٧٩)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن الجارود (٤٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/٢، وابن حبان (٣٨٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠٩٨٦)، والبيهقي ١٦١/٥، والبغوي (١٩٧٢) و(١٩٧٣). انظر الحديث الذي قبله.

(١) أقحم محقق (م) ((على)) في النص.

بِقَوْلِهِ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». خَلَا
الْحَيْضُ، بِذِكْرِ لَفْظَةِ عَامَّةٍ^(١) مُرَادُهَا خَاصٌّ فِي ذِكْرِ الْحَيْضِ

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا الْحَيْضُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَخَّصَ لَهُنَّ.

(٨٣٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ لِلْحَيْضِ فِي
النَّفْرِ بِلَا وَدَاعٍ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حِضْنَ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا
هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا، فَلْتَنْفِرْ».

(١) في الأصل وفي (م): ((عام)).

٣٠٠١- صحيح.

أخرجه الترمذي (٩٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٥، وابن حبان (٣٨٩٩)،
والطبراني في الكبير (١٣٣٩٣)، والحاكم ١/٤٦٩.
انظر: إتحاف المهرة ٩/١٨٨-١٨٩ (١٠٨٥٤).

٣٠٠٢- صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٤) برواية الليثي، والشافعي في المسند (١٠٣٨) بتحقيقي، وفي
الأم له ٢/١٥٤، والحميدي (٢٠١)، وإسحاق بن راهويه (٦٨٥) و(٦٨٦) و(٦٨٧) و(٨١٦)،
وأحمد ٦/٣٨ و١٦٤ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣ و٢٣١، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه
(٣٠٧٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٦)، وابن الجارود (٤٩٦)، والطبراني في الكبير
٢٣/٥٦٧، والبيهقي ٥/١٦٢، وفي السنن الصغير له (١٧٤٧) عن عروة، عن عائشة.
سبق عند الحديث (٢٩٥٤). انظر: إتحاف المهرة ١٧/٢٤٧ (٢٢١٩٣).

(٨٣٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكُعْبَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِيهَا

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُم بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، قُلْتُ: فِي^(١) نَوَاحِيهَا، أَزَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلَى^(٢) فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(٨٤٠) بَابُ وَضْعِ الْوُجْهِ وَالْجَبِينِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ الْكُعْبَةِ عِنْدَ دُخُولِهَا وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَجَافَ الْبَابَ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ،

٣٠٠٣- صحيح.

أخرجه مسلم ٩٦/٤ (١٣٣٠) (٣٩٥)، والبيهقي ٣٢٨/٢ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

انظر: إتحاف المهرة ٢٨٩/١ (١٥٠).

سبق عند الحديث (٤٣٢)، وسيأتي عند الحديث (٣٠٠٤) و(٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) و(٣٠١٥).

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: ((بلى))، والتصويب من صحيح مسلم.

٣٠٠٤- صحيح.

أخرجه أحمد ٢١٠/٥، والنسائي ٢١٩/٥، وفي الكبرى له (٣٨٨٣)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢٨٩/١، والضياء المقدسي في المختارة ١٢٠/٤ (١٣٣١) و١٢١ (١٣٣٣) من طريق يحيى ابن سعيد، به.

سبق عند الحديث (٣٠٠٣) وسيأتي عند الحديثين (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦).

فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ - بَابُ الْكَعْبَةِ - فَحَمِدَ ^(١) اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ.

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ ^(٢) ح وَحَدَّثَنَا ^(٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ... فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرْفِ وَالشَّيْءِ.

(٨٤١) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، عِنْدَ

كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) في (م): ((وجلس فحمد الله)).

٣٠٠٥- صحيح.

أخرجه أحمد ٢٠٩/٥، والنسائي ٢٢٠/٥، وفي الكبرى له (٣٨٨٤) من طريق هشيم، به. وأخرجه النسائي ٢١٨/٥ و ٢٢٠، وفي الكبرى له (٣٨٨٥)، والضياء المقدسي في المختارة ١٢١/٤ (١٣٣٢) من طرق عن عبد الملك، به.

سبق عند الحديث (٣٠٠٤)، وسيأتي عند الحديث (٣٠٠٦).

(٢) في (م): ((العزمي)) وهو تصحيف. انظر: الأنساب ٣٣٣/٣.

(٣) لم يذكر الحافظ ابن حجر طريق الحسن في الإتحاف واستدركه المحققون.

٣٠٠٦- انظر: تخريج الحديثين (٣٠٠٤) و (٣٠٠٥).

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ، يَسْتَقْبِلُ كُلَّ رُكْنٍ مِنْهَا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ^(١)، وَسَأَلَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَهُ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(٨٤٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَالْجُلُوسِ بَعْدَ السَّجْدَةِ وَالِدُّعَاءِ

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَخِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَهَا خَرَّ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَعَدَ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

(٨٤٣) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ هُوَ خَبَرٌ مَنْ يُخْبِرُ بِرُؤْيَا الشَّيْءِ وَسَمَاعِهِ وَكَوْنِهِ، لَا مَنْ يَنْفِي الشَّيْءَ وَيَدْفَعُهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ يُصَلِّ، نَافٍ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، لَا مُثَبِّتٌ خَبَرًا، وَمَنْ أَخْبَرَ

(١) في (م): ((التحميد)).

٣٠٠٧- إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه أحمد ١/ ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤، وأبو يعلى (٦٧٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٨٩، والطبراني في الكبير ١٨/ (٦٧٩) (٧٤٤) (٧٤٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٢/ ٦٨٠ (١٦٢٩١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣٠٤ (٣٦٠٠).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا مُثَبِّتٌ فِعْلًا، مُخْبِرٌ بِرُؤْيَا فِعْلٍ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَالْوَاجِبُ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَالْوَقْفِ، قَبُولُ خَبَرِ مَنْ
أَعْلَمَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا، دُونَ مَنْ نَفَى أَنْ يَكُونَ
النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى فِيهَا، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ بَيَّنَّتْهَا فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جُمْلَةِ هَذَا
الْقَوْلِ

٣٠٠٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ^(١).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
حَدَّثَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

(٨٤٤) بَابُ ذِكْرِ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَعْبَةِ

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ

٣٠٠٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤/ ١٥، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٧٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/ ٣٩٠، وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي الْكَبِيرِ (١٠٣٣) وَ(١٠٣٤)، وَالشَّاشِيُّ (٩٤٤).

انظر: إتحاف المهرة ٢/ ٦٤٥ (٢٤٣٢).

(١) قال الترمذي: ((والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً. وقال
مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة، وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة. وقال
الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة، لأن حكم النافلة والمكتوبة، في
الطهارة والقبلة سواء)). جامع الترمذي ٢/ ٢١٤ عقيب (٨٧٤).

٣٠٠٩- صحيح.

عَلَى بَعِيرٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْبَيْتَ أَرْسَلَ ابْنَ طَلْحَةَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَمَكَثُوا فِيهِ طَوِيلًا، وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَابْتَدَرُوا الْبَيْتَ، فَسَبَقَهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَآخَرُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَرَاهُ أَيْنَ صَلَّى، وَلَمْ يَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى.

٣٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١) بِنِ الْعَبَّاسِ، قَالَا:

= أخرجه البخاري ١٣٤/١ (٥٠٦) و١٨٤/٢ (١٥٩٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الطيالسي (١١١٥) و(١٨٤٩)، وعبد الرزاق (٤٠٦٥) و(٩٠٦٣) و(٩٠٧١)، وأحمد ٣/٢ و٣٣ و٥٥ و١١٣ و١٣٨ و١٢/٦ و١٣ و١٤ و١٥، والدارمي (١٨٧٤)، والبخاري ١٣٤/١ (٥٠٤) و(٥٠٥) و١٨٣/٢ (١٥٩٨) و٦٨/٤ (٢٩٨٨) و٢٢٢/٥ (٤٤٠٠)، ومسلم ٩٥/٤ (١٣٢٩) (٣٨٨) و٩٦ (١٣٢٩) (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) و(٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والبزار (١٣٤٦)، والنسائي ٣٣/٢ و٦٣ و٥/٢١٦ و٢١٧، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨٩-٣٩٠، والشاشي (٩٤٣)، وابن حبان (٣٢٠٣) و(٣٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠٣٢) و(١٠٣٦) و(١٠٣٧)، والبيهقي ٣٢٦/٢ و٣٢٧ و٣٢٨، والبخاري (٤٤٧) من طرق عن ابن عمر.

سيأتي عند الأحاديث (٣٠١٠) و(٣٠١١) و(٣٠١٦). انظر: إتحاف المهرة ٦٤٥/٢ (٢٤٣٢).

٣٠١٠- صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٤)، والحميدي (١٤٩) و(٦٩٢)، وأحمد ١٥/٦، وعبد بن حميد (٧٧٧)، والدارمي (١٨٧٣)، والبخاري ١٢٦/١ (٤٦٨)، ومسلم ٩٥/٤ (١٣٢٩) (٣٨٩) و(٣٩٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٩٠/١، والطبراني في الكبير (١٠٣٨) و(١٠٤٠)، وابن حبان (٢٢٢٠) من طريق أيوب، عن نافع، به. سبق عند الحديث (٣٠٠٩)، وسيأتي عند الحديثين (٣٠١١) و(٣٠١٦).

(١) في الأصل وفي (م): ((عمر)) وهو تحريف والصواب ما أثبت.

انظر: تاريخ بغداد ٢١٣/٤ (١٤١١)، وإتحاف المهرة ٦٤٥/٢ (٢٤٣٢).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، سَمِعَهُ مِنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ، حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ^(١) الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنِي أَوْ لَيُخْرِجَنَّ السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ عُثْمَانُ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، فَأَجَافُوا^(٢) الْبَابَ مَلِيًّا^(٣). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًّا قَوِيًّا فَبَدَرَ النَّاسُ فَبَدَرْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ^(٤) أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

٢٩٤/ر

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(٨٤٥) بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْحِذَارِ

٣٠١١- حَدَّثَنَا^(٥) سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ^(٦)،

(١) فناء الكعبة بكسر الفاء وبالماء جانبها وحريمها. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٣٢٩).

(٢) أجافوا: أي أغلقوا. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٣٢٩).

(٣) مليًا: أي طويلًا. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٣٢٩).

(٤) في الأصل: ((ولست)).

٣٠١١- صحيح.

أخرجه أحمد ١٣/٦، وعبد بن حميد (٣٦٠) من طريق هشام بن سعد، عن نافع، به.

سبق عند الحديثين (٣٠٠٩) و(٣٠١٠)، وسيأتي عند الحديث (٣٠١٦).

(٥) ((وعن إبراهيم بن بسطام، عن أبي عامر، عن هشام بن سعد، به))، هذا الإسناد لم يرد في

الأصل ولا في (م) وهو من الإتحاف.

(٦) في (م): ((سعيد)) وهو تصحيف. انظر: تهذيب الكمال ٧/٤٠٢ (٧١٧٢).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي مُقَدِّمِ الْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، أَوْ: قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. شَكَ أَبُو عَامِرٍ.

(٨٤٦) بَابُ الْخُشُوعِ فِي الْكَعْبَةِ إِذَا دَخَلَهَا الْمَرْءُ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا

٣٠١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ^(١) بْنُ مَالِكٍ اللَّخْمِيُّ^(٢) التَّنِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّقْفِ، يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا.

(٨٤٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، إِذَا دُخِلَتْهَا دُخُولًا فِي حَسَنَةٍ، وَخُرُوجًا مِنْ سَيِّئَةٍ، مَغْفُورًا لِلدَّاخِلِ

٣٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٠١٢- إسناده ضعيف جداً؛ من أجل أحمد بن عيسى شيخ المصنف قال عنه ابن حبان في المجروحين ١/ ١٤٦: ((يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار)).

أخرجه: الحاكم ١/ ٤٧٩، والبيهقي ٥/ ١٥٨.

انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ١٠٨٢ (٢١٦٦٥).

(١) في الإتحاف: ((عبد الله)) وأثبت ما في الأصل، وفي (م) كما جاء عند الحاكم والبيهقي، ومعظم من ترجم له يقف عند جده ((زيد)).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٦٠.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٧ (٢٠٠٢).

٣٠١٣- إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مؤمل.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ.

(٨٤٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ^(١) أَنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ بَعْدَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ وَدَّ أَنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَهَا؛ مَخَافَةَ إِتْعَابِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَهَذَا كَثَرَكِهِ ﷺ بَعْضَ التَّطَوُّعِ الَّذِي كَانَ يُحِبُّ^(٢) أَنْ يَفْعَلَهُ لِإِرَادَةِ^(٣) التَّخْفِيفِ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ

٣٠١٤- حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ^(٤) طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤١٤) و(١١٤٩٠)، والبيهقي ١٥٨/٥.

انظر: مجمع الزوائد ٢٩٣/٣.

قال: البيهقي: ((تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف)).

انظر: إتحاف المهرة ٤٢١/٧ (٨١٠٩).

(١) أقحم محقق (م) ((على)) في النص.

(٢) في الأصل: ((يجب)) وأثبت ما في (م).

(٣) في الأصل: ((لراده)).

٣٠١٤- إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك وقد تفرد به.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٤١)، وأحمد ١٣٧/٦، وأبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجه

(٣٠٦٤)، والترمذي (٨٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٩٠)، والحاكم ٤٧٩/١، وفي

معرفة علوم الحديث له: ٩٨، والبيهقي ١٥١/٥. انظر: إتحاف المهرة ٤٥/١٧ (٢١٨٣٥).

(٤) قرير العين: كناية عن السرور والفرح. تحفة الأحوذى ٦١١/٣.

خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ. قَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

(٨٤٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا

٣٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، فَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قَبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(٨٥٠) بَابُ ذِكْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ، وَإِذَا بِلَالٍ قَائِمٌ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: هَهُنَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، قَالَ: فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَصِفُهَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ: فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَصِفُهَا أَيَّ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ.

٣٠١٥- سبق تخريجه عند الحديث (٣٠٠٣).

٣٠١٦- صحيح. أخرجه أحمد ١٤/٦، والبخاري ١٠٩/١ (٣٩٧) و٧١/٢ (١١٦٧)، والبخاري ١٣٤٨ (١٣٤٩)، والنسائي ٢١٧/٥، والطبراني في الكبير (١٠٣٠) و(١٠٣١)، والبيهقي ٣٢٨/٢ من طريق مجاهد، عن ابن عمر. سبق عند الأحاديث (٣٠٠٩) و(٣٠١٠) و(٣٠١١).

(٨٥١) بَابُ التَّزَامِ الْبَيْتِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

٣٠١٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: قُلْتُ: لَا لِبَسَنَ^(١) ثِيَابِي.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ كُوفِيٌّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَانْطَلَقْتُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُسْتَلِمِينَ^(٣) مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَاضِعِي خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَبَهُمْ^(٤) مِنْ^(٥) الْبَابِ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالُوا: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ السَّارِيَةِ^(٦) الَّتِي قُبَالَةَ الْبَيْتِ. هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ.

(٨٥٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْحَجَرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دُخُولُ الْكَعْبَةِ، إِذْ بَعْضُ الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظُهُ لَفْظُ عَامٍّ

٣٠١٧- إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد قال البخاري في تاريخه الكبير ٢٤٧/٣: ((عبد الرحمن بن صفوان)) أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح)).

أخرجه أحمد ٤٣٠/٣ و ٤٣١، وأبو داود (١٨٩٨) و (٢٠٢٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٧٨١). انظر: إتحاف المهرة ٦١٦/١٠ (١٣٥٠٢). الروايات مختصرة ومطولة.

(١) في (م): ((لألبس)). (٢) في (م): ((الكوفي)).

(٣) في الأصل وفي (م): ((مستلمون)).

(٤) سقطت من الأصل و (م). والمثبت من جزء أشيب ص ٣٣، وأسد الغابة ٤٥٤/٢.

(٥) في (م): ((مر)).

(٦) السارية: أسطوانة من حجارة أو آجر. العين: ٤٢٤ (سري).

مُرَادُهُ خَاصٌّ، أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَسْمَعَ بِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ
أَنْ لَفْظَهُ لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ بَعْضُ النَّاسِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ
جَمِيعَ الْحِجَرِ مِنَ الْكَعْبَةِ لَا بَعْضُهُ

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا ^(١) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ
أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجَرَ، فَقَالَ:
«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرُوا» ^(٢)، فَأَخْرَجُوا الْحِجَرَ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا
أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ فَصَلِّي فِي الْحِجَرِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ».

٣٠١٩ - وَحَدَّثَنَا ^(٣) الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٤) ابْنُ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ لَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ فِي عَقِبِ حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ أَبِي
الزُّنَادِ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا
حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأَدْخَلْتُ الْحِجَرَ فِي الْبَيْتِ».

٣٠١٨ - إسناده حسن، أم علقمة - هي مرجانة - صدوقة حسنة الحديث روى عنها ابنها علقمة
وبكير بن الأشج وقال العجلي: ((مدنية تابعة ثقة))، وذكرها ابن حبان في الثقات.
أخرجه: أحمد ٩٢/٦، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي ٢١٩/٥، وفي
الكبرى له (٣٨٩٥)، وأبو يعلى (٤٦١٥).
انظر: إتحاف المهرة ١٧/٨٠٢ (٢٣٢٥٩).

(١) لم يذكر الحافظ هذا الإسناد في الإتحاف واستدركه المحققون.

(٢) أي قصره عن تمام بنائه لقلّة النفقة. تحفة الأحوذى ٦١٦/٣.

٣٠١٩ - سبق تخريجه عند الحديث (٢٧٤٢)، وانظر الحديث (٣٠٢١).

انظر: إتحاف المهرة ١٧/٣٧٤ (٢٢٤٣٨).

(٣) لم يذكر الحافظ هذا الإسناد في الإتحاف واستدركه المحققون.

(٤) في الأصل: ((وأخبرني))، والواو مقحمة.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْتُ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ لَفْظِ عَامٍ مُرَادُهُ خَاصٌّ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

(٨٥٣) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، لَا جَمِيعَهُ،
وَالدَّلِيلُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ
مِنَ الْبَيْتِ». بَعْضَهُ لَا جَمِيعَهُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أُعْلِمْتُ
فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْإِسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ
وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ
ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ
حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُمْ
عَجَزُوا عَنْ نَفْقَتِهِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَأَلَصَّقْتُهُ بِالْأَرْضِ،
وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي دَعَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ
وَبِنَائِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُهُ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ فَاسْتَخْرَجَ أَسَاسَ الْبَيْتِ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ^(٢)

(١) أقحم محقق (م) ((على)) في النص.

٣٠٢٠- صحيح.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥٥١)، وابن حبان (٣٨١٦)، والطبراني في الأوسط (٩٣٨٢)،
والحاكم ٤٧٩/١-٤٨٠، والبيهقي ٩٠/٥ من طريق يزيد بن رومان، عن عبد الله بن الزبير، به.
وأخرجه أحمد ١٧٩/٦ و ١٨٠، ومسلم ٩٨/٤ (١٣٣٣) (٤٠١)، والنسائي ٢١٨/٥،
وأبو يعلى (٤٦٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٤/٢، وابن حبان (٣٨١٨)، والبيهقي
٨٩/٥ من طرق عن عبد الله بن الزبير، به. سيأتي عند الحديثين (٣٠٢١) و(٣٠٢٢).

(٢) البُخت: الأنثى من الجمال، والذكر بُختي، وهي جمال طوال الأعناق، تجمع على بُخْتٍ
وبُخَاتِي. واللفظة معربة. النهاية ١/١٠١.

مُتْلَا حِكَّةً. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَطُوفُ مَعَهُ: أَرِنِي مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْحَجَرِ مِنْهُ؟ قَالَ: أَرِيكَهُ الْآنَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: هَذَا الْمَوْضِعُ. قَالَ أَبِي: فَحَزَرْتُهُ^(١) نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ: قَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ.

حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِرَوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ قَدْ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ

ب

(١) فِي (م): ((فَحَزَرْتُهُ)).

٣٠٢١- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٩/٦، وَالبخاري ١٨٠/٢ (١٥٨٦)، والنسائي ٢١٦/٥، وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٣٨٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ ٨٩/٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٣٠١٩).

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٣٠٢٢- صَحِيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، بِهِ.

خُثَيْم، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرَّضْمِ^(١)، لَيْسَ فِيهِ مَدْرٌ^(٢)، وَكَانَتْ قَدَرًا مَا يَفْتَحِمُهَا الْعَنَاقُ^(٣)... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ. فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوهَا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحَجَرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشَبُ». وَقَالَ ابْنُ^(٤) خُثَيْمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ - يَعْنِي: مُحَمَّدٌ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ: وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَإِنِّي لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشُّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّ فَلَأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

= وأخرجه عبد الرزاق (٩١٠٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة.

انظر: إتحاف المهرة ١٧/١٢ (٢١٧٩٠). سبق عند الحديث (٣٠٢٠).

(١) الرضم: هي صخور بعضها على بعض. النهاية ٢٣١/٢.

(٢) المدر: هو الطين المتماسك. النهاية ٣٠٩/٤.

(٣) هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية ٣١١/٣.

(٤) في الأصل: ((أبو)) خطأ.

٣٠٢٣- سبق تخريجه عند الحديث (٢٧٤١).

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(٨٥٤) بَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَخْلِقُونَ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّفْرِ^(١). فَيَقُولُ: مَا يَخْلُقُ هَذَا؟ فَنَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِكَ.

(٨٥٥) بَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ التَّنْعِيمِ لِمَنْ قَدْ حَجَّ ذَلِكَ

الْعَامَ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتِ، فَقَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...» الْأَخْبَارُ بِتَمَامِهَا

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ، أَنَّ اللَّيْثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ^(٢) فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٣٠٢٤- صحيح.

أخرجه: الحاكم ٤٨٠/١ من طريق عيسى بن يونس، به. سبق تخريجه عند الحديث (٢٩٣٠).

(١) النفرة: بفتح النون وسكون الفاء: هو اليوم الثالث من أيام التشريق. تحفة الأحوذى ٣٨/٤.

٣٠٢٥- صحيح. أخرجه: أحمد ٣/٣٩٤، ومسلم ٤/٣٥ (١٢١٣) (١٣٦)، وأبو داود (١٧٨٥)،

والنسائي ٥/١٦٤، والحاكم ١/٤٨٠ من طرق عن الليث، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه: أحمد ٣/٣٠٩، وعبد بن حميد (١٠٤٢)، ومسلم ٤/٣٥ (١٢١٣) (١٣٦) و(١٣٧)،

وأبو داود (١٧٨٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠١،

والبغوي (١٨٨٨) من طرق عن أبي الزبير، به.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٥٠٠ (٣٥٧١). سيأتي في الذي بعده.

(٢) التنعيم: هو موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها، على طريق المدينة =

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ^(١).

(٨٥٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ إِذْ هِيَ أَكْثَرُ نَصَبًا وَأَفْضَلُ نَفَقَةً، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ نَصَبًا وَأَفْضَلَ نَفَقَةً فَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ وَالتَّفَقُّةِ

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: ابْنُ الْحَسَنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ

= منه يحرم المكيون بالعمرة، به مساجد مبنية بين سرف ومكة. قال: على فرسخين من مكة. وقيل: أربعة. قلت: لا خلاف بين الناس أنه على ثلاثة أميال من مكة. مراصد الاطلاع ٢٧٧/١.

٣٠٢٦- صحيح.

أخرجه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣/ ٥٠٠ (٣٥٧١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٠١ من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث، به. سبق في الذي قبله. (١) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعد أيام التشريق، سميت بذلك؛ لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٢١٦).

٣٠٢٧- صحيح.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٢٦)، وأحمد ٦/ ٤٣، والبخاري ٣/ ٥ (١٧٨٧)، ومسلم ٤/ ٣٢ (١٢١١) (١٢٦) و(١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٣)، والدارقطني ٢/ ٢٨٦. انظر: إتحاف المهرة ١٦/ ١٠٢٩ (٢١٥٥٣).

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَفِي حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَيْصُدُّ النَّاسُ^(١) بِنُسُكَيْنِ^(٢) وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا بِجَبَلٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: كُدَى - وَلَكِنَّهَا^(٣) عَلَى قَدَرٍ نَصَبِكَ^(٤)، أَوْ قَدَرٍ نَفَقَتِكَ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي خَبَرِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ: «وَلَكِنَّهُ عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ وَنَصَبِكَ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٨٥٧) بَابُ إِسْقَاطِ الْهَدْيِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا

(١) أَيْصُدُّ النَّاسُ: أَي يَرْجِعُونَ إِلَى بَيْوتِهِمْ. فَتَحَ الْبَارِي عَقِبَ الْحَدِيثِ (١٧٨٧).

(٢) أَي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) أَي الْعُمْرَةِ.

(٤) النِّصْبُ بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمَهْمَلَةِ: أَي التَّعَبُ. فَتَحَ الْبَارِي عَقِبَ الْحَدِيثِ (١٧٨٧).

٣٠٢٨ - صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/ ٥ (١٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٢٦٠٤) وَ(٢٦٠٥) وَ(٢٦٠٧) وَ(٢٧٤٤) وَ(٢٧٨٤) وَ(٢٧٨٨) وَ(٢٧٨٩) وَ(٢٩٤٨)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْحَدِيثِ (٣٠٢٩).

حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرَدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا^(١) وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ بَيِّنْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي كُنْتُ أَمْلَيْتُهَا فِي التَّأْلِيفِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا تَرَكَتِ الْعَمَلَ لِعُمْرَتِهَا الَّتِي لَمْ يُمْكِنَهَا الطَّوَافُ لَهَا بِالْبَيْتِ لِعِلَّةِ الْحَيْضَةِ الَّتِي حَاضَتْهَا، لَا أَنَّهَا رَفَضَتْ تِلْكَ الْعُمْرَةَ، وَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «طَوَافُكَ يَكْفِيكَ بِحَجِّكَ»^(٢) وَعُمْرَتِكَ» دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرْفُضْ عُمْرَتَهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَتِ الْعَمَلَ لَهَا إِذْ كَانَتْ حَائِضًا وَلَمْ يُمْكِنَهَا الطَّوَافُ لَهَا، وَبَيَّنْتُ أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا صِيَامٍ، أَنَّهَا أَرَادَتْ: لَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَتِي الَّتِي اعْتَمَرْتُهَا بَعْدَ الْحَجِّ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ قَبْلَ أَنْ^(٣) تَعْتِمِرَ عَائِشَةُ هَذِهِ الْعُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهَا: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُدْخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَقَدْ خَبَرْتُ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي حَجَّهَا هَدْيٌ قَبْلَ أَنْ^(٤) تَعْتِمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ. وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي آخِرِ الْخَبَرِ: قَالَ، تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «اخْرُجِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ أَهْدِ شَيْئًا.

(١) فِي (م): ((حَجَّتْهَا)).

(٢) فِي (م): ((بِحَجَّتِكَ)).

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأُثْبِتَتْهَا مِنْ (م).

(٤) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأُثْبِتَتْهَا مِنْ (م).

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ نَوْفَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ... فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً، وَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عُمْرَتِهِمْ بَعْدَ الْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: حِضْتُ فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ أَصُمْ وَلَمْ أُهْدِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُهْدِ بَعْدَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّعِيمِ لَا قَبْلَهَا.

(٨٥٨) بَابُ إِبَاحَةِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَلَّى نَبِيَّهُ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ خَاصًّا وَعَامًّا، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) ﴿جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ السَّعْيِ لَا جَمِيعَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ اللَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ السَّعْيِ لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ إِلَّا لِمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُ الْحَجِّ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا حُجَّ عَنْهُ، وَلَمْ يُكْتَبْ لِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ سَعْيُ غَيْرِهِ إِذْ لَمْ يَسْعَ هُوَ بِنَفْسِهِ سَعْيَ الْعَمَلِ

٣٠٢٩- سبق تخريجه عند الأحاديث (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٧) و(٢٧٤٤) و(٢٧٨٤) و(٢٧٨٨) و(٢٧٨٩) و(٢٩٤٨) و(٣٠٢٨).

(١) النجم، الآية: ٣٩.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ».

(٨٥٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا بَعْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَهُوَ غَنِيٌّ، أَوْ اسْتَفَادَ مَالًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَانَ فَرَضُ الْحَجِّ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ - كَمَا قَالَهُ مُطَّلِبُنَا^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ - اسْتِطَاعَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِبَدَنِهِ مَعَ مِلْكٍ مَالِهِ يُمَكِّنُهُ الْحَجَّ عَنْ

٣٠٣٠- صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده (٩٣٠) بتحقيقي، وأحمد ١/٢١٢ و٢١٣، والدارمي (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والبخاري ٣/٢٣ (١٨٥٣)، ومسلم ٤/١٠١ (١٣٣٥) (٤٠٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي ٨/٢٢٧، وأبو يعلى (٦٧٣٧)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس.

وأخرجه أحمد ١/٢١٢ و٣٥٩، والدارمي (١٨٤٢) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس: أن رجلاً... فذكره.

وأخرجه أحمد ١/٢١٢، والنسائي ٥/١١٩ و٨/٢٢٩، والطبراني في الكبير ١٨/ (٧٥٨) من طريق سليمان بن يسار، عن الفضل بن العباس: ((ليس فيه ذكر ابن عباس)).

انظر: إتحاف المهرة (١٢/٦٧٥) (١٦٢٨٤).

سبق عند الحديث (٢٨٣٢)، وسيأتي عند الحديث (٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦) و(٣٠٤٢).

(١) في الأصل: ((سارن)) والصواب ما أثبتته. انظر: تهذيب الكمال ٤/١٧٦ (٣٣٤٥).

(٢) الشافعي، وقد سبقت الترجمة له.

نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالثَّانِيَةُ بِمَلِكٍ مَالِهِ يَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُهُ، كَمَا
تَقُولُ الْعَرَبُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ أَنْ أَبْنِيَ دَارِي وَأَخِيطَ ثَوْبِي يُرِيدُ
بِالْأَجْرَةِ أَوْ لِمَنْ يُطِيعُنِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِبِنَاءِ الدَّارِ
وَحِیَاظَةِ الثَّوْبِ بِنَفْسِهِ

٣٠٣١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ^(١) وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ

٣٠٣١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٩٢٩) بِتَحْقِيقِي، وَفِي الْأَمِّ لَهُ ١١٤/٢، وَأَحْمَدُ ١/٣٤٦ وَ ٣٥٩،
وَالْبُخَارِيُّ ١٦٣/٢ (١٥١٣) وَ ٢٣/٣ (١٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ ١٠١/٤ (١٣٣٤) (٤٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ
(١٨٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٢٨، وَفِي الْكُبْرَى لَهُ (٥٩٥٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩٨٩) وَ (٣٩٩٦)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/ (٧٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٣٢٨، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (١٨٥٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٩٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكَبِيرِ ١٨/ (٧٣١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٩٣٠) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكَبِيرِ ١٨/ (٧٢٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
٤/٣٢٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٦٦٣)، وَأَحْمَدُ ١/٢٥١ وَ ٣٢٩، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣/٣
(١٨٥٤) وَ ٥/٢٢٢ (٤٣٩٩) وَ ٨/٦٣ (٦٢٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٢٢٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكَبِيرِ
٨/ (٧٢١) وَ (٧٢٣) وَ (٧٢٤) وَ (٧٢٥) وَ (٧٢٦) وَ (٧٢٧) وَ (٧٢٨) وَ (٧٢٩) وَ (٧٣٠) وَ (٧٣٣) وَ (٧٣٥)،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٢٩ وَ ٥/١٧٩ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

انظر: إتحاف المهرة ١٢/٦٧٥ (١٦٢٨٤).

سَيَأْتِي عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٣٠٣٢) وَ (٣٠٣٣) وَ (٣٠٣٦) وَ (٣٠٤٢).

(١) الموطأ (١٠٣٩) برواية الليثي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشُّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ كِلَيْهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ح وَحَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَالْفَضْلُ رِذْفُهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، هَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: غَدَاةَ جَمْعٍ. وَقَالَ: أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ وَلَمْ يَقُلْ: وَالْفَضْلُ رِذْفُهُ. وَلَفْظُ ابْنِ خَشْرَمٍ فِي الْمَثْنِ مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٠٣٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٩٢٧) بِتَحْقِيقِي، وَفِي الْأَمِّ لَهُ ١١٣/٢، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٠٧)، وَأَحَدُ ٢١٩/١، وَالِدَارِمِيُّ (١٨٤١)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٧/٥، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٣٦١٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/٧٣٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٨/٤) وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٢٦٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٣٠٣١)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْأَحَادِيثِ (٣٠٣٣) وَ(٣٠٣٦) وَ(٣٠٤٢). انظر: إتحاف المهرة ١٢/٦٧٥ (١٦٢٨٤).

(٨٦٠) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٣٠٣٣- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِجَازَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَاللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. ١/٢

(٨٦١) بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ بِذِكْرِ خَيْرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ عَلَى أَصْلِنَا

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

٣٠٣٣- سبق تخريجه عند الحديث (٣٠٣١)، وانظر الأحاديث (٣٠٣٢) و(٣٠٣٦) و(٣٠٤٢).

٣٠٣٤- صحيح.

أخرجه مسلم ٩٢/٤ (١٣٢٥) (٣٧٧)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي ١١٦/٥، وفي الكبرى له (١٢٨٩٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ و٢٧٩، ومسلم ٩٢/٤ (١٣٢٥) (٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٢٨٩٨) من طرق عن أبي التياح، به.

انظر: إتحاف المهرة ٩٨/٨ (٩٠٠٧). سيأتي في الذي بعده.

حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ - يَعْنِي لِابْنِ عَبَّاسٍ - : إِنَّ وَالِدَةَ لِي بِالْمِصْرِ وَإِنِّي أَغْزُو فِي هَذِهِ الْمَغَازِي أَفِيُجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ وَلَيْسَتْ مَعِيَ؟ قَالَ: أَفَلَا أُنبِّئُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ أَمَرْتُ امْرَأَةً سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ أَنْ تَسْأَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمَّهَا مَاتَتْ وَمَا تَحُجُّ، أَفِيُجْزِي^(١) عَنْ أُمَّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتُهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزَى عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا».

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ فُلَانُ الْجُهَنِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحُجَّ - أَوْ: لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ - قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

(٨٦٢) بَابُ الْحَجِّ عَنْ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ مِلْكِ الْمَالِ، أَوْ هُمَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلْحَجِّ بِبَدَنِهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَالْفَرْقِ^(٢) بَيْنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ بِبَدَنِهِ لِكِبَرِ السِّنِّ وَبَيْنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ لِمَرَضٍ قَدْ يُرْجَى لَهُ الْبُرْءُ، إِذَا الْعَاجِزُ لِكِبَرِ

(١) في (م): ((أما تجزئ)).

٣٠٣٥- صحيح.

أخرجه أحمد ١/ ٢٤٤، وأبو داود (١٧٦٣)، وابن حبان (٤٠٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢٨٩٧) من طريق حماد بن زيد، به.

انظر: إتحاف المهرة ٩٧/ ٨ (٩٠٠٦).

سبق في الذي قبله.

(٢) في الأصل: ((القرن)) وما أثبتته من (م).

السُّنُّ لَا يَحْدُثُ لَهُ شَبَابٌ وَقُوَّةٌ بَعْدُ، وَالْمَرِيضُ قَدْ يَصِحُّ مِنْ مَرَضِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ
إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٨٦٣) بَابُ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ الْحَجَّ مِنَ الْكِبَرِ بِمِثْلِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ^(١) ذَكَرْتُ أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ غَيْرُ مُفَسَّرَةٍ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٢) الْجَوَّازُ ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ
رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَحْجَّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ».

٣٠٣٦- سبق تخريجه عند الحديث (٣٠٣١)، وانظر الأحاديث (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) و(٣٠٤٢).

(١) سقطت من (م).

٣٠٣٧- إسناده ضعيف؛ لإرساله، ولضعف يحيى بن أبي الحجاج.

انظر: إتحاف المهرة ٥٣٨/١٥ (١٩٨٣٨).

(٢) في الأصل وفي (م): ((ميمون)) وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ٥٢٦/٦ (٦٢٢١).

(٣) في (م): ((الجزار)) وهو تحريف.

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: السَّائِلُ سَأَلَ عَنْ أُمِّهِ.

(٨٦٤) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ غَيْرُ مُفَسَّرَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ مَنْ أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ^(١) هَلْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ مَنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، لَا مَنْ لَمْ^(٢) يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا^(٣) هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

٣٠٣٨- إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي الحجاج. أخرجه الحاكم ١/ ٤٨٠-٤٨١. انظر: إتحاف المهرة ١٥/ ٥٣٨ (١٩٨٣٨).

(١) في الأصل و(م): ((غيرها)). والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل وفي (م): ((أن)).

٣٠٣٩- صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٨)، وأبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤٧) و(٢٥٤٨) و(٢٥٤٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢٤١٩)، وفي الصغير له (٦٣٠)، والدارقطني ٢/ ٢٧٠، والبيهقي ٤/ ٣٣٦-٣٣٧ عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه الشافعي في المسند (٩٢٥) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ٢٧١، والبيهقي ٥/ ١٧٩-١٨٠، وفي المعرفة له (٢٦٧٥)، والبغوي (١٨٥٦) عن ابن عباس موقوفاً.

(٣) لم يذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الإتحاف في أحاديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فَقَالَ: أَخِي - أَوْ: قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَانَ أَنَّ الْمُطَبَّيَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ^(١) عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الْحَجَّةَ عَنْ نَفْسِهِ.

(٨٦٥) بَابُ الْعُمْرَةِ عَنِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعُمْرَةَ مِنَ الْكِبَرِ.

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي^(٣) رَزِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

(٨٦٦) بَابُ النَّذْرِ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَحْدُثُ الْمَوْتُ قَبْلَ وَفَائِهِ وَالْأَمْرُ

بِقَضَائِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ
نَذَرَ الْحَجِّ بِالذَّيْنِ

(١) سقطت من (م).

٣٠٤٠- صحيح.

أخرجه أحمد ٤/ ١٠ و ١١ و ١٢، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي ٥/ ١١١ و ١١٧، وفي الكبرى له (٣٦٠٠) و (٣٦١٧)، وابن الجارود (٥٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤٦)، وابن حبان (٣٩٩١)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٤٥٧) و (٤٥٨)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٤/ ٣٢٩.

انظر: إتحاف المهرة ٧٧/ ١٣ (١٦٤٤٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٤٦ (٧٠٣٦).

(٣) في (م): ((ابن)) خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٩٥ (٤٩١٨).

٣٠٤١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ - وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(٨٦٧) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الْوَاجِبَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لَا مِنْ الثُّلُثِ

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ نَفَعَهُ».

٣٠٤١- صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٦٢١)، وأحمد ٢٣٩/١ و٣٤٥، والدارمي (١٧٧٥) و(٢٣٣٧)، والبخاري ٢٢/٣ و(١٨٥٢) و١٧٧/٨ و(٦٦٩٩)، والنسائي ٦١١/٥، وابن الجارود (٥٠١) و(٩٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢٤٤٣) و(١٢٤٤٤) و(١٢٥١٥)، والبيهقي ٣٣٥/٤ و١٧٩/٥، والبخاري (١٨٥٥). انظر: إتحاف المهرة ١٠٠/٧ (٧٤١٨).

٣٠٤٢- سبق تخريجه عند الحديث (٣٠٣٢)، وانظر الأحاديث (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦).

(٨٦٨) بَابُ النَّذْرِ بِالْحَجِّ مَا شِئًا فَيَعِزُّ النَّاذِرُ عَنِ الْمَشْيِ بِذِكْرِ خَيْرٍ مُخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَقَصٍّ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْرَكَ شَيْخًا كَبِيرًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَثَرَهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: إِمَّا سَمِعْتُ أَنَسًا وَإِمَّا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَّاضٍ، قَالَ:

٣٠٤٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٣/٢، والدارمي (٢٣٤١)، ومسلم ٧٩/٥ (١٦٤٣) (١٠)، وابن ماجه (٢١٣٥)، وأبو يعلى (٦٣٥٤)، والبيهقي ٧٨/١٠.
انظر: إتحاف المهرة ٢٣٠/١٥ (١٩٢٠٦).

٣٠٤٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٦/٣ و ١١٤ و ١٨٣ و ٢٣٥ و ٢٧١، وعبد بن حميد (١٢٠١)، والبخاري ٣/٢٥ (١٨٦٥) و ١٧٧/٨ (٦٧٠١)، ومسلم ٧٩/٥ (١٦٤٢) (٩)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي ٣٠/٧، وأبو يعلى (٣٥٣٢) و (٣٨٤٢) و (٣٨٨١)، وابن الجارود (٩٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩/٣، وابن حبان (٤٣٨٢) و (٤٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠)، وابن عدي في الكامل ٤٤٥/٢، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢٦٩، والبيهقي ٧٨/١٠، وابن عبد البر في الاستذكار ١٧٦/٤، والبيهقي (٢٤٤٤).
انظر: إتحاف المهرة ٥١٧/١ (٦١٠).

(١) هكذا في الأصل وفي (م)، وفي الإتحاف: ((بشر بن المفضل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا حميد...)) ولم نجد عبد الأعلى في شيوخ بشر بن المفضل، وكذا لم نجد بشرًا في تلاميذ =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسُهُ لَغَنِيٌّ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

(٨٦٩) بَابُ هَذِي النَّاذِرِ بِالْحَجِّ مَا شِئًا فَيَعْجِزُ عَنِ الْمَشْيِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابِ قَبْلُ مُخْتَصَرَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتِهِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِيَتْرَكَبَ وَلِتُتْهِدَ بَدَنَةً».

(٨٧٠) بَابُ الْيَمِينِ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَعْجِزُ الْحَالِفُ عَنِ الْمَشْيِ

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - قَالَ:

= عبد الأعلى، كما أن بشرًا وعبد الأعلى كلاهما يروي عن حميد. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٥٧ (٦٩٥) و ٢/ ٣٠٠ (١٥٠٩) و ٤/ ٣٣٦ (٣٦٧٥).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٣٠٠ (١٥٠٩).

٣٠٤٥- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٨٧٣)، وأحمد ٤/ ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥١ و ٢٠١، والدارمي (٢٣٣٩)، والبخاري ٣/ ٢٥ (١٨٦٦)، ومسلم ٥/ ٧٩ (١٦٤٤) (١١) و (١٢)، وأبو داود (٣٢٩٣) و (٣٢٩٤) و (٣٢٩٩) و (٣٣٠٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٧/ ١٩ و ٢٠، وفي الكبرى له (٤٧٥٦) و (٤٧٥٧)، وأبو يعلى (١٧٥٣)، أبو عوانة ١/ ٤٤ و ٤٥، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١، وفي شرح المشكل له (٢١٤٨) و (٢١٤٩) و (٢١٥٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٤٥) و (٨٩٣) و (٨٩٤)، والبيهقي ١٠/ ٧٩-٨٠. انظر: إتحاف المهرة ١١/ ١٩٠ (١٣٨٧٣).

٣٠٤٦- إسناده ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله النخعي.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ، فَيَعْجِزُ فَيَرْكَبُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ فَيَرْكَبُ مَا شَاءَ، وَيَمْشِي مَا شَاءَ وَيَرْكَبُ.

قَالَ شَرِيكٌ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ ^(١) طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَرْكَبُ وَتُكْفَرُ يَمِينَهَا».

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، قُلْ لَهَا: فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتَكْفُرْ يَمِينَهَا».

(٨٧١) بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ فَرْضِ الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ

= أخرجه: الحاكم ٣٠٢/٤ من طريق الفضل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن عباس موقوفًا.

وأخرجه: أحمد ٣١٥/١ من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعًا.

وأخرجه: أحمد ٣١٠/١، وأبو داود (٣٢٩٥)، وأبو يعلى (٢٤٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٣، وابن حبان (٤٣٨٤)، والبيهقي ٨٠/١٠ من طرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، به. انظر: إتحاف المهرة ٦٨٤/٧ (٨٧٥٣).

سيأتي في الذي بعده.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤٠١/٦ (٥٩٩٣).

٣٠٤٧- إسناده ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله النخعي.

أخرجه الحاكم ٣٠٢/٤ من طريق الفضل بن موسى، عن شريك، به. سبق في الذي قبله.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٤٣/٦ (٥٣٣٩).

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ^(١) الْحَكَمِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي
ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ، أَمَرَ
عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى
عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَّى عَنْهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عِنْدِي عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا حُجَّ بِهِ فِي حَالِ جُنُونِهِ ثُمَّ
أَفَاقَ لَمْ يُجْزِهِ كَالصَّبِيِّ.

(٨٧٢) بَابُ ذِكْرِ حَجِّ الصَّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ»،
أَرَادَ الْقَلَمَ مِمَّا يَكُونُ إِثْمًا وَوِزْرًا عَلَى الْبَالِغِ إِذَا ارْتَكَبَهُ، لَا
أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ كُتْبِهِ الْحَسَنَاتِ لِلصَّبِيِّ إِذَا عَمِلَهَا

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ

٣٠٤٨- سبق تخريجه عند الحديث (١٠٠٣) بنفس السند.

(١) في الأصل وفي (م): ((الحكم)) خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٣٧٤/٦ (٥٩٤٥).

٣٠٤٩- صحيح. أخرجه: الشافعي في المسند (٩٣٧) بتحقيقي، والطيالسي (٢٧٠٧)، والحميدي
(٥٠٤)، وابن أبي شيبة (١٤٨٧٥)، وأحمد ١/٢١٩ و ٢٤٤ و ٢٨٨ و ٣٤٣ و ٣٤٤، ومسلم
٤/١٠١ (١٣٣٦) (٤٠٩) و (٤١٠) و (٤١١)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي ٥/١٢٠ و ١٢١،
وأبو يعلى (٢٤٠٠)، وابن الجارود (٤١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٥٦، وفي شرح
المشكل له (٢٥٥٥) و (٢٥٥٨) و (٢٥٥٩) و (٢٥٦٠) و (٢٥٦٠) و (٢٥٦٢) و (٢٥٦٣)، وابن
حبان (١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢١٧٦) و (١٢١٨٣)، والبيهقي ٥/١٥٥ و ١٥٦، والبخاري
(١٨٥٢) و (١٨٥٣) عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه: أحمد ١/٣٤٣، ومسلم ٤/١٠١ (١٣٣٦) (٤١١) عن كريب مرسلًا.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا^(١): الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَفَزَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ، فَفَرَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ^(٢)، فَأَخَذَتْ بَعْضَلَتِهِ^(٣)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «وَلَكِ أَجْرُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ الْمُنَكْدِرِ، فَحَجَّ بِأَهْلِهِ أَجْمَعِينَ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَفَزَعَتْ، وَقَالَ: فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». وَقَالَ فِي كُلِّهَا: عَنْ.

(٨٧٣) بَابُ الصَّبِيِّ يَحُجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

= انظر: إتحاف المهرة ٦٨٥/٧ (٨٧٥٤).

(١) في الأصل و(م): ((قال)).

(٢) في (م): ((محفة))، والمحفة: مَرَكَبٌ من مراكب النساء. لسان العرب ٢٤٤/٣ (حفف).

(٣) في (م): ((بعضله)).

٣٠٥٠- إسناده ضعيف؛ إذ لا يصح رفعه، والصواب فيه الوقف كما رجحه المصنف قال ابن عدي بعد أن أخرج من طريق الحارث وحده: ((وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه. وهذا لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما. ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه موقوفًا)). وقال ابن حزم في المحلى ٤٤/٧: ((أوقفه ابن أبي عدي على ابن عباس من قوله، وأوقفه أيضًا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس من قوله، وأوقفه أيضًا أبو السفر وعبيد صاحب الحلي وقتادة على ابن عباس)). وقال الخطيب البغدادي عقب تخريجه الحديث: ((لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة، وهو غريب)).

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

أَخْبَرَنِي بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ مَوْقُوفًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا - عِلْمِي - هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا شَكٍّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ» مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي ^(١) كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ قَبْلَ فَتْحِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ، فَلَمَّا فَتَحَهَا وَخَبَرَ ﷺ أَنَّهُ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» اسْتَوَى الْأَعْرَابِيُّ وَالْمُهَاجِرُ فِي الْحَجِّ، فَجَازَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا حَجَّ، كَمَا يَجُوزُ عَنِ الْمُهَاجِرِ؛ لِسُقُوطِ الْهِجْرَةِ وَبُطْلَانِهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

(٨٧٤) بَابُ حَجِّ الْأَكْرِيَاءِ وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَكْرَ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ طَلَقَ مُبَاحٍ؛ إِذْ هُوَ مِنْ ابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ لِأَخْذِهِ الْأَجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ

٣٠٥١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

= أخرج: الطبراني في الأوسط (٢٧٣١)، وابن عدي في الكامل ٤٦٩/٢، والحاكم ٤٨١/١،

والبيهقي ٣٢٥/٤، والخطيب في تاريخه ٢٠٩/٨ عن ابن عباس مرفوعًا.

وأخرج: الشافعي في المسند (٩٤٠) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٤٨٧٢)، والطحاوي في شرح

المعاني ٢٥٧/٢، والبيهقي ٣٢٥/٤، وفي المعرفة له (٣٠٨٤) عن ابن عباس موقوفًا.

انظر: إتحاف المهرة ٣٩/٧ (٧٢٨١).

(١) في الأصل وفي (م): ((التي)).

٣٠٥١- صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا قَوْمٌ نُكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ قَوْمِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَسْتُمْ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ؟ أَلَسْتُمْ تَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ أَلَسْتُمْ، أَلَسْتُمْ؟ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يَذِرْ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، حَتَّى نَزَلْتُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ^(١). فَدَعَاهُ، فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ».

حَدَّثَنَا ^(٢) عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهَذَا.

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَمْرِو الْفُقَيْمِيِّ ^(٣) - وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ ^(٤) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

= أخرجه أحمد ١٥٥/٢، وأبو داود (١٧٣٣)، والطبري في تفسيره ٢٨٥/٢، والحاكم ٤٤٩/١، والبيهقي ٣٣٣/٤، والواحدي في أسباب النزول (٧١) بتحقيقي من طريق العلاء بن المسيب، به.

انظر: إتحاف المهرة ٤٠٦/٩ (١١٥٥٧). سيأتي في الذي بعده.

(١) البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) لم يذكر الحافظ طريق علي بن سعيد في الإتحاف، ولم يستدركه المحققون.

٣٠٥٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥٥/٢، والطحاوي في شرح المعاني ١٨١/١ من طريق الحسن بن عمرو، به. سبق في الذي قبله.

(٣) قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة، وقال عنه أبو حاتم: لا بأس به صالح. ينظر: تهذيب الكمال ١٥٨/٢ (١٢٤٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٢٣٦/٨ (٧٨٠٩).

(٨٧٥) بَابُ حَجِّ الْأَجْرَاءِ وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ
بِكَذَا وَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ كَانَتْ لَهُ الْأَجْرَةُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ، وَأَدَاءُ
الْفَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ جَائِزٌ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي
أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ فَتَرَكْتُ لَهُمْ بَعْضَ أَجْرَتِي - أَوْ أَجْرِي - وَيُخَلُّوا^(١) بَيْنِي وَبَيْنَ
الْمَنَاسِكِ، فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ:
﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

(٨٧٦) بَابُ إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغَالَ
بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ مِنْ جِلَّةِ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ فِي غَيْرِ
الْأَوْقَاتِ - الَّذِي يَشْغُلُ^(٣) الْمَرْءَ عَنْ آدَاءِ الْمَنَاسِكِ - لَا
يَنْقُصُ أَجْرَ الْحَاجِّ، وَلَا يُبْطِلُ الْحَجَّ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ هَدْيًا
وَلَا صَوْمًا وَلَا صَدَقَةً

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعَدَةَ - قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا

٣٠٥٣- صحيح.

أخرجه الحاكم ٤٨١/١ و ٢٧٧-٢٧٨. انظر: إتحاف المهرة ٧٩/٧ (٧٣٧٥).

(١) في (م): ((تخلوا)).

(٢) البقرة، الآية: ٢٠٢.

(٣) في (م): ((يشتغل)).

٣٠٥٤- صحيح.

فِي أَوَّلِ الْحَجِّ يَتَّبَاعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(١) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا
الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ). فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ. حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ح.

٣٠٥٥- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُهَا: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)^(٢).

(٨٧٧) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ حَجَجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالذَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ مَا نَوَّهَهُ
الْعَامَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ

= أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٨١٧/٣ (٣٥٠)، وأبو داود (١٧٣٤) و(١٧٣٥)، والطبري
في تفسيره ٢٨٣/٢، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٥١/١ (١٨٤٦)، والحاكم ٢٧٦-٢٧٧/٢،
والبيهقي ٣٣٣/٤، والواحدي في أسباب النزول (٧٢) بتحقيقي، والبغوي في التفسير
٢٥٣/١ (١٩٧).

انظر: إتحاف المهرة ٣٩٦/٧ (٨٠٥٥).

(١) ذو المجاز: موضع سوق بعرفة، على ناحية كُتَيْبٍ، عن يمين الإمام، على فرسخ، كانت به
تقوم في الجاهلية ثمانية أيام. مرصد الإطلاع ١٢٢٩/٣.

٣٠٥٥- أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨٤/٢.

انظر: إتحاف المهرة ٦٠٩/٦ (٧٠٦٦).

(٢) ذكر القرطبي في تفسيره ٤١٣/٢ أنها قراءة لابن عباس، وقال أبو حيان في تفسير البحر
المحيط ١٠٣/٢: ((وقرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ((فضلاً من ربكم في مواسم
الحج)) والأولى جعل هذا تفسيراً؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه
الأمّة))، وكذا ذكر السيوطي في الدر ٤٠٠-٤٠١ أنها قراءة لابن عباس وابن الزبير وفي
قراءة ابن مسعود ((في مواسم الحج فابتغوا حيثل)).

إِنَّمَا حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَّا ^(١) قَبْلَ
الهِجْرَةِ فَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ تِلْكَ الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّهَا مِنْ
الْمَدِينَةِ

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ ^(٢) بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ رَاهِبُ الْكُوفَةِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى
الصُّوفِيُّ ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةٌ.

(١) في (م): ((فأما ما قبل)).

٣٠٥٦- هذا حديث غير صحيح، قال الترمذي: ((هذا حديث غريب من حديث سفیان الثوري، لا
نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن
عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه،
عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيت لا يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن
أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا)).

قال ماهر: وهو مع أنه معلول بالإرسال فهو معلول بمعارضته الأحاديث الصحيحة فقد روى
الشيخان البخاري ٣/٣ (١٧٧٨)، ومسلم ٤/٦٠ (١٢٥٣) عن قتادة قال: قلت لأنس بن
مالك: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر؛ عمرة في ذي القعدة وعمرة
الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦)، والترمذي (٨١٥)، والدارقطني ٢/٢٧٨، والحاكم ١/٤٧٠،
والبيهقي في الدلائل ٥/٤٥٤.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٣٣٨ (٣١٥١).

(٢) في الأصل: ((الحاكم)) وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ٣/٧١ (٢٠٧٩).

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١/٨٩ (١٢١).

(٨٧٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَثْنِ، وَالْبَيَانُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا كَمَا مَنْ طَعَنَ
فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَادَّعَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ
الْحُبَابِ

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ^(١)، قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ
بِعَرَافَاتٍ مَعَ النَّاسِ يَدْفَعُ مَعَهُمْ مِنْهَا، مَا ذَاكَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ:
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾^(٢)، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ.

٣٠٥٨- أَنَّ سَلَمَ بْنَ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ

٣٠٥٧- سبق تخريجه عند الحديث (٢٨٢٣).

(١) في (م): ((مسلمة)) وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ٢٥٢/٣ (٢٤٤٨).

(٢) البقرة، الآية: ١٩٩.

٣٠٥٨- صحيح.

أخرجه البخاري ١٩٩/٢ (١٦٦٥) و٣٤/٦ (٤٥٢٠)، ومسلم ٤٣/٤ (١٢١٩) (١٥١)، وأبو
داود (١٩١٠)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي ٢٥٤/٥، وفي الكبرى له (٤٠١٣) و(١١٠٣٤)،
وفي التفسير له (٥٤)، والطبري في تفسيره ٢٩١/٢، وابن حبان (٣٨٥٦)، والبيهقي ١١٣/٥،
والواحد في أسباب النزول (٧٣) بتحقيقي، والبعوي (١٩٢٥). =

الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (١).

فَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَمُخَالَفَةِ قُرَيْشٍ فِي وَقُوفِهِمْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْكِهِمُ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ لِتَسْمِيَّتِهِمْ أَنْفُسَهُمُ الْحُمْسَ لِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٢) أَيَّ غَيْرِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ اسْمَ النَّاسِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِهِمْ؛ ٢٩٩ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ لَمْ يَقِفُوا بِعَرَفَاتٍ، وَإِنَّمَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَعْضُهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ، وَفِي قَوْلِ جُبَيْرٍ: مَا ذَاكَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ. لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِوَحْيٍ مُنْزَلٍ عَلَيْهِ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ لِأَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ أَيَّ جَمِيعِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لَمْ يُنْزَلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَبَعْضُهُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَدَلَّتْ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. جَمِيعَ الْقُرْآنِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٠٥٩- لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

= وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٨) عن عائشة قالت: «قالت قريش: نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم، فقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾». موقوفًا.
انظر: إتحاف المهرة ١٧/ ٣٢٩ (٢٢٣٣٩).

(١)(٢) البقرة، الآية: ١٩٩.

= ٣٠٥٩- إسناده ضعيف؛ لضعف عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك.

ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ جَمَلًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ أَتَتَّبِعُهُ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ وَاقِفًا فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ قَدْ أَدْرَكَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَهَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ تَأْوِيلَ خَبَرِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَيُّ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ.

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْخُمْسِ^(١) فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) يَقِفُ بِعَرَفَةَ سِنِيهِ الَّتِي كَانَ بِهَا^(٣).

= أخرجه: أحمد ٨٤/٤ من طريق ابن جريج وقد أبهم من سمع منه عن جبير.

انظر: إتحاف المهرة ٢٣/٤ (٣٩٠٥).

٣٠٦٠- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٥٥٩)، وأحمد ٨٠/٤، والدارمي (١٨٨٥)، والبخاري ١٩٩/٢ (١٦٦٤)، ومسلم ٤٤/٤ (١٢٢٠) (١٥٣)، والنسائي ٢٥٥/٥، وفي الكبرى له (٤٠٠٩)، وابن حبان (٣٨٤٩)، والطبراني في الكبير (١٥٥٦)، والبيهقي ١١٣/٥.

انظر: إتحاف المهرة ٢٣/٤ (٣٩٠٥).

(١) الخمس: بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة: هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس. سموا حمسًا؛ لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا، وقيل: سموا حمسًا بالكعبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد. شرح النووي على صحيح مسلم عقب حديث (١٢٢٠).

(٢) في (م): ((ﷺ)).

(٣) قال النووي: ((قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافرًا، وأسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر، فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات)). شرح النووي على صحيح مسلم عقب الحديث (١٢٢٠).

٣٠٦١- حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، وَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ: فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ، تَقُولُ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ، لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ. وَلَمْ يَقُلْ: كَانَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ سِنِيهِ الَّتِي كَانَ بِهَا.

وَخَبَرُ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَجُلٍ مِنْ^(١) قُرَيْشٍ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَاتٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَقِفًا مَوْقِفَهُ ذَلِكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ.

(٨٧٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ

٣٠٦١- انظر الأحاديث (٢٨٢٣) و(٣٠٥٧) و(٣٠٥٩) و(٣٠٦٠).

٣٠٦٢- إسناده ضعيف؛ لاختلاط عطاء بن السائب وسماع جرير منه بعد الاختلاط.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٩٢). انظر: إتحاف المهرة ٥٠٢/٤ (٤٥٧٥).

(١) انظر: إتحاف المهرة.

٣٠٦٣- صحيح.

أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٤٣٤)، والحميدي (١٢١٢)، وابن سعد في الطبقات ١٣٩/٢، وأحمد ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٥ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠، والدارمي (١٩٤٤) و(٢٤٦٠)، والبخاري ٢١/٣ (١٨٤٦) و٨٢/٤ (٣٠٤٤) و١٨٨/٥ (٤٢٨٦) و١٨٨/٧ (٥٨٠٨)، ومسلم ١١١/٤ (١٣٥٧) (٤٥٠)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وفي الشمائل له (١١٢) و(١١٣)، والنسائي ٢٠٠/٥ و٢٠١، وفي الكبرى له (٨٥٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤١)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣١٦/٢ (١٧٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٥٨، وفي شرح المشكل له (٤٥١٩) و(٤٥٢٠)، وابن حبان (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٦٦، =

مَالِكًا^(١) حَدَّثَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٢)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ^(٣)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطْلٍ^(٤) مُتَعَلِّقٌ بِأُستَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحَرِّمًا.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «اثْنِيَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَأَقْتُلَاهُ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ لِي صَاحِبِي: هَلْ لَكَ أَنْ نَبْدَأَ فَنَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَنُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُ بِأَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ إِذَا أَظْلَمُوا رَشُّوا^(٥) أَفْنِيَتَهُمْ، ثُمَّ جَلَسُوا بِهَا، وَأَنَا أَعْرِفُ فِيهَا مِنَ الْفَرَسِ الْأَبْلَقِ^(٦)، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَطُفْنَا بِهِ أُسْبُوعًا، وَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْنَا.



= وأبو نعيم في الحلية ١٣٩/٨، والبيهقي ١٧٧/٥ و ٣٢٣/٦ و ٥٩/٧ و ٢٠٥/٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٥٩/٦ و ١٦٠، والبغوي (٢٠٠٦). انظر: إتحاف المهرة ٣١٦/٢ (١٧٨٤).

(١) الموطأ (١٢٧١) برواية الليثي.

(٢) المغفر: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زَرَدَ ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفراف البيضة، وقيل: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. فتح الباري عقب الحديث (١٨٤٦).

(٣) في الأصل: ((برجل)). (٤) في (م): ((ابن أخطل)).

٣٠٦٤- إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه الطبري في تاريخه ٧٩/٢. انظر: إتحاف المهرة ٤٤٧/١٢ (١٥٩١٢).

(٥) في (م): ((رسوا)).

(٦) البلق: سواد وبياض. الصحاح ١٤٥١/٤ (بلق).

جماع^(١) أبواب

ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها

(٨٨٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرَضٌ وَأَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ كَالْحَجِّ

سِوَاءٍ إِلَّا أَنَّهَا تَطَوُّعٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

ب/٢٩٩

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ... فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحُجَّ وَتَعْتِمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

(١) في الأصل: ((جماع ذكر أبواب...)).

٣٠٦٥- سبق تخريجه عند الحديث (١) بنفس السند، وانظر (٢٥٠٤).

(٢) في (م): ((ﷺ)).

٣٠٦٦- صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند غير المصنف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٥)، والدارقطني ٢/٢٨٥، والحاكم ١/٤٧١، والبيهقي ٤/٣٥١.

انظر: إتحاف المهرة ٩/١٥٦ (١٠٧٦٩).

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ.

٣٠٦٨- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى تَوْهِينِ خَبَرِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

فَلَوْ كَانَ جَابِرٌ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْعُمْرَةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَمَا خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي خَبَرِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الصُّبَيْيِّ^(١) بْنِ مَعْبَدٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ كَالِدِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

٣٠٦٧- إسناده ضعيف، فإن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا.

انظر: إتحاف المهرة ٤٥٣/٣ (٣٤٣٨).

٣٠٦٨- إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرتاة وهو مدلس وقد عنعن.

أخرجه أحمد ٣١٦/٣ و٣٥٧، والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والطبراني في الصغير (١٠١٥)، وابن عدي في الكامل ٢٩٦/٨، والدارقطني ٢٨٥/٢ و٢٨٦، والبيهقي ٢٨٦/٢ و٣٤٩/٤. وأخرجه البيهقي ٣٤٩/٤ عن جابر موقوفًا. انظر: إتحاف المهرة ٥٥٠/٣ (٣٧١٦).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤٤١/٣ (٢٨٣٧).

٣٠٦٩- صحيح.

قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: أَجْمَعُهُمَا، ثُمَّ أَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. قَالَ: فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ^(١) لَقِيَنِي سَلْمَانُ^(٢) بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ ابْنِ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأُفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ. فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: أَجْمَعُهُمَا، ثُمَّ أَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ^(٣) بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأُفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسَنَّةٍ نَبِيَّكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي تَرْكِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّكِيرِ عَلَى الصُّبَيْ بِنِ مَعْبِدٍ قَوْلُهُ: وَإِنِّي

= أخرج الطحاوي في شرح المعاني ١٤٥/٢ من طريق المصنف.

وأخرجه الطيالسي (٥٨)، والحميدي (١٨)، وأحمد ١٤/١ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٣، وأبو داود (١٧٩٨) و (١٧٩٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، والنسائي ١٤٦/٥ و ١٤٧، وفي الكبرى له (٣٦٩٩) و (٣٧٠٠) و (٣٧٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٥/٢، وابن حبان (٣٩١٠) و (٣٩١١)، والبيهقي ٣٥٢/٤ و ٣٥٤ و ١٦/٥.

انظر: إتحاف المهرة ١٩٨/١٢ (١٥٤٠٦).

(١) العذيب: وهو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب، وقيل: سمي به لأنه طرف أرض العرب، من العذبة وهي طرف الشيء. النهاية ١٩٥/٣.

(٢)(٣) في (م): ((سليمان)).

وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ. أَبَيَّنُ الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ وَاجِبَةً كَالْحَجِّ، إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ عِنْدَهُ تَطَوُّعًا، لَا وَاجِبَةً لِأَشْبَهَ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَقَالَ لَهُ: لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيْكَ، بَلْ إِنَّمَا وَجَدْتُ الْحَجَّ مَكْتُوبًا عَلَيْكَ دُونَ الْعُمْرَةِ، وَفِي تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ مَا أَفْتَاهُ هُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ دَلَالَهَ بَيِّنَةً بِأَنَّ الْقِرَانَ عِنْدَهُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ سَوْقٍ بَدَنَةٍ وَلَا بَقَرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَفِيهِ دَلَالَهَ عَلَى أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ جَائِزٌ عَنِ الْقَارِنِ كَهُوَ عَنِ التَّمَتُّعِ^(١) لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْقِرَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَوْقٍ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ يَسُوقُهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرَمُ.

(٨٨١) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ عُمَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا^(٢) يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ، قَالَ: وَإِذَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ^(٣). ثُمَّ قَالَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ.

(١) في (م): ((التمتع)).

٣٠٧٠- صحيح. أخرجه أحمد ٧٠/٢ و ١٢٩ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٥٥، وعبد بن حميد (٨٠٩)، والبخاري ٣/٣ (١٧٧٥) و (١٧٧٦) و ١٨٠/٥ و (٤٢٥٣) و (٤٢٥٤)، ومسلم ٦١/٤ (١٢٥٥) (٢٢٠)، وأبو داود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢١٧) و (٤٢١٨) و (٤٢٢١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٠/٢، وابن حبان (٤٩٤٥)، والبيهقي ١٠/٥. انظر: إتحاف المهرة ٦٣٩/٨ (١٠١٢٤).

(٢) لم يذكر الحافظ ابن حجر طريق ابن خزيمة في الإتحاف ولم ينتبه له المحققون.

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم عقب حديث (١٢٥٥): ((هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، والله أعلم)). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٢٠/٤.

٣٠٧١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعُ عُمَرٍ، وَحَجٌّ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَعُمَرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ.

(٨٨٢) بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْمُعْتَمِرُ بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ بِهِمَا

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ سُمَيٌّ ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ قَالَ: يَبْلُغُ بِهِ.

٣٠٧١- صحيح.

أخرجه أحمد ١٣٤/٣ و ٢٤٥ و ٢٥٦، والدارمي (١٧٩٤)، والبخاري ٣/٣ (١٧٧٨) و (١٧٧٩) و (١٧٨٠) و ٨٩/٤ (٣٠٦٦) و ١٥٥/٥ (٤١٤٨)، ومسلم ٦٠/٤ (١٢٥٣) (٢١٧)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥)، وأبو يعلى (٢٨٧٢) و (٣٠٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٣/٢، وابن حبان (٣٧٦٤)، والبيهقي ٣٤٢/٤ و ٣٤٥ و ٣٥٧ و ١٠/٥، وفي الدلائل له ٩٢/٤ و ٤٥٥/٥، والبخاري (١٨٤٦).

انظر: إتحاف المهرة ٢/٢٢٧ (١٦٠٢).

٣٠٧٢- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥١٣)، وسيأتي عند الحديث (٣٠٧٣).

٣٠٧٣- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥١٣)، وانظر الحديث (٣٠٧٢).

(٨٨٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جِهَادَ النِّسَاءِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَفِي الْخَبَرِ - عِلْمِي - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَجِّ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَغْلَمَ أَنَّ عَلَيْهِنَ الْعُمْرَةَ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِنَ الْحَجَّ

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، وَإِعْلَامُهُ أَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي عَلَيْهِنَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بَيَانُ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَجِّ؛ إِذْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «عَلَيْهِنَّ» أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ: عَلَى الْمَرْءِ مَا هُوَ تَطَوُّعٌ غَيْرُ وَاجِبٍ.

(٨٨٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الدَّوَابِّ الْمُحْبَسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٠٧٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢٣٣٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٧٢/٨، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (١٠١٤) وَ(١٠١٥)، وَأَحْمَدُ ٦٧/٦ وَ٦٨ وَ٧١ وَ٧٩ وَ١٢٠ وَ١٦٥ وَ١٦٦، وَالبخاري ١٦٤/٢ (١٥٢٠) وَ٢٤/٣ (١٨٦١) وَ١٨/٤ (٢٧٨٤) وَ٣٩ (٢٨٧٥) وَ(٢٨٧٦)، وَالْمَرْزُوقِيُّ فِي السَّنَةِ (١٤٢)، وَابْنُ مَاجَه (٢٩٠١)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٤/٥، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٣٦٠٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥١١) وَ(٤٧١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكِ (٥٦٠٦) وَ(٥٦٠٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٣٤٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ (٢٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٢٦/٤ وَ٢١/٩، وَفِي السَّنَنِ الصَّغِيرِ لَهُ (١٤٧٤) وَ(٣٤٥٠) وَ(٣٤٥١)، وَالبَغَوِيُّ (١٨٤٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٨٨/١٢. وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصِغَةِ الْجَزْمِ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢٨٧٥).

انظر: إتحاف المهرة ٧١٨/١٧ (٢٣١٠٩).

٣٠٧٥- صحيح.

شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ^(١) يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، وَإِنْ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِي حَجَّةً».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي دَالٌّ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ مَنْ سُبُلِ الْخَيْرِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ أَنَّ الْحَبْسَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي مَعْقِلٍ تَسْبِيلَ الْبَكْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيِّ: إِنَّ الْحَبْسَ يَتِمُّ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبِسُ مِنْ يَدِهِ.

(٨٨٥) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَاجِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [وَالْإِحْرَامِ بِهِمَا]^(٢) مِنْ أَيِّ الْحِلِّ شَاءَ

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنْفِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قَالَ^(٣): «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ،

= أخرج الطيالسي (١٦٦٢)، وأحمد ٣٧٥/٦ و٤٠٥-٤٠٦، وأبو داود (١٩٨٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٤٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/٣٦٤، والحاكم ١/٤٨٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/٣٩٧-٣٩٨.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى. سبق عند الحديث (٢٣٧٦).

انظر: إتحاف المهرة ١٨/٣١٤ (٢٣٦٨٤).

(١) أقحم محقق (م): ((من)) في النص.

(٢) كذا في الأصل و(م). ولعل الصواب: ((الإحرام بها)). والله أعلم.

٣٠٧٦- سبق تخريجه عند الحديث (٢٩٩٨)، وانظر الحديثين (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦).

(٣) في (م): ((فقال)).

إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَهْلُ^(١) بِعُمْرَةٍ».

ب (٨٨٦) بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا تُعَدَّلُ بِحَجَّةٍ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ بُشِبَهُ بِالشَّيْءِ وَيُجْعَلُ عِدْلُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي، لَا فِي جَمِيعِهِ؛ إِذِ الْعُمْرَةُ لَوْ عَدَلَتْ حَجَّةً فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا لَقَضِيَ الْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ، وَلَكَانَ الْمُعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ تُسْقِطُ عُمْرَتُهُ فِي رَمَضَانَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْهُ، فَكَانَ النَّاذِرُ حَجًّا لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ فِي رَمَضَانَ قَضَاءً لِمَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَذْرِ الْحَجِّ

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا: حُجِّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ

(١) فِي الْأَصْلِ: ((فَلْيَهْلُ)) وَفِي (م): ((فَلْتَهْلُ)).

٣٠٧٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٩/١ وَ ٣٠٨، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٦٦)، وَالبخاري ٤/٣ (١٧٨٢) وَ ٢٤ (١٨٦٣)، وَمُسْلِمٌ ٦١/٤ (١٢٥٦) وَ (٢٢١) وَ (٢٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/١٣٠، وَفِي الْكَبَرِيِّ لَهُ (٢٤٢٠) وَ (٤٢٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢٩٩) وَ (١١٣٢٢)، وَالحاكم ١/٤٨٣-٤٨٤.

انظر: إتحاف المهرة ٧/٢١ (٧٢٤٥). الروايات مطولة ومختصرة.

عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَحُجِّنِي عَلَى نَاضِحِكَ^(١). قَالَ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ^(٢) أَنَا وَوَلَدُكَ. قَالَتْ: حُجِّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَبِعْ تَمْرَ رَفْكَ^(٣). قَالَ: ذَاكَ قُوتِي وَقُوتُكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: أَقْرِئْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَسَلُّهُ: مَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ؟ فَآتَى زَوْجَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا كَانَتْ سَأَلْتَنِي أَنْ أَحْجَّ بِهَا مَعَكَ. فَقُلْتُ لَهَا: لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْجُّكَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: حُجِّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهَا: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حَجَجْتَهَا كَانَ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَقَالَتْ: حُجِّنِي عَلَى نَاضِحِكَ. فَقُلْتُ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ^(٥) أَنَا وَوَلَدُكَ. قَالَتْ: فَبِعْ تَمْرَ رَفْكَ^(٦). فَقُلْتُ: ذَاكَ قُوتِي وَقُوتُكَ - قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ - وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ. قَالَ: «أَقْرِئْهَا مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ».

(٨٨٧) بَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ:

(١) النواضح: الإبل التي يُسقى عليها واحدا: ناضح. النهاية ٦٩/٥.

(٢) في (م): ((يعتقبه)).

(٣) في (م): ((تمرتك)) خطأ. والرَّف بالفتح: خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يُوقى به ما يُوضع عليه، وجمعه رفوف ورفاف. اللسان ٢٧٢/٥ (رفف).

(٤) في (م): ((فكان)). (٥) في (م): ((يعتقبه)).

(٦) في (م): ((تمرتك)).

٣٠٧٨ - صحيح. أخرجه ابن حبان (٣٧٠٧) من طريق المصنف.

وأورده ابن كثير في تفسيره ٢/٣٤٥-٣٤٦ عن عبد الرزاق بنسب السند والمتن.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٧٨١ (١٨٧٠٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣). قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(٤) ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ.

(٨٨٨) بَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِمَنْ لَا يَحُجُّ عَامَهُ ذَلِكَ، وَالرُّخْصَةَ لَهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ^(٥)

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَلْقَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ - عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ».

(١) في الأصل: ((عبد الله)) خطأ. حيث لم نجده في شيوخ أحمد بن منصور الرمادي، ولا وجدناه في تلاميذ معمر على عكس عبد الرزاق حيث أنه قد روى عن معمر وروى عنه أحمد ابن منصور والله أعلم بالصواب. انظر: تهذيب الكمال ٢٧٠/٤ (٣٥٢٤) و٢٩٨/٤ (٤٠٠٣).

(٢) في (م): ((أخبرني)).

(٣) التوبة، الآية: ١.

(٤) الجِعْرَانَةُ: لا خلاف في كسر أوله. وأصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، والصحيح أنهما لغتان جيدتان، قال علي ابن المديني: أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحُدَيِّية، وأهل العراق يخففونهما: منزل بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزله النبي ﷺ، وقسم به غنائم حُنين، وأحرم منه بالعمرة، وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة. مراصد الاطلاع ٣٣٦/١.

(٥) لم ترد في الأصل.

٣٠٧٩- إسناده حسن، أم علقمة اسمها مرجانة صدوقة حسنة الحديث روى عنها اثنان ووثقها العجلي وابن حبان.

أخرجه الحاكم ٤٨٤/١. انظر: إتحاف المهرة ٨٠٢/١٧ (٢٣٢٦٠).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيِّ: ^(١) إِنَّ فَرَضَ الْحَجِّ مَمْدُودٌ مِنْ حِينٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِلَى أَنْ تَحْدُثَ بِهِ الْمَنِيَّةُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضُ الْحَجِّ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ أَدَاءَ ^(٢) الْحَجِّ عَنْ أَوَّلِ سَنَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ كَانَ فِيهَا عَاصِيًا لِلَّهِ لَمَّا أَبَاحَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَيَّامٌ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَرَفَةَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَأَبَاحَ لِمَنْ أَحَبَّ الرُّجُوعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ ^(٣) يَحُجَّ.

(٨٨٩) بَابُ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، إِذْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِمَا فَبَدَأَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا فِي الْأَمْرِ قَبْلَ الْآخَرِ أَنَّ جَائِزًا أَنْ يَبْدَأَ الْمَأْمُورُ بِالْفِعْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا فِي ...



نَهَايَةُ الْجُزْءِ الرَّابِعِ وَهُوَ نَهَايَةُ الْمَخْطُوطَةِ

(١) انظر قوله في الأم ٢٩٦/٣، والحاوي الكبير ٢٤-٢٦، والمهذب ٦٧٢/٢-٦٧٣، والمجموع ٥٦/٧.

(٢) لم يستطع محقق (م) قراءتها.

(٣) لم ترد في الأصل.

فہرست الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٣
جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة	٩
جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم	٢٣
جماع أبواب صدقة الورق	٥٥
جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار	٥٩
جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة	٨٧
جماع أبواب قسم الصدقات وذكر أهل سهمانها	١٠١
جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان	١٣٥
جماع أبواب صدقة التطوع	١٥٥
جماع أبواب الصدقات والمحسبات	١٩٧
كتاب المناسك	٢١٥
جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحتها للمحرم نصت سنة النبي ﷺ أو دلت على إباحتها	٣١٩
جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها	٥٩٧
فهرس الموضوعات	٦٠٩